الجمهوريّة الجزائريّة الدّيموقراطيّة الشّعبيّة
وزارة التّعليم العالي والبحث العلمي
جامعة عبد الرّحمان ميرة –بجاية–
كليّة الحقوق والعلوم السّياسيّة
قسم: القانون الخاص
مخبر البحث حول فعليّة القاعدة القانونيّة

أطروحة

مقدّمة من طرف الطّالب:

شني نذير

لنيل شهادة

دكتوراه علوم

شعبة: حقوق

تخصّص: حقوق

العنوان

الحماية الجنائية للمال المعنوي للشركة التجارية

نوقشت بتاريخ: 2024/11/17 أمام لجنة المناقشة المكوّنة من:

أ.د عسالي عبد الكريم أستاذ جامعة بجاية.....رئيسا

أ.د خلفي عبد الرحمان أستاذ جامعة عبد الرّحمان ميرة، بجاية.....مشرفا ومقرّراً

د.بن داود حسين أستاذ محاضر قسم "أ"، جامعة برج بوعريريج.....ممتحنا

د. بوراس منير، أستاذ محاضر قسم "أ"، جامعة تبسة .....ممتحنا

د. ذيب زكر ء، أستاذ محاضر قسم "أ"، جامعة سطيف 02.....ممتحنا

د. عميروش هنية، أستاذ محاضر قسم "أ"، جامعة بجاية.....ممتحنا

السّنة الجامعيّة: 2023-2024.

وليس الغنى إلاّ غنى العلم إنه

لنور الفتى يجلو ظلام افتقاره

ولا تحسبن العلم في الناس منجيا

إذا نكبت أخلاقهم عن مناره

وما العلم إلا النور يجلو دجى العمى

لكن تزيغ العين عند انكساره

معروف الرصافي

إهداء

أهدي عملي هذا

إلى

الوالدين الكريمين أطال الله في عمرهما

ورعاهما

إلى

كافة أفراد أسرتي

إلى

كل من ساهم من بعيد أو قريب في مساري

الدراسي إلى مرحلة ما بعد التدرج

إلى

كافة أصدقائي وزملائي

ش.نذير

كلمة شكر

أتقدم بجزيل الشكر، وافر العرفان والامتنان

والاحترام والتقدير...

لى

من تفضل علي بقبول الإشراف على

أطروحة الدكتوراه، واختصني بالنصح والإرشاد

والتصويب والتسديد طيلة فترة إعدادها

الأستاذ الدكتور/ عبد الرحمان خلفي

لى

أساتذتي الكرام الذين سوف

تتفضلون بمناقشة هذه الأطروحة

إلى

إلى الطاقم الإداري بكلية الحقوق والعلوم السياسية

لجامعة بجاية على كل التسهيلات المقدمة للطلبة

شكر نذير

قائمة أهمّ المختصرات

❖ باللغة العربيّة:

- د م ج: ديوان المطبوعات الجامعية
- ص: صفحة
- ط: الطبعة
- ج: الجزء
- ج. ر.ج.ج: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية
- د م ن: دون مكان النشر
- م. و. م. ص.ج: المعهد الوطني للملكية الصناعية الجزائري
- ق. ت. ج: القانون التجاري الجزائري
- ق. م. ج: القانون المدني الجزائري
- ق. إ. ج: قانون الإجراءات الجزائية
- ق. ع. ج: قانون العقوبات الجزائري
- ق. م. ت: قانون الممارسات التجارية

❖ باللغة الأجنبية:

- Bull: Bulletin des arrêts de la Cour de Cassation française
- Art: Arts. Article, articles.
- N°: Numéro. Ou numéro de paragraphe.
- Sté: Société.

- T: Tome.
- C: Contre
- Vol: Volume
- P : Page
- OMPI: Organisation Mondiale de la Propriété Intellectuelle
- INPI: Institut National de la Propriété Industrielle
- Cass Com: La chambre commerciale de la Cour de Cassation française.
- Cass. Crim: La chambre criminelle de la Cour de Cassation française.
- ARR.C.N: Arrêt de la cour(neuvième chambre).
- C.D.R. T.CH.C : Cour *d'appel* de Rennes, Troisième Chambre Commerciale.
- C.A : La cour d'appel.
- C.C.CH.C: Cour de Cassation Chambre Commerciale.
- L.G.D.J: Librairie Générale de Droit et de Jurisprudence
- ISPEC: Institut des Sciences Pénales et de Criminologie
- C.C.C: Cour de Cassation Commerciale.
- T.J.U.E.D.CH: Tribunal de Justice de L'Union Européenne 2ème Chambre.
- T.J.U.E. UI.CH: Tribunal de Justice de L'Union Européenne 8ème Chambre.
- T.C.Q: Tribunal Correctionnel de Quimper.
- C.fr. Civ: Code civil français.
- ONDA : Office national des droits d'auteur et des droits voisins.
- S/dir.: Sous direction.

مقدمة

لا تقتصر مزاولة التجارة على التجار الأفراد فقط، بل أن أهم المشاريع التجارية الكبيرة تقوم بها أشخاص معنوية تسمى بالشركات التجارية، وهي عبارة عن عقد يلتزم بمقتضاه شخصان طبيعيان أو اعتباريان أو أكثر على المساهمة في نشاط مشترك بتقديم حصة من العمل أو المال أو نقد بهدف اقتسام الربح الذي قد ينتج أو تحقيق اقتصاد أو بلوغ هدف اقتصادي ذي منفعة مشتركة، كما يتحملون الخسائر التي قد تنجر عن ذلك[1].

ولقد لعبت هذه الأشخاص المعنوية دورا هاما في تحقيق التنمية الاقتصادية للدول، مما جعلها تعمل على تحقيق المناخ المناسب لها، وكانت محل العديد من الدراسات الاقتصادية والقانونية وكلها تهدف إلى تشجيع الاستثمار التجاري في الشركة التجارية، فمن الناحية الاقتصادية يرى الفقه الاقتصادي أن تنمية الاقتصاد الوطني لا يكون إلا بتطوير الشركة التجارية، من خلال تشجيع الاستثمار في الرأس مال البشري، أو تقديم الحوافز العامة داخل الشركة التجارية بتكوين نخبة إدارية قادرة على ذلك، وإعطاء قيمة لصناعة الدولة وذلك بتكوين العمال من أجل تحسين الإنتاجية وتمكينهم من الاستفادة من الابتكارات[2].

ومن الناحية القانونية اتجه الفقه القانوني إلى الجوانب القانونية المتعلقة بحماية الشركة التجارية بصفة عامة[3]، لأن المستثمر لا يجازف بالأعمال التجارية إذا لم يجد

---

1 المادة 416 من الأمر رقم 75−58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني (ج. ر .ج. ج عدد 78 الصادر في 30 سبتمبر 1975) المعدل والمتمم.

2 " En outre, cette initiative qui permet le développement des entreprises passe nécessairement par la promotion de l'investissement dans le capital humain. La NSI insiste sur la nécessité d'une politique de communication allant dans ce sens qui doit par ailleurs être appuyée par des incitations publiques à la formation au sein même des entreprises. Ceci, doit être assuré, d'une part, par la formation d'une nouvelle élite managériale capable de donner une impulsion à l'industrie algérienne. D'autre part la formation de la main d'œuvre afin d'en améliorer la productivité et que celle-ci puisse se saisir des innovations mises en place". ZEMIRLI Radhia, « Analyse de l'effet de la politique industrielle sur le décollage du secteur industriel algérien », Revue perspectives de la recherche et études, V02, N 03, Universitaire d'Illizi, 2019, P 238. Site Web : https://www.asjp.cerist.dz/en/article/124884 Date de consultation 15 janvier 2021.

3 حسام بوحجر، الحماية الجنائية للشركات التجارية في التشريع الجزائري والمقارن، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1 الحاج لخضر، 2018/2017، ص 36.

مناخا ملائما من الناحية القانونية، وذلك بانعدام العراقيل وتوفر الحماية القانونية اللازمة.

تنقسم الأموال التي تمتلكها الشركة التجارية إلى أموال مادية وأخرى معنوية، والتي تعتبر العنصر الهام فيها، وتتمثل في كل من العلامات التجارية وتسميات المنشأ والاسم التجاري وبراءة الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية والتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة.

نظرا للأهمية التي تتمتع بها هذه الأموال المعنوية سارعت الدول إلى الاهتمام بها وبشركة التجارية على السواء وذلك من أجل النهوض بالصناعة والتجارة، إذ عملت بداية من القرن التاسع عشر على سن القوانين التي تهتم بحماية عناصر الملكية الفكرية حتى أصبحت من أحدث فروع القانون، ولم يقتصر نشاط الدول على التشريعات الداخلية فقط، بل أدى التطور الاقتصادي والتنافس التجاري والابداع الفكري إلى تنظيم دولي للملكية الفكرية[1].

إذ يعتبر المال المعنوي أصلا حقيقيا للشركة التجارية وإحدى منتجاتها الفكرية، الذي يجعلها قادرة على المنافسة التجارية، فهو الأداة التنافسية التي تسمح لمالكها الاعتراض على كل اعتداء يمس بحقوقه المحمية، حيث أصبحت مكانة الشركة التجارية السوقية تظهر من خلال تمتعها بحقوق الملكية الصناعية، وهي من الأصول غير المادية المساهمة في ازدهارها وتطورها وقدرتها على المنافسة في السوق[2]، كما أنها وسيلة قوية في أيدي الصناعيين وأصلا استراتيجيا للشركة المبتكرة مهما كانت طبيعتها[3].

ونظرا لكثرة الاعتداءات الواقعة على المال المعنوي، خاصة مع تحرير المبادلات التجارية، تأثر المجتمع ككل وأحجم المبدعون والمبتكرون عن القيام بنشر ابتكاراتهم

---

1 حسان بقة، " تأثير نظام الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية على الاستثمارات الأجنبية "، أعمال الملتقى الوطني حول: الملكية الفكرية بين مقتضيات العولمة وتحديات التنمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، يومي 28 و29 أفريل 2013، ص 568. الموقع الإلكتروني:

http://www.mediafire.com/file/x8f3hxv6qremwhm تاريخ الاطلاع: 17 جوان 2023.

2 NABILA Ben Ali, les Contrats d'exploitation des biens immatériels (étude de droit française et droit marocain), thèse de doctorat en droit, école doctorale droit, science politique et histoire, Droit Privé – Propriété Industrielle, université de Strasbourg, 2014, P 09.

3 HÉLÈNE Gaumont-Prat, Droit de la propriété industrielle, 03ème éd, Lexis Nexis, Paris, 2013, p 13.

وإبداعاتهم في المجال الفني والعلمي والصناعي والتجاري داخل المجتمع وتنمية روح الانتماء إلى الجماعة، كما ترتب عن ذلك التكاسل عن الإبداع لعدم وجود الحافز الذي يحفزهم على مواصلة الإبداع، وذلك بالضرب على المعتدي بيد القانون حتى تتم المحافظة على حقوقهم[1].

وذلك بجعل الشركة التجارية تتمتع بحق حصري في استخدام مالها المعنوي، ولها الحق في حمايته من كل المنافسين الذين يرغبون في إساءة استخدامه من خلال بيع منتجات غير أصلية أو مقلدة[2]، والحفاظ على حق المبدع من خلال المزايا التي يتمتع بها لفترة معينة في مقابل ما أنجزه، هذا ما يحفزه على مواصلة الإبداع، كما أن الحق المحمي من طرف الغير بترخيص من المالك يؤدي إلى الحصول على فكرة جديدة وتطويرها وزيادة القدرة على المنافسة وتحسين الأداء[3].

أمام هذه الأهمية التي يكتسيها المال المعنوي عمد المشرع الجزائري على مواكبة هذه التطورات، وتدخل بنصوص جزائية للحد من الاعتداءات التي يتعرض لها والتي كانت لها آثار سلبية وخطيرة على جميع الأصعدة[4]، خاصة مع اتضاح عدم كفاية الحماية المدنية في مواجهة هذه الاعتداءات[5].

هذا ما انتهجته معظم التشريعات المقارنة، بتبني سياسة الحماية الجنائية للشركة التجارية، سواء كان ذلك بنصوص عامة أو بصفة استثنائية بنصوص خاصة، حيث

---

1 محمد محبوبي، مظاهر حماية حقوق الملكية الفكرية في ضوء التشريع المغربي، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، 2015، ص 156.

2 PASSA Jérôme, Droit de la propriété industrielle, T 01, 02 ème édition, L.G.D.J, Paris, 2009, p 278.

3 دليلة تريكي، "تأثير الطبيعة الخاصة للملكية الفكرية على اختلال التوازن بين المصلحة الخاصة ومصلحة الآخر"، أعمال الملتقى الوطني حول: الملكية الفكرية بين مقتضيات العولمة وتحديات التنمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، يومي 28 و29 أفريل 2013، ص 28. الموقع الإلكتروني:

http://www.mediafire.com/file/x8f3hxv6qremwhm تاريخ الاطلاع: 17 جوان 2023.

4 نسرين بلهواري، تجريم وإثبات أفعال التقليد في القانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2012-2013، ص 4.

5 المادة 124 من القانون المدني.

تطورت وظيفة القانون الجنائي التقليدية كجزء من النظام القانوني للدولة الذي يسعى إلى حماية المصالح الجوهرية إلى سبيل تحقيق الأهداف المتطورة للمجتمع، بتدخله ضمن القوانين المختلفة الأخرى في النظام القانوني العام، وذلك بإضفاء حماية جنائية للمصالح المراد حمايتها من خلال هذه القوانين، وفرض احترام أحكامها لتمكينها من أداء وظائفها المختلفة[1].

نظرا لأهمية الحماية الجنائية للشركة التجارية بصفة عامة قام المشرع الجزائري بحصر أهم الجرائم المتعلقة بها ورتبها وصنفها في أحكام القانون التجاري، من مرحلة التأسيس ونشاط الشركة إلى نهايتها وأحاطها بنصوص جزائية[2]، ولم يكتف بحصر هذه الجرائم في القانون التجاري بل قام بتوسيع مضلة الحماية الجنائية للشركة التجارية بموجب مجموعة من النصوص القانونية الأخرى نذكر منها قانون العقوبات وبعض القوانين الخاصة كقانون النقد والقرض وقانون مكافحة الفساد وقانون شروط ممارسة الأنشطة التجارية، والقوانين المتعلقة بالملكية الصناعية أو المال المعنوي التي تكون محل موضوع الدراسة وغيرها من النصوص القانونية.

تتضمن الحماية الجنائية للمال المعنوي للشركة التجارية الحماية الجنائية بشقيها الموضوعية والإجرائية، والحماية الجنائية الموضوعية للمال المعنوي للشركة التجارية هي كل الأفعال التي تشكل اعتداءات على هذه الأموال والجزاء الجنائي المقرر لها في القانون الجنائي أو في القوانين الخاصة المتضمنة أحكاما جزائية.

أمّا الحماية الإجرائية للمال المعنوي هي مجموعة الإجراءات الجزائية المتبعة لصيانة الحق في المال المعنوي للشركة التجارية، من تحريك الدعوى العمومية إلى غاية صدور الحكم الجزائي.

يدخل في نطاق هذه الدراسة، كل من الأموال المعنوية المتعلقة بالابتكارات الجديدة

1 حسام بوحجر، مرجع سابق، ص 35.

2 من المادة 800 إلى المادة 840 من أمر رقم 75-59 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون التجاري (ج.ر.ج.ج عدد 101 الصادر في 19 ديسمبر 1975)، المعدل والمتمم.

للشركة التجارية والأموال المعنوية المتعلقة بمميزاتها، وذلك دون التطرق إلى باقي الأموال المعنوية، لأن كل الأموال المعنوية ليس من السائغ أن تتم دراستها في بحث واحد، فذلك مما لا يحتمله أي بحث، وإنما ينبغي التركيز على جانب معين باعتباره العنصر الأهم وحتى يكون البحث أكثر دقة.

يستمد موضوع الحماية الجنائية للمال المعنوي أهميته من خلال التعرف على الدور الذي يقوم به المال المعنوي من الناحية الاجتماعية والاقتصادية والقانونية، والدور الذي تقوم به الحماية الجنائية لمواجهة جرائم التقليد الواقعة على المال المعنوي للشركة التجارية وكل أشكال جرائم المنافسة غير المشروعة، وذلك من خلال التطرق إلى مختلف النصوص القانونية المتعلقة بهذا الموضوع.

يرجع سبب اختيار موضوع الدراسة إلى مجموعة من الأسباب الذاتية والموضوعية، تتمثل الأسباب الذاتية في شغفي منذ بداية دراسة العلوم القانونية بقانون الأعمال وعلى وجه الخصوص الشركات التجارية والملكية الصناعية من جهة والقانون الجنائي من جهة أخرى، وموضوع الحماية الجنائية للمال المعنوي للشركة التجارية يشتمل على كل هذه العناصر، أمّا الأسباب الموضوعية فتتمثل في قلة الدراسات التي تجمع بين قوانين الملكية الصناعية من جهة والقانون الجنائي من جهة أخرى، إضافة إلى عدم كفاية الحماية المدنية في مواجهة وصد كل الاعتداءات الواقعة على المال المعنوي، بحيث ظهرت بجلاء الحاجة إلى الحماية الجنائية وإلى الدراسات المتعلقة بها.

يهدف موضوع الحماية الجنائية للمال المعنوي للشركة التجارية إلى إبراز أهمية الحماية الجنائية للمال المعنوي للشركة التجارية في ظل قصور الحماية المدنية، مع الوقوف على أهم النصوص القانونية الرادعة والمواجهة لجرائم الاعتداء على المال المعنوي وأهم الفراغات القانونية ونقاط الضعف لبعضها الآخر مع الوصول إلى بعض الحلول والاقتراحات للإشكاليات العالقة.

ولحسن استيعاب هذا الموضوع، يرتكز موضوع هذه الأطروحة على الحماية الجنائية للمال المعنوي للشركة التجارية، من خلال الإجابة على إشكالية أساسية تتمحور حول

مدى فعالية الحماية الجنائية التي أقرها المشرع الجزائري للمال المعنوي للشركة التجارية؟

بناء على هذه الإشكالية الرئيسية يمكن طرح بعض التساؤلات الفرعية:

– ما هي الشروط اللازمة في المال المعنوي محل الحماية الجنائية؟

– ما هي الشركة التجارية المستفيدة من مضلة الحماية الجنائية للمال المعنوي؟

– هل يعتبر ما نص عليه المشرع الجزائري كافيا لتحديد جرائم الاعتداء على المال المعنوي للشركة التجارية؟

– هل وفق المشرع الجزائري في إجراءات التحري والمتابعة في جرائم الاعتداء على المال المعنوي للشركة التجارية؟

– ما هي الجهة القضائية المختصة في جرائم الاعتداء على المال المعنوي للشركة التجارية؟

– هل تعتبر العقوبات الجزائية كافية لردع كل جرائم الاعتداء على المال المعنوي للشركة التجارية؟

بناء على ذلك، يعد التطرق لمختلف الآليات القضائية الجنائية أمرا جديرا بالاهتمام والمناقشة، وذلك باتباع المنهج الوصفي التحليلي، من خلال إبراز نظام الحماية الجنائية المكرسة في القانون الجزائري مع الإشارة إلى التشريعات المقارنة كلما اقتضت الضرورة إلى ذلك، وتحليل النصوص القانونية والاجتهادات القضائية والآراء الفقهية واستخراج مواطن النقص إن وجدت واقتراح الحلول الممكنة من خلال المفاضلة بينها.

يستوجب في دراسة مدى فعالية الحماية الجنائية للمال المعنوي للشركة التجارية، التطرق إلى الحماية الجنائية الموضوعية وذلك بتبيان شروط الحماية الجنائية والمتعلقة بالمال المعنوي محل الحماية والشركة التجارية، والأركان المتعلقة بجرائم الاعتداء على المال المعنوي **(الباب الأول)** ثم التطرق إلى الحماية الجنائية الإجرائية، وذلك من تحريك الدعوى العمومية إلى غاية المحاكمة والنطق بالعقوبات الجزائية **(الباب الثاني)**.

الباب الأول

الحماية الموضوعية للمال المعنوي للشركة التجارية

الباب الأول

الحماية الموضوعية للمال المعنوي للشركة التجارية

أصبح نمو الشركة التجارية وزيادة قيمتها التجارية لا يقاس إلا بقدر ما تملكه من قيمة مالية معنوية، ويظهر ذلك جليا من خلال رغبة المستثمر في التعامل مع الشركات ذات الأموال المعنوية المعتبرة، فهو يحبذ الاستثمار في المنتجات الصادرة عن الشركة التجارية المشهورة العلامة ومعروفة بسمها التجاري ومنشأ سلعها ومبتكراتها هذا من جهة.

ومن جهة المستهلك فهو يسعى دائما لاقتناء سلع من شركة معروفة الاسم والعلامة التجارية، وتسمية المنشأ دون المغامرة والمخاطرة بشرائه سلع غير مشهورة العلامة أو أنها صادرة عن شركة غير معروفة الاسم.

هذا ما جعل الشركات التجارية تولي أهمية كبيرة بهذه الأموال المعنوية، وعلى رأسها العلامات التجارية وبراءات الاختراع، إذ جعلت منها أساس نموها الاقتصادي وآلية تمتعها بمكانة بارزة في السوق التجارية الدولية، خاصة في عصر المعلوماتية الذي كان مدعما لعنصر السرعة التي تتميز بها المعاملات التجارية.

نظرا للأهمية التي تتمتع بها الأموال المعنوية للشركات التجارية تعين على مختلف الدول السعي وراء توفير الحماية الجنائية الموضوعية لها من خلال إبرام اتفاقيات دولية وإصدار تشريعات داخلية لحمايتها، لأن القضاء مقيدٌ بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، فلا يجوز للقاضي تجريم فعل لم يجرم بنص أو توقيع عقوبة لم يرد بها نص، كما لا يجوز له أيضا استعمال القياس لتجريم أفعال معينة، حتى ولو كانت تهدد الاقتصاد الوطني، لأن المبدأ لا جريمة ولا عقوبة ولا تدبير أمن إلا بنص[1].

لقد كرس الدستور الجزائري هذا المبدأ بموجب المادتين 43 و44 من التعديل

1 لقد نشأ هذا المبدأ في القرن الثامن عشر (18) كردة فعل على تحكم القضاة في ذلك الوقت، حيث كانوا يخلطون بين الجريمة الجنائية والرذيلة الأخلاقية والمعصية الدينية، وتم التنصيص عليه لأول مرة في إعلان حقوق الإنسان والمواطن لسنة 1789 في المادتين 5 و8 منه تحديدا. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، ط 10، دار هومه، الجزائر، 2011، ص59.

الدستوري لسنة 2020[1]، حيث تنص المادة 43 "لا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرم"، كما تنص المادة 44 "لا يتابع أحد، ولا يوقف أو يحتجز، إلا ضمن الشروط المحددة بالقانون، وطبقا للأشكال التي نص عليها.

يتعين إعلام كل شخص موقوف بأسباب توقيفه.

الحبس المؤقت إجراء استثنائي يحدد القانون أسبابه ومدته وشروط تمديده.

يعاقب القانون على أعمال وأفعال الاعتقال التعسفي"

كما تم تطبيقه بصريح النص في قانون العقوبات بموجب المادة الأولى منه التي ورد فيها أنّه:" لا جريمة ولا عقوبة أو تدبير أمن بغير قانون"[2].

بناء على ذلك حتى تتم دراسة موضوع الحماية الموضوعية للمال المعنوي للشركة التجارية، سنتطرق إلى الأحكام العامة للحماية الجنائية الموضوعية للمال المعنوي للشركة التجارية **(الفصل الأوّل)**، ثم نتناول الاعتداءات الواقعة على المال المعنوي للشركة التجارية **(الفصل الثّاني)**.

1 دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996 الصادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 07 ديسمبر 1996 (ج.ر.ج.ج العدد 76 الصادر في 8 ديسمبر 1996)، المعدل ب: قانون رقم 02-03 مؤرخ في 10 أبريل 2002 (ج.ر.ج.ج العدد 25 الصادر في 14 أبريل 2002)، قانون رقم 08-19 مؤرخ في 15 نوفمبر 2008 (ج.ر.ج.ج العدد 63 الصادر في 16 نوفمبر 2008)، قانون رقم 16-01 مؤرخ في 06 مارس 2016 (ج.ر.ج.ج العدد 14 الصادر في 07 مارس 2016)، مرسوم رئاسي 20-442 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020 (ج.ر.ج.ج العدد 82 الصادر في 30 ديسمبر 2020)

2 أمر رقم 66-156 مؤرخ في 8 يونيو 1966 يتضمن قانون العقوبات (ج.ر.ج.ج العدد 49 الصادر في 11 يونيو 1966) المعدل والمتمم.

الفصل الأول

الأحكام العامة للحماية الجنائية الموضوعية للمال المعنوي للشركة التجارية

الفصل الأول

الأحكام العامة للحماية الجنائية الموضوعية للمال المعنوي للشركة التجارية

لا يمكن للشركة التجارية أن تكون على استعداد كاف للاستثمار ما لم توجد حماية قانونية بصفة عامة تمكنها من الحصول على مكاسب جهدها الفكري[1]، وحماية جنائية بصفة خاصة، إلا أنه قد يترتب عن الحماية الجنائية في غالب الأحيان قيام المسؤولية الجزائية مرتبة عنها عقوبات سالبة للحرية ممثلة في عقوبة الحبس أو عقوبات مادية تكمن في الغرامة أو كلاهما، بالإضافة إلى عقوبات أخرى تكميلية، هذا ما جعل الحماية الجنائية لمالها المعنوي تخضع لضوابط معينة، يجب توفرها حتى تستفيد من الحماية الجنائية.

تتمثل هذه الضوابط في وجود مال معنوي يكون محل حماية جنائية، متوفرا على جميع الشروط القانونية، وأن تتوفر الشروط القانونية في الشركة تجارية صاحبة الحق في المال المعنوي حتى تستفيد من مضلة الحماية الجنائية.

نظرا لأهمية هذه الضوابط كانت محل اهتمام على الصعيد الدولي والداخلي، وذلك بإبرام العديد من الاتفاقيات دولية تطرقت من خلالها إلى الأحكام العامة المتعلقة بالمال المعنوي وحث الدول على حمايته، وهذا ما جسدته هذه الأخيرة في تشريعاتها الداخلية، إذ أن القوانين المنظمة للأموال المعنوية في مختلف الدول تخصص جانبا من أحكامها إلى توضيح الأحكام العامة للمال المعنوي وتكريس الحماية القانونية بما فيها الحماية الجنائية.

كما أنه من المهم حينما نتعرض للحماية الجنائية للمال المعنوي، أن نبين المقصود بالمال المعنوي محل الحماية الجنائية، والشروط الواجب توفرها فيها حتى تستفيد من الحماية الجنائية، خاصة أن البعض يعتبر التعريفات المتعلقة بها تتضمن نقاط ضعف كبيرة[2].

1 GUELLEC Dominique, KABLA Isabelle, « Le brevet : un instrument d'appropriation des innovations technologiques » In: Economie et statistique, n°275-276, 1994. France-Allemagne : des indices de prix plus comparables, p 84. Site Web : https://www.persee.fr/doc/estat-0336-1454-1994-num-275-1-5891, Date de consultation 13 Mai 2021.

2 SOPHIE Verville, « La publicité et la signalisation des droits de propriété intellectuelle : un encadrement à parfaire », In: Les Cahiers de droit , Vol 54, N° 4, Faculté de droit de l'Université Laval, 2013, p 695. Site Web : https://www.erudit.org/fr/revues/cd1/2013-v54-n4-cd01015/1020650ar.pdf, Date de consultation 17 Mai 2021.

حتى تتم الإحاطة بالأحكام العامة للحماية الجنائية للمال المعنوي، يتعين التطرق إلى المال المعنوي محل الحماية الجنائية **(المبحث الأول)**، ثم تناول الشروط المتعلقة بصاحب الحق في المال المعنوي **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول

المال المعنوي محل الحماية الجنائية

مما لا شك فيه أن الأموال تقسم إلى أموال مادية وأموال معنوية، ومن هنا أصبح المال غير مقتصر على كل ما هو مادي فقط، وإنما يشمل أيضا الأموال المعنوية، ولقد حضت هذه الأخيرة باهتمام ورعاية كبيرة خاصة من قبل الدول الصناعية، فهي وليدة التطور العلمي والفني والأدبي والاقتصادي الذي وصلت إليه البشرية، ويندرج ضمن هذه الأموال المعنوية كل من براءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية والتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة والعلامات التجارية والأسماء التجارية والعناوين التجارية والتأليف بكل صوره المتعددة.

يدخل في نطاق هذه الدراسة، كل من الأموال المعنوية المتعلقة بالابتكارات الجديدة للشركة التجارية والأموال المعنوية المتعلقة بمميزاتها، وهذا ما سنتطرق إليه من خلال هذا المبحث، بتحديد الأموال المعنوية المتعلقة بالابتكارات الجديدة للشركة التجارية المتمثلة في كل من براءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية والتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة **(المطلب الأول)**، والأموال المعنوية المتعلقة بمميزات الشركة التجارية المتمثلة في العلامات التجارية والاسم التجاري وتسمية المنشأ **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

المبتكرات الجديدة للشركة التجارية

نظرا للأهمية المتزايدة والدور الكبير الذي تؤديه الاختراعات الجديدة في تخفيف الصعوبات التي تواجه الأشخاص في حياتهم اليومية في شتى المجالات، فقد حضت باهتمام كبير من طرف الدول وذلك بإبرام اتفاقيات دولية وسن تشريعات داخلية لحمايتها[1]، وقد عرفت هذه الأخيرة تطورات ملحوظة، فبعد أن كانت هذه الابتكارات حكرا على الأفراد العادية من خلال ما يبذلونه من جهد عقلي وجسدي ومادي للوصول إلى الصورة النهائية للاختراع، أصبحت هذه الأعمال تقام من طرف أشخاص معنوية متمثلة في الشركات التجارية.

سنتطرق في هذه الدراسة إلى صور المبتكرات الجديدة للشركة التجارية **(الفرع الأول)**، ثم شروط استفادتها من الحماية الجنائية **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

صور المبتكرات الجديدة للشركة التجارية

تتعدد المبتكرات الجديدة المتعلقة بالأموال المعنوية إلى عدة أنواع، منها ما تتعلق بالمبتكرات الموضوعية ومنها ما تتعلق بالمبتكرات الشكلية، ومن المبتكرات الموضوعية نجد براءة الاختراع التي تتضمن حقوقا موضوعية لصاحب الحق في البراءة، أما المبتكرات الشكلية، فتتمثل في الرسوم والنماذج الصناعية والتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة والتي تتعلق بالمظهر الخارجي للابتكار.

1 إن ابرام الاتفاقيات الدولية لمكافحة أفعال التقليد أمر أساسي في الواقع العملي، إذ لا يمكن مكافحة أفعال التقليد والقرصنة المرتكبة في بلد أجنبي إلا وفقا للإجراءات الوطنية المعمول بها، وبالتالي إذا كانت هذه الإجراءات غير كافية أو غير مناسبة أو منعدمة، لا يمكن لضحايا التقليد المطالبة بقمع التقليد والتعويض على انتهاك حقوقهم.
BHUMINDR Butr-Indr , La Contrefaçon des droits de propriété intellectuelle: Étude comparative en droits français et thaïlandais, Thèse de doctorat en Droit , Université Panthèon-Assas (Université Paris II), 2012, p 47.

سنتطرق في هذه الدراسة إلى المبتكرات الموضوعية الجديدة للشركة التجارية **(أولا)**، ثم أهم المبتكرات الشكلية الجديدة للشركة التجارية **(ثانيا)**.

أولا: المبتكرات الموضوعية الجديدة للشركة التجارية

تعتبر براءة الاختراع من المبتكرات الموضوعية الجديدة للشركة التجارية والتي تشكل أحد الأموال المعنوية، باعتبار براءة الاختراع تشكل مالا معنويا، سنحاول التطرق إلي مفهوم الاختراع **(1)**، حتى يتسنى لنا تبيان تعريف براءة الاختراع **(2)**.

1- تعريف الاختراع

إن تحديد المفهوم القانوني للاختراع والمخترع ليس من قبيل الترف الفلسفي[1]، بل من أجل معرفة أمور عديدة تتعلق بالمخترع كتحديد هوية المخترع الذي يحق له التمتع بالحقوق القانونية المترتبة على الاختراع وكيفية ممارسة الحقوق القانونية عن البراءة، ومعرفة المخترعين بالاشتراك، كما أن معرفة وتحديد مفهوم الاختراع له دور في معرفة طبيعة الاختراعات وما هي الأعمال التي تعد من قبيل الاختراعات وما لا يعد كذلك، وما هي الاختراعات المرتبة للحقوق القانونية، وبناء على ذلك سنبين في هذا العنصر تعريف الاختراع لغة **(أ)** واصطلاحا (ب) وقانونا **(ج)**.

أ- التعريف اللغوي

إبداع شيء بواسطة مادة، ويطلق على الشيء المخترع، **فالاختراع** هو: ابتداع وإنشاء شيء من شيء آخر ويقال اخترع فلان عودا من الشجرة إذا كسرها. واخترع الشيء ارتجله، وقيل اخترعه اشتقه، ويقال أنشأه وابتدعه[2].

ب- التعريف الاصطلاحي

يُعرف الاختراع اصطلاحا بأنه: فكرة مركبة على نحو معين من التركيب القائم

1 حميد محمد على اللهبي، مرجع سابق، ص 297.

2 جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور، لسان العرب، المجلد الثامن، دار صادر، بيروت، ص 69.

على أسس تتوخى في مجموعها تحقيق ثمرة صناعية[1].

يُعرفه الفقه القانوني بأنه" هو المبتكر الذي ينبثق من عبقرية وتصور صاحب الفكر نتيجة عمله وقدحه زناد الفكر ويتحول إلى كسب اقتصادي يدر على صاحبه أمولا طائلة"[2].

كما يُعرف أيضا الاختراع الذي تمنح بموجبه البراءة " يتمثل في كل ابتكار يؤدي إلى تقدم ملموس في الفن الصناعي بما يعني أن هناك شروطا يلزم توافرها لمنح البراءة، وهذه الشروط تتمثل في طائفتين الأولى الشروط الموضوعية والثانية الشروط الشكلية"[3].

يَعتبر البعض بأن الاختراع يبدأ بفكرة تتشكل وتتبلور في ذهن المخترع ثم يحولها هو بنفسه أو بمساعدة غيره إلى حقيقة واقعية مادية ملموسة لينطبق عليها فعلا وصف اختراع[4]، وغالبا ما يتناقض الاختراع مع الاكتشاف الذي لا يتمتع ببراءة الاختراع "الفكرة هي أن الاكتشاف يوجد مسبقا تدخل بينما يكون الاختراع ثمرة له"[5].

ج- التعريف القانوني

عرف المشرع الجزائري الاختراع في نص المادة الأولى من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع بأنها: "فكرة لمخترع تسمح عمليا بإيجاد حل لمشكلة محددة في مجال التقنية"[6].

---

1 شيماء خضر النادي، براءة الاختراع في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها المعاصرة في فلسطين، مذكرة ماجستير، الفقه المقارن، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الاسلامية، غزة، 2012، ص 31.

2 الشفيع جعفر محمد الشلالي، التنظيم القانوني لاستغلال براءة الاختراع، دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، الإسكندرية، المحلة الكبرى، 2011، ص 19.

3 ناصر محمد عبد الله سلطان، حقوق الملكية الفكرية، إثراء للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص 234.

4 حميد محمد على اللهبي، مرجع سابق، ص 299.

5 «L'idée est que la découverte préexiste à l'intervention de l'homme alors que l'invention en est le fruit» CORBEL Pascal, CHOMIENNE Hervé, BONHOMME Yves, « Vers un élargissement des modes d'interaction entre sphères publique et privée ? L'exemple de l'utilisation stratégique des brevets» In: Politiques et management public, Vol 25, N° 4, l'Université Paris X, 2007, p 50. Site Web : https://www.persee.fr/doc/pomap-0758-1726-2007-num-25-4-2388, Date de consultation 10 Juin 2021.

6 أمر رقم 03-07 مؤرخ في 19 يوليو2003 يتعلق ببراءات الاختراع (ج.ر.ج.ج العدد 44 الصادر في: 23 يوليو 2003).

يتبين من خلال هذا التعريف أن المشرع الجزائري عرف الاختراع، على خلاف بعض التشريعات التي اكتفت بتحديد الشروط التي يجب أن تتوفر في الاختراع، كما أنه قضى على الجدل الفقهي حول ما يعد اختراعا وما لا يعد كذلك.

2- تعريف براءة الاختراع

بعد تعريف الاختراع، سنوضح المقصود ببراءة الاختراع لغة **(أ)**، واصطلاحا **(ب)**، وقانونا **(ج)**.

أ- التعريف اللغوي

البراءة من أبرأ، وقوله عز وجل: براءة من الله ورسوله، قيل: في رفع براءة قولان: أحدهما على خبر الابتداء: المعنى: هذه الآيات براءة من الله ورسوله، والثاني براءة ابتداء والخبر إلى الذين عاهدتم. وأبرأته مما لي عليه وبرأته تبرئة، وبرئ من الأمر يبرأُ ويَبرؤُ والأخير نادرُ[1].

ب- التعريف الاصطلاحي

حاول الفقه تعريف براءة الاختراع وتعددت التعريفات الفقهية بشأنها، حيث عُرفت براءة الاختراع بأنها هي الوثيقة الرسمية التي تمنح لكل اختراع تنطبق عليه الشروط الواجب توفرها في البراءة مثل أن يكون جديدا ويتضمن نشاطا ابتكاريا وأن يكون قابلا للتطبيق الصناعي[2].

عُرفت أيضا بأنها الوثيقة التي تمنحها الدولة للمخترع وطنيا كان أو أجنبيا، تخول له حق استغلال اختراعه ماليا والتمتع بالحماية القانونية المقررة للملكية المعنوية وذلك لمدة محدودة وبشروط معينة، وهو حق مطلق ومانع، غير أنه مؤقت وغير كامل، الأمر الذي يجعله أقرب إلى الاحتكار منه إلى حق الملكية، وهو من الحقوق المعنوية التي

1 جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور، لسان العرب، المجلد الأول، دار صادر، بيروت، ص 32.

2 خالد عقيل العقيل، الحماية القانونية لبراءات الاختراع والنماذج الصناعية، مركز الدراسات والبحوث جامعة نايف العربية، الرياض، 2004، ص 155.

يجوز للدولة الاستيلاء عليها إذا اقتضت ذلك المصلحة العامة[1]، وعرفها البعض بأنها شهادة تمنحها الجهة المرجعية في الدولة إلى صاحب الاختراع ليثبت حقه الاحتكاري في استغلال ابتكاره ماديا وصناعيا لمدة محددة[2].

ج- التعريف القانوني

عرف المشرع الجزائري براءة الاختراع بأنها: "البراءة أو براءة الاختراع وثيقة تسلم لحماية الاختراع"[3].

من خلال هذا التعريف يتبين بأن المشرع الجزائري ميز بين الاختراع وبين البراءة التي اعتبرها وثيقة تسلم لحماية الاختراع، حيث يعد الاختراع الحق الموضوعي الذي تتضمنه براءة الاختراع، سواء كان صاحب هذا الحق فردا أو شركة تجارية أو إحدى مؤسسات الدولة وهي السند المنشئ للحقوق فالحق لا ينتج عن الاختراع بل ينتج عن البراءة الممنوحة له، ودولة عندما تصدر شهادة براءة الاختراع فهي تقر في متن هذه الشهادة بأن هذا الاختراع مستوف لجميع الشروط الموضوعية والشكلية التي يشترطها القانون.

ثانيا: المبتكرات الشكلية الجديدة للشركة التجارية

نظرا للأهمية التي تتمتع بها المبتكرات الشكلية الجديدة للشركة التجارية، دعت الضرورة إلى حمايتها من كل أنواع الاعتداءات التي تتعرض لها، وقبل التطرق إلى دراسة الحماية الجنائية للمبتكرات الشكلية الجديدة للشركة التجارية، يتعين التطرق إلى تعريف الرسوم والنماذج الصناعية **(01)**، لينتقل بعدها إلى تعريف الدوائر المتكاملة **(02)**.

1- الرسوم والنماذج الصناعية

يرتبط كل من الرسم أو النموذج بالجانب الزخرفي أو الجمالي للشيء النفعي، يمكن

1 نوارة حسين، الملكية الصناعية في القانون الجزائري، دار الأمل، تيزي وزو، 2015، ص 24.

2 سائد أحمد الخولي، الملكية الصناعية في الفقه والقانون المعاصر، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2012، ص 87.

3 المادة 2/02 من قانون براءات الاختراع.

أن تلمس عناصر ثلاثية الأبعاد مثل شكل النسيج أو ثنائية الأبعاد مثل الأنماط أو الخطوط أو اللون[1]. سنتناول في هذه الدراسة تعريف الرسوم الصناعية **(أ)**، ثم نتطرق إلى تعريف النماذج الصناعية **(ب)**.

أ- تعريف الرسوم الصناعية

نتناول في هذا العنصر التعريف الاصطلاحي للرسوم الصناعية وكذا التعريف القانوني لها.

أ/1- التعريف الاصطلاحي

وردت العديد من التعريفات الفقهية للرسوم الصناعية، حيث عرفها البعض بأنّها "عبارة عن تنسيق جديد للخطوط على سطح المنتجات، فيعطي لها شكلا جذابا ولذلك يعتبر رسما صناعيا، كل ترتيب للخطوط يظهر على المنتجات ويعطي لها طابعا مميزا كما هو الحال في الرسوم الخاصة بالمنسوجات والسجاد والأواني الخزفية وأوراق الجدران، وما إلى ذلك[2].

أ/2- التعريف القانوني

عرف المشرع الجزائري الرسوم الصناعية في المادة الأولى من أمر رقم 66-86 المتعلق بالرسوم والنماذج كما يلي" يعتبر رسم كل تركيب خطوط وألوان يقصد به إعطاء مظهر خاص لشيء صناعي أو خاص بالصناعة التقليدية"[3].

ب- تعريف النماذج الصناعية

سنتطرق في تعريف النماذج الصناعية إلى تعريفها الاصطلاحي، ثم نتناول تعريفها القانوني.

---

1 SOPHIE Verville, Op cit, p 693.

2 صلاح زين الدين، الملكية الصناعية والتجارية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2000، ص 98.

3 أمر رقم 66-86 مؤرخ في 28 أبريل 1966 يتعلق بالرسوم والنماذج (ج. ر.ج.ج عدد 35 الصادر في 3 مايو 1966).

ب/1- التعريف الاصطلاحي

تعددت التعريفات الفقهية للنماذج الصناعية، حيث عرفها البعض بأنها "كل ابتكار جديد للشكل الخارجي الذي تتجسم فيه المنتجات بما يضفي عليها طابعا مميزا"[1]، وعرفها جانب آخر بأنها "كل شكل جسم يسبغ على السلعة مظهرا يميزها عن السلع المماثلة كنماذج الأزياء وهياكل السيارات والأحذية ولعب الأطفال وأغلفة بعض المنتجات[2].

في حين نجد بعض الفقه يُعرف الرسوم والنماذج الصناعية في تعريف واحد على اعتبار أنهما وجهان لعملة واحدة، رغم الاختلاف الموجود بينهما، حيث عرفت الرسوم والنماذج الصناعية بأنها" شكل زخرفي أو جمالي لسلعة مفيدة ويتخذ هذا الشكل مجسما على هيئة السلعة أو سطحها أو شكل مسطح مثل الأنماط أو الخطوط أو الألوان"[3].

كما عُرفت بأنها إنشاء المنتجات أو أجزاء المنتجات التي تتميز بشكل خاص بترتيب الخطوط أو الأسطح أو الملامح أو الألوان أو حسب المادة المستخدمة"[4].

بالرغم من التعريفات التي وضعت الرسوم والنماذج تحت مضلة واحدة، ولا يمكن إنكار التشابه الموجود بينهما، إلا أن الرأي الذي فصل تعريف الرسوم الصناعية عن النماذج الصناعية هو الرأي السديد وذلك لوجود اختلاف بين الرسوم والنماذج الصناعية.

ب/2- التعريف القانوني

عرفها المشرع الجزائري بأنها" كل شكل قابل للتشكيل ومركب بألوان أو بدونها، أو كل شيء صناعي أو خاص بالصناعة التقليدية يمكن استعماله كصورة أصلية لصنع وحدات أخرى ويمتاز عن النماذج المشابهة له بشكله الخارجي"[5].

---

1 ناصر محمد عبد الله سلطان، مرجع سابق، ص 257.

2 مصطفى كمال طه، وائل أنور بندق، مرجع سابق، ص 725.

3 عجة الجيلالي، أزمات حقوق الملكية الفكرية، دار الخلدونية، الجزائر، 2012، ص 278.

4 «la création de produits ou de parties de produits caractérisés notamment par la disposition de lignes, de surfaces, de contours ou de couleurs, ou par le matériau utilisé», MIREILLE Buydens, L'application des droits de propriété intellectuelle, OMPI, 2014, p 173 et 174

5 المادة 01 من قانون الرسوم والنماذج.

2- التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة

تَلعب الدوائر المتكاملة أهمية كبيرة في الصناعات الإلكترونية الحديثة، مما حضت بحماية دولية[1] ووطنية، وذلك لحماية صاحب الدوائر المتكاملة والاقتصاد الوطني في آن واحد، وتعددت تسميات الدوائر المتكاملة يسميها البعض برقائق أشياء المواصلات أو الشرائح الإلكترونية وهي تدخل في مجالات علمية إلكترونية وصناعية متعددة كبطاريات دقيقة أو دارات كهربائية منغلقة[2]، وذلك لم شهده الابتكار التكنولوجي من تحسينات وتغيرات تقنية بصفة تدريجية حيث أصبحت الآن جزءا لا يتجزأ من الابتكار أو المنتجات نفسها[3].

سنبين من خلال هذه العنصر التعريف الاصطلاحي للدوائر المتكاملة **(أ)**، ثم نتطرق إلى التعريف التشريعي لها **(ب)**.

أ- التعريف الاصطلاحي

لقد اهتم الفقه بتعريف الدوائر المتكاملة، عرفها البعض بأنها عبارة عن بلورة صغيرة من السيلكون تدعى رقاقة وتركب هذه الدائرة على معدن أو صندوق بلاستيكي، بوساطة مثبتات خارجية تسمى الأرجل مكونة دائرة متكاملة ثابتة[4].

كما عرّفت بأنّها "سلسلة من الصور المتعلقة ببعضها، مثبتة أو مشفرة، تتضمن أو تمثل تصميما ثلاثي الأبعاد معد مسبقا لمواد معدنية أو عازلة أو شبه موصلة، وهذه

---

1 أبرمت أول معاهدة دولية لحماية الدوائر المتكاملة وأطلق عليها اسم: معاهدة (واشنطن) للدوائر المتكاملة (آيبك) المبرمة في 26 مايو 1989 رغم أن هذه الاتفاقية لم تدخل حيز التنفيذ منذ إبرامها بسبب عدم التصديق عليها اعتقادا من الدول المتقدمة بأن أحكام هذه المعاهدة المتعلقة بالدوائر المتكاملة لا ترقى إلى مستوى الحماية الذي تطمح إليه هذه الدول، وقد تم انتقاء بعض الأحكام من هذه المعاهدة وأحالت اتفاقية (التريبس) إلى تطبيقها إلى جوار الأحكام التي تضمنتها اتفاقية (التريبس) ذاتها بشأن الدوائر المتكاملة. حميد محمد على اللهبي، مرجع سابق، ص 365.

2 نسرين شريفي، سلسلة مباحث في القانون، حقوق الملكية الفكرية، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2014، ص 101.

3 CHANTALE Hétu, « Justesse du savoir pratique : des couleurs aux angströms dans la fabrication de circuits intégrés. Qualifications des ouvriers et des ingénieurs dans une industrie de pointe », In : Sociologie et sociétés, Vol 23, N° 1, l'Université de Montréal, 1991, p 133. Site Web : https://www. Erudit.org/fr/revues/socsoc/1991-v23-n1- socsoc91/001349ar/, Date de consultation 26 Janvier 2023.

4 نوري حمد خاطر، مرجع سابق، 206.

الصور مأخوذة من الطبقات المكونة لدائرة متكاملة، والعلاقة بين هذه السلسلة من الصور هي أن كل صورة تتضمن شكل السطح الخارجي لرقاقة إلكترونية شبه موصلة"[1]، كما عرّفت بالعديد من التعريفات الفقهية الأخرى لا تسعها هذه الدراسة[2].

ب- التعريف القانوني

لقد فصل المشرع الجزائري بين الدائرة المتكاملة والتصميم الشكلي من خلال نص المادة 02 من أمر رقم 03-08 المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة[3].

عَرف الدائرة المتكاملة بأنها: منتوج في شكله النهائي أو في شكله الانتقالي يكون أحد عناصره على الأقل عنصرا نشيطا وكل الارتباطات أو جزءا منها هي جزء متكامل من جسم و/أو سطح لقطعة من مادة ويكون مخصصا لأداء وظيفة إلكترونية.

كما عَرف التصميم التشكيلي، نظير الطبوغرافيا بأنه كل ترتيب ثلاثي الأبعاد، مهما كانت الصيغة التي يظهر فيها، لعناصر يكون أحدها على الأقل عنصرا نشيطا ولكل وصلات دائرة متكاملة أو للبعض منها أو لمثل ذلك الترتيب الثلاثي الأبعاد المعد لدائرة

---

1 حنان صوالحي، رفيقة بسكري، " الجرائم الواقعة على التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة وفق الأمر 03-08 "، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 08، العدد 03، جامعة باتنة، 2021، ص 1057 و1058. الموقع الإلكتروني: https://www.asjp.cerist.dz/en/article/161942 تاريخ الاطلاع: 10 مارس 2023.

2 حيث اعتمد البعض مثلا على تعريف قدمه Lecterc Pascal للتصاميم الشكلية والدوائر المتكاملة والذي جاء فيه ما يلي:

"circuit intégré, microplaquette, puce, chip, semi-conducteur microprocesseur, micro chip … et plusieurs dénominations sont indifféremment utilisées pour désigner ce petit objet … il ont généralement des fonction et/ou une topographie uniques pour un utilisateur unique des produits aussi divers que la carte a puce, les lecteurs de code-barres"

واعتمد أيضا على ما يلي:

"Un circuit intégré est un dispositif électronique dans lequel les différents composants (transistor, résistances, condensateurs…) sont diffusés ou implantés, puis interconnectés au sein d'un mince substrat semi-conducteur tel que le silicium et permettant la création de circuit électroniques complexes réalisant des fonctions complètes".

نوارة حسين، مرجع سابق، ص75

3 أمر رقم 03-08 مؤرخ في 19 يوليو 2003، يتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة (ج.ر.ج.ج العدد 44 الصادر في: 23 يوليو 2003).

متكاملة بغرض التصنيع.

ما يُلاحظ على تعريف المشرع الجزائري أنه مستمد من أحكام معاهدة واشنطن المتعلقة بالتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة[1]، كما أنه فصل التصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة عن التصميمات الصناعية لأن التصميمات التخطيطية لا تنصب على الشكل والمظهر الخارجي الزخرفي للمنتج كما هو الحال في التصميمات والنماذج الصناعية[2].

الفرع الثاني

شروط حماية المبتكرات الجديدة للشركة التجارية

سنتطرق إلى شروط المبتكرات الموضوعية الجديدة للشركة التجارية **(أولا)**، ثم نتناول شروط المبتكرات الشكلية الجديدة للشركة التجارية **(ثانيا)**.

---

1 نص المادة 02 معاهدة واشنطن بشأن الملكية الفكرية للدوائر المتكاملة المؤرخة في: 26 مايو 1989 الموقع الإلكتروني: https://www.wipo.int/treaties/ar/ip/washington تاريخ الاطلاع: 27 أفريل 2023.

"integrated circuit "means a product, in its final form or an inter médiate form, in which the elements, at least one of which is an active element, and some or all of the which the elements, at least one of which is an active element, and some or all of the interconnections are integrally formed in and/or on a piece of material and which is intended to perform an electronic function".

"Layout-design(topography)"means the three-dimensional disposition, however expressed, of the elements, at least one of which is an active element, and of some or all of the interconnections of an integrated circuit, or such a three-dimensional disposition prepared for an integrated circuit intended for manufacture".

أنظر أيضا حميد محمد على اللهبي، مرجع سابق، ص 366 و367

2 لقد استمدت بعض التشريعات في تعريفها للتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة من نفس الاتفاقية، مما جعلها تتعرض للعديد من الانتقادات الفقهية، عقب عليها البعض بأنه تعريفا فنيا للدوائر المتكاملة والتصاميم بعيدا عن التعريف القانوني الذي يتحدد به موضوع الحماية، كما أنه فصل بين الدوائر المتكاملة والخطوط وكأنهما منفصلان عن بعضهما، في حين أن الدوائر ذاتها تتكون من التصاميم (الخطوط) مرسومة على شكل ثلاثي الأبعاد، ومربوطة مع بعضها بعضا لتكون مجموعة عناصر إلكترونية. نوري حمد خاطر، شرح قواعد الملكية الفكرية–الملكية الصناعية– دراسة مقارنة في القوانين، الأردني والإماراتي والفرنسي، دار وائل للنشر، عمان، 2005، ص 207. نوارة حسين، مرجع سابق، ص 74.

أولا: شروط حماية المبتكرات الموضوعية الجديدة للشركة التجارية

تنحصر الشروط المتعلقة بالمبتكرات الموضوعية الجديدة في الشروط المتعلقة ببراءة الاختراع، وتتمثل في مجموعة من الشروط الموضوعية **(01)** والشكلية **(02)**.

1- الشروط الموضوعية لحماية براءة الاختراع[1]

تتمثل الشروط الموضوعية لحماية براءة الاختراع في: وجود اختراع **(أ)**، والابتكار **(ب)**، والجدّة **(ج)**، والقابلية للاستغلال الصناعي **(د)**، والمشروعية **(هـ)**.

أ- وجود عنصر الاختراع

يُقصد بهذا الشرط ألا يكون الابتكار الذي توصل إليه المخترع ناتجا بداهة عن الفن الصناعي القائم، ويتحدد الشيء البديهي من خلال بحث حالة التقنية وإجراء مقارنة بين الطلبات، فإذا تبين عدم وجود اختلاف بين أمرين عد الشيء بديهيا وانتفى بذلك عنصر الابتكار فيه، وتقدير اللابداهة من الحالة التقنية يكون بالنسبة لرجل الحرفة[2]. ولكن السؤال الذي يطرح في هذه الحالة ما هي الطريقة المعتمدة لمعرفة اللابداهة؟

أمام سكوت المشرع الجزائري عن تبيان الطريقة المعتمدة لمعرفة اللابداهة، اجتهد القضاء لمعرفة ذلك على طريقتين، الأولى تتعلق بالشخص المخترع من خلال الجهد العقلي الذي بذله المخترع في سبيل الوصول إلى ابتكاره، أي أن الابتكار لا يكون واضحا لرجل الحرفة باستعمال معارفه العامة[3]، الثانية تتعلق بالاختراع في حد ذاته الذي توصل إليه المبتكر، وهو أنه غير ناتج بداهة عن الحالة التقنية، وذلك بالمقارنة مع الحالات

1 اختلف الفقه في تحديد الشروط الموضوعية، فذهب البعض إلى تقسيمها إلى ثلاثة شروط وهي شرط الجدة وشرط الصفة الصناعية وشرط النشاط الابتكاري، في حين يرى جانب آخر أن الشروط الموضوعية أربعة أو حتى خمسة، وهي شرط وجود الاختراع، والجدة، وأن يقوم الاختراع على نشاط ابتكاري، وأن يكون قابلا للتطبيق الصناعي، وأن لا يخالف النظام العام والآداب العامة. ويرى البعض الآخر أن الشروط الموضوعية اثنان فقط، شرط الجدة وشرط الصفة الصناعية. نوري حمد خاطر، مرجع سابق، ص 19 و20.

2 حمادي زوبير، حماية الملكية الصناعية في القانون الجزائري، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018، ص 50.

3 نفس المرجع، ص 51.

التقنية السابقة[1].

إن تقدير الأصالة ليست بسيطة، وهذا ما يظهر من خلال السوابق القضائية والانتقادات الموجه لها من طرف الفقه الفرنسي بخصوص تقدير الأصالة، فيرى البعض أنه لا ينبغي للمرء أن ينتقد بشدة لأن مهمة المحكم ليست بسيطة عندما يتعلق الأمر بتقدير الأصالة[2].

ب- ابتكارية الاختراع

يقصد بشرط الابتكار أن يكون الاختراع ينطوي على نوع من الإبداع يتجاوز المستوى المألوف في التطور الصناعي، أي لا يظهر بداهة لصاحب الحرفة المتخصص في مجال الاختراع، ويُعرف الابتكار بأنه " البحث عن عمليات جديدة وهياكل وإجراءات تنظيمية جديدة واكتشافها وتطويرها وتحسينها واعتمادها وتسويقها، وينطوي على عدم اليقين والمخاطرة والاستقصاء والتجريب والاختبار"[3].

ج- الجدة في الاختراع

يُشترط لحماية براءة الاختراع أن يكون الاختراع جديدا، والجدة هي عدم علم الغير بسر الاختراع قبل طلب البراءة عنه[4]، وهذا الشرط لا يستلزم بالضرورة الجدة في الموضوع فحسب، بل أيضا عدم معرفة الغير بهذا الاختراع، لأن براءة الاختراع لا تعطى عن اختراع سبق الإفشاء عنه، لأن البراءة تعطي حق الاحتكار في مقابل أن يأتي المخترع بشيء جديد وإذا فقد الاختراع جدته فلا داعي لمنح هذه البراءة التي بموجبها يكون له حق احتكار لشيء معروف أصلا ويعد ملك أفراد المجتمع جميعا[5].

---

1 مغبغب نعيم، براءة الاختراع، ملكية صناعية وتجارية، دراسة في القانون المقارن، ط2، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009، ص 66.

2 CLAUDE Colombet, « L'évolution de la jurisprudence sur la protection des titres d'œuvres de l'esprit par la loi du 11 MARS 1957 », Albert CHAVANNE, (S/dir.), droit pénal propriété industrielle, Dalloz, Paris 1990, p 216.

3 THOMAS M. Jorde, DAVID J. Teece, Op cit, p 76.

4 خالد يحي الصباحين، شرط الجدة في براءة الاختراع، دار الثقافة للنشر، عمان، 2009، ص 46.

5 الشفيع جعفر محمد الشلالي، مرجع سابق، ص 43 و44.

لأن الجدة تنعدم إذا وجد أي عمل أو فعل تكون نتيجته وضع الاختراع في متناول الجمهور[1]، ولم تعد التشريعات المقارنة تطلب شرطا من شروط الأصالة ولكن غالبا ما تطلب شرط الجدة[2]، وقد تكون الجدة مطلقة بأن يكون الاختراع لم يتم الإفصاح عنه في أي دولة وفي أي زمان، كما قد تكون الجدة نسبية كأن يكون الاختراع لم يتم الإفصاح عنه في الدولة المقدم الطلب أمامها ولكن سبق الإفصاح عنه في دولة أخرى.

لقد أخذ المشرع الجزائري بالجدة المطلقة هذا ما يتبين من نص المادة 04 من قانون براءات الاختراع من خلال عبارة" ...أي وسيلة أخرى عبر العالم... ".

د- قابلية الاختراع للاستغلال الصناعي

يُقصد بهذا الشرط أن يكون الابتكار الجديد قابلا للتطبيق في المجال الصناعي وإحداث تطور فيه لأن البراءة تمنح صاحبها احتكارا، وعلى ذلك يجب أن يكون الابتكار الصناعي شيئا ماديا ملموسا، وتُستبعد الاختراعات غير الصناعية مثل الاكتشافات العلمية لأنها تخضع للحماية بأساليب أخرى دون البراءة[3]. ويعتبر البعض الاختراع القابل للتطبيق الصناعي بأنه إذا كان موضوعه يمكن صنعه أو استخدامه في أي نوع من الصناعة بما في ذلك الزراعة[4].

عند الاقتضاء يكون القضاء هو صاحب البت في قابلية الاختراع للتطبيق الصناعي، مستندا على قول أهل الخبرة والتجربة والاختصاص، إذ يكون لآرائهم المعللة والمسببة قول الفصل في صناعية موضوع الاختراع من عدمه تحت رقابة المحكمة العليا[5].

---

1 هذا ما يسمى بالسبق في الاستعمال الذي ينتج إما بإنجاز اختراع من طرف الغير أو الإعلان عن الاختراع قبل إيداع طلب البراءة، والإعلان يمكن أن يكون في حالتين، إما أن الاختراع وصل إلى الجمهور دون إرادة المخترع أو خارج عنها، وهذا ما يسمى بسبق الاستعمال في معناه الضيق، وإما أن يكون الاختراع قد تم الإعلان عنه، وشهره من طرف المخترع نفسه، والسبق في هذه الحالة يسمى الإفشاء.

ALBERT Chavanne, JEAN JACQUES Burst, Droit la propriété industrielle, 5ème édition, Dalloz, Paris, 1998. p37.

2 VANESSA Pinto Hania, Les biens immatériels saisis par le droit des sûretés réelles mobilières conventionnelles, Thèse de Doctorat en Droit, l'Université Paris-Est Créteil, 2011, P 48.

3 نوارة حسين، مرجع سابق، ص 29.

4 MIREILLE Buydens, Op cit, p 370.

5 صلاح زين الدين، مرجع سابق، ص 42.

هـ- مشروعية الاختراع

يُقصد بمشروعية الاختراع هو ألا يوجد مانع قانوني يمنع تسجيل الاختراع[1]، وغير مخالف للنظام العام والآداب العامة[2].

2- الشروط الشكلية لحماية براءة الاختراع

إن الحماية الجنائية لبراءة الاختراع لا تتوقف على توفر الشروط الموضوعية فقط، بل يجب أن تتوفر جملة من الشروط الشكلية، منها ما يترب عن تخلفها جزاءات ذات طابع إداري، كرفض الإيداع أو عدم قبول الطلب، ومنها ذات طابع قضائي، وتثير الشروط الشكلية العديد من الإشكاليات على المستوى الوطني وعلى المستوى الدولي، حيث تباينت قواعد الحصول على براءات الاختراع في الدول المختلفة، فبعض التشريعات تعتمد على نظام المنح دون فحص والبعض الآخر نظام المنح مع الفحص[3].

ممّا دفعها إلى السعي نحو توحيد هذه القواعد من خلال إبرام اتفاقيات موحدة لهذه الإجراءات كاتفاقية ميونيخ "**Convention de Munich**"[4]، ودون الخوض في هذه

---

1 تنص المادة 08 من قانون براءات الاختراع " لا يمكن الحصول على براءات اختراع بموجب هذا الأمر بالنسبة لما يأتي:

1- الأنواع النباتية أو الأجناس الحيوانية وكذلك التطرقات البيولوجية المحضة للحصول على نباتات أو حيوانات.

2- الاختراعات التي يكون تطبيقها على الإقليم الجزائري مخلا بالنظام والآداب العامة.

3- الاختراعات التي يكون استغلالها على الإقليم الجزائري مضرا بصحة وحياة الأشخاص والحيوانات أو مضرا بحفظ النباتات أو يشكل خطرا جسيما على حماية البيئة.

2 تجدر الإشارة في هذه الحالة أن كل الموانع القانونية لا تثير أي مشكلة، فكل ما هو ممنوع عن التسجيل لا يتم تسجيله ولا يمكن مخالفة القاعدة القانونية، ولكن الأمر يصعب بخصوص عدم مخالفته للنظام العام والآداب العامة لأن مسألة النظام العام والآداب العامة تختلف من مجتمع إلى آخر، كما أنها تتغير من زمان إلى آخر في نفس المجتمع، كما يظهر التساؤل أيضا إذا كان جزء من الاختراع مشروع وجزء آخر غير مشروع في نفس الوقت، فهل يمكن رفض تسجيل الاختراع؟ وإذا كان يمكن رفض تسجيل الاختراع لتضمنه جزء غير مشروع، فقد يصعب ذلك إذا كان الجزء المشروع يحقق مصلحة كبيرة للمجتمع.

3 ANDRÉ Francon, « Brevet européen et brevet communautaire», In: Annuaire français de droit international, Vol 23, Centre National de la Recherche Scientifique, 1977, p 919. Site Web : https://www.persee.fr/doc/afdi-0066-3085-1977-num-23-1-2076, Date de consultation 28 Janvier 2022.

4 Ibid, p 919.

الأنظمة المتباينة، سنتناول في هذه الدراسة كل من مرحلة تقديم طلب تسجيل الاختراع **(أ)**، ثم فحص الطلب **(ب)** وإصدار البراءة **(ج)**.

أ- تقديم طلب التسجيل

حتى تستفيد الشركات التجارية صاحبة الاختراع من الحماية القانونية للاختراع يتعين عليها تقديم طلب كتابي لدى مصلحة براءة الاختراع، الموجودة على مستوى (م.و.م.ص.ج)[1]، تطلب فيه الاعتراف باختراعها ومنحها البراءة لإثبات حقها فيه وحمايته بقانون براءة الاختراع، وهو تصرف قانوني صادر من جانب واحد[2].

لكن السؤال الذي يطرح في هذه الحالة من يقدم الطلب للحصول على براءة الاختراع بالنسبة للشركة التجارية؟ في هذه الحالة بما أن الاختراع يعود للشركة التجارية، فإن تقديم الطلب قد يكون من أحد مسيري الشركة أو أحد وكلائها أو شركائها أو خلفهم لأن براءة الاختراع تزيد في الذمة المالية للشركة ولا تقتصر فقط على صاحب الطلب[3].

قد يكون الاختراع من شركاء الشركة، كما قد يكون من أحد عمالها يكتشفه بمناسبة العمل أو يكلف خصيصا لإنجاز هذا الاختراع سواء كان وحده أو بمساهمة عمال آخرين وهذا ما يسمى باختراع الخدمة، وعادة ما يندرج اختراع العامل أثناء عقد عمله ضمن اختراعات المهمة أو اختراعات خارج المهمة[4]، وفي هذه الحالة إذا لم تكن اتفاقية خاصة بين الشركة التجارية باعتبارها الهيئة المستخدمة والمخترع يعود الاختراع للشركة التجارية، اللهم إلا إذا تخلت على هذا الحق[5].

على أيّة حال سواء كان الاختراع من الشركاء أو من عمال الشركة، فإن الآثار المترتبة عن الاختراع تعود على كل شريك[6].

---

1 المادة 20 من قانون براءات الاختراع.

2 نوري حمد خاطر، مرجع سابق، ص 78.

3 المادة 10/ 4 من قانون براءات الاختراع.

4 HÉLÈNE Gaumont- Prat, Op cit, p 89.

5 المادة 17 من قانون براءات الاختراع.

6 نصت المادة 10 /2 من قانون براءات الاختراع "إذا اشترك شخصان أو عدة أشخاص جماعيا في إنجاز اختراع، فإن الحق في ملكية براءة الاختراع يعد ملكا مشتركا بينهم باعتبارهم شركاء في الاختراع أو يعد ملكا لخلفائهم".

لكن الإشكال الذي يحدث إذا اشترك كل الشركاء أو العمال في انجاز الاختراع ولكن بنسب متفاوتة، ففي هذه الحالة يكون الاختراع مشترك بينهم بنسب متساوية بالرغم من اختلاف الجهد فيما بينهم، ففي هذه الحالة يمكن تسجيل الاختراع المشترك، ولكن كل بحسب نسبته إذا تمّ الاتفاق على ذلك سواء كان الاتفاق قبل الاختراع أو بعد انجازه، كما يمكن للخلف تقديم طلب تسجيل براءة الاختراع إذا توفى مورثهم، وإذا لم يكن له وارث تكون الدولة هي صاحبة الحق، لأن الدولة وارثة لمن لا وارث له مع حقها في منح تراخيص اختيارية[1].

كما يثار التساؤل أيضا بخصوص الشركة التجارية إذا أرادت تقديم الطلب لحسابها والاختراع يعود لأحد الشركاء؟ إذا رغب شريك في تقديم اختراعه كحصة في الشركة، لأن البراءة لم تنشأ بعد ولم يتم تسجيلها مسبقا، والاختراع موجود فعليا وبراءة ليست قانونية بعد ليتم الصرف فيها، وفي هذه الحالة قد يقوم صاحب الاختراع بتقديم الطلب شخصيا وبعدها يقدمها كحصة في الشركة وما هو إلا إطالة في الإجراءات.

قد يتوصل للاختراع عدة أشخاص مع انفصال كل منهم عن الآخر، وهذه الحالة عالجها المشرع واعتبر أن أول من يودع طلب البراءة هو المخترع[2]، ويطرح التساؤل أيضا عن مدى إمكانية دائني صاحب الاختراع من تقديم طلب الإيداع لصالح المخترع؟

لم يعالج أمر رقم 03-07 هذه المسألة، مما يتعين الرجوع للقواعد العامة، ويتبين من خلال أحكام القانون المدني أنه يمكن لدائني صاحب الاختراع تقديم طلب الإيداع وذلك للحفاظ على الضمان العام للدائنين والحجز عليها[3]، لأن براءة الاختراع تعد من الأموال المعنوية[4]، وبعد تمام إجراءات التسجيل يكون المودع قد وضع سياجا حول حقول

---

1 ينبغي التنويه أن المشرع الجزائري أشار للخلف في نص المادة 10 من قانون براءات الاختراع، إلا أنه لم يتطرق إلى حالة عدم وجود وارث أو على الأقل الإحالة إلى قواعد قانون الأسرة المتعلقة بالميراث.

2 المادة 4/17 من قانون براءات الاختراع.

3 المادة 189 من القانون المدني الجزائري.

4 بعد القيام بتقديم الطلب يستفيد صاحب الاختراع من حماية مؤقتة للاختراع حتى الانتهاء من إجراءات التسجيل، ويجوز له خلال هذه الفترة استعمال اختراعه ونشره دون أن يؤثر ذلك على جدة الاختراع، كما يستفيد أيضا من أسبقية الإيداع على غيره من الأشخاص المودعين لاحقا.

احتكاره ويعتبر تحذيرا للجمهور من أي تعد على ممتلكاته[1]، وبالتالي يمكن الحجز على هذا المال.

ب- فحص طلب براءة الاختراع[2]

تقوم المصلحة المختصة بعد الإيداع بالتأكد من أن الشروط المتعلقة بإجراء الإيداع متوفرة، وإذا كان الطلب غير مستوفيا لهذه الشروط يمكن للهيئة استدعاء طالب البراءة أو وكيله لتصحيح الملف في أجل شهرين مع سلطة تمديد الأجل عند الضرورة المعللة بناء على طلب المودع أو وكيله، وفي حالة عدم تصحيح ملف الطلب في الأجل المحدد يعتبر الطلب مسحوبا[3].

كما تتمتع الهيئة أيضا بصلاحية مراقبة مدى توفر الشروط الموضوعية من وجود الاختراع، ومن جدته وقابليته للتطبيق الصناعي، ومدى مشروعيته، وفي حالة عدم توفر هذه الشروط تعلم الهيئة صاحب الطلب بأن طلبه لا يسمح له بالحصول على براءة[4].

---

1 SOPHIE Verville, Op cit, p 716

2 اختلفت النظم القانونية في طريقة فحص الطلبات المتعلقة بتسجيل براءة الاختراع، منها ما أخذت بنظام عدم الفحص الذي يمكن بموجبه منح البراءة بمجرد توافر الشروط الشكلية دون التطرق إلى فحص الشروط الموضوعية، لأن مسجل البراءة لا يتدخل في موضوع الاختراع ومحله وفحصه فنيا، بل ينحصر دوره في الاختراع قانونيا، أي التأكد من توافر الشروط الشكلية في الاختراع. صلاح زين الدين، مرجع سابق، ص 55، مصطفى كمال طه، وائل أنور بندق، مرجع سابق، ص 708.

في حين أخذت البعض الأخرى بنظام الفحص السابق الذي لا يتوقف على فحص الشروط الشكلية فقط، بل يتعدى ذلك إلى فحصها من الناحية الموضوعية ومدى توافرها على هذه الشروط ويسمى هذا النظام بنظام الفحص السابق. صلاح زين الدين، مرجع سابق، ص 54.

كما يوجد نظام وسط يكون مختلط حيث تقوم الهيئة بفحص الطلب من الناحية الشكلية دون التطرق إلى الشروط الموضوعية، مع قيامها بشهر الطلب حتى يعلم به الغير ويستطيع الاعتراض عليه، وإذا لم يسجل أي اعتراض عليه يتم إصدار قرار منح البراءة، وتأخذ بهذا النظام تشريعات المجر ويوغسلافيا وجنوب أفريقيا. مصطفى كمال طه، وائل أنور بندق، مرجع سابق، ص 709.

في حين لم يتبنى المشرع الجزائري نظام الفحص المسبق وهذا ما يتبين من خلال نص المادة 31 من قانون براءات الاختراع.

3 المادة 27 من قانون براءات الاختراع..

4 المادة 28 من قانون براءات الاختراع.

ج- إصدار براءة الاختراع

إذا توفرت كل الشروط الشكلية والموضوعية فإن (م. و. م. ص.ج) يقوم بإصدار براءة الاختراع حسب تاريخ استلام الملف، ويتم تسليم البراءة باسم المودع الأصلي الذي يرغب في التنازل عنها للشركة التجارية أو باسمها باعتبارها متنازل لها أو صاحبة الاختراع، ويعتبر تسليم شهادة الاختراع إثبات لصحة الطلب، كما ترفق الشهادة بنسخة من الوصف والمطالب والرسومات بعد إثبات مطابقتها للأصل عند الحاجة[1].

كما يقوم (م. و. م. ص.ج) بتسجيل براءة الاختراع في سجل حسب تسلسل صدورها، مع تمكين الغير من الاطلاع عليه بعد تسديد رسم محدد[2]، وينشرها في نشرة رسمية للبراءات وتكون هذه النشرة دورية تنشر فيها براءات الاختراع وكل العمليات الواجب قيدها[3]، إلا أن هذه الإجراءات قد تطول في بعض الأحيان، ويرى البعض أن هذا التأخير يرتبط بأداء صاحب الطلب، كلما زاد عدد المنشورات التي تصاحب براءة الاختراع كلما زادت نسبة التأخير[4].

كما أن هذا التأخير في الإجراءات قد يؤدي إلى تراجع في معدل إصدار براءات الاختراع، والتي يفسرها البعض بأنها زيادة في متوسط الجودة من براءات الاختراع[5]، ورغم المزايا التي يوفرها التسجيل والنشر إلا أنه لا يخلو من الإشكاليات العملية[6].

---

1 المادة 31 من قانون براءات الاختراع.

2 المادة 32 من قانون براءات الاختراع.

3 المادة 38 من قانون براءات الاختراع.

4 JULIEN Pénin , «Sur les conséquences du brevet d'invention dans la science : résultats d'une enquête auprès des inventeurs académiques français», In :L'actualité économique, Vol 87, N° 2, Université de Strasbourg, 2011, p 149. Site Web : https://www.erudit.org/fr/revues/ae/2011-v87-n2-ae1830643/1007619ar/, Date de consultation 3 Mars 2022.

5 KOLÉDA Gilles, «La valeur de la protection des brevets français appréciée par leurs renouvellements», In: Économie & prévision, N°168, Université de Tours, Paris, 2005-2 , p 104. Site Web : https://www.cairn. Info/revue-economie-et-prevision-2005-2-page-97.htm ?contenu=auteurs, Date de consultation 14 Mars 2022.

6 يُثار التساؤل هل يسهل نشر المعرفة ونقل التكنولوجيا، وهما ظاهرتان مؤيدتان للابتكار؟ فإذا أراد المبتكر التسجيل فإنه يخاطر بأن ينفجر لغم في وجهه عندما يكتشف أن شخصا آخر لديه براءة اختراع، ويكون المبتكر قد قام بالاستثمار غير قابل للاسترداد وسيطلب منه التعويض على ذلك.

ثانيا: شروط حماية المبتكرات الشكلية الجديدة للشركة التجارية

سنبين في هذا العنصر الشروط المتعلقة بالرسوم والنماذج الصناعية **(01)**، ثم نوضح الشروط المتعلقة بالتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة **(02)**.

1- شروط حماية الرسوم والنماذج الصناعية

يشترط لحماية الرسوم والنماذج الصناعية مجموعة من الشروط، منها ما تتعلق بالجانب الموضوعي ومنها ما تتعلق بالجانب الشكلي، وسنتطرق في البداية إلى الشروط الموضوعية **(أ)**، وبعدها نتناول الشروط الشكلية **(ب)**.

أ- الشروط الموضوعية لحماية الرسوم والنماذج الصناعية

لا تستفيد الشركة التجارية من حماية الرسوم والنماذج الصناعية إلا إذا توفرت فيها مجموعة من الشروط الموضوعية، تتمثل في الشكل الخارجي للرسم أو النموذج وشرط الجدة والابتكار، ومدى قابليتها للتطبيق الصناعي وعدم مخالفتها للنظام العام والآداب العامة.

أ/1- الشكل الخارجي للرسم أو النموذج

الرسم أو النموذج هو الثوب الذي يلبسه المنتج الصناعي وبه تظهر جماليته ورونقه الذي يحاكي الجمهور[1]، ويكون شكلها الخارجي الجمالي وحده هو القابل للتسجيل كنموذج أو كرسم صناعي منفصلا عن تشكيل المنتجات التي تفرضها صناعتها لأداء وظيفتها[2]، كما يجب أن يتجرد الرسم أو النموذج من كل علاقة مع المنتج الصناعي، وإلا أصبح خارج الحماية القانونية التي يمنحها قانون الرسوم والنماذج وقانون المؤلف، وذلك لانعدام الأسلوب التعبيري فيه[3].

RANCAIS L'évêque, « Droit de propriété intellectuelle et innovation, le brevet favorise-t-il, l'innovation ? », VIVIANE de Beaufort, (S/dir.), Droits de propriété intellectuelle dans un monde globalisé, Actes du colloque du centre européen de droit et d'économie, ESSEC, Paris, 2009, p 44.

1 نوري حمد خاطر، مرجع سابق، ص 160.

2 نوارة حسين، مرجع سابق، ص 38.

3 نوري حمد خاطر، مرجع سابق، ص 161.

أ/2- شرط الجدة والابتكار

يُقصد بشرط جدة الرسوم والنماذج الصناعية بأن يكون غير مبتكر من قبل، ولا يختلف عن شرط الجدة الواجب توافره في براءة الاختراع، وحتى يعتبر الرسم أو النموذج جديدا يكفي أن يكون له طابعا يمتاز به عن الرسوم والنماذج الأخرى، والعبرة في ذلك بالصفات المميزة والذاتية الخاصة للرسم أو النموذج، إذ يكفي أن يشكل الرسم أو النموذج في مجموعه شيئا جديدا حتى لو دخل في تكوينه أجزاء قديمة[1]، وينبغي الإشارة إلى أن الحداثة هي مظهر المنتج وليس المنتج نفسه أو وظيفته[2].

لقد اشترط المشرع الجزائري شرط الجدة صراحة حتى يستفيد صاحب الرسم أو النموذج من الحماية القانونية[3]، ومسألة الجدة من مسائل الواقع التي يعود الفصل فيها إلى قاضي الموضوع ومعيارها تقدير الخبير المعتاد في نوع السلعة والمنتجات التي تطبق عليها الرسوم والنماذج[4]، وينبغي على الشركة التجارية التقيد بنفس الرسم أو النموذج المودع لدى (م.و.م.ص.ج)، وفي حالة تصميم رسم أو نموذج من غير المصمم الأول داخل الشركة التجارية، فلا تفاجئ إذا رفعت عليها دعوى قضائية من طرف الغير[5].

أ/3- شرط قابلية الرسم أو النموذج للتطبيق الصناعي

اشترط المشرع الجزائري في الرسوم والنماذج أن تكون قابلة للاستغلال الصناعي، في نص المادة الأولى من أمر رقم 66-86، كما استبعد أيضا الرسوم والنماذج التي ليست قابلة لاستغلال الصناعي، فهي لا تكون محلا لحماية القانون إلا إذا كانت معدة لاستخدامها في الإنتاج الصناعي بحيث تندمج في المنتجات التي تطبق عليها[6]. كما

---

1 صلاح زين الدين، مرجع سابق، ص 102.

2 MIRILLE Buydens, Op cit, p 183.

3 تنص المادة الأولى من قانون الرسوم والنماذج"...إن الحماية الممنوحة بموجب هذا الأمر تشمل الرسوم والنماذج الأصلية الجديدة دون غيرها. يعتبر رسما جديدا إذا لم يتم ابتكاره من قبل".

4 صلاح زين الدين، مرجع سابق، ص 102.

5 JEAN-JACQUES Burst,"droits de propriété industrielle et franchise", ALBERT Chavanne, Op cit, p 208.

6 مصطفى كمال طه، وائل أنور بندق، مرجع سابق، ص 725.

يشترط أيضا في الرسوم والنماذج حتى يتم حمايتها قانونيا، ألا تكون مخالفة للنظام العام والآداب العامة[1].

ب- الشروط الشكلية لحماية الرسوم والنماذج الصناعية

بالإضافة إلى الشروط الموضوعية لحماية الرسوم والنماذج الصناعية، يجب أن تتوفر مجموعة من الشروط الشكلية، تتمثل في إجراءات الإيداع والتسجيل والنشر، والتي تعد نفس الإجراءات التي سبق التطرق إليها بالنسبة لبراءة الاختراع، إذ يتعين على الشركة التجارية القيام بإجراءات الإيداع، لتقوم المصالح المختصة بإجراءات التسجيل[2]، وإجراءات النشر[3]، وذلك لإعلام الغير بوجود الرسم أو النموذج حتى يستفيد صاحب الحق من الحماية الجزائية، إذ لا يمكن رفع دعوى الاعتداء على هذه الحقوق الحصرية إلا من اللحظة التي يكون فيها هذا الرسم أو النموذج موضوع النشر[4].

إلا إذا تم إخطار الشخص بنسخة من طلب التسجيل، فيمكن البحث عن مسؤولية ذلك الشخص في الوقائع اللاحقة لهذا الإخطار حتى ولو كانت سابقة لنشر التسجيل[5]، وإن كان يفترض أن يعرف مقدم الطلب الحقوق السابقة إذا كان يرغب في زيادة فرصة التسجيل وتجنب خيبات الأمل، وذلك بإجراء عمليات بحث في الحالة التقنية الصناعية السابقة[6].

كما يشترط أيضا التسجيل لدى (م.و.م.ص.ج) إذا كانت الرسوم والنماذج الصناعية من المصنفات الأدبية وفضلت الشركة التجارية الاستفادة من الحماية الجنائية المنصوص

1 يُعتبر شرط عدم مخالفة الرسوم والنماذج للنظام العام والآداب العامة شرط تشترك فيه كل الأموال المعنوية محل البحث، ولقد تم التطرق إليه في الشروط الموضوعية لحماية براءة الاختراع.

2 المادة 11 من قانون الرسوم والنماذج.

3 المادة 17 من قانون الرسوم والنماذج.

4 MIRILLE Buydens, Op cit, p 206.

5 Ibid, p 206.

6 T.J.U.E.2CH, 21 mai 2015, Senz Technologies BV Contre OHMI, Lmpliva BV, Revue international de la propriété industrielle et artistique, vers une europe plus responsable, 1890, p 64. Site Web : https://www.unifab.com/wp-content/uploads/2016/06/INT-Livre-RIPIA-260-9.pdf Date de consultation 15 Janvier 2023

عليها في قانون المؤلف والحقوق المجاورة[1].

2- شروط حماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة

حتى تستفيد الشركة التجارية مالكة التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة من الحماية الجنائية، لابد من توفر مجموعة من الشروط الموضوعية **(أ)** والشكلية **(ب)**، والتي سنتطرق إليها على التوالي.

أ- الشروط الموضوعية للتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة

اشترط المشرع الجزائري لحماية الدوائر المتكاملة توفر ثلاثة شروط، يتمثل الأول في شرط الأصالة ويتمثل الثاني في شرط الجدة والثالث في شرط أداء الوظيفة الإلكترونية.

أ/1- الأصالة

يُقصد بشرط الأصالة أن يكون التصميم صادر ونابع عن جهد صاحبه، أي ناتج ومتولد عن فكر المبدع وذلك من خلال اللمسة الشخصية للمبتكر، إذ يجب أن يكون التصميم من جهد الشركة كشخص معنوي[2].

يَعتبر البعض الأصالة في التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة أنها الأصالة بالمفهوم الموضوعي، ولكي تتحقق في التصميم يجب أن يكون جديدا في أدائه الوظيفي قياسا إلى التصاميم السابقة، ويعني هذا عدم البحث عن الأصالة في الأسلوب التعبيري للتصاميم لأنها تفتقر إليه، فهي مجرد خطوط سلكية مركبة بعضها فوق بعض غير مخصصه لمخاطبة الجمهور بل هي مخصصه لعمل وظيفي معين، ولا يعني تركيبها شيئا للجمهور

1 أمر رقم 03-05 مؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة (ج.ر.ج.ج عدد 44 الصادر في: 23 يوليو2003).

2 ذلك بغض النظر إن كان صادر عن أحد الشركاء أو أكثر أو من طرف عامل أجير قام بالاتفاق مع الشركة أن يكون الابتكار لها، إذ يكون الابتكار باسم الشركة وهو غير معروف في الوسط الصناعي ولا يمكن الوصول إليه إلا من خلال بذل جهد فكري لا يستهان به، وهذا الابتكار هو ثمرة جهد صاحبه.

حتى من المختصين[1].

هذا ما نص عليه المشرع الجزائري وعبرت عنه أيضا اتفاقية واشنطن في المادة 03/2[2] من خلال عبارة " بثمرة الجهد الفكري"[2].

أ/2- الجدة

يُشترط أيضا لحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة أن تكون جديدة وغير متعارف عليها لدى أهل الفن وإلا لما أعتبر الابتكار جديدا[3].

وعلى أية حال يجب أن تكون المهارة أو الدراية أصلية بدرجة كافية، أي يجب أن تكون هناك جدة ولا يشترط أن تكون تماما إذ يكفي أن تكون الدراية جديدة لمن يكتسبها بطريقة توفر الوقت والمال[4].

أ/3- الوظيفة الإلكترونية للدائرة المتكاملة

يُشترط في قانون التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، أن تكون الدائرة المتكاملة مخصصة لأداء الوظيفة الإلكترونية[5]، والتي يقصد بها كل عمل يتم تقديمه عبر استخدام الإلكترونيات، والتي هي جزيئات مصغرة تتواصل فيما بينها بأشباه المواصلات[6].

---

1 نوري حمد خاطر، مرجع سابق، 212.

2 كما دفع التوجيه الأوربي لحماية التصاميم إلى تجنب استخدام مصطلح الأصالة وتم استخدام مصطلح الجهد الإبداع (effort intellectuel) حسب المادة 1/02 من التوجيه الأوربي لحماية الدوائر المتكاملة لأشباه الموصلات، الصادر في 1986/02/16. نفس المرجع والصفحة نفسها.

3 عبر المشرع الجزائري على هذا الشرط بعبارة " ولم يكن متداولا لدى مبتكري التصاميم...". وعلى ذلك يجب أن يكون التصميم غير متعارف عليه لدى شركة تجارية أخرى، اللهم إلا إذا تم التصرف في هذا التصميم إلى هذه الشركة محل الحماية، والحماية تقتصر على التصميم الشكلي الجديد في حد ذاته دون المعلومات أو النظم أو الطرق التي يحتويها أو يشملها هذا التصميم الشكلي.

بن دريس حليمة، حماية حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة ابي بكر بلقايد، تلمسان،2013-2014، ص 93.

4 JEAN-JACQUES Burst,"droits de propriété industrielle et franchise", ALBERT Chavanne, Op cit, p 209.

5 المادة 2/01 من قانون حماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة.

6 ناصر موسى، " النظام القانوني للتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة في التشريع الجزائري"، مجلة الأستاذ الباحث

ب- الشروط الشكلية لحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة

إضافة إلى الشروط الموضوعية، توجد شروط أخرى شكلية يجب توفرها لحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، حيث لا تتم الحماية القانونية إلّا إذا احترمت الإجراءات التي نص عليها القانون، وتتلخص الشروط الشكلية في كل من إجراءات الإيداع والتسجيل لدى (م.و.م.ص.ج) والنشر في النشرة الرسمية للملكية الصناعية، والتي لا تختلف عن الإجراءات التي سبق التطرق إليها في براءة الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية.

المطلب الثاني

الشارات المميزة للشركة التجارية

تُعتبر من قبل الأموال المعنوية المتعلقة بمميزات الشركة التجارية كل من الأسماء التجارية وتسميات المنشأ والعلامات التجارية، ورغم الاختلاف الموجود بين هذه الأموال المعنوية من حيث الوظائف، إلاّ أنهم يشتركون في الطبيعة القانونية والاقتصادية والاجتماعية[1]، ويتعين على الشركة التجارية أن تكون لها شارات مميزة وأن تولي لها أهمية كبيرة، إذ يعتبرها البعض من العناصر الإلزامية[2]، أي لا يمكن أن تكون هناك شركة تجارية بدون هذه العناصر.

سنتناول في هذا المطلب أهم الأموال المعنوية المتعلقة بمميزات الشركة التجارية وذلك بدراسة تعريف الأموال المعنوية المتعلقة بمميزات الشركة التجارية **(الفرع الأول)**، ثم التطرق إلى شروط حمايتها جنائيا **(الفرع الثاني)**.

للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 01، العدد 10، جامعة المسيلة، 2018، ص 59. الموقع الإلكتروني: https://www.asjp.cerist.dz/en/article/81292 تاريخ الاطلاع: 01 أوت 2022.

1 فمن حيث الطبيعة القانونية، كلاهما يعد من الأموال المعنوية، ومن حيث الطبيعة الاقتصادية كلاهما يهدف إلى الاتصال بالعملاء، ومن حيث الطبيعة الاجتماعية يعتبر كل منهم حق تقتضيه العدالة الاجتماعية ولا يمكن لأي شخص الاعتداء عليه.

2 JEAN-JACQUES Burst,"droits de propriété industrielle et franchise", ALBERT Chavanne, Op cit, p 204.

الفرع الأول

التعريف بالشارات المميزة للشركة التجارية

حتى يتم الوقوف على تعريف الأموال المعنوية المتعلقة بمميزات الشركة التجارية، يتعين التطرق إلى تعريف كل من العلامة التجارية **(أولا)**، ثم تناول تعريف الاسم التجاري وتسمية المنشأ **(ثانيا)**.

أولا: تعريف العلامة التجارية

تنبعُ أهمية العلامة التجارية من الوظائف التي تؤديها لكل ذي مصلحة، سواء كان تاجرا أو صانعا أو مستهلكا، فهي مصدر المنتجات والبضائع والخدمات، كما تُعد العلامة رمزا للثقة في صفات المنتجات والبضائع والخدمات، وهي وسيلة من وسائل الإعلان المهمة عن المنتجات والبضائع، فضلا على أنها وسيلة من وسائل المنافسة المشروعة وضمان لحقوق المستهلكين من كل أنواع الغش والاحتيال. كما أصبحت في الآونة الأخيرة معرفة بهوية الشركة، حيث تخبر المستهلكين بشخصية الشركة صاحبة البضائع[1].

بناء على ما سبق فمن المهم التطرق إلى تعريف العلامة التجارية باعتبارها محلا للحماية الجنائية، لغويا **(01)** وفقهيا **(02)** وقانونيا **(03)**.

1- التعريف اللغوي

العلامة تعني: السمة والجمع علام، وهو من الجمع الذي لا يفارق واحدة إلا بإلقاء الهاء[2]. فهي كل أثر في الشيء للدلالة عليه ومعرفته وتمييزه عن غيره، وهي مشتقة من العلم بمعنى المعرفة[3].

1 TERESA Scassa, «Trademarks Worth a Thousand Words : Freedom of Expression and the Use of the Trademarks of Others », Les cahiers de droit, Vol 53, N°4, University of Ottawa, Kansas, 2012, p 880. Site Web : https://papers.ssrn.com/sol3/papers.cfm?abstract_id=2419289 Login date 04 Mars 2022.

2 جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور، لسان العرب، ج 2، دار صادر، بيروت، ص 419.

3 عبد الله البستاني اللبناني، البستان، معجم لغوي، ج 2، المطبعة الأمريكانية، بيروت، 1927، ص 1645.

2- التعريف الفقهي

تُعرف العلامة التجارية على أنها" كل إشارة أو دلالة يضعها التاجر أو الصانع على المنتجات التي يقوم ببيعها أو صنعها لتمييز هذه المنتجات عن غيرها من السلع المماثلة"[1]، وعَرفها البعض بأنها" كل إشارة أو دلالة مميزة يتخذها الصانع أو التاجر أو مقدم الخدمة لتمييز منتجاته أو بضاعته أو خدماته عن مثيلاتها التي يصنعها أو يتاجر بها أو يقدمها آخرون"[2]، كما عَرفها جانب آخر بأنها" إشارة توضع على المنتوج أو ترافق المنتوج أو الخدمة من أجل تمييزه عن المنتوجات المشابهة للمنافسين أو الخدمات المقدمة من الآخرين"[3].

دون سرد كل التعريفات الفقهية، يتضح من التعاريف السابقة بأن العلامة التجارية هي عبارة عن شكل أو إشارة يستخدمها التاجر أو الصانع للدلالة على مصدر المنتجات.

3- التعريف القانوني

عَرفها المشرع الجزائري في نص المادة 2 من أمر رقم 66-57 [4] **الملغى** على أنها" تعتبر علامة المصنع أو علامة تجارية أو علامة خدمة الأسماء العائلية أو الأسماء المستعارة أو التسميات الخاصة أو الاختيارية أو المبتكرة والشكل المميز للمنتجات أو شكلها الظاهر والبطاقات والأغشية والرموز والبصمات والطوابع والأختام والطوابع والرسوم المميزة والأشرطة والحواشي والتركيبات أو ترتيبات الألوان والرسوم والصور أو النقوش الناتئة والحروف والأرقام والشعارات وبصفة عامة جميع السمات المادية التي تصلح لتمييز المنتجات أو الأشياء أو الخدمات لكل مؤسسة، ويجوز اعتبار شعار الإعلان علامة إذا وقع تسجيله لهذه الغاية"

---

1 سميحة القليوبي، الملكية الصناعية، ط 5، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص 461.

2 صلاح زين الدين، شرح التشريعات الصناعية والتجارية، دار الثقافة، عمان، 2005، ص 114.

3 ALBERT Chavanne, JEAN JACQUES Burst, Op cit, P 479.

4 أمر رقم 66-57 المؤرخ في 19 مارس 1966 يتعلق بعلامات المصنع والعلامات التجارية، (ج.ر.ج.ج العدد 23 الصادر في:22 مارس 1966) معدل بموجب أمر رقم 66-308 المؤرخ في: 14 أكتوبر 1966 (ج.ر.ج.ج العدد 91 الصادر في: 25 أكتوبر 1966).

وعَرفها أيضا في أمر رقم 03-06 بموجب نص المادة 2/[1] بأنها " كل الرموز القابلة للتمثيل الخطي، لاسيما الكلمات بما فيها أسماء الأشخاص والأحرف والأرقام، والرسومات أو الصور والأشكال المميزة للسلع أو توضيبها، والألوان بمفردها أو مركبة، التي تستعمل كلها لتمييز سلع أو خدمات شخص طبيعي أو معنوي عن سلع وخدمات غيره".

يُلاحظ من خلال تعريف المشرع الجزائري للعلامة التجارية أنه اقتصر على بيان الغرض والغاية من العلامة دون بيان ماهيتها، كما عدد العناصر التي يمكن أن تتكون منها، كما يلاحظ على هذا التعريف أنه أخذ بالمفهوم الواسع للعلامة التجارية، من خلال إشارته لعلامات الخدمة[1] ولم يكتف بالعلامات التجارية والصناعية فقط.

ثانيا: تعريف الأسماء التمييزية

حتى يتم الوقوف على تعريف الاسم التجاري وتسمية المنشأ محل الحماية الجنائية يتعين التطرق إلى تعريف الاسم التجاري **(01)**، ثم تناول تعريف تسمية المنشأ **(02)**.

1- تعريف الاسم التجاري

يتمتعُ الاسم التجاري بأهمية كبيرة في الحياة التجارية، لأن الشركة تعرف باسمها التجاري الذي يبقى مرتبط بأذهان العملاء ولو تغير مالك الشركة التجارية، ولتحقيق هذه الوظيفة الأساسية تضعه الشركة على لافتتها بكتابة واضحة وظاهرة وعلى فروعها، وعلى فواتيرها وإعلاناتها وعلى البضائع والمنتجات، وفي كل التصرفات التي تقدم عليها، كما قد يستخدم الاسم التجاري كعلامة تجارية، وذلك دون الخلط بينه وبين العلامة التجارية حيث يتمثل دوره في تحديد موقع الشركة على وجه التحديد لكسب العملاء[2].

كما أنّ المشرع الجزائري أوجب على الشركة الجزائرية أن تتخذ تسمية حسب المادة 459 من القانون التجاري لتمييزها عن غيرها سواء كانت شركة أشخاص أو شركة أموال.

1 تعرف علامة الخدمة بأنها" هي علامة التي يستخدمها مقدم خدمة ما، لتمييز الخدمات التي يتعاطى بها عن الخدمات التي يقدمها الغير" صلاح زين الدين، مرجع سابق، ص 129.

2 YVES Reboul, " Le nom commercial et la marque ", ALBERT Chavanne, Op cit, p 284.

يُعرف الاسم التجاري بأنه" الاسم أو اللقب المستعمل في أي تجارة سواء بصفة شركة عادية أم بغير ذلك، لغايات تميز متجر صاحب الاسم التجاري عن المتاجر التي يملكها الآخرون"[1] وفي نفس السياق يعرفه كاتب آخر بأنه" الاسم الذي يستخدمه التاجر في تمييز محله التجاري عن باقي المحلات التجارية الأخرى"[2]، وعرفه جانب آخر من الفقه بأنه" تسمية مبتكرة يتخذها الشخص الطبيعي أو الاعتباري بهدف تمييز منشأته التجارية أو الصناعية عن غيرها"[3].

يتبين من خلال هذه التعريفات أن الاسم التجاري عبارة عن تسمية تتخذها الشركة التجارية لتمييزها عن غيرها من الشركات المماثلة لها.

2- تعريف تسمية المنشأ

تعددت التسميات المقدمة لتسمية المنشأ، حيث سميت بالمؤشرات الجغرافية وبيانات المصدر أو تسميات المنشأ، ويرى البعض بأنه أيا كانت التسمية أو المصطلح فإن المقصود منها ضمان حماية منتج من المنتجات له خصائص نوعية معينة، وقد تميز هذا المنتج بتلك الخصائص إما أنه أنتج في إقليم معين فيه من الخصائص الجغرافية والطبيعية، ما تجعله يتميز عن غيره حتى أصبح يشتهر بذلك الإقليم.[4]

تُعد تسمية المنشأ من الوسائل الهامة لتمييز وتشخيص البضاعة عن كل ما هو مشابه لها، كما تمنحها شهرة وطنية ودولية، ومن خلال هذه التسمية يتعرف المستهلك على جودتها، وبالتالي تعد من أهم الوسائل التي تدعم القدرة التنافسية في السوق الوطنية والدولية، ونظرا لهذه الأهمية التي تتمتع بها جعلت التشريعات الدولية والوطنية تعمل على تنظيمها وتسعى إلى حمايتها من كل أنواع الاعتداءات[5].

---

1 صلاح زين الدين، شرح التشريعات الصناعية والتجارية، مرجع سابق، ص 196.

2 سائد أحمد الخولي، مرجع سابق، ص 129.

3 نفس المرجع، ص 130.

4 حميد محمد على اللهبي، مرجع سابق، ص 245.

5 لقد نظم المشرع الجزائري تسمية المنشأ بموجب أمر رقم 76-65 مؤرخ في 16 جويلية 1976 يتعلق بتسميات المنشأ (ج.ر.ج.ج العدد 59 الصادر في: 23 جويلية 1976).

سنحاول من خلال هذا العنصر أن نبرز التعريف الاصطلاحي لتسمية المنشأ (أ)، ثم تعريف بعض الاتفاقيات الدولية (ب)، وتعريف القانوني (ج).

أ- التعريف الاصطلاحي

يُعرف الفقه تسمية المنشأ أو ما يطلق عليه بالمؤشرات الجغرافية بأنها تلك التي من شأنها أن تحدد منشأ المنتج في دولة أو منطقة أو جهة أو بلد ما متى كانت نوعية المنتج أو صفته أو سمعته أو شهرته أو سماته الأخرى تؤثر في ترويج المنتج وتعود بصورة أساسية لذلك المنشأ الجغرافي، ويشترط لحماية هذه المؤشرات أن تكون قد أثبتت الحماية في بلد المنشأ ومازالت تتمتع بالحماية[1].

كما يُعرف بلد المنشأ بأنّه البلد الذي يمثل اسمه تسمية المنشأ التي اشتهر بها المنتج أو هو البلد الذي يقع فيه الإقليم أو الجهة التي يمثل اسمها تسمية المنشأ الذي اشتهر بها المنتج[2]، وبأنّه اسم جغرافي يغطي مساحة واسعة إلى حد ما: بلد، مكان، منطقة التي ينمو فيها المنتج أو يصنع في بعض الأحيان زراعية وفي بعض الأحيان صناعية أو تصنيعية[3].

ب- تعريف الاتفاقيات الدولية

عَرفت اتفاقية تريبس تسميات المنشأ في المادة 22/1 كما يلي: "... تعتبر المؤشرات الجغرافية، المؤشرات التي تحدد منشأ سلعة ما في أراضي بلد عضو، أو في منطقة أو موقع في تلك الأراضي، حيث تكون النوعية أو السمعة أو السمات الأخرى لهذه السلعة راجعة بصورة أساسية إلى منشئها الجغرافي"[4].

كما عَرفتها المادة 02/1 من اتفاقية لشبونة بأنها " تعني تسمية المنشأ، طبقا لهذا الاتفاق، التسمية الجغرافية لأي بلد أو إقليم أو جهة التي تستخدم للدلالة على أحد

1 حليمة بن دريس، مرجع سابق، ص 176.

2 نفس المرجع والصفحة نفسها.

3 PATRICK Tafforeau, Droit de la Propriété intellectuelle, 02ème édition, GUALINO, Paris, 2007, p 422.

4 الاتفاق المتعلق بالجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية (اتفاق تريبس)، مرجع سابق.

المنتجات الناشئة في هذا البلد أو الإقليم أو الجهة، والتي تعود جودته أو خصائصه كلية أو أساسا إلى البيئة الجغرافية، بما في ذلك العوامل الطبيعية والبشرية"[1].

كما تطرقت إلى تعريف بلد المنشأ في الفقرة 02 من نفس المادة بأنه " بلد المنشأ هو البلد الذي يمثل اسمه تسمية المنشأ التي اشتهر بها المنتج، أو البلد الذي يقع فيه الإقليم أو الجهة التي تمثل اسمها تسمية المنشأ التي اشتهر بها المنتج".

ج- التعريف القانوني

عرفه المشرع الجزائري تسمية المنشأ في موضعين أساسيين، عرفه أولا في نص المادة الأولى من الأمر رقم 76-65 بأنه " تعني تسمية المنشأ الاسم الجغرافي لبلد أو منطقة أو جزء من منطقة، أو ناحية أو مكان مسمى، أو من شأنه أن يعين منتجا ناشئا فيه، وتكون جودة هذا المنتج أو ميزاته منسوبة حصرا أو أساسا لبيئة جغرافية تشتمل على العوامل الطبيعية والبشرية".

كما تطرق إلى تعريفه في قانون الجمارك في نص المادة 14 التي تنص "يعتبر بلد منشأ بضاعة ما، البلد الذي تم فيه الحصول عليها كليا أو خضعت فيه إلى عمليات تحويل جوهري ما عدا في حالة تطبيق أحكام خاصة بقواعد المنشأ التفصيلية المنصوص عليها في الاتفاقيات أو الاتفاقات التجارية التعريفية الدولية المبرمة بين الجزائر وبلد ما أو مجموعة من البلدان أو اتحاد جمركي أو إقليم جمركي"[2].

إن تطرق المشرع الجزائري إلى تنظيم تسمية المنشأ في أكثر من موضع، ما هو إلا دليل على مدى أهمية هذا النوع من الأموال المعنوية في الحياة الاقتصادية والتجارية، كما

---

1 اتفاق لشبونة بشأن حماية تسميات المنشأ وتسجيلها على الصعيد الدولي، المؤرخ في 31 أكتوبر 1958، المعدل والمتمم الموقع الإلكتروني:
https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%A7%D8%AA%D9%81%D8%A7%D9%82_%D9%84%D8%B4%D8%A8%D9%88%..2023 تاريخ الاطلاع: 28 أفريل

2 قانون رقم 79-07 مؤرخ في 21 يوليو 1979 يتضمن قانون الجمارك، معدل ومتمم (ج.ر.ج.ج العدد 30 الصادر في 24 يوليو 1979) المعدل والمتمم.

يعد تقوية وتحقيق أكبر قدر من الحماية القانونية لهذا المال[1].

الفرع الثاني

شروط حماية الشارات المميزة للشركة التجارية

سنتطرق في هذه الدراسة إلى شروط الحماية الجنائية للعلامة التجارية **(أولا)**، ثم نتناول شروط الحماية الجنائية لأسماء التمييزية **(ثانيا)**.

أولا: شروط الحماية الجنائية للعلامة التجارية

لقد تعرضت جميع التشريعات التي اعترفت بالحماية القانونية للملكية الصناعية، إلى الشروط التي يجب توافرها في العلامة التجارية حتى تتمتع بالحماية القانونية، كما حددت الأشكال التي تتخذها العلامة التجارية حتى تستفيد من هذه الحماية[2]، وتكمن أهمية تحديد شروط وأشكال العلامة التجارية في معرفة العلامة التي يتعين على الغير عدم الاعتداء عليها، والتي تستوجب الحماية القانونية بصفة عامة والحماية الجنائية بصفة خاصة.

سنتناول ضمن هذا العنصر، الشروط التي يجب توافرها في العلامة التجارية حتى تتمتع بالحماية الجنائية، والتي يمكن تقسيمها إلى شروط موضوعية **(01)**، وشروط شكلية **(02)**.

---

1 يُستخلص من خلال هذا التعريف أن المشرع يهدف من خلاله إلى إبراز ميدان تطبيق تسميات المنشأ، وذلك بتوضيح العلاقة اللصيقة بين المنتجات والأرض، كما أن جودة بعض المنتجات مرتبطة بالمكان الجغرافي الذي يسمح بإنتاجها فمناخ هذه المنطقة الجغرافية ونوعية تربتها يؤثران على الإنتاج الذي يرغب المنتج الحصول عليه، أي جودة المنتجات تنسب لمكان إنتاجها.

آيت شعلال لياس، حماية حقوق الملكية الصناعية من جريمة التقليد، مذكرة ماجستير في القانون، فرع القانون الدولي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016، ص 40.

2 هذا ما بينه المشرع الجزائري في نص المادة الثانية من أمر رقم 03-06 مؤرخ في 19 يوليو 2003 يتعلق بالعلامات (ج.ر.ج.ج عدد 44 الصادر في: 23 يوليو 2003).

1- الشروط الموضوعية للحماية الجنائية للعلامة التجارية

يشترط في العلامة التجارية عدة شروط موضوعية حتى تكون محل حماية جنائية، وهي أن تكون متميزة **(أ)** وجديدة **(ب)** ومشروعة **(ج)**.

أ- أن تكون العلامة التجارية مميزة

لكي تتمتع العلامة بالحماية الجنائية يجب أن تكون متميّزة[1]، أو أن تكون قادرة على تمييز السلع أو الخدمات[2]، ويُقصد بذلك أن يكون للعلامة شكلا خاص بها تتصف به بصفة ذاتية تمنع من خلطها بغيرها وتجعل من اليسر معرفتها، وتكون العلامة مميزة متى تم وضعها بطريقة هندسية معينة[3]. ولتحديد ما إذا كانت العلامة مميزة يجب الاعتماد على الفهم لدى المستهلكين، فالعلامة يمكن أن تكون مميزة إذا اعتبرها المستهلك كذلك، فمن خلال هذه العلامة يميز المستهلك هذه السلعة على باقي السلع المشابهة[4].

كما أن مسألة تحديد تمييز العلامة التجارية من عدمه يجب أن يخضع لمعايير منضبطة ودقيقة يتبع فيها أسلوب متوازن، بالنظر إلى كافة عناصر العلامة التجارية مجتمعة، وإلى طبيعة السلعة التي تمثلها، أو الخدمة التي تقدمها، وإلى الظروف التي تتصل بكل سلعة أو خدمة على حدة، وبالنظر أيضا إلى مدى وعي المستهلك واهتمامات

---

1 المادة 07 من قانون العلامات التجارية.

2 MIREILLE Buydens, Op cit, p 11.

3 صلاح زين الدين، مرجع سابق، ص 139.

4 يترتب على ذلك، أن العلامة المجردة من أية صفة مميزة(فارقة) لا تعد علامة صحيحة، وكذلك الحال إذا كانت العلامة التجارية مجرد علامة وصفية كأن تدل على مصدر المنتجات فحسب. نفس المرجع والصفحة نفسها.
هذا ما أكد عليه المشرع الجزائري من خلال تنصيصه على بعض الأشكال التي لا يجوز اتخاذها كعلامة تجارية لانعدام الطابع المميز لها، مثل الأسماء والأشكال الشائعة كاسم أحد الأشخاص أو رسم هندسي معين كالمربع مثلا. كما لا تصلح أن تكون علامة تجارية العلامات الضرورية وهي التسمية العادية التي تطلق على السلعة أو المنتوج مثل تسمية سكر أو زيت، إذ لا يمكن منع الغير من هذه التسمية، ولا تصلح أيضا كعلامة تجارية العلامات الوصفية كذكر الوظيفة التي تقوم بها السلعة مثل كلمة مثالي، وتجدر الملاحظة أنه إذا كانت هذه الأشكال لا تصلح كعلامة تجارية بحد ذاتها، إلا أنه يمكن أن تشكل علامة مركبة تظهر بشكل متميز، إذ العبرة بالمظهر العام للعلامة وليس بالعناصر الجزئية منها.

الأشخاص المنافسين في ذات المجال التجاري أو الخدمي[1].

هذا ما اعتمده القضاء الفرنسي في قرار محكمة النقض **RENNES** الغرفة التجارية الثالثة حيث اعتمدت في تميزها بين العلامتين بخصوص النزاع القائم بين **Commune de Deauville** ضد **WAM SARL et directeur général de LINPI** عدة معايير ومن بينها النشاط الذي تقوم به المؤسسة وعدد الأحرف المتخذة كعلامة[2].

نظرا لأهمية هذا الشرط جعلت من التشريع الإيطالي يعتبر الوظيفة التمييزية هي الوظيفة الأساسية للعلامة التجارية، ولا يوجد ضمان للجودة ولا الدور الإعلاني الجذاب للعلامة التجارية، حيث يعتبرها البعض من الوظائف القانونية[3]، إذ يجب أن يؤخذ في الاعتبار أن العلامة الخالية من أي صفة مميزة تعتبر غير قادرة على أداء الوظيفة المحددة لها وهي تحديد أصل المنتج أو الخدمة[4].

ب- أن تكون العلامة التجارية جديدة

لكي تتمتع العلامة بالحماية الجنائية أيضا يجب أن تكون جديدة، ويقصد بشرط الجدة أن تكون العلامة لم يسبق استعمالها أو تسجيلها على نفس المنتجات أو البضائع أو الخدمات من طرف الغير، وتجدر الإشارة أن شرط الجدة ليس مطلقا، بل نسبي يتحدد نطاقه من حيث المنتجات ومن حيث الزمان ومن حيث المكان.

بالنسبة للمنتجات تُعتبر العلامة التجارية جديدة على الرغم من سبق استخدامها لتمييز منتجات أخرى، غير المنتجات التي عليها العلامة التجارية، كأن توضع العلامة

1 حميد محمد علي اللهبي، مرجع سابق، ص 195.

2 C.D.R. T.CH.C , " Commune de Deauville c, WAM SARL et directeur général de LINPI " , 28 avril 2015, R.I.P.I.A,n°261, p 06. Site Web : https://www.unifab.com/wp-content/uploads/2016/06/INT-Livre-RIPIA-260-9.pdf Date de consultation 15 Janvier 2023.

3 G. Guglielmetti, IL MARCHIO Célèbre, « de haute renommée », Revue internationale de droit comparé, Vol 30, N°3, Société de législation comparée, 1978, P 902. Site Web : https://www.persee.fr/doc/ridc_0035-3337_1978_num_30_3_18717 Date de consultation 13 Mai 2022.

4 T.J.U.E.D.CH 28 avril 2015, Volkswagen Contre OHMI, Revue international de la propriété industrielle et artistique, vers une europe plus responsable, 1890, p 45. Site Web : https://www.unifab.com/wp-content/uploads/2016/06/INT-Livre-RIPIA-260-9.pdf Date de consultation 15 Janvier 2023.

على الطماطم المعلبة وهي نفس العلامة التي وضعت مسبقا على مادة من مواد التنظيف، إذ يكفي في هذه الحالة أن يوجد اختلاف بين السلع حتى ولو كان يحملان نفس العلامة[1].

أما من حيث الزمان فيشترط في العلامة التجارية حتى يتم حمايتها جنائيا، أن لا يكون صاحبها قد تخلى عنها، وذلك بالتوقف عن استعمالها وعدم تجديد تسجيلها القانوني، فإذا تخلى عنها يمكن شطبها من سجل العلامات التجارية ويحق شخص آخر تسجيلها من جديد، وفي هذه الحالة لا تفقد العلامة عنصر الجدة لأن صاحبها تخلى عنها ولم يقم بتجديد تسجيلها، ويستفيد صاحب العلامة الجديد من كل أنواع الحماية القانونية بما فيها الجنائية[2].

كما أن استعمال العلامة التجارية خارج إقليم الدولة أي في دولة أجنبية لا يفقدها عنصر الجدة، فتعتبر العلامة جديدة حتى ولو سبق استخدامها في إقليم دولة أخرى، طالما لم تكن مسجلة في تلك الدولة[3].

ج- أن تكون العلامة التجارية مشروعة

يُشترط أيضا لحماية العلامة التجارية جنائيا، أن تكون مشروعة، ويقصد بمشروعية العلامة ألا تكون مخالفة للقوانين والأنظمة وغير مخالفة للنظام العام والآداب العامة. فإذا

1 القضاء تساهل أكثر من ذلك حيث اعتبر أن صناعة الإبر تختلف عن صناعة الدبابيس، ويجوز من ثم استخدام العلامة نفسها لتمييز سلع كل منها. أكثم أمين الخولي، قانون التجارة اللبناني المقارن، الجزء الأول، دار النهضة العربية، بيروت، 1966، ص 422.

2 يرى البعض أن إعادة استعمال العلامة في هذه الحالة لا تفتقد عنصر الجدة وصالحة لتمييز منتجات معينة حتى ولو كانت من ذات الصنف الذي سبق واستعملت لتمييزه بشرط أن يكون ترك العلامة ثابتا ومؤكدا ومسألة اعتبار العلامة متروكة مسألة موضوعية تستخلص باستنتاج أن من تركها لن يعود إلى استعمالها ثانية. عماد الدين سويدات، الحماية المدنية للعلامات التجارية، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2012، ص 40.

3 فالعلامة التجارية لها حجة في كافة أقاليم الدولة الواحدة، ويعني ذلك أن استخدام العلامة لا يقتصر على إقليم معين دون غيره، وإنما تنصرف لكافة أقاليم الدولة بحيث تعتبر العلامة جديدة إذا لم تستعمل داخل كافة أقاليم الدولة أما العلامات المستعملة أو المسجلة في خارج إقليم الدولة فلا تشملها الحماية القانونية إلا ما يرد على هذا المبدأ من مبادئ مقررة بموجب اتفاقيات دولية، بالإضافة إلى ذلك الأحكام المتعلقة بحماية العلامة المشهورة. مصطفى موسى العطيات، الجوانب القانونية لتعاملات التجارة الإلكترونية، دار وائل للنشر، عمان، 2011، ص 143.

كانت مخالفة لنص قانوني أو للنظام العام والآداب العامة لا يتم تسجيلها في (م.و.م.ص.ج).

حيث تُثير مشروعية العلامة العديد من الإشكاليات، وذلك لعدم وجود معيار ثابت لتحديد النظام العام والآداب العامة، فهو يختلف من دولة إلى أخرى ومن مجتمع إلى آخر، فالعلامة التي تمس المشاعر الدينية تعد في دولة مخالفة للنظام العام وفي أخرى لا تعد كذلك، والتي تخلّ بالحياء العام والآداب العامة في دولة ما لا تكون كذلك في أخرى[1].

إذ نُلاحظ أن البعض منها تضمنت مجرد تعداد للعلامات والرموز التي لا يجوز اتخاذها كعلامة تجارية، ومنعت تسجيلها كعلامة تجارية، في حين نجد أن البعض اعتبر استعمال هذه العلامات جريمة يعاقب عليها القانون، أما بخصوص موقف المشرع الجزائري، نجد أنه عدد العلامات والرموز التي لا يجوز اتخاذها كعلامة تجارية وتستثنى من التسجيل[2].

يتبين مما تقدم، أنه يُشترط في العلامة التجارية حتى يتم تسجيلها وحمايتها جنائيا، أن تكون لها خصائص ذاتية تميزها عن غيرها من العلامات المستخدمة، وأن تكون جديدة لم يسبق استعمالها والجدة ليست المطلقة بل النسبية، كما أن التسجيل والحماية الجنائية لا يتوفران إلا للعلامات التجارية المشروعة.

2- الشروط الشكلية للحماية الجنائية للعلامة التجارية

لقد اشترط المشرع الجزائري إلى جانب الشروط الموضوعية لحماية العلامة التجارية جملة من الشروط الشكلية، فإذا كان يترتب عن الشروط الموضوعية للعلامة التجارية وجود واقعي للعلامة، فإن الشروط الشكلية يترتب عليها وجود قانوني، وتتمثل

1 نوري حمد خاطر، مرجع سابق، ص 296.

2 المادة 07 من قانون العلامات التجارية. أحسن ما فعل المشرع الجزائري بتنصيصه على منع تسجيل العلامات المخالفة للنظام العام والآداب العامة، ولكن الإشكال الذي يبقى مطروح هو عدم وجود ضوابط يمكن الاحتكام إليها في حالة وجود نزاع بين مودع العلامة التجارية والمعهد الوطني للملكية الصناعية حول ما يدخل في دائرة النظام العام والآداب العامة وما يخرج عليها.

هذه الشروط في إجراءات الإيداع **(أ)**، والفحص **(ب)**، وتسجيل العلامات ونشرها **(ج)**.

أ- إيداع طلب التسجيل

يمثل الإيداع الإجراء الأولي لعمليات التسجيل، ويكون ذلك بإيداع طلب التسجيل لدى (م.و.م.ص.ج) مباشرة، أو بإرساله عبر البريد أو بأي طريقة أخرى تثبت الاستلام، وبعدها تسلّم أو ترسل المصلحة المختصة إلى المودع أو وكيله نسخة من طلب التسجيل تحمل تأشيرتها المتضمنة تاريخ وساعة الإيداع[1]، لأنّ تاريخ التسجيل يحسب من تاريخ الإيداع، وعلى ذلك يمكن حماية العلامة التجارية خلال الفترة الممتدة بين تاريخ الإيداع وتاريخ التسجيل[2].

لم يحدد القانون الجزائري صاحب الحق في طلب تسجيل العلامة التجارية وبالتالي يجوز لأي شخص إيداع علامة قصد حمايتها جزائيا[3]، تعد العلامة التجارية ملكية مشتركة لجميع الشركاء في الشركة، وبالتالي يجوز لكل شريك إيداع العلامة التجارية لحمايتها، كما يحق للشركاء توكيل أحدهم للقيام بذلك، كما يمكن لمسيري الشركات التجارية القيام بعمليات الإيداع قصد حمايتها جنائيا، وإذا كان صاحب العلامة مقيما في الخارج، فإنه يجب أن ينوب عنه ممثلا جزائريا مقيما في الجزائر لإتمام إجراءات الإيداع[4].

---

1 المادة 04 من مرسوم تنفيذي رقم 05-277 مؤرخ في 02 غشت 2005، يحدد كيفيات إيداع العلامات وتسجيلها (ج.ر.ج.ج العدد 54 الصادر في: 07 غشت 2005) معدل ومتمم ب: مرسوم التنفيذي رقم 08-346 مؤرخ في 26 أكتوبر 2008 (ج.ر.ج.ج العدد 63 الصادر في:16 نوفمبر 2008).

2 MIREILLE Buydens, Op cit, p 86.

3 لم يحدد القانون الملغى الجزائري رقم 66-57 الخاص بعلامات المصنع والعلامات التجارية أصحاب الحق في العلامات، بل ترك ذلك للقواعد العامة التي تجيز بأن يكون صاحب الحق في العلامة جزائريا أو غير جزائريا مقيما بالجزائر. كما لم يحدد أيضا في الأمر رقم 03-06 يتعلق بالعلامات التجارية والمرسوم التنفيذي رقم 05-277 أصحاب الحق في التسجيل، وبالتالي يجوز لأي شخص إيداع علامة قصد حمايتها جزائيا، ويجب التنويه أن هذه الأحكام تطبق على جميع الشركات التجارية التي تمارس نشاطها في الجزائر. المادة 547 من القانون التجاري.

4 المادة 07 من مرسوم تنفيذي رقم 05-277 يحدد كيفيات إيداع العلامات وتسجيلها.

ب- فحص الإيداع

يَتولى (م.و.م.ص.ج) فحص ملف الإيداع من الناحية الشكلية ومن الناحية الموضوعية، فبالنسبة للجانب الشكلي يقوم بدراسة الطلبات المودعة لديه، وذلك بفحص الوثائق المودعة والبحث عن مدى توافر البيانات اللازمة الخاصة بالشركة المودعة أو الوكيل عنها وقائمة السلع والخدمات[1]، وفي حالة عدم استيفائه لهذه الشروط يحق للمعهد رفض الإيداع، كما يحقّ لمن كانت في حالة مخالفة عند إيداع طلب التسجيل أن تقوم بتصحيح إيداعها خلال مهلة شهران (02)، قابلة للتمديد عند الاقتضاء، وإذا لم تقم الشركة المودعة بتصحيح ملفها في هذه الآجال، يحق لمدير المعهد رفض الإيداع دون ردّ للرسوم المدفوعة.

بعد قيامه بقبول ملف الإيداع من الناحية الشكلية، يتطرق إلى فحص الإيداع من الناحية الموضوعية، وذلك بالبحث فيما إذا كانت العلامة مطابقة للقانون أم لا، كأن تكون العلامة المودعة محظور استعمالها كعلامة لأي سبب من أسباب الرفض[2].

في هذه الحالة تقوم المصلحة المختصة بتبليغ الشركة المودعة بذلك، وتطلب منها تقديم ملاحظاتها في أجل شهران (02) كحدّ أقصى ابتداء من تاريخ التبليغ، مع إمكانية تمديد هذا الأجل عند الضرورة لنفس المدة بناء على طلب معلل منها.

ج- التسجيل والنشر

يُقصد بالتسجيل القرار الذي يتخذه (م.و.م.ص.ج)، والذي يؤدي إلى قيد العلامة في سجل خاص تقيد فيه العلامات التي تبين بعد فحصها أنها مطابقة شكلا ومضمونا للقانون، كما تقيد فيه كافة العقود المنصوص عليها في الأمر رقم 03-06 المتعلق بالعلامات[3].

يتم حساب مدة التسجيل من تاريخ الإيداع، بأثر رجعي وذلك لحماية مصلحة

1 المادة 10 من مرسوم تنفيذي رقم 05-277 يحدد كيفيات إيداع العلامات وتسجيلها.

2 المادة 07 من قانون العلامات التجارية.

3 المادة 14 من مرسوم تنفيذي رقم 05-277 يحدد كيفيات إيداع العلامات وتسجيلها.

الشركة المودعة من تصرفات الغير سيئ النية، ولا يمنع من تسجيل علامة لشركة في طور التكوين مادامت شروط تسجيل العلامة الموضوعية قائمة، ومعنى ذلك يجوز تسجيل علامة لبضائع أو خدمات لم تنتج بعد، شريطة أن يتم إنتاجها أو تسويقها فيما بعد، وإلا تعرضت العلامة للسقوط لعدم الاستعمال[1].

كما يتم منح مسير الشركة التجارية أو وكيلها شهادة تسجيل عن كل علامة مسجلة، يبين فيها البيانات المتعلقة بالعلامة والشركة المودعة وتاريخ وساعة الإيداع، لأن حق الأولوية لأول من قام بالإيداع، ولا يمكن للمحكمة أن تتخذ شرط استغلال العلامة التجارية في الاعتبار وإلا تعرض حكمها لنقض، إذ يتعين عليها أن تشير فقط إلى إجراء التسجيل[2].

في حالة قبول المسجل الطلب مبدئيا، سواء كان القبول بصورة مطلقة أو معلقة على بعض الشروط، يتوجب عليه أن يتم نشر كل ما يتعلق بتسجيل العلامات وتجديد التسجيل بالإضافة إلى إبطال وإلغاء العلامة وكل قيد يسجل بمقتضى قانون العلامات الجزائري في النشرة الرسمية للعلامات، إعلانا للمدة التي يقررها المسجل، وذلك بهدف إعلام الغير حتى يتمكن من تقديم اعتراضه إذا وجد، وقبول الطلب فقط لا يعني القبول النهائي إلا بنشر الإعلان وانتهاء مدة الاعتراض عليه والبت فيه حال تقديمه[3].

لا يُشترط توفر مصلحة المعترض على طلب تسجيل أي علامة تجارية، لأن الغاية من الاعتراض هي منع الغش فإنه لا يشترط وجود مصلحة مباشرة للمعترض على طلب تسجيل أي علامة تجارية[4].

يَترتب على تسجيل العلامة للشركة التجارية، اكتساب ملكيتها بأثر رجعي من تاريخ إيداع طلب التسجيل، لأن تسجيل العلامة التجارية له أثر كاشف للملكية وليس منشأ،

1 نوري حمد خاطر، مرجع سابق، ص 302.

2 C.C.C 23juin 2015, Laboratoire Lescuyer SAS Contre Atlantic Nature SAS, Revue international de la propriété industrielle et artistique, vers une europe plus responsable, 1890, p 32. Site Web : https://www.unifab.com/wp-content/uploads/2016/06/INT-Livre-RIPIA-260-9.pdf Date de consultation 15 Janvier 2023.

3 عماد الدين سويدات، مرجع سابق، ص 43.

4 نفس المرجع ، ص 44.

وبالتالي تكون العلامة المسجلة باسم الشركة، ولا يجوز نقل ملكيتها أو رهنها أو الترخيص باستعمالها أو إعادة تسجيلها بعد شطبها، إلا باسم الشركة التجارية التي قامت بتسجيلها[1].

رغم وجهة نظر هذا الرأي فإن تسجيل العلامة ليس بالأمر الهين، إذ قد يتعدى المساس بحقوق الشركة التجارية أو التاجر إلى الاعتداء على دولة أو منظمة دولية، ولهذا كان محل اتفاقيات دولية كاتفاقية باريس، والتي تنص صراحة في المادة 06 ثالثا على حظر تسجيل واستخدام العلامات التجارية التي تشتمل على اسم أو اختصار لدولة أو منظمة دولية من طرف أي شخص طبيعي أو معنوي[2]. وعلى أية حال حتى ولو خضع التسجيل لفحص إداري من حيث الشكل والمضمون يبقى مجرد إجراء إداري لا يضمن صحة العلامة، والتي يمكن إلغاؤها لاحقا[3].

تجدر الإشارة في الأخير أنه إذا كانت العلامة غير المسجلة تستبعد من الحماية الجنائية فإن ذلك لا يستبعد حمايتها بصفة أخرى كاسم تجاري أو تسمية للمنشأ[4].

ثانيا: شروط الحماية الجنائية للأسماء التمييزية

سنتطرق في البداية إلى شروط الحماية الجنائية للاسم التجاري **(01)**، ثم نتناول الشروط الخاصة بتسمية المنشأ **(02)**.

1- شروط الحماية الجنائية للاسم التجاري

حتى يستفيد مالك الاسم التجاري من الحماية الجنائية يجب أن تتوفر جملة من الشروط الموضوعية والشكلية، فإذا كان الاسم التجاري مبتكراً من طرف الشركة التجارية

1 يعقب جانب من الفقه على الإجراءات القانونية المتخذة بالنسبة للعلامات، إذ يرى بأن الكثيرين يعملون بالقواعد المستوحاة من قانون براءات الاختراع المتميزة بثقل إجراءاتها أمام مكتب التسجيل إذ يتعين أن تكون الإجراءات بسيطة. JEAN Foyer, « Le projet de réforme de la loi des marques », ALBERT Chavanne, Op cit, p 228.

2 ANA PEYRO Lopis, « Le régime applicable à l'emblème des organisations internationales » In: Annuaire français de droit international, Vol 53,CNRS Édition, Paris 2007, p 518. Site Web : https://www.persee.fr/doc/afdi_0066-3085_2007_num_53_1_3988 Date de consultation 15 Janvier 2023.

3 FRÉDÉRIC Pollaud-Dulian, Droit de la propriété industrielle, E.J.A, Paris, 1999, p 559.

4 MIREILLE Buydens, Op cit, p 86.

يجب أن تتوفر الشروط الموضوعية المتمثلة في شرط الجدة وشرط الابتكار والمشروعية والشروط الشكلية المتمثلة في شرط التسجيل لدى المركز الوطني للسجل التجاري و(م.و.م.ص.ج) إذا كان مشكلا لعلامة تجارية.

أما إذا لم يكن مبتكر من طرف الشركة التجارية ينبغي التدقيق في التصرف الناقل لملكية الاسم التجاري لها، وذلك بتأكد من شروط صحة هذا التصرف من الناحية الموضوعية والشكلية، أو التأكد من القواعد المنشأة لهذا الحق أو الناقلة له كأحكام الميراث مثلا إذا تم الحصول عليه عن طريق الإرث. وعلى ذلك يشترط لحماية الاسم التجاري أن تتوفر مجموعة من الشروط الموضوعية **(أ)**، والشكلية **(ب)**.

أ- الشروط الموضوعية للحماية الجنائية للاسم التجاري

يُشترط في الاسم التجاري أيضا كغيره من الشارات المميزة شروطا موضوعية حتى يستفيد من الحماية الجنائية، والمتمثلة في شرط الجدة، والابتكار، والتمييز والمشروعية.

أ/1- شرط الجدة

يُقصد بشرط الجدة أن لا يكون قد سبق استعمال نفس الاسم التجاري من قبل تاجر آخر على نفس التجارة، أو لنوع مشابه لها مما قد يثير اللبس لدى الجمهور، وإذا وجد تشابه بين الاسمين على الشركة التجارية أن تضيف بيانا يميز اسمها عن الاسم السابق تسجيله[1]. ويعبر عنه البعض بالاسم المتاح أي لا يمكن استعمال الاسم التجاري وخصوصا لو كانت التسمية خيالية، أن تكون مشابهة أو مماثلة لتعبير استعمله فعلا منافس – بمعنى أن يكون – الاسم التجاري شاغرا لا يمس الغير السابقة في استعماله، فالاسم التجاري لا يكون متاحا بالفعل إذا تم استخدامه بواسطة الغير[2].

1 إيناس سالم عبد المنعم برقان، التنظيم القانوني للحجز على الاسم التجاري والتنفيذ عليه، دراسة تحليلية مقارنة، رسالة ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2012، ص 33.

2 خالد محمد سيد أمام، مرجع سابق، ص 187.

أ/2- شرط الابتكار

بمعنى ألا يكون من الأسماء الشائعة والدارجة وغير المميّزة[1]، أي يسهل تمييز الشركة التجارية عن غيرها من الشركات الأخرى لوجود صفات ومميزات تمنع اختلاط اسمها مع غيرها.

أ/3- شرط التمييز

يجب أن يكون الاسم التجاري للشركة التجارية مميزا حتى يستفيد من الحماية القانونية[2]، والتي تشمل الحماية الجنائية، ويجب أيضا إضافة لهذه الشروط أن يكون الاسم التجاري مشروع أي غير مخالف لنظام العام والآداب العامة، وغير ممنوع من الناحية القانونية.

ب- الشروط الشكلية للحماية الجنائية للاسم التجاري

لم ينظم المشرع الجزائري الاسم التجاري بنص خاص يحدد كيفيات اختيار التسمية أو العنوان الاجتماعي للشركة وكيفية تسجيله وشهره والاحتجاج به ونطاق حمايته، كما هو الحال بالنسبة لبقية عناصر الملكية الصناعية، وإنما تطرق له بنصوص متفرقة[3].

---

1 صلاح زين الدين، شرح التشريعات الصناعية والتجارية، مرجع سابق، ص 199.

2 YVES Reboul, Op cit, p 284.

3 حيث نجد المادة 546 من(ق.ت.ج) بخصوص شركة التضامن تنص على إلزامية إدراج تسمية الشركة أو عنوانها في القانون الأساسي، وتمنع وجود عنوان من دون ذكر اسم أحد الشركاء ومتبوع بكلمة شركائهم، وذلك لطابعها الشخصي والتضامني. كما نص في المادة 563 مكرر 02 من (ق.ت.ج) بخصوص شركة التوصية البسيطة على إلزامية أن يتألف عنوان الشركة من أسماء كل الشركاء المتضامنين أو من اسم أحدهم أو أكثر متبوع بعبارة وشركائهم. وتنص المادة 4/564 من (ق.ت.ج) بخصوص الشركة ذات المسؤولية المحدودة أنها تعين بعنوان يمكن أن يشتمل على اسم واحد من الشركاء أو أكثر على أن تكون هذه التسمية مسبوقة أو متبوعة بكلمة شركة ذات مسؤولية محدودة أو الأحرف الأولى منها ش.م.م وبيان رأسمالها.

أما فيما يتعلق بشركة المساهمة تنص المادة 593 من (ق.ت.ج) على أنه يطلق على شركة المساهمة تسمية الشركة، ويجب أن تكون مسبوقة أو متبوعة بذكر شكل الشركة ومبلغ رأسمالها، مع إمكانية إدراج اسم شريك واحد أو أكثر في تسمية الشركة. وفي الأخير نجد المادة 715 ثالثا/فقرة 2و3 نصت على أنه لا يمكن أن يكون عدد الشركاء الموصين أقل من ثلاثة ولا يذكر اسمهم في عنوان الشركة، وتطبق القواعد المتعلقة بشركات التوصية البسيطة وشركات المساهمة باستثناء المواد 610 إلى 673 على شركات التوصية بالأسهم مادامت تتطابق مع الأحكام الخاصة المنصوص عليها في هذا الفصل.

كما جعل مصالح المركز الوطني للسجل التجاري هي من تتكفل بتلقي طلبات تسجيل التسميات أو العناوين الاجتماعية للشركات، حيث يمكن للمتعامل الاقتصادي التوجه إلى الفرع المحلي للسجل التجاري المتواجد على مستوى كل ولاية من أجل تقديم طلب تسجيل التسمية[1].

بعد قيام الشركة التجارية بتسجيل اسمها لدى المركز الوطني للسجل التجاري، تكتسب ملكية الاسم التجاري ولا يمكن للغير الاعتداء عليه، وتصبح صاحبة حق يحميه القانون، فبمجرد التسجيل يتم حمايته من جرائم التقليد والمنافسة غير المشروعة.

كما يُمكن تسجيله لدى (م.و.م.ص.ج) باعتباره عنصر من عناصر الملكية الصناعية كأن يكون مشكلا لعلامة تجارية. ويجدر التنويه أن المشرع الجزائري لم يجعل التسجيل شرطا لحماية الاسم التجاري بصفة صريحة على خلاف باقي عناصر الملكية الصناعية، إلا أن شرط التسجيل يفهم من النصوص المتفرقة التي تعرضت للأسماء التجارية بصفة عامة والشركات التجارية بصفة خاصة[2].

2- شروط الحماية الجنائية لتسمية المنشأ

حتى تكون تسمية المنشأ محل حماية جنائية، يجب أن تتوفر فيها مجموعة من الشروط الموضوعية **(أ)** والشكلية **(ب)**.

أ- الشروط الموضوعية للحماية الجنائية لتسمية المنشأ

يُشترط لحماية تسمية المنشأ، أن تتوفر فيه مجموعة من الشروط الموضوعية، والمتمثلة في اقترانها باسم جغرافي، وأن تكون تسمية المنشأ تعين منتجا، وأن تكون المنتجات ذات صفات مميزة.

---

1 حمري سماعيل، قيد الشركات في السجل التجاري، مذكرة ماجستير، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2013-2014، ص26.

2 أما إذا كان الاسم التجاري علامة تجارية فيجب توفر التسجيل باعتباره علامة تجارية، كما أن التسجيل يجعل الاسم التجاري أكثر حماية قانونية، حيث يسهل إثبات حق ملكية الشركة التجارية، كما يكون حجة على الغير لكي لا يتمسك بملكية الاسم التجاري أو التنصل من المسؤولية بحجة أنه حسن النية ولا يعلم أن الاسم التجاري يعود للشركة التجارية.

أ/1- اقتران تسمية المنشأ باسم جغرافي

يجب أن تقترن التسمية باسم جغرافي يثبت مكان نشأة المنتجات موضوع الحماية القانونية، ولا يعتد بالتسمية المختلطة مع عدة جهات لأنها جغرافيا ممتدة عبر عدة مناطق[1]. وذلك بسبب كون تعيين المنتجات لا يتم إلا بتسمية تثبت مكان نشأتها، وهذا ما يميز تسمية المنشأ عن العلامة التجارية أو الاسم التجاري اللذان يمكن تعيينهما بتسمية خيالية أو اسم عائلي أو إشعار ... أو غيرها من الأسماء التي لا علاقة لها بمكان صنع البضائع[2].

كما يجدر التنويه أن تقترن هذه التسمية بتسمية الإنتاج أيضا، دون أن تختلط بتسمية مستحقة سابقا أو موضوع تسجيل، حتى ولو كان هناك إنتاج مماثل في ذات المنطقة، إذ يتعين في هذه الحالة تسمية الإنتاج الأخير بتسمية مميزة ومختلفة عن الأولى، بإضافة كلمة معينة تميز بينهما بصورة واضحة[3].

أ/2- اقتران تسمية المنشأ بتسمية المنتج

يُشترط أن تقترن تسمية المنشأ بتسمية المنتج المرتبط ارتباطا ماديا بالمنطقة الجغرافية الناشئ فيها أو المصنع بها، باعتبار أن مكان الإنتاج أو الصنع يعد للمستهلك ضمانة على جودة المنتج ومواصفاته المميزة[4].

إذ العبرة من تحديد مكان نشأة المنتجات أو طبيعتها وحماية المستهلك، لأن العلاقة الموجودة بين المنتجات والمنطقة التي تضمن للمشتري نوعية هذه المنتجات من خلال صفاتها المميزة، الأمر الذي يجعل من الضروري البحث عن العناصر التي من شأنها أن تمنح طابعا مميزا للمنتجات، فتسميات المنشأ تستعمل لتعيين منتجات خاصة بمنطقة

1 نسرين شريفي، مرجع سابق، ص 128.

2 نوارة حسين، مرجع سابق، ص 66.

3 نفس المرجع والصفحة نفسها.

4 نسرين شريفي، مرجع سابق، ص 128.

جغرافية معينة[1].

أ/3- أن تكون المنتجات ذات صفات مميزة

يُشترط أيضا في المنتجات حتى تتم حمايتها أن تكون لها صفات مميزة، بحيث تكون هي الأساس في تمييزه، على أن تكون منسوبة حصرا أساسا للبيئة التي نشأت فيها. وحتى يتم تمييز تسمية المنشأ عن غيرها من تسميات المنشأ الأخرى، يتعين النظر في المميزات الخاصة بالمنتوج، وهذا لا يتم إلا بالبحث في عناصر التشابه، شأنه في ذلك شأن العلامة، حيث يجب أن تكون هذه المميزات تسميات خاصة غير موجودة في منتجات أخرى وهي مرتبطة بالذات بالمنطقة التي تم صنعها فيها، وغير موجودة أو نادرة الوجود في المناطق الأخرى[2].

ب- الشروط الشكلية للحماية الجنائية لتسمية المنشأ

لا يكفي لحماية تسمية المنشأ الشروط الموضوعية فقط، بل يجب أن تتوفر جملة من الشروط الشكلية، كسائر باقي الأموال المعنوية، والمتمثلة في تقديم طلب التسجيل من خلال عملية إيداع ملف التسجيل لدى هيئة (م.و.م.ص.ج)، والتي تتولى عملية التسجيل ونشره في النشرة الرسمية للملكية الصناعية بعد القيام بعمليات الفحص.

ب/1- تقديم طلب التسجيل

يتعين على الشركة التجارية الراغبة في الحصول على الحماية الجنائية لتسمية المنشأ، أن تقدم طلبا لدى (م.و.م.ص.ج)[3]، في شكل استمارات من أربع نسخ تسلم من قبل المعهد وتحمل النسخة الأولى من الاستمارة كلمة "الأصل"[4]، ويجب أن تبين الشركة في هذا الطلب اسمها وشرط الصفة للحصول على هذا الحق ونشاطها مع ذكر مقرها

1 آيت شعلال لياس، مرجع سابق، ص 41.

2 نوارة حسين، مرجع سابق، ص 67.

3 المادة 02 من القانون المتعلق بتسميات المنشأ.

4 المادة 01 من مرسوم رقم 76-121 مؤرخ في 16 يوليو 1976 يتعلق بكيفيات تسجيل وإشهار تسميات المنشأ وتحديد الرسوم المتعلقة بها (ج.ر.ج.ج العدد 59 الصادر في: 23 يوليو 1976).

الرئيسي، وتسمية المنشأ المعنية بالتسجيل والمساحة الجغرافية المتعلقة بهذه التسمية، كما يتعين عليها تقديم قائمة تفصيلية للمنتجات التي تشملها التسمية، ونموذج التسمية المحدد في شروط الاستغلال، مع بيان أسماء وألقاب المستفيدين باستغلال نفس التسمية إذا تعددوا، من خلال قائمة مستقلة عن قائمة المنتجات السابقة وبيان أسماء منتجاتها التي تتخذها تسمية لها[1]، كما يجب أن يتضمن الطّلب الرسوم المدفوعة وطريقة دفعها ورقم وتاريخ السند[2]، وتطبق نفس الإجراءات عند تجديد طلب التسجيل.

ب/2- تسجيل وإشهار تسمية المنشأ

بعد استلام (م.و.م.ص.ج) لطلب التسجيل، يقوم بالبحث في مدى توفر الشروط اللازمة لعملية التسجيل، وذلك بتحقق من صفة الشركة التجارية المودعة لطلب، أنها تتمتع بكل الشروط المنصوص عليها في الأمر رقم 76-65 المتعلق بتسميات المنشأ.

للمعهد سلطة في منح المودعة مهلة شهران لتكملة كل ما ينقص ملف الإيداع، كأن تكون البيانات المطلوبة غير مدلى بها أو غير كاملة، أو الوثائق المدعمة لطلب غير كافية أو غير كاملة، أو تكون التسمية المودعة لا تغطي كل المساحة الجغرافية المقصودة، أو أنها لا تشمل جميع المنتجات المدرجة في الطلب، أو أن مميزات المنتوج غير كافية[3].

وفي حال إذا تم رفض طلبها بعد قيامها بتصحيح طلبها أو لاختلال أحد الشروط المذكورة أعلاه، جاز لها تقديم ملاحظاتها خلال مدة شهران (02) من تاريخ تبليغها بقرار الرفض وذلك قبل اللجوء إلى أية مطالبة قضائية[4].

أما إذا تبين للمعهد توفر كل الشروط اللازمة لتسجيل التسمية، قام بتحرير محضر إيداع الطلب وسلم للشركة المودعة نسخة منه مع التأكد من عدم وجود مانع قانوني أو

1 المادة 11 من القانون المتعلق بتسميات المنشأ.

2 المادة 09 من القانون المتعلق بتسميات المنشأ.

3 المادة 14 من القانون المتعلق بتسميات المنشأ.

4 المادة 15 من القانون المتعلق بتسميات المنشأ.

عدم مخالفة التسمية للنظام العام، كما يقوم المعهد بتسجيل الطلب في سجل خاص بتسميات المنشأ، ويسجل على كل نسخة من الطلب رقم وتاريخ تقديمه مع ختمها بختم المعهد، وبعد تمام عملية التسجيل تسلم نسخة من الطلب إلى الشركة المودعة والتي تعد بمثابة شهادة تسجيل تسمية المنشأ[1].

بعد قيام المعهد بتسجيل تسمية المنشأ، يتولى عملية نشر التسمية المسجلة قانونا في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية، وفقا للمادة 09 من المرسوم رقم 76-121 المتعلق بكيفيات تسجيل وإشهار تسميات المنشأ وتحديد الرسوم المتعلقة بها، والمرسوم التنفيذي رقم 92-70 الصادر المؤرخ في 18 فيفري 1992 المتعلق بالنشرة الرسمية للإعلانات القانونية[2].

1 المادة 16 من القانون المتعلق بتسميات المنشأ، والمادة 10 من مرسوم رقم 76-121 يتعلق بكيفيات تسجيل وإشهار تسميات المنشأ وتحديد الرسوم المتعلقة بها.

2 كما يتعين على المعهد أن يضع تحت تصرف الجمهور السجل الخاص بتسميات المنشأ المسجلة، ولكل شخص الحصول على نسخ أو ملخصات عن التسجيلات أو الوثائق التي سمحت بهذه التسجيلات مقابل دفع رسم محدد، كما يقوم بالأبحاث المتعلقة بالأسبقية بين تسميات المنشأ المسجلة مع دفع الرسوم المحددة، وإتمام إجراءات الإيداع الدولي إذا قدمت المودعة طلبا في هذا الشأن لحماية تسميات المنشأ الوطنية. نسرين شريفي، مرجع سابق، ص 132.

المبحث الثاني

الشركة التجارية صاحبة المال المعنوي

تُعد الشركة التجارية صاحب الحق في المال المعنوي المعتدى عليه، وأصبحت كلمتي الشركات التجارية من المصطلحات المتداولة بين لغات دول العالم، ومحل تشريعاتها، وقد اشتركت أغلب التشريعات الدولية في تعريفها وإن وجدت بعض الاختلافات فيما بينها.

كما أن فكرة الشركة في العمل المشترك ليست حديثة بل وجدت في جميع العصور منذ بدء الحضارة، ثم نمت وتوسعت مع الزمن، ومع تطور حاجات البشر تبعا لتطور الحياة الاجتماعية والاقتصادية حتى أصبحت تحتل في الوقت الحاضر المقام الأول في النشاط الصناعي والتجاري، بل والزراعي أيضا في كثير من الدول، لذا فقد هيمنت الشركات على الجانب الهام من النشاط الاقتصادي حتى أصبح لها سلطان لا يفوقه إلا سلطان الدولة ذاتها[1]. وتشمل الشركة التجارية كل الشركات التجارية بحسب الموضوع[2] وبحسب الشكل[3].

---

1 عزيز العكيلي، الوسيط في الشركات التجارية، دراسة فقهية قضائية مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2007، ص09.

2 فإذا كانت طبيعة العمل الرئيسي الذي تقوم به والغرض المحدد في عقد تأسيسها تجاري فهي شركة تجارية، وإذا كان للشركة أغراض متعددة، تكتسب الشركة الصفة التجارية أو المدنية بحسب غرضها الغالب، أما إذا كان الغرضان متقاربين في الأهمية كانت الشركة مع ذلك تجارية بسبب الغرض التجاري ولا يرفع عنها هذا الوصف وجود غرض آخر مدني. أما إذا كان الغرض المدون في العقد تجاريا، ولكن الشركة تباشر في الواقع نشاطا مدنيا كانت الشركة مع ذلك تجارية، لأن الشركة تكتسب وصف الغرض الرئيسي الذي دونته في عقد تكوينها، وإذا كان الغرض المدون مدنيا ولكن الشركة تباشر في الواقع نشاطا تجاريا كانت الشركة مع ذلك تجارية لأن العبرة في اكتساب وصف التاجر هي بحقيقة الواقع. صفوت بهنساوي، الشركات التجارية، دار النهضة العربية، بني سويف، 2007، ص 9.

3 تَشمل الشركات التجارية بحسب الشكل كل من شركة التضامن وشركة التوصية البسيطة وشركة المساهمة والشركة التوصية بالأسهم والشركة ذات المسؤولية المحدودة. حسب نص المادة 544 من القانون التجاري التي تنص "يحدد الطابع التجاري لشركة إما بشكلها أو موضوعها".

تُعد شركات التضامن وشركات التوصية والشركات ذات المسؤولية المحدودة، وشركات المساهمة، تجارية بحكم شكلها ومهما يكن موضوعها".

دون الغوص في أحكام الشركات التجارية، يتعين أن نتطرق إلى الشروط المتعلقة بحماية المال المعنوي للشركة التجارية، المتمثلة في شرط ملكية المال المعنوي **(المطلب الأول)**، وعقود انتفاع الشركة التجارية بالمال المعنوي **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

حق الشركة التجارية في ملكية المال المعنوي

يُمكن تقسيم مصادر تكوين المال المعنوي للشركة التجارية إلى نوعين، فقد يكون المال المعنوي ملكا لأحد الشركاء تم تقديمه كحصة في الشركة التجارية بغض النظر عن تقديمه منفردا أو مع شخص آخر يشترك معه في المال المعنوي أو تقديمه مع عناصر أخرى، كأن يقدم محل تجاري حصة في شركة تجارية وكان المال المعنوي أحد عناصر المحل التجاري، كما قد يكون المال المعنوي من إنتاج الشركة التجارية تم الحصول عليه أثناء حياة الشركة، سواء كان من أحد الشركاء أو من طرف أحد عمالها[1].

سنتناول هذه العناصر بشيء من التفصيل، من خلال التطرق إلى تقديم المال المعنوي كحصة في الشركة التجارية **(الفرع الأول)**، ثم دراسة تكوين المال المعنوي أثناء حياة الشركة **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

تقديم المال المعنوي كحصة في الشركة التجارية

لما كانت الشركة التجارية عقد حسب نص المادة 416 من القانون المدني الجزائري[2]، سنحاول من خلال هذه الدراسة، التعرف على تكوين عقد الشركة بمساهمة

1 كما يُمكن للشركة التجارية شراء المال المعنوي من الأعوان الاقتصاديين الآخرين، وتصبح مالكة لهذا المال المعنوي، إضافة إلى امكانية المساهمة بالمال المعنوي في الشركة التجارية بمناسبة زيادة رأسمالها أو اندماجها أو انفصالها.
YVES Reinhard, « L'apport en société de droits de propriété industrielle », ALBERT Chavanne, Op cit, p 244.

2 إلا أن اعتبار الشركة عقد مع إدراج المؤسسة الفردية ذات المسؤولية المحدودة أصبح غير صحيح بموجب الأمر رقم 96-27 المؤرخ في 09 ديسمبر 1996 المتضمن القانون التجاري الجزائري، كما تنعدم إرادة الشركاء بعد التأسيس في

المال المعنوي[1]، وذلك بالتطرق إلى الشروط الشكلية للمساهمة بالمال المعنوي في الشركة التجارية **(أولا)**، ثم تناول الشروط الموضوعية **(ثانيا)**.

أولا: الشروط الشكلية للمساهمة بالمال المعنوي في الشركة التجارية

تتمثل الشروط الشكلية للمساهمة بالمال المعنوي في الشركة التجارية في الشروط الشكلية المنصوص عليها في القانون المدني والقانون التجاري وفي الأحكام الخاصة التي تتضمنها القوانين المتعلقة بالملكية الصناعية، وتتلخص في شرط الكتابة **(01)**، وإجراءات الشهر **(02)**.

1- شرط الكتابة للمساهمة بالمال المعنوي في الشركة التجارية

اشترط المشرع الجزائري الكتابة في الأحكام المنصوص عليها في القانون المدني وفي القانون التجاري **(أ)**، وفي قوانين الملكية الصناعية**(ب)** وهذا ما سنتناوله تباعا.

أ- شرط الكتابة وفقا للقانون المدني والقانون التجاري الجزائري

إضافة إلى الشروط الموضوعية العامة والخاصة لعقد الشركة، يجب لقيام عقد الشركة توفر أحد الشروط الشكلية المتمثلة في كتابة عقد الشركة[2].

لا يشترط الكتابة لانعقاد الشركة فقط بل تشترط أيضا في كل التعديلات اللاحقة

بعض الشركات، لأن الشركاء يختاروا فقط نوع الشركة ولا تظهر إرادتهم إلا في بعض النقاط الجزئية أو في نوع معين من الشركات كشركة التضامن. بلعيساوي محمد الطاهر، الشركات التجارية، النظرية العامة وشركات الأشخاص، الجزء الأول، دار العلوم، عنابة، 2014، ص 09.

1 يصدق هذا القول على كل أنواع الشركات التجارية بحسب شكلها باستثناء المؤسسة الفردية ذات المسؤولية المحدودة لانعدام الصفة التعاقدية، لأنها مؤسسة ذات شخص وحيد ولا يمكن للشخص أن يتعاقد مع نفسه، كما تجدر الإشارة أن هذه المؤسسة تبقى محتفظة بصفة غير تعاقدية، بغض النظر عن كيفية تأسيسها، سواء أسست من شخص واحد أو تحولت من شركة ذات مسؤولية محدودة إلى مؤسسة ذات شخص وحيد، وذلك لوجود تغيير في القانون الأساسي للشركة.

2 حسب نص المادة 418 من القانون المدني، والمادة 545 من القانون التجاري. ويستثنى من ذلك شركة المحاصة التي لا تكون موجودة إلا في العلاقات بين الشركاء ولا تكشف للغير، ولا تتمتع بشخصية المعنوية ولا تخضع للشهر وفقا للمادة 795 مكرر 2 من القانون التجاري.

لعقد التأسيس، فإذا أراد أحد الأشخاص المساهمة بالمال المعنوي، يتم تقدير الحصة المقدمة بما يساويها من مال أو نقد، حتى لا يتم المساس بحقوق دائني الشركة، حيث يشتمل القانون الأساسي على تقدير الحصص العينية، ويتم هذا التقدير بناء على تقرير ملحق بالقانون الأساسي يعده مندوب الحصص تحت مسؤوليته ويوقع عليه المساهمون إما بأنفسهم أو بواسطة وكيل مزود بتفويض خاص[1].

يترتب عن تخلف الكتابة الرسمية بطلان العقد وهو بطلان ذو طبيعة خاصة، فلا هو بطلان مطلق لأن المحكمة لا تستطيع أن تقضي به من تلقاء نفسها، ولا هو بطلان نسبي لأن التمسك به جائز لكل ذي مصلحة[2].

ب- شرط الكتابة وفقا لقوانين الملكية الصناعية

قد تتم المساهمة بالمال المعنوي في القانون الأساسي مباشرة، كما قد تتم بموجب عقود مستقلة تثبت فيها الشروط المتعلقة بتقديم المال المعنوي، وهذا ما قد يؤدي إلى تجنب إثقال تحرير القانون الأساسي وتفرد الشروط الخاصة بالمساهمة بالمال المعنوي، إلا أنه من ناحية أخرى قد يؤدي إلى طيلة في الإجراءات، إذ يتم الاتفاق على عقد الشركة وبعدها يبرم عقد التنازل عن المال المعنوي لصالح الشركة التجارية، ليتم تعديل عقد الشركة من جديد لوجود مساهمة بالمال المعنوي، لأن الكتابة المطلوبة ليست فقط في عقد إنشاء الشركة بل تشترط أيضا في أي تعديل على هذا العقد[3].

كما أن إدراج المساهمة بالمال المعنوي في القانون الأساسي يعتبر ضمانة لركن الشكلية المنصوص عليه في القانون التجاري والقوانين المتعلقة بالملكية الصناعية، ولقد

1 المادة 607 و608 من القانون التجاري الجزائري.

2 إذ يجوز للغير التمسك بالبطلان لعدم الكتابة، كما يجوز للغير الذي له مصلحة أن يتمسك بإبقاء الشركة حماية للثقة والائتمان والعمل على إثباتها بكافة وسائل الإثبات، ولا يجوز احتجاج الشركاء في مواجهة الغير بهذا البطلان ولا يكون له أثر فيما بينهم إلا من اليوم الذي يقوم فيه أحدهم بطلب البطلان، ويزول هذا البطلان إذا تم استيفاء شرط الكتابة لكن قبل الحكم بالبطلان. ميلود بن عبد العزيز، أمال بوهنتالة، " جزاء تخلف أركان عقد الشركة في التشريع الجزائري"، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد01، العدد05، جامعة الأغواط، 2017، ص193. الموقع الإلكتروني: https://www.asjp.cerist.dz/en/article/38034 تاريخ الاطلاع: 14 سبتمبر 2022.

3 المادة 418 من القانون المدني الجزائري.

اشترط المشرع الجزائري الكتابة صراحة في الأحكام المتعلقة ببراءة الاختراع[1]، والرسوم والنماذج الصناعية[2] والتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة[3]، والعلامات التجارية[4]، في كل العقود الناقلة لملكية هذه الأموال المعنوية، ويترتب على تخلفها بطلان العقود[5].

يُمكن أن يكون التنازل عن المال المعنوي كليا، كما يمكن أن يكون جزئيا كما هو الحال في براءة الاختراع، حسب نص المادة 36 من القانون المتعلق ببراءات الاختراع، فيكون التنازل كليا عندما يتعلق الأمر بالتنازل عن البراءة بكاملها، وبالنسبة لكل إقليم يتمتع فيه الاختراع بالحماية.

أمّا التنازل الجزئي فيكون محددا من حيث الزمان من خلال جعل المتنازل له يتمتع بحق ملكية البراءة لمدة زمنية محددة، فيتفق الطرفان في العقد على إمكانية استرداد صاحب البراءة لملكيته بعد مرور المدة الزمنية التي حددت في العقد على أن تكون أقل من مدة صلاحية البراءة[6]، وأن يحدد في العقد قيمة المال المعنوي المتنازل عليه أو المساهم به لشركة التجارية.

يُلاحظ أن المشرع الجزائري نص على إلزامية كتابة كل العقود الناقلة لملكية الأموال المعنوية، ولكن لم ينص على بطلان هذه العقود في حالة تخلف شرط الكتابة واكتف بنص على ذلك صراحة في الأحكام المتعلقة بالعلامات التجارية، وهذا ما يعد فراغ

---

1 المادة 36 من قانون براءات الاختراع.

2 المادة 21 من قانون الرسوم والنماذج.

3 المادة 29 من قانون التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة.

4 المادة 15 من قانون العلامات.

5 تُعد هذه العقود الناقلة للملكية من التصرفات الاختيارية للمساهمة في الشركة التجارية، ويجب أن تتوفر فيها مجموعة من الشروط الموضوعية والشكلية، ومن الشروط الموضوعية التي يجب أن تظهر في عقد التنازل أو المساهمة في الشركة التجارية، أن يكون مقدم الحصة له صفة الملكية على المال المعنوي، أي أنه هو المالك الشرعي للمال المعنوي ويتبين ذلك من خلال تسجيله لدى هيئة (م.و.م.ص.ج)، وأن يتم تحديد المال المعنوي محل التنازل بدقة وتحديد نوعيته في هذا العقد.

6 علي دني، "التصرفات الواردة على حقوق مالك البراءة"، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 03، العدد 05، جامعة الأغواط، 2019، ص 140. الموقع الإلكتروني: https://www.asjp.cerist.dz/en/article/99402 تاريخ الاطلاع: 14 سبتمبر 2022.

تشريعي بخصوص الجزاء المترتب على تخلف شرط الكتابة في العقود الناقلة لملكية المال المعنوي، إلا أنه ما يخفف عن هذا الفراغ التشريعي اشتراط التسجيل لدى (م.و.م.ص.ج)، إذ لا يمكن تسجيل هذا التصرف ما لم يكن مكتوبا.

إن التدقيق في هذه المسألة له جانب كبير من الأهمية ونحن بصدد دراسة الحماية الجنائية للمال المعنوي، فإذا افترضنا سكوت المشرع عن بطلان العقود في حالة تخلف الكتابة عدم قابلية العقد للبطلان كان للمتنازل إليه الصفة والحق في حماية المال المعنوي، أما في حالة تفسير السكوت عن إبطال العقود بأنها قابلة للإبطال من خلال العبارات التي تنص على إلزامية الكتابة، كانت هذه العقود باطلة ولا تكون للمتنازل إليه الصفة والحق في الحماية الجنائية[1].

أما فيما يخص المساهمة على سبيل الانتفاع بحقوق الملكية الصناعية، تطبق عليها الأحكام المتعلقة بعقد الترخيص، وعلى ذلك يكون عقد الانتفاع المتعلق بالرسوم والنماذج عقدا شكليا لاشتراط المشرع الكتابة في عقد ترخيص الرسوم والنماذج[2]، كما اشترط ذلك بالنسبة للعلامة التجارية وبين العناصر الإلزامية في العقد وبالتالي يكون عقد الانتفاع بها عقدا شكليا[3].

---

1 من خلال تحليل هذه النصوص القانونية، نجد أن المشرع الجزائري جعل من الكتابة المنصوص عليها في أحكام التنازل على الرسوم والنماذج الصناعية، هي كتابة إثبات لا ترقى إلى درجة بطلان التصرف، وكل ما في الأمر هو سقوط حق المتنازل إليه في المطالبة بالحماية الجنائية، وهذا ما يستشف من عبارة "... يجب أن يتم تثبيتها كتابيا وتسجيلها في الدفتر الخاص بالرسوم والنماذج وإلا سقط الحق".

غير أنه جعل من الكتابة ركن في التنازل بخصوص التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، ولم ينص صراحة على بطلان عقد التنازل إذا تخلفت الكتابة، وفي هذه الحالة يمكن إبطال عقد التنازل طالما أن المشرع اشترط الكتابة صراحة من خلال العبارة التالية "تشترط الكتابة في العقود المتضمنة انتقال الملكية أو التنازل ..."، كما يصدق هذا القول أيضا على براءة الاختراع هذا ما يتضح من الفقرة الثانية من المادة 36 من الأمر رقم 03-07، أما بخصوص العلامات التجارية نلاحظ أن المشرع الجزائري اشترط الكتابة صراحة تحت طائلة البطلان في نص المادة 15 من الأمر رقم 03-06 السالف الذكر.

2 المادة 21 من قانون الرسوم والنماذج.

3 غير أنه لم يشترط ذلك بالنسبة لبراءة الاختراع والتصاميم الشكلية، فيفهم من ذلك أن المشرع جعل من هذه العقود رضائية، إلا أنه من الناحية العملية لا يمكن تطبيق ذلك إذ تعد الكتابة إجراء ضروري لقيد هذه العقود.

2- إجراءات الشهر

إضافة إلى شرط الكتابة في المساهمة بالمال المعنوي في الشركة التجارية، يشترط أيضا شهر هذه العقود حسب أحكام القانون المدني الجزائري والقانون التجاري الجزائري والقوانين المتعلقة بالملكية الصناعية، وقد تتعلق إجراءات الشهر بالشركة التجارية **(أ)**، وقد تتعلق بعمليات قيد الأموال المعنوية **(ب)**.

أ- الإجراءات المتعلقة بشهر الشركة

يتعين على الشركاء القيام بإجراءات شهر الشركة التجارية طبقا لنص المادة 549 من القانون التجاري الجزائري حتى تتمتع بالشخصية المعنوية[1]، ويصبح لها وجود قانوني وذمة مالية خاصة بها كما يشمل الشهر كل التعديلات التي تطرأ على الشركة أثناء حياتها، وعلى ذلك بتمام إجراءات الشهر تنتقل الأموال المقدمة كحصص من الشركاء بما فيها الحصة المقدمة كمال معنوي إلى الذمة المالية للشركة[2].

تتلخص إجراءات الشهر في نشر القانون الأساسي في جريدة وطنية مؤهلة لتلقي الإعلانات القانونية والنشرة الرسمية للإعلانات القانونية[3]، ويتولى ذلك الموثق الذي يكلف بتحرير عقد الشركة، ويجب أن يتضمن النشر كل البيانات الإجبارية التي يتضمنها القانون الأساسي للشركة كما سبق بيانها، ويجب أيضا بالإضافة إلى الشهر أن يتم قيد الشركة في السجل التجاري، ويتولى القيام بهذه الإجراءات ممثلها القانوني، من خلال تقديم الوثائق التي تؤهله للقيام بهذه المهمة، وكذا تقديم القانون الأساسي للشركة ومداولات

1 يختلف الوضع بالنسبة للشركة المدنية إذ منذ تكوينها تتمتع بالشخصية المعنوية حسب نص المادة 417 من القانون المدني الجزائري.

2 إذ يتعين على الشركة التجارية حسب مقتضيات المادة 548 من (ق.ت.ج) أن تودع العقود التأسيسية وكذا العقود المعدلة لها لدى المركز الوطني للسجل التجاري ويتم نشرها بحسب الأوضاع الخاصة بكل نوع من الشركات وإلا كان مآلها البطلان وألزم المشرع الجزائري أن يحدد عقد الشركة التجارية محل التسجيل والشهر شكل الشركة وعنوانها واسمها وكذا مركزها ومدتها. المادة 546 من (ق.ت.ج).

3 المادة 02 من مرسوم تنفيذي رقم 92-70 مؤرخ في 18 فبراير 1992 يتعلق بالنشرة الرسمية للإعلانات القانونية، (ج. ر.ج.ج العدد 14 الصادر في: 23 فبراير 1992).

الجمعية العامة التأسيسية ومحضر تصويت الأجهزة الإدارية[1].

بعد قيد الشركة في السجل التجاري تكتسب الشخصية المعنوية، وما يترتب عليها من آثار حيث تصبح لها ذمة مالية مستقلة، وتصبح هي المالك الشرعي للمال المعنوي المقدم كحصة فيها، ويخولها القانون حق التقاضي لحماية كل أموالها بما فيها المال المعنوي المقدم كحصة فيها.

ب- الإجراءات المتعلقة بقيد الأموال المعنوية

تشترطُ القوانين المتعلقة بالملكية الصناعية، أن يتم قيد الأموال المعنوية لدى (م.و.م.ص.ج)، وذلك بإيداع الطلب من قبل أحد الشركاء يتضمن الرغبة في تسجيل المال المعنوي لدى المعهد، أو إرساله عن طريق البريد مع وصل الاستلام[2].

كما يُمكن للشركة التجارية كشخص معنوي أن تتقدم بطلب القيد، وهي الطرف الذي يهمه الأمر أكثر وذلك لزيادة ذمتها المالية، كما يكون لها الأفضلية على العقود اللاحقة والواردة على نفس الأموال المعنوية[3]، ولها حق التقاضي والمطالبة بهذه الحقوق والحجز عليها، فهي ترتبط وجودا وعدما بتسجيلها لدى (م.و.م.ص.ج)، فإذا لم تسجل هذه الحقوق تبقى ملكية المال المعنوي باسم الشريك، وبالتالي لا يتوفر فيها شرط الصفة لحماية هذا المال المعنوي[4].

---

1 فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري، الأعمال التجارية، التاجر، الحرفي، الأنشطة التجارية المنظمة والسجل التجاري، ابن خلدون للنشر والتوزيع، الجزائر، 2003، ص 437.

2 المادة 31 من مرسوم تنفيذي رقم 05-275 مؤرخ في 2 غشت 2005 يحدد كيفيات إيداع براءات الاختراع وإصدارها (ج.ر.ج.ج العدد 54 الصادر في: 7 غشت 2005).

3 فرحة زراوي صالح، مرجع سابق، ص 143.

4 لكن السؤال الذي يطرح في هذه الحالة، كيف يتم التنازل عن المال المعنوي للشركة التجارية وهي في مرحلة التأسيس، فهي لا تكتسب الشخصية المعنوية إلا بقيدها في السجل التجاري؟ يتعين على الشركاء في هذه الحالة تسجيل الشركة أولا، والقيام بتنازل بعد تسجيلها في السجل التجاري، أو تقديم الشريك لعقد ملكيته للمال المعنوي كحصة عينية في مرحلة التأسيس، ولقد راعت بعض التشريعات هذه النقطة، وسمحت بالتنازل قبل قيدها في السجل التجاري، على شرط أن يتحقق هذا الأمر، وبعد القيد يرتب الشهر أثره بأثر رجعي.

Art.1843-1c.fr. civ " l'apport d'un bien ou d'un droit soumis à publicité pour son opposabilité aux tiers peut être publié dès avant l'immatriculation et sous la condition que celle-ci intervienne.
A compter de celle-ci, les effets de la formalité rétroagissent à la date de son accomplissement"

يجب التنويه في الأخير أن (م.و.م.ص.ج) هو الهيئة المكلفة بتسجيل المال المعنوي للشركة التجارية كأصل عام، حتى تستفيد هذه الأخيرة من الحماية الجنائية، إلا أنه في بعض الحالات يتم الخروج على هذه القاعدة ويشترك مع (م.و.م.ص.ج) هيئة أخرى تتولى القيام بعملية التسجيل وتتمثل في الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة **(ONDA)**[1]، وذلك إذا كان المال المعنوي إحدى المصنفات الأدبية والفنية.

حيث يُعتبر التسجيل قرينة على ملكية المال المعنوي وأن المرخص له هو صاحب الحق، هذا ما يتضح من نص المادة رقم 03/[2] من الأمر رقم 03-05 التي نصت على أنه "تمنح الحماية مهما يكن نوع المصنف ونمط تعبيره ودرجة استحقاقه ووجهته، بمجرد إيداع المصنف سواء كان المصنف مثبتا أم لا بأية دعامة تسمح بإبلاغه إلى الجمهور"[2].

من الأموال المعنوية التي تستفيد من الحماية الجنائية وفق هذا الأمر نجد الرسوم والنماذج الصناعية، التي عاملها المشرع الجزائري معاملة المصنفات الأدبية والفنية، وهذا ما يستشف من المادة 3/[2] السالفة الذكر، كما نصت أيضا المادة 04/[5] من نفس الأمر التي تعدد المصنفات المحمية " مصنفات الفنون التشكيلية والفنون التطبيقية، الرسم والرسم الزيتي والنحت والنقش والطباعة الحجرية وفن الزرابي"[3].

---

1 الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة هي مؤسسة عمومية جزائرية ذات طابع صناعي وتجاري، تتمتع بالاستقلالية المالية وهو تحت وصاية وزارة الثقافة، تأسست في عام 1973 تتمثل مهمتها الرئيسية في حماية المصالح المعنوية والمادية للمؤلفين أو خلفائهم وأصحاب الحقوق المجاورة. تم تنظيمه بموجب مرسوم تنفيذي رقم 05-356 مؤرخ في 21 سبتمبر 2005، يتضمن القانون الأساسي للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة وتنظيمه وسيره (ج.ر.ج.ج العدد 65 الصادر في: 21 سبتمبر 2005). حيث تختص هذه الهيئة بالتسجيل في حالة اعتبار المال المعنوي احدى المصنفات كما هو الحال بالنسبة للرسوم والنماذج الصناعية.

2 قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

3 ما نلاحظه من خلال النصين أن المشرع الجزائري يضفي الحماية على أي رسم أو نموذج بصفة مطلقة باعتباره مصنفا فنيا، دون الأخذ بالاعتبار إن كان الغرض منه فنيا بحتا أو مخصصا لغرض صناعي أو حرفي، وهذا ما يعتبره البعض تكريسا لوحدة الفن، فلا وجود لتمييز في المعاملة بين الفنون البحتة والفنون التطبيقية. فايزة سقار، "الحماية القانونية المزدوجة للرسوم والنماذج الصناعية وفق قواعد الملكية الفكرية بين النظام الخاص ونظام حقوق المؤلف – دراسة مقارنة– "، مجلة صوت القانون، المجلد 07، العدد 03، جامعة خميس مليانة، 2021، ص 653. الموقع الإلكتروني: https://www.asjp.cerist.dz/en/article/151859 تاريخ الاطلاع: 24 أفريل 2023.

ثانيا: الشروط الموضوعية للمساهمة بالمال المعنوي في الشركة التجارية

لا تتوقف شروط المساهمة بالمال المعنوي في الشركة التجارية على الشروط الشكلية فقط، بل يجب أن تتوفر جملة من الشروط الموضوعية المتعلقة بالشريك المتنازل عن المال المعنوي والشركة المتنازل لها، وهذا ما سنبينه في هذه الدراسة، بالتطرق إلى الشروط المتعلقة بالشريك المتنازل عن المال المعنوي **(01)**، ثم تقييم المال المعنوي كحصة في الشركة التجارية **(02)**.

1- الشروط الموضوعية المتعلقة بصاحب الحق[1]

تتمثل الشروط الموضوعية المتعلقة بصاحب الحق الشروط المتعلقة بالشريك وفقا للقانون التجاري الجزائري **(أ)**، الشروط المتعلقة بالشريك وفقا لقانون الملكية الصناعية **(ب)**.

أ- الشروط المتعلقة بالشريك وفقا للقانون التجاري الجزائري

يُمكن لمالك المال المعنوي أن يقوم باستغلال المال المعنوي بنفسه، ولكن قد لا تتوفر الوسائل اللازمة لذلك أو قد يرى أنه من المهم الحصول على الشركاء من أجل جني أقصى ربح[2]، ويجب أن تتوفر فيه باعتباره مساهما بالمال المعنوي في الشركة التجارية، كغيره من التجار الأهلية التجارية أو الترشيد في حالة القاصر المرشد[3]، غير أن الأهلية المشترطة للمساهمة بالمال المعنوي في الشركة التجارية تختلف من شركة إلى أخرى[4].

---

1 يُقصد بصاحب الحق كل شخص مالك للمال المعنوي، بغض النظر عن كيفية اكتساب المال المعنوي سواء تحصل عليه عن طريق الشراء أو عن طريق الإرث أو حصل عليه من اجتهاده الخاص، فيجب أن يكون المساهم بالمال المعنوي متمتعا بكل الشروط القانونية، والمتمثلة في شروط ملكيته للمال المعنوي محل المساهمة والشروط المتعلقة به وقت تقديمها كحصة في الشركة التجارية، والتي تم التنصيص عليها في الأحكام المتعلقة بالقانون التجاري الجزائري والقوانين المتعلقة بالملكية الصناعية.

2 GUILLAUME Blanc-Jouvan, Droit de la propriété intellectuelle, Théorie et pratique propriétés littéraire, artistique et industrielle, Vuibert, Paris, 2011, p 170.

3 المادة 40 من القانون المدني والمادة 05 من القانون التجاري.

4 حيث يشترط أهلية الأداء في كل من شركة التضامن وشركة التوصية البسيطة وشركة التوصية بالأسهم بالنسبة للشريك المتضامن، وذلك لاكتسابه صفة التاجر وما يترتب على هذه الصفة من خضوعه لنظام شهر الإفلاس، كما أن

وألا يعتريه أي عارض من عوارض الأهلية وأن تكون إرادته خالية من كل العيوب كالغلط والإكراه والتدليس والاستغلال، وأن ينصب الرضا على المساهمة بالمال المعنوي في الشركة التجارية، حتى لا يتعرض العقد للبطلان[1].

إلا أن المشرع الجزائري استثنى على هذه القاعدة المتمثلة في بلوغ سن الرشد، القاصر المرشد الذي يمكنه ممارسة التجارة بصفة استثنائية بتوفر مجموعة من الشروط، والمتمثلة في بلوغه سن 18 سنة كاملة مع إذن الأبوين أو قرار مجلس العائلة ومصادقة القاضي على ذلك[2].

بعد موافقة المحكمة على ذلك تصبح له الأهلية للقيام بكافة التصرفات والمعاملات التجارية، وبهذا يدخل في الدائرة القانونية وتحسب تصرفاته صحيحة ويصبح مثل كامل الأهلية بالنسبة لجميع التصرفات المتعلقة بهذه التجارة طالما هي في حدود ما أذن به، شأنه في ذلك شأن كامل الأهلية[3].

للمحكمة سلطة تقديرية في منحه الإذن على ضوء ما تراه من خبرة وكفاءة لدى القاصر في مباشرته لتجارة، وإذا رأت في القاصر ما قدرت معه منحه الإذن بالإتجار فيحق لها أيضا، سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب ذوي الشأن، أن تسحب هذا الإذن تماما، أو تحد منه وذلك بعد الاستماع لأقواله[4].

أما إذا كان المساهم بالمال المعنوي شخصا معنويا، فإنه يشترط فيه الأهلية

المسؤولية غير محدودة وتضامنية عن ديون الشركة، ففي حالة إفلاس الشركة تمتد إجراءات الإفلاس إلى أمواله الخاصة باعتباره متضامنا ومسؤوليته غير محدودة، وحتى لا يتعرض لهذه المخاطر التجارية ولا يتحمل أية مسؤولية إذا قام بذلك، أوجب القانون أن يكون بالغ لسن الرشد وهو 19 سنة كاملة. المادة 40 من القانون المدني. والمادة 06 من القانون التجاري.

1 علي نديم الحمصي، الشركات المساهمة في ضوء القانون الوضعي والفقه الاسلامي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2003، ص 21.

2 المادة 05 من القانون التجاري الجزائري.

3 سامية حساين، " الأهلية التجارية للقاصر وحماية أمواله في التشريع الجزائري"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 09، العدد 01، جامعة تيزي وزو، 2014، ص 192. الموقع الإلكتروني: https://www.asjp.cerist.dz/en/article/132798 تاريخ الاطلاع: 14 سبتمبر 2022.

4 نفس المرجع، ص 193.

الخاصة بالشخص المعنوي، ويتمتع بها بعد منحه الشخصية المعنوية التي تترتب عنها، بحيث يصبح الشخص المعنوي يتمتع بأهلية قانونية في الحدود التي رسمها له القانون، تمكنه من اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات، والأهلية هنا أضيق نطاق من أهلية الشخص الطبيعي فهي مقيدة بممارسة التصرفات القانونية التي تندرج في نشاطاته وتخصصه ومقيدة بالهدف والغاية التي وجد الشخص المعنوي من أجلها أو يسعى إلى تحقيقها[1].

كما تختلف طريقة اكتساب الشركة للأهلية عما هو مقرر للشخص الطبيعي، حيث نجد أن أهلية الوجوب ترد عليها بعض القيود، ولا يكتسبها الشخص المعنوي بصورة مطلقة، أما بخصوص أهلية الأداء هي قدرة الشخص المعنوي على ممارسة أعماله، فلا تستطيع الشركة أن تمارسها إلا عن طريق ممثل لها بغض النظر عن كيفية تعيينه، سواء عين في العقد التأسيسي للشركة أو في عقد لاحق[2]، ويجب أن يكون معينا تعيينا صحيحا، وفي أدائه لمهامه يجب أن لا يتجاوز حدود سلطاته، وأيضا حدود الغرض الذي أنشئت من أجله[3].

غير أن الأمر يختلف بالنسبة للمساهمة بالمال المعنوي في كل من شركة المساهمة والشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة التوصية بالأسهم بالنسبة للشريك الموصي، لأنه لا يكتسب صفة التاجر كما أن مسؤوليته محدودة بقدر ما قدمه من أموال[4].

يُثار التساؤل بخصوص مدى إمكانية المساهمة بالمال المعنوي في شركة المحاصة؟ فهي لا تمتلك الشخصية المعنوية ولا تكون موجودة إلا في العلاقات ما بين الشركاء ولا تكشف للغير ولا تخضع للإشهار، وتثبت بكل وسائل الإثبات.

وما يُطرح من تساؤل أيضا أنه إذا كان مقبولا المساهمة فيها بأموال، فهل يمكن المساهمة بحصة عينية تتمثل في تقديم المال المعنوي على سبيل الانتفاع، وعلى سبيل

1 المادة 50 من القانون المدني الجزائري.

2 محمد مختار أحمد بريري، قانون المعاملات التجارية، الشركات التجارية، دار الفكر العربي، القاهرة، 1983، ص 73.

3 نفس المرجع والصفحة نفسها.

4 المادة 1/592 والمادة 563 مكرر 1 /2 من القانون التجاري الجزائري.

التمليك؟[1]

تُعتبر شركة المحاصة حالة خاصة يمكن للشريك بالمال المعنوي الاحتفاظ بالملكية، ويقوم بالعمليات الاستثمارية باسمه ولكن لحساب الشركة، وما يترتب على ذلك من أثار ينصرف إلى الشركة، أما إذا أصبحت الأموال المساهم بها ملكية شائعة ما بين الشركاء أو نقل للمسير أو أحد الشركاء الأموال التي يسيرها باسمه ولحساب الشركة، فتطبق أحكام كل من التنازل وعقد الترخيص[2].

يجب أيضا أن يتوفر ركن المحل وهو المال المعنوي المراد التصرف فيه لصالح الشركة، وذلك بعد تقييمه بما يقابله من نقد، حيث يشتمل المحل في عقد الشركة الحصص التي يقدمها الشركاء لتكوين رأسمال الشركة، فكل شريك ملزم بتقديم حصة معينة والتي تكون مالا أو عملا والمال قد يكون نقدا أو عينا[3].

يُضاف أيضا إلى الأركان العامة، الأركان الخاصة التي يجب أن تتوفر في المساهم والمتمثلة في ركن تعدد الشركاء ويعد الشريك مقدم المال المعنوي أحد الشركاء، لأن المشروع الاقتصادي بحاجة إلى جمع الأموال عن طريق تدخل عدة أشخاص في جمع رأسمال المشروع موضوع الشركة[4]. وأن يتوفر ركن تقديم الحصص ويعد صاحب المال المعنوي أحد مقدمي هذه الحصص، وأن تكون له نية الاشتراك أي رغبته في

1 تطرق الفقه الفرنسي لهذه الإشكالية واعتبر سابقا أن المساهمة العينية في شركة المحاصة لا تكون إلا على سبيل الانتفاع لانعدام الشخصية المعنوية، وما يترتب عليها من وجود ذمة مالية مستقلة عن ذمم المساهمين فيها، وبالتالي فإن المساهمة فيها لن تكون ناقلة للملكية، ولقد تم انتقاد هذا الموقف على أساس أن المساهم في المساهمة على سبيل الملكية وكذلك المساهمة على سبيل الانتفاع يلتزم بمنح شيء معين، وإذا كانت الشركة غير قادرة على استقبال حق الملكية، فإنها لا تستطيع أيضا الحصول على حقوقها الدائنية. نعيمة لوارد، تقديم حقوق الملكية الصناعية كإسهام في شركة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2، 2014-2015، ص 182.

2 حفيظة بلحيقون، النظام القانوني لشركة المحاصة، دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق جامعة سيدي بلعباس، 2007، ص 43.

3 فوزي محمد سامي، شرح القانون التجاري، الجزء 3، الشركات التجارية، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع، بيروت، 1997، ص 18.

4 علي نديم الحمصي، مرجع سابق، ص 23.

المساهمة في تكوين الشركة والاشتراك في الربح والخسارة[1].

ب- الشروط المتعلقة بالشريك وفقا لقانون الملكية الصناعية

يُشترط في مالك المال المعنوي أن تتوفر فيه جملة من الشروط حتى يمكنه التنازل عليه لصالح الشركة التجارية، وتتمثل هذه الشروط في شرط ملكية المال المعنوي، التي لا تتم إلا بتوفر كل الشروط الموضوعية والشكلية لملكية المال المعنوي[2].

حيث يَخضع التنازل عن المال المعنوي للشركة التجارية إلى أحكام عقد البيع، وقد يكون التنازل كليا بحيث تحل الشركة التجارية محل مالك المال المعنوي في جميع حقوقه وقد يكون جزئيا مقصورا على إقليم معين أو مؤقتا بمدة معينة[3].

يُشترط في عقد المساهمة أن يتم تسجيله لدى (م.و.م.ص.ج)، سواء كانت المساهمة بالمال المعنوي على سبيل التمليك أو على سبيل الانتفاع، ويثار التساؤل في هذه الحالة، هل يمكن التنازل عن المال المعنوي لصالح الشركة التجارية، أثناء طلب الإيداع لدى (م.و.م.ص.ج)، أي قبل الحصول على ملكية المال المعنوي وذلك بتوفر الشروط الموضوعية فقط في صاحب المال المعنوي؟[4].

---

1 يترتب على توفر هذه الشروط صحة عقد المساهمة بالمال المعنوي، بين المالك الأول للمال المعنوي محل المساهمة والشركة التجارية التي تعتبر المالك الجديد لهذا المال، والتي يحق لها بعد ملكيتها له، رفع الدعاوى القضائية لحمايته من كل أنواع الاعتداءات، كما يحق لها التدخل وإدخالها في أي خصام يتعلق بهذا المال.

أما إذا تخلف أحد الأركان السابقة، لا تنتقل ملكية المال المعنوي للشركة، وكانت التصرفات باطلة أو قابلة للإبطال، ولا يمكنها المطالبة بحماية المال المعنوي الذي تبقى ملكيته لصاحب الحق وهو الذي يتمتع بهذه السلطة.

2سبق التطرق إلى أهم شروط اكتساب ملكية المال المعنوي في المبحث الأول.

3 مصطفى كمال طه، وائل أنور بندق، مرجع سابق، ص 719.

4 يرى بعض الفقه أن هذه العملية ما هي إلا غربلة أو تصفية أولية هدفها تجنيب المودعين مساوئ إلغاء في المستقبل، ويمكن التسليم بهذا القول وذلك بحصول المتصرف إليه عن المال المعنوي مباشرة دون إطالة لإجراءات التنازل وذلك بحصول صاحب الحق عن المال المعنوي وإعادة نفس الإجراءات لتمليك المتصرف إليه، وهذا ما يصدق على الشركة التجارية.

ALBERT Chavanne et JEAN-JACQUES Burest, Droit de la propriété industrielle, 6ème édition, Dalloz, Paris, 2006. P 613." il ya là un premier filtrage des marques sans préjudice de ce que pourra décider plus tard un tribunal, qui est destiné à éviter aux déconvenues d'une annulation future".

2- تقييم المال المعنوي كحصة في الشركة التجارية

لما كانت الحقوق المعنوية من الحصص العينية المقدمة كمساهمة في الشركة التجارية، فهي أيضا تخضع لعملية التقدير، وذلك لدور الكبير الذي تلعبه هذه العملية في حماية مصالح الشركاء ومصالح الغير، إلّا أنّ عملية التقدير تواجهها العديد من الصعوبات، خاصة في الحصص المقدمة على شكل ملكية صناعية، إذ يجب أن يكون التقدير صحيح ودقيق، وذلك لحماية الشركاء والغير من المبالغة في تقدير الحصص العينية[1].

هذا ما دفع بالمشرع الجزائري إلى اشتراط تحديد وذكر رأسمال الشركة في قانونها الأساسي[2]، كما يمكن أيضا معرفة نصيب المساهم بالحصة العينية من الربح والخسارة من خلال هذا التقدير[3]، فضلا على أن التقدير الدقيق هو ضروري لحماية دائني الشركة من الوقوع في الغلط ومعرفة الحالة المالية الحقيقية للشركة، خاصة شركات الأموال أين يعتمد على الرأسمال بصورة أساسية كضمان[4].

إذ يترتب على عدم التقدير الصحيح للحصص العينية الإخلال بالتوازن بين مصالح الشركاء، ففي حالة الزيادة في التقدير يستفيد صاحب المساهمة العينية من حقوق هي في الأصل من حق أصحاب المساهمات النقدية[5]، كما أن الشركة قد لا يمكنها القيام بنشاطها الذي تسعى إليه وذلك لسوء التقدير في الحصص، وفي حالة النقص في تقدير الحصص فإن صاحب المساهمة العينية يكون في حالة غبن، مما يؤثر على حقوقه في

---

1 كما أن التقدير الدقيق للحصص العينية يمنح رأسمال الشركة الصورة الحقيقية له، ويساهم في تحقيق هدفها، لأن الشركة في بداية حياتها تعتمد على الرأسمال التأسيسي لتمويل نشاطها، بالإضافة إلى اعتبار الرأسمال تقليديا المؤشر لقوة الشركة التجارية وقدرتها المالية، إذ أن المتعامل مع الشركة قبل أن يقدم على أي تصرف معها، عادة ما ينظر إلى مبلغ رأسمالها إذ يعتبر الضمان العام للدائنين.

2 المادة 546 من القانون التجاري.

3 تنص المادة 425 /1 من القانون التجاري " إذا لم يبين عقد الشركة نصيب كل واحد من الشركاء في الأرباح والخسائر، كان نصيب كل واحد منهم بنسبة حصته في رأس المال".

4 محمد الطاهر بلعيساوي، مرجع سابق، ص 30.

5 نعيمة لوارد، مرجع سابق، ص 67.

مواجهة باقي الشركاء، ويلاحظ بأنه لا يستفيد من أي حماية في حالة عدم تعرضه لطرق التدليس[1].

ينبغي التنويه أن العبرة في تقدير الحصص العينية المبالغ فيها بوقت تقييمها دون أثر لما يطرأ عليها من ارتفاع أو انخفاض في قيمتها[2].

ما يضفي على عملية التقدير نوعا من المصداقية، قيام المشرع الجزائري بتعيين أهل الخبرة للقيام بذلك وهو مراقب الحسابات من جهة، وتقرير المسؤولية المدنية لمراقب الحسابات والشركاء على حد سواء في حالة المبالغة في تقدير الحصص العينية[3]. وقد تقوم المسؤولية الجزائية في حالة وجود احتيال إذ يكون تدخل القانون الجنائي أمرا طبيعيا لأنه يهدد المصالح المالية للآخرين، لأن هذه التأكيدات غير دقيقة، قادرة على جذب الرأسمال بشكل غير ملائم إلى الشركة وخداع من يقدمونه[4].

على أية حال يجب أن تكون المساهمة بالمال المعنوي فعالة وقد يؤدي عدم وجود المساهمة أو مساهمة وهمية إلى بطلان الشركة، كأن تكون المساهمة ببراءة الاختراع منتهية الصلاحية أو أن الأصل مرهون بمسؤولية أكبر من القيمة الإجمالية لهذه الموجودات[5].

يتمتع مندوب الحصص بسلطات واسعة للتحري والبحث من أجل التأكد من صحة التقييم ويُعد تقريره بناء على مسؤوليته الشخصية، ومراعاة لمصلحة الدائنين يكون الشركاء مسؤولين بالتضامن لمدة 05 سنوات عن القيمة المقدرة للحصص العينية التي قدموها عند

---

1 نعيمة لوارد، المرجع السابق، ص 68.

2 تواجه عملية تقدير الحصص العينية العديد من الصعوبات، مع ازديادها إذا كانت عملية التقدير تتعلق بالملكية الصناعية، وذلك لأن عملية التقدير تكون سهلة بوجود مكاتب متخصصة وسوق يمنح مؤشرات تستخدم لحصر هذه القيمة، وهذا ما يغيب في عناصر الملكية الصناعية، خاصة أن المساهمون يميلون بشكل طبيعي إلى المبالغة في تقدير مساهمتهم فيكون الرأسمال المتعهد به غير منطبق مع الواقع.

PHILIPPE Merle, Droit commercial Sociétés commerciales, 05ème édition, Dalloz, paris, 1996, p 40.

3 المادة 568 من القانون التجاري الجزائري.

4 PHILIPPE Conte, WILFRID Jeandidier, Droit pénal des sociétés commerciales, LITEC, Paris, 2004, p 41.

5 PHILIPPE Merle, , Op cit, p 38.

تأسيس الشركة[1].

يُلاحظ البعض أن تقرير مسؤولية الشركاء رغم وجوب تقدير الحصص بواسطة أهل الخبرة من أصحاب المهنة، به تشديد في مسؤولية الشركاء طالما أنهم لم يقدموا إلى أهل الخبرة معلومات مضللة أو لم يشتركوا معهم في قصد المبالغة في التقدير، وعلى أية حال فهي مسؤولية مرغوب فيها حماية لدائني الشركة[2].

الفرع الثاني

تكوين المال المعنوي أثناء حياة الشركة

لا يقتصر اكتساب الشركة التجارية للمال المعنوي عن طريق الحصة المقدمة لها، بل يمكن أيضا أن تكتسب المال المعنوي أثناء حياتها، كأن تقوم الشركة بشراء أحد عناصر الملكية الصناعية وتصبح مالكة لهذا المال، أو تقوم بتعاقد مع الغير من أجل ابتكار المال المعنوي، كما هو الحال بالنسبة لبراءة الاختراع وتنتقل ملكية المال المعنوي للشركة التجارية، كما قد تمتلك الشركة التجارية للمال المعنوي عن طريق تدخل أحد العمال المتواجدين في الشركة أو أحد الشركاء.

بناء على ذلك سنتطرق في هذه الدراسة إلى الأموال المعنوية الناشئة بموجب عقد بين الشركة والغير **(أولا)**، ثم نبين امتلاك الشركة التجارية للمال المعنوي عن طريق العامل الأجير **(ثانيا)**، وامتلاكها للمال المعنوي عن طريق زيادة رأسمالها **(ثالثا)**، وامتلاكها للمال المعنوي بالاندماج أو الانفصال مع شركة أخرى **(رابعا)**، وذلك دون التطرق إلى أحكام شراء الشركة التجارية للأموال المعنوية التي تحكمها قواعد عقد البيع[3].

---

1 محمد الطاهر بلعيساوي، مرجع سابق، ص 30.

2 سميحة القليوبي، الشركات التجارية، الجزء الثاني، الشركات ذات المسؤولية المحدودة والتوصية بالأسهم وشركات المساهمة، الشركات العاملة في مجال تلقي الأموال لاستثمارها، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992، ص 27.

3 يَعتبر الفقه التنازل عن حقوق الملكية الصناعية عبارة عن عقد بيع، ويترتب على نقل الملكية آثار عقد البيع حيث يكون بائع الملكية الصناعية ملزم بالالتزامات المترتبة على عقد البيع تجاه الشركة.

JOANNA Schmidt-Szalewski, « Les relations entre brevet et concurrence en droit américain », ALBERT Chavanne, Op cit, p 304.

أولا: امتلاك الشركة التجارية للمال المعنوي بالتعاقد مع الغير

بداية يمكن أن نشير أنه عادة ما يتم التعاقد على انجاز الاختراعات دون الأموال المعنوية الأخرى، ويقوم المخترع في الكثير من الأحيان بإنجاز الاختراع بناء على طلب من الغير، وقد يكون شخصا طبيعيا أو معنويا، ويحدد العقد العلاقة بين الطرفين، فإذا انصب حق الغير المتعاقد في تملك الاختراع فتؤول الحقوق المالية كلها إليه، وهو الذي يقدم طلب منح البراءة وتمنح الشهادة باسمه مع الإشارة إلى اسم المخترع في الشهادة[1]، وفي هذه الحالة يكون الاختراع لمصلحة الشركة التجارية.

إلاّ أنه يثار التساؤل بخصوص الاختراع الذي تم التوصل إليه من طرف الغير في حالة انصراف العقد إلى بحث فني فقط وليس إلى الاختراع؟ فلمن تؤول الحقوق؟ كما يثار التساؤل أيضا عن الحل في حالة عدم وصول المتعاقد مع الشركة إلى الاختراع؟[2]

ذهب بعض الفقه إلى الاعتراف للغير المتعاقد بحقوق الاختراع، قياسا عن العامل المكلف في البحث والنشاط الفكري لمصلحة رب العمل[3]، على الرغم من الاختلاف الموجود بين المتعاقد والعامل، لأن العامل يكرس عمله لمصلحة رب العمل ويعمل تحت إشرافه وتوجيهه، فتؤول له حقوق الاختراع تلقائيا مادام الاختراع تم أثناء العمل أو بسببه إلا إذا عزف رب العمل عن ذلك.

في حين يعتقد جانب آخر أن الحق يبقى للمخترع إلا إذا نص عليه العقد صراحة، وحتى ولو كان المخترع أو الباحث مستشارا فنيا لشركة أو غير ذلك، لأن الحقوق تؤول له ما دام لا يعمل بموجب عقد عمل[4]، وهذا الرأي أقرب إلى الترجيح، أما بخصوص الحل إذا لم يتوصل المتعاقد للاختراع، فإن المخترع تسقط عنه المسؤولية في حالة بذله العناية اللازمة لتنفيذ العقد، وهو التزام ببذل عناية ويستحق كل الحقوق المترتبة عن العقد.

---

1 نوري حمد خاطر، مرجع سابق، ص 70.

2 إن الهدف من طرح هذه الأسئلة هو معرفة صاحب الصفة في رفع الدعوى القضائية إذ تتضح من خلال تحديد صاحب الحق في المال المعنوي.

3 نوري حمد خاطر، مرجع سابق، ص 71.

4 نفس المرجع والصفحة نفسها.

ثانيا: امتلاك الشركة التجارية للمال المعنوي بواسطة العامل الأجير

قد يتوصل أحد العمال الأجراء في الشركة التجارية إلى أحد عناصر الملكية الصناعية، وغالبا ما يحدث ذلك في اكتشاف الاختراعات، وذلك بناء على علاقة العمل بينه وبين الشركة التجارية، ودون أي اتفاق مسبق على أحقية هذا الاختراع هل يؤول للعامل الأجير أو لشركة التجارية، كما يمكن للشركة أن تبرم عقد خاص مع أحد عمالها للوصول إلى هذا الاختراع.

سنبين من خلال ما سبق الحالات التي يثبت فيها الحق لشركة التجارية على الاختراع **(01)**، ثم نوضح الحالات التي يثبت فيها للعامل الحق في الاختراع **(02)**.

1- حالات أحقية الشركة التجارية في الاختراع

يُمكن إرجاع الحالات التي يثبت فيها لشركة التجارية الحق في الاختراع إلى حالتين، تتمثل الحالة الأولى في حالة عدم وجود اتفاقية خاصة **(أ)**، والحالة الثانية في حالة وجود اتفاقية خاصة **(ب)**.

أ- حالة عدم وجود اتفاق خاص

في هذه الحالة لا توجد علاقة بين العامل والشركة التجارية، سوى علاقة العمل سواء كان معين بصفة دائمة أو متعاقد بعقد غير محدد المدة أو محدد المدة، ويثار التساؤل في هذه الحالة إذا توصل العامل إلى اختراع أثناء علاقة العمل، هل يؤول الحق للشركة أم إلى العامل؟

يرى البعض أنه إذا توصل العامل إلى الاختراع بصورة أصلية، وكانت طبيعة عمله تقتضي منه إفراغ جهده ووقته في البحث والتحري للوصول إلى اختراع معين، ففي هذه الحالة لا يكون لهذا العامل أي حق على ذلك الاختراع[1].

كما يُثار التساؤل في حالة إذا كان العامل في الوضع تحت التصرف، أي يبقى

1 صلاح زين الدين، الملكية الصناعية والتجارية، دار الثقافة للتوزيع والنشر، عمان، 2010، ص 51.

العامل تابعا للشركة الأصلية وخاضعا لنفس عقد العمل ولنفس الاتفاقيات الجماعية للعمل، ويتقاضى الأجر من الشركة الأصلية دون إمكانية طلبه للأجر من الشركة المستعيرة التي لا يجمعه بها أي عقد أو الوضع تحت التصرف لدى شركة تابعة من أجل القيام بمهام الإدارة والتسيير[1].

ففي هذه الحالة يكون المدير أو المسير في وضعية متناقضة، فهو من جهة مديرها ويفترض فيه التسيير والإدارة بكل حرية، ومن جهة ثانية هو مجرد عامل أجير لدى الشركة الأم وملزم بالخضوع لما تمليه عليه[2].

كما يؤول أيضا الاختراع لشركة التجارية في حالة اشتراك الشركة مع العامل، كأن يكون الاختراع متصل بنشاط الشركة التجارية ومستخدما أدواتها أو مواد موضوعة تحت تصرفه في العمل أو ساهمت معه بنشاط فكري كتقديم بعض الاقتراحات أو الوثائق، وقد تكون الشركة مساعدة للعامل وليست مشتركة فيؤول الاختراع أيضا لصالح الشركة التجارية[3].

ب- حالة وجود اتفاقية خاصة بين الشركة التجارية والعامل

قد يكون هناك اتفاق خاص بين الشركة التجارية والعامل للقيام بنشاط فكري معين، مثل البحث أو التوصل إلى اختراعات أو تطويرها، ففي هذه الحالة يؤول الاختراع للشركة التجارية، وهي من يقوم بتسجيل الاختراع بسمها مع احتفاظ العامل بحق في نسبة الاختراع فهو حق لصيق به[4].

---

1 في هذه الوضعية يعود الاختراع بالنسبة للعامل الذي وضع تحت التصرف إلى الشركة التجارية الأصلية أو الأم فهي من قامت بإبرام عقد العمل مع العامل وهو لا يزال تابعا لها، أما إذا كان عامل مؤقت لدى شركة أخرى غير الشركة الأصلية ويبقى بصفته عاملا في عمل مشابه فإن اختراعه يؤول إلى صاحب العمل المؤقت. نوري حمد خاطر، مرجع سابق، ص 73.

2 سويقي حورية، حماية المصالح الفئوية في ظل تجمع الشركات، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2015-2016، ص 157.

3 نوري حمد خاطر، مرجع سابق، ص 73و74.

4 نفس المرجع، ص 72.

هذا ما أكد عليه المشرع الجزائري في أحكام الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع[1].

2- حالات استحقاق العامل للاختراع

من المسلم به أن الاختراع الذي يتوصل إليه العامل أثناء علاقة العمل يعود لصالح رب العمل، ومع ذلك قد يتوصل العامل للاختراع أثناء علاقة العمل ويثبت حق الاختراع للعامل، ويظهر ذلك في حالتين، حالة وجود اتفاق خاص بين الشركة التجارية والعامل**(أ)** وحالة تخلي الشركة التجارية عن حقها في الاختراع **(ب)**.

أ- حالة وجود اتفاق خاص بين الشركة التجارية والعامل

سبق وأن تطرقنا بالدراسة على حصول الشركة التجارية على الحق في الاختراع بموجب اتفاق خاص، وهذا ما يصدق أيضا على هذه الحالة، فقد يكون الاتفاق يخول الحق في الاختراع للعامل، وذلك بتنصيص صراحة بما يفيد أن العامل هو صاحب الحق في الاختراع من خلال علاقة العمل بينه وبين الشركة التجارية، كأن ينص " تؤول الاختراعات المكتشفة أثناء علاقة العمل لصالح العامل مكتشف الاختراع".

ب- حالة تنازل الشركة التجارية عن حقها في الاختراع

قد تكون الشركة التجارية هي صاحبة الحق في ملكية الاختراع، وتتخلى عن الاختراع لصالح العامل، وذلك بموافقة صريحة منها تتضمن التنازل عن حقها في الاختراع لصالح العامل.

ثالثا: امتلاك الشركة للمال المعنوي بزيادة رأس المال

قد تكون الشركة لأسباب مختلفة بحاجة لزيادة رأسمالها، هذا هو الحال بالتأكيد عندما تصل الشركة إلى مرحلة في نموها تجعل مديريها يشعرون بالحاجة إلى زيادة

1 تنص المادة 18 من قانون براءات الاختراع " يعد اختراع الخدمة، الاختراع الذي ينجزه شخص أو عدة أشخاص بمقتضى اتفاقية غير الاتفاقية المنصوص عليها في المادة 17 أعلاه، وذلك باستخدام تقنيات الهيئة و/أو وسائلها".

الرأسمال الاجتماعي، هذه الزيادة ممكنة بفضل الأموال الجديدة القادمة من المساهمات الشخصية للشركاء أو من الأرباح المحتجزة[1]، وقد تكون هذه الأموال الجديدة المقدمة عبارة عن مال معنوي يتم المساهمة به من قبل أحد الشركاء بمناسبة زيادة رأسمالها.

رابعا: امتلاك الشركة التجارية للمال المعنوي بالاندماج أو الانفصال

قد تمتلك الشركة التجارية للمال المعنوي عن طريق الاندماج مع شركة أخرى **(01)**، أو انفصالها عن شركة أخرى **(02)**.

1- امتلاك الشركة للمال المعنوي بالاندماج[2]

يُقصد بالاندماج نشوء شركة جديدة أو بقاء شركة قائمة مسبقا، نتيجة نقل جزء من الذمة المالية لشركة إلى ذمة مالية لشركة أخرى، وذلك بتوحيد الذمة المالية ونشوء شركة جديدة[3] لها شخصيتها المعنوية وما يترتب عنها من آثار أو نقل الذمة المالية لشركة إلى شركة أخرى تبقى شخصيتها المعنوية قائمة، ويرجع ذلك إلى اختلاف القدرات المالية للشركات المدمجة، حيث تلجأ الشركة الأقوى إلى ضم الشركة الأضعف.

لم يُعرف المشرع الجزائري اندماج الشركات التجارية إلا أنه تطرق إليه بالتنظيم من خلال تبيان أنواعه وخصائصه[4]، وعرفه الفقه بأنه عملية تتضمن قيام الشركة أو عدة شركات بنقل كافة موجوداتها إلى شركة أخرى قائمة يزيد رأسمالها بمقدار هذه الموجودات

1 TAYEB Belloula, Droit des sociétés, collection droit algérien en pratique, 2ème édition, BERTI, Alger, 2009, p 61.

2 يُعتبر الاندماج قوة لتشجيع الإنتاج وزيادة التنمية إذا ما سار في الاتجاه السليم، وتشجع الدول حاليا على الاندماج باعتباره أحد وسائل تحقيق جودة الإنتاج استعدادا لتصدير وغزو الأسواق الخارجية خاصة في ظل منظمة التجارة العالمية والتطور التكنولوجي، حيث تكون الغلبة للتصدير ولذلك تشجع التشريعات الحديثة وسائل الاندماج وتحديد أفضلها لصالح اقتصاد البلاد. سناء مرامرية، " بطلان اندماج الشركات وأثاره"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 11، العدد 02، جامعة الجلفة، 2018، ص 213. الموقع الإلكتروني:
https://www.asjp.cerist.dz/en/article/53247 تاريخ الاطلاع: 20 سبتمبر 2022.

3 سميحة القليوبي، الشركات التجارية، مرجع سابق، ص 126.

4 حيث تنص المادة 747 من القانون التجاري الجزائري " يحدد مجلس الإدارة مشروع الاندماج أو الانفصال سواء لكل واحد من شركات المساهمة في الاندماج أو للشركة المقررة ادماجها..."

أو تكوين شركة جديدة[1].

بناء على ذلك، يترتب عن الاندماج امتلاك الشركة التجارية المال المعنوي، إما كونها شركة جديدة نشأت باندماج شركات أخرى عن طريق المزج، أو بقائها كشركة مع حصولها على المال المعنوي القادم من الشركة الأخرى المندمجة معها عن طريق الضم.

2- امتلاك الشركة للمال المعنوي بالانفصال

بالإضافة إلى اكتساب الشركة التجارية للمال المعنوي عن طريق الاندماج، يمكن أيضا أن تكتسب المال المعنوي عن طريق الانفصال، وذلك بنقل المال المعنوي إلى شركة موجودة أو شركة تم استحداثها، وتعد عملية الانفصال نادرة الحدوث من الناحية العملية مقارنة بالاندماج، فهي تهدف إلى انقسام الشركة الواحدة إلى شركتين أو أكثر، بحيث تكون لكل واحدة منها شخصية قانونية مستقلة، على عكس عملية الاندماج، التي فرضها الواقع الاقتصادي ومتطلبات العولمة[2].

ينتج عن انقسام الذمة المالية للشركة التجارية، تحويل المال المعنوي إلى شركة تجارية أخرى سواء كانت موجودة مسبقا أو نشأت كشركة جديدة، فتجزئة ذمتها المالية على عدة أشخاص سواء كانوا موجودين أو جدد، يعني تحويل ونقل الذمة المالية بما تحتوي عليه من حقوق والتزامات إلى أشخاص آخرين[3].

أما بخصوص كيفية انتقال المال المعنوي إلى الشركة المنفصلة، فقد يتم الاتفاق بين الشركاء بعد تقييم المال المعنوي في وقت الانفصال، على انتقاله إلى أحد الشركاء وهو الشركة المنفصلة، أو رجوع المال المعنوي للشريك المنفصل إذا قدم هذا المال كحصة في الشركة التجارية على سبيل الانتفاع وليس على سبيل التمليك، أو تم الاتفاق

1 فايز اسماعيل بصبوص، اندماج الشركات المساهمة العامة والآثار القانونية المترتبة عليها، دار الثقافة، عمان، 2010، ص 26.

2 محمد مزاولي، "مسؤولية الشخص الاعتباري الجزائية في حالة انفصال أو اندماج الشركات –دراسة مقارنة–"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 04، العدد 10، جامعة باتنة، 2017، ص 143. الموقع الإلكتروني: https://www.asjp.cerist.dz/en/article/9345 تاريخ الاطلاع: 24 سبتمبر 2022.

3 نفس المرجع، ص 146.

مسبقا مع الشركة التجارية على رجوع المال المعنوي لمقدم الحصة في حالة حل الشركة أو الانفصال.

تجدر الإشارة في الأخير أنه رغم تعدد طرق نقل ملكية المال المعنوي للشركة التجارية إلا أنه تبقى عقود التراخيص باستغلال المال المعنوي أكثر شيوعا من عمليات نقل الملكية[1].

المطلب الثاني

حق الشركة التجارية في الانتفاع من المال المعنوي

إضافة إلى اكتساب الشركة التجارية للمال المعنوي على سبيل الملكية، قد تقوم باستغلاله دون الحصول على حق الملكية وذلك إذا تم تقديم الحصص ليس على سبيل الملكية بل للانتفاع بها فقط، أو تقوم بإبرام عقود تراخيص مع أصحاب الحقوق لاستغلال أحد عناصر الملكية الصناعية في مقابل ثمن نقدي[2]، وفي كلتا الحالتين يمكن لصاحب الحق استرداد المال المعنوي بعد انقضاء الشركة التجارية أو انتهاء مدة الترخيص بالاستغلال[3].

هذا ما نوضحه في هذه الدراسة من خلال التطرق إلى المساهمة بالمال المعنوي في الشركة التجارية على سبيل الانتفاع **(الفرع الأول)**، ثم نبين عقد الترخيص لصالح الشركة التجارية **(الفرع الثاني)**.

---

1 YVES Reinhard, « L'apport en société de droits de propriété industrielle », ALBERT Chavanne, Op cit, p299.

2 يُعد كل من تقديم المال المعنوي كحصة في الشركة التجارية أو الترخيص لها باستغلال المال المعنوي من آليات استغلال الأموال المعنوية، يستعملها صاحب الحق للانتفاع من المال المعنوي دون التنازل عن ملكية المال المعنوي، كما قد تكون ظروف المالك لا تسمح له باستغلال المال المعنوي مما يتعين عليه استغلالها بطريقة غير مباشرة من خلال تقديمها كحصة في الشركة أو الترخيص لها بالاستغلال وحتى لا يتعرض لفقدان المال المعنوي إذا لم يقم باستغلاله أو يفقد قيمته المالية.

3 يبقى لصاحب الحق الخيار بين تقديم المال المعنوي كحصة في الشركة واكتساب صفة الشريك أو الترخيص بالاستغلال لصالح الشركة التجارية.

الفرع الأول

المساهمة بالمال المعنوي على سبيل الانتفاع

يلتزم المساهم بالمال المعنوي في الشركة التجارية على سبيل الانتفاع بتقديم الحصة العينية المراد الانتفاع بها، وفي هذه الحالة ينبغي التمييز بين تقديم أحد عناصر الملكية الصناعية كحصة في الشركة التجارية للانتفاع بها من طرف مالك المال المعنوي، وتقديم الحصة المراد الانتفاع بها من طرف صاحب حق الانتفاع، فهو مجرد نقل لحق الانتفاع من المنتفع إلى الشركة التجارية، وهذا ما يعرف بالمساهمة بحق الانتفاع، وفي كلتا الحالتين تنتفع الشركة التجارية من المال المعنوي دون الحصول على الملكية، كما أنها تتحصل على حق مؤقت، ويمكن للمالك استرداد الحصة المقدمة.

سنتناول في هذا الجانب المساهمة بملكية المال المعنوي على سبيل الانتفاع **(أولا)**، ثم نتطرق إلى المساهمة بحق الانتفاع **(ثانيا)**.

أولا: المساهمة بملكية المال المعنوي بعقد الانتفاع

يُقصد بالمساهمة على سبيل الانتفاع أن الشريك لا يقدم لصالح الشركة التجارية إلا الحق في الانتفاع من المال المعنوي دون انتقال الملكية[1]، وذلك بموجب عقد يبرم بين مالك المال المعنوي والشركة التجارية، هذا ما سنوضحه من خلال التطرق إلى أحكام عقد الانتفاع من المال المعنوي **(01)**، ثم تبيان الآثار المترتبة على عقد الانتفاع **(02)**.

1- أحكام عقد الانتفاع من المال المعنوي

تنتقل ملكية الحصص المقدمة من الشريك والمتعلقة بالمال المعنوي إلى الذمة المالية للشركة إذا قدمت على سبيل التمليك، وتطبق عليها أحكام عقد البيع، أما فيما يتعلق بالحصة المقدمة على سبيل الانتفاع فإن أحكام الإيجار هي التي تسري في هذه

1 فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري، الحقوق الفكرية، حقوق الملكية الصناعية والتجارية، حقوق الملكية الأدبية والفنية، ابن خلدون للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص 152.

الحالة[1]، وذلك لأن تعهد الشريك يجعل الشركة تنتفع بالمال مدة معينة، وإن كان لا يعتبر إيجارا إلا أنه يشبه الإيجار ومن ثم تطبق عليه أحكامه[2].

هذا ما نصت عليه المادة 422 من القانون المدني الجزائري بقولها " ... أما إذا كانت الحصة مجرد انتفاع بالمال فإن أحكام الإيجار هي التي تسري في ذلك" وبتالي تكون الشركة التجارية في وضعية المستفيد من الرخصة ويكون لمقدم الحصة كل الحقوق والالتزامات المخولة لباقي الشركاء في الشركة التجارية، غير أن الشريك المقدم يتميز عن "المؤجر" الذي يمنح رخصة لاستغلال براءته نظرا لحصوله على حصص –أو أسهم–في رأسمال الشركة.

في هذه الحالة صاحب المال المعنوي ليس ملزما بإدراج شرط لطلب استرجاع المال المعنوي لكونه لم يفقد ملكيته، وبالتالي يحق له عند انحلال الشركة وبصفته مالك الأموال المقدمة على سبيل الانتفاع استرجاعها قبل تقسيم أصول الشركة[3]، وتعتبر حصص الشركاء واردة على ملكية المال لا على مجرد الانتفاع به ما لم يوجد اتفاق أو عرف يخالف ذلك[4].

2- الآثار المترتبة على عقد الانتفاع بالمال المعنوي

يترتب عن تقديم المال المعنوي على سبيل الانتفاع أنه يبقى ملكا لصاحبه، وبالتالي تكون تبعة هلاك المال المعنوي على المالك ويتعين عليه أن يقدم حصة بديلة حتى لا يفقد صفة الشريك ويكون مجبرا على الخروج من الشركة[5]، كما يجب على الشريك أن يضمن استمرار انتفاع الشركة بالمال المعنوي ودون أي تعرض من جانبه أو من الغير الذي يحول دون الانتفاع من الحصة المقدمة.

---

1 المادة 422 من القانون المدني الجزائري.

2 مصطفى كمال طه، وائل أنور بندق، مرجع سابق، ص 210.

3 فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري، الحقوق الفكرية، حقوق الملكية الصناعية والتجارية، حقوق الملكية الأدبية والفنية، مرجع سابق، ص 152.

4 المادة 419 من القانون المدني الجزائري.

5 مصطفى كمال طه، وائل أنور بندق، مرجع سابق، ص 210.

ولا يمكن لدائني الشركة التنفيذ عليها عند حل الشركة وتصفيتها، لأنها ليست من الضمان العام، ولا تدخل في الذمة المالية للشركة، إذ يمكن استرداد الحصة بعد انتهاء مدة الانتفاع[1].

ثانيا: المساهمة بحق الانتفاع لصالح الشركة التجارية

إضافة إلى المساهمة بالمال المعنوي على سبيل الانتفاع، يمكن أيضا المساهمة بحق الانتفاع على حق انتفاع يرجع للمساهم، ويتخلى هذا الأخير عن المال المعنوي على سبيل الانتفاع لفائدة الشركة التجارية، لأن حق الانتفاع يخوّل لصاحبه حق استعمال واستغلال للشيء المنتفع به، كما لا يصدر دائما من طرف مالك الشيء.

إذ يمكن لصاحب الحق في الانتفاع أن يمنحه للغير، حيث ينقل الشريك المساهم إلى الشركة التجارية حق الانتفاع بالمال المعنوي مع الاحتفاظ بملكية الرقبة، وتنصب المساهمة بحق الانتفاع على انتفاع الشركة من المال المعنوي الذي يرجع في الأصل إلى الشريك المساهم، مقابل الحصول على حصص في الشركة التجارية، وسنوضح من خلال هذه الدراسة مدى اعتبار المال المعنوي حق انتفاع **(01)**، وكيفية المساهمة بالمال المعنوي **(02)**.

1- اعتبار المال المعنوي كحق الانتفاع

لم يحظى حق الانتفاع بتنظيم خاص في القوانين المتعلقة بالملكية الصناعية، لذا يتعين الرجوع إلى الأحكام العامة المنصوص عليها في القانون المدني، يعرف حق الانتفاع بأنه" الحق العيني في استغلال الشيء غير المملوك للشخص، مع عدم قابلية هذا الحق للانتقال للغير"[2]، وتعتبر حقوق الانتفاع في الملكية الصناعية من الحقوق المعنوية وتعرف بأنها" الحقوق التي لا تتعلق بأعيان معينة، فهي لا تتعلق بأمور مادية،

1 سلامي ساعد، الآثار المترتبة على الشخصية المعنوية للشركة التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2011-2012، ص 47.

2 أحمد بن عبد الله بن ناصر الشلالي،" قسمة حقوق الانتفاع والمنافع والحقوق المعنوية، أحكام وتطبيقات"، مجلة قضاء، العدد 12، الجمعية العلمية القضائية السعودية، 1440هـ، ص 121. الموقع الإلكتروني:
https://qadha.org.sa/files/10/%D8%A7%D9%84%D8%A3%D8...pdf تاريخ الاطلاع: 05 مارس 2023.

بل هي متعلقة بأمور معنوية غير محسوسة"[1].

يُعتبر حق الانتفاع من الحقوق المترتبة على حق الملكية، حيث يترتب على حق الملكية حق المالك في التصرف والاستعمال والاستغلال، ويبقى للمنتفع سوى الحق في الاستعمال والاستغلال دون حق الصرف الذي يقتصر على مالك الرقبة.

إذ أن حق الانتفاع لا يقتصر على الأشياء المادية فقط، بل يرد أيضا على الأموال المعنوية شأنها في ذلك شأن الأموال المادية ويمكن تقديمه كحصة في الشركة التجارية، ولقد كانت الحقوق المعنوية وليدة الثقافة الغربية المعاصرة، فأول من سن هذه الحقوق هو القانون الفرنسي، ثم انتقلت بعد ذلك إلى القوانين العربية، وصار للحق المعنوي قيمة مالية في الأنظمة والقوانين في العالم العربي[2].

يطرح حق الانتفاع بحقوق الملكية الصناعية مشكلة الطبيعة القانونية لحق الانتفاع، والذي حاول جانب من الفقه حلها، إما عن طريق إعادة النظر في أساس التمييز ما بين الحقوق الشخصية والحقوق العينية، وذلك بإدراجها في فئة واحدة، أو من خلال اعتبار أن حق الانتفاع بالأشياء المادية ما هو إلا نوعا من فصيلة أكبر التي هي الانتفاع بالذمة المالية، وأين يكون الانتفاع بالحقوق المعنوية هو النوع الثاني، وأنه يجب تعريف حق الانتفاع ليس كفرع لحق الملكية، ولكن كفرع لحق مالي[3].

2- كيفية المساهمة بالمال المعنوي

يَندرج ضمن المساهمة بحق الانتفاع بوجه عام نوعان من العمليات، تتمثل الأولى بإنشاء حق الانتفاع مباشرة لفائدة الشركة وذلك عن طريق تأسيس المساهم – وبصفته مالكا- حق انتفاع على المال الذي يمتلكه لفائدة الشركة، أي المساهمة بالمال المعنوي مع الاحتفاظ بملكية الرقبة، وتكون الشركة في هذه الحالة في وضعية المنتفع والمساهم في وضعية مالك الرقبة، بينما تنقل الثانية هذا الحق[4].

1 أحمد بن عبد الله بن ناصر الشلالي، المرجع السابق، ص 123.

2 نفس المرجع، ص 127.

3 نعيمة لوراد، مرجع سابق، ص 131.

4 نفس المرجع، ص 132.

تتمثل الثانية في المساهمة الناقلة لحق الانتفاع بحق من حقوق الملكية الصناعية، كأن يكون صاحب الحق قد حصل على حق الانتفاع بإحدى الطرق المنصوص عليها في المادة 844 من القانون المدني الجزائري، وذلك بالتعاقد مع الغير سواء كان العقد منشئ لحقّ الانتفاع أو ناقلا له ويكون منشئا لحق الانتفاع عن طريق تخويل المالك هذا الحق للغير على العين التي يملكها ويكون العقد ناقلا لحق الانتفاع عندما يقوم المنتفع بنقل حقه في الانتفاع إلى غيره.

كما يتم الحصول عن حق الانتفاع عن طريق الشفعة، إذ تعتبر سببا لكسب حق الانتفاع أو عن طريق الوصية وتكون الوصية منشئة لحق الانتفاع عن طريق توصية المالك بمنفعة العين التي يملكها للغير.

وبعد اكتساب المساهم الحق في الانتفاع، يقوم –بصفته منتفع– بنقل الحق في الانتفاع بالمال المعنوي للشركة التجارية، وهذا الأمر جائز لأنه يتصرف في حق الانتفاع والمتمثل في تقديمه حصة في شركة تجارية، ذلك أن المنتفع بمال ما، إذا كان لا يستطيع التصرف فيه، لأن سلطة التصرف ترجع لمالك الرقبة، إلا أنه يمكنه التصرف في حق الانتفاع[1].

تختلف المساهمة المنشئة لحق الانتفاع عن المساهمة الناقلة لحق الانتفاع، في أن الأولى يكتسب المساهم صفة الشريك ومالك الرقبة في ذات الوقت، بينما المساهمة الثانية فإن المساهم هو المنتفع الأصلي رغم تنازله عن حقه، ويظل ملتزما بكافة التزامات المنتفع اتجاه المالك[2].

نخلص مما تقدم أن ملكية المال المعنوي في عقود انتفاع، تبقى لمالك المال المعنوي إذ أنه تنازل عن حقه في الانتفاع لصالح الشركة التجارية فقط، وفي حالة وجود أي اعتداء على المال المعنوي محل الانتفاع، تكون الصفة لمالك المال المعنوي في تحريك الدعوى العمومية لحماية هذا المال.

1 رمضان أبو السعود، الوجيز في الحقوق العينية الأصلية، أحكام الحقوق العينية الأصلية ومصدرها، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1998، ص 509.

2 نعيمة لوارد، مرجع سابق، ص 132.

كما يمكنه التدخل والإدخال في أي نزاع يتعلق بهذا المال المعنوي، سواء كان التدخل انضمامي أو خصامي، فيكون خصامي ضد كل شخص يقوم بالاعتداء على المال المعنوي سواء تعلق بملكية المال المعنوي أو الانتفاع به، ويكون انضمامي في حالة التدخل لصالح الشركة التجارية ضد كل التجاوزات التي تحول دون انتفاعها بالمال المعنوي.

الفرع الثاني

عقد الترخيص باستعمال المال المعنوي

قد يرغب مالك المال المعنوي في استثمار أمواله دون بذل أي مجهود أو نقل ملكتها للغير، فيقدم على إبرام عقود تراخيص باستعمال المال المعنوي لصالح الغير، ولقد أضحت عقود التراخيص باستعمال المال المعنوي ضرورة من ضرورات الحياة التجارية والاقتصادية، وذلك من خلال الأهمية التي تتمتع بها هذه العقود، إذ تعد ضمانة القانونية لحماية المال المعنوي، في حالة عدم استغلاله من المالك والترخيص لشخص أخر باستعماله واستغلاله[1].

كما أنه يحقق فائدة مادية لكلا الطرفين –المرخص والمرخص له– والتي تعد سببا رئيسيا ومباشرا لكلاهما[2]، كما قد يكون الترخيص تبادليا أي كل طرف مرخصا لماله المعنوي ومرخصا له في نفس الوقت، ومع ذلك من الناحية العملية، لا يزال اللجوء إلى الترخيص المتبادل نادرا في الصناعة، فمن الشائع أن مالك براءة الاختراع له صلاحية الاحتكار واستبعاد جميع منافسيه من السوق حتى ولو كان لدى هؤلاء المنافسين براءة اختراع[3].

عقد الترخيص باستعمال المال المعنوي من العقود الحديثة نسبيا، حيث استقرت في الأذهان فكرة انفصال الملكية الصناعية كمال منقول معنوي عن الأشخاص مستعمليها،

1 سائد احمد الخولي، مرجع سابق، ص 70.

2 نفس المرجع، ص 109.

3 THIERRY Caen, « réflexion sur l'efficacité des systèmes juridiques : focus sur les brevets pharmaceutique et la contrefaçon de produits », VIVIANE de Beaufort, (S/dir.), Droits de propriété intellectuelle dans un monde globalisé, Actes du colloque du centre européen de droit et d'économie, ESSEC, Paris, 2009, p 66.

وبذلك أجازت القوانين إمكانية استعمال المال المعنوي من غير المالك[1]، وقد يكون الترخيص بالاستغلال رضائيا بين المرخص والمرخص له، كما قد يكون إجباريا وذلك إذا دعت ضرورة المصلحة العامة أن يكون الترخيص إجباريا[2]، وهذا ما يعد تعويضا عن عدم كفاية العرض الخاص في السوق وسببا لتبرير التدخل الاقتصادي العام[3].

سنتطرق في هذا العنصر إلى عقد الترخيص الرضائي باستعمال المال المعنوي لصالح الشركة التجارية من خلال توضيح المقصود بعقد الترخيص **(أولا)**، ثم تبيان الشروط اللازمة للعقد **(ثانيا)**.

أولا: ماهية عقد الترخيص

تطرق المشرع الجزائري في القوانين المتعلقة بالملكية الصناعية إلى عقد الترخيص باستعمال المال المعنوي من غير المالك، هذا ما نصت عليه المادة 21 من الأمر رقم 76-65 المتعلق بتسميات المنشأ، والمادة 16 من الأمر رقم 03-06 المتعلق بالعلامات بالنسبة للعلامة التجارية، كما نص على عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع من خلال المادة 37 من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع، والمادة 30 من الأمر رقم03-08 المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة بالنسبة للتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة.

أمّا بالنسبة لرسوم والنماذج الصناعية فلم ينص على ذلك صراحة إلا أنه يمكن الترخيص بالاستغلال لغير المالك وهذا ما يفهم من نص المادة 20 من الأمر رقم 66-86 المتعلق برسوم والنماذج.

حتى تتم الإحاطة بدراسة عقد الترخيص يتعين التطرق إلى تعريف عقد الترخيص وتبيان خصائصه **(01)**، ثم تحديد طبيعته القانونية **(02)**، وأنواعه **(03)**.

1 خالد محمد سيد أمام، مرجع سابق، ص 331.

2 تجدر الإشارة أنه لا يوجد ترخيص جبري للعلامة، فيكون دائما إراديا.

3 BERTRAND Warusfel, L'émergence d'un droit public de la propriété intellectuelle, colloque Brest, Centre de recherches administratives, Université de Bretagne Occidentale, 2008, p 09.

1- تعريف وخصائص عقد الترخيص

سنتناول أولا تعريف عقد الترخيص **(أ)**، ثم نتطرق إلى أهم خصائصه **(ب)**.

أ- تعريف عقد الترخيص

لقد وردت العديد من التعريفات الفقهية لعقد الترخيص لاستغلال المال المعنوي، وهذا ما سنبينه من خلال هذا العنصر مع تسليط الضوء على التعريفات الواردة على عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع والعلامة التجارية باعتبارهما الأكثر عناصر التي يقع عليها عقد الترخيص.

حيث يُعرف عقد الترخيص بالنسبة لبراءة الاختراع بأنه " عقد بمقتضاه يخول مالك البراءة شخصا آخر استئثار الاختراع مدة معينة لقاء عوض معلوم"[1].

ويُعرفه بعض الآخر بأنه" عقد يلتزم بمقتضاه مالك البراءة بإعطاء حق استغلال البراءة أو بعض عناصرها إلى المرخص له مقابل التزام الأخير بدفع مبلغ من المال دفعة واحدة، أو بصفة دورية أو بطريقة أخرى حسب الاتفاق"[2].

كما عَرفه جانب آخر " بأنه ذلك التصرف القانوني الذي يتنازل بموجب صاحب البراءة أو من آلت إليه حقوقه عن حقه الاستئثاري في احتكار استغلال اختراعه كليا أو جزئيا إزاء مبلغ محدد في العقد يسمى الأتاوة"[3]، ويُعرف أيضا عقد الترخيص بالبراءة هو " ذلك العقد الذي بمقتضاه يقوم مالك البراءة باستغلال حقه في الاستئثار بالبراءة من خلال الترخيص للغير باستغلال براءة الاختراع خلال مدة زمنية محددة نظير مقابل معلوم محدد على وفق شروط معينة"[4].

كما يعرف عقد الترخيص بالنسبة للعلامة التجارية بأنه" العقد الذي بواسطته يوافق

---

1 هبة المومني، حماية الرسوم والنماذج الصناعية، دراسة مقارنة، دار الحامد، عمان، 2016، ص 75.

2 أحمد طارق بكر البشتاوي، عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع، رسالة ماجستير، القانون الخاص، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2011، ص 15.

3 الشفيع جعفر محمد الشلالي، مرجع سابق، ص 78.

4 نفس المرجع، ص 80.

صاحب العلامة على منح الغير حق استغلالها كليا أو جزئيا، بصورة إستئثارية أم لا، مقابل دفع رسوم مناسبة للاستغلال تسمى بالإتاوات **(Les Royalties)** وتعتبر هذه العملية بالنسبة لصاحب العلامة وسيلة لاستثمارها خارج موطنه، وفيما يخص المرخص له، فهو يستفيد من حق استغلالها"[1]، كما عرفه البعض بأنه "العقد الذي بموجبه يمنح مالك العلامة التجارية للغير الحق في وضع علامته على منتجاته والاستفادة التجارية منها"[2].

يعرف أيضا " العقد الذي يتم بموجبه منح رخصة استغلال العلامة من قبل المالك إلى شخصا آخر يسمى المرخص له، مقابل مبلغ مالي يسمى الإتاوات، وذلك في حدود منطقة جغرافية معينة بصورة إستئثارية، كلية أو جزئية"[3].

يفهم من خلال هذه التعريفات أن عقد الترخيص باستغلال المال المعنوي هو اتفاق طرفين أحدهما المرخص والآخر المرخص له على منح هذا الأخير سلطة استعمال ماله المعنوي والاستفادة منه تجاريا بمقابل.

بعد التطرق إلى أهم التعاريف الواردة بخصوص عقد الترخيص يتعين تبيان أهم الخصائص التي يتميز بها عقد الترخيص.

ب- خصائص عقد الترخيص

عقد الترخيص باستعمال المال المعنوي عقد كسائر العقود، تطبق عليه أحكام القانون المدني المتعلقة بقواعد الإيجار مع مراعاة خصوصية هذا العقد المتعلق بالأموال المعنوية، وسيوضح من خلال هذه الدراسة أهم الخصائص التي يتميز بها عقد الترخيص

1 فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري، الحقوق الفكرية، حقوق الملكية الصناعية والتجارية، حقوق الملكية الأدبية والفنية، مرجع سابق، ص 252.

2 «Le titulaire d'une marque confère à un tiers le droit d'apposer sa marque sur ses produits et d'en faire un usage commercial » JEAN-JACQUES Burst, "Droits de propriété industrielle et franchise", Op cit, p 205.

3 عبد العلي حموته، بلقاسم حامدي، " عقد الترخيص باستغلال العلامة التجارية"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 08، العدد 01، جامعة باتنة، 2021، ص 622. الموقع الإلكتروني:
https://www.asjp.cerist.dz/en/article/143417 تاريخ الاطلاع: 04 أوت 2022.

دون التطرق إلى شروط العقد، حيث تطبق أحكام عقد الإيجار[1].

ب/1- عقد رضائي

يُعتبر عقد الترخيص باستعمال المال المعنوي من العقود الرضائية، بمعنى انعقاد العقد بمجرد توافق الإرادتين بالإيجاب والقبول، أي تطبق عليه القاعدة العامة في العقود مبدأ رضائية العقود[2]، وله طرفان أحدهما مالك المال المعنوي (المرخص) والآخر هو الشخص الذي يمنح له حق استغلال المال المعنوي وهو (المرخص له)[3]، ويعتبر البعض أن عقد الترخيص في الواقع من العقود الرضائية التي تتم بمجرد توافق الإرادتين دون حاجة إلى إجراء شكلي أو رسمي لانعقاده[4].

ب/2- عقد ملزم للجانبين

يعتبر عقد الترخيص باستعمال المال المعنوي من العقود الملزمة للجانبين[5]، بمعنى أنه يرتب حقوقا والتزامات ملزمة لكل طرف من أطرافه حسب مضمون العقد وما يرد فيه من شروط وقيود، وتعتبر التزامات كل طرف فيه مسببا لالتزامات الطرف الآخر[6].

إذ يترتب عليه بعد انعقاده التزامات متبادلة على أطرافه، فيلتزم المرخص بتمكين المرخص له من الانتفاع بمحل العقد المتمثل في المال المعنوي، ويلتزم المرخص له بأداء المقابل حسب الاتفاق، والتزامات كل طرف تعد سببا لالتزام الطرف الآخر، بحيث إذا لم يقم أحد الأطراف بتنفيذ التزاماته يمكن للطرف الآخر الامتناع عن تنفيذ التزاماته أيضا،

1 هبة المومني، مرجع سابق، ص 76.

2 خالد محمد سيد أمام، الحق في الاسم التجاري، دراسة مقارنة، مركز الدراسات العربية، القاهرة، 2016، ص 333.

3 هبة المومني، مرجع سابق، ص 75.

4 سميحة القليوبي، الملكية الصناعية، ط10، دار النهضة العربية، القاهرة، 2016، ص 266.

5 يُعتبر عقد الترخيص من العقود الملزمة للجانبين حتى ولو لم يشترط المرخص حصوله على مقابل مالي كأن يكون بين المرخص والمرخص له قرابة وأراد أن يساعده أو لأي سبب آخر أراد اعفاء المرخص له من دفع هذا المقابل، إذ يكون في المرخص له في كل الحالات ملزم باستغلال المال المعنوي حتى يتم المحافظة عليه وعلى سمعته التجارية.

6 صلاح زين الدين، العلامات التجارية وطنيا ودوليا، دار الثقافة، عمان، 2006، ص 218.

ويتمسك بالدفع بعدم التنفيذ[1].

يجدر التنويه بخصوص المقابل المالي المستحق على استغلال المال المعنوي، أنه لا يمكن لمالك البراءة الحصول على الإتاوات المرتبطة باستغلال اختراعه بعد نهاية المدة القانونية لصلاحية البراءة[2].

ب/3- عقد شخصي

يُعتبر عقد الترخيص باستعمال المال المعنوي من العقود القائمة على الاعتبار الشخصي، أي مبني على أساس الثقة المتبادلة بين الطرفين، وبعبارة أخرى يقوم على السمعة والكفاءة الفنية والتجارية والائتمانية للمرخص له وثقة المرخص بالمرخص له[3].

إذ لا يستطيع المرخص له أن يقوم بالتنازل عن حقه في الاستغلال لهذا المال المعنوي من الباطن، إلا بموافقة مالك المال المعنوي، كما أن هذا العقد ينتهي بموت المرخص له ولا ينتقل حق استغلال المال المعنوي لورثة المرخص له لأنه عقد قائم على الاعتبار الشخصي[4]، كأن يكون للمرخص له سمعة تجارية أو صناعية معيّنة أو له ائتمان كبير يمكنه من استغلال المال المعنوي على أحسن وجه أو أنه يتمتع بثقة معينة من جانب صاحب المال المعنوي[5].

ب/4- عقد تجاري

يُعد عقد الترخيص باستعمال المال المعنوي من العقود التجارية، بمعنى أن محله عمل تجاري لا عملا مدنيا وبالتالي يخضع في أحكامه للقواعد العامة في العقود التجارية

1 أحمد طارق بكر البشتاوي، مرجع سابق، ص 41.

2 S.C.U.S 22 juin 2015, Kimble et al. Contre Marvel Entertainment, LLC, successor to Marvel Enterprises, INC, Revue international de la propriété industrielle et artistique, vers une europe plus responsable, 1890, p 94. Site Web : https://www.unifab.com/wp-content/uploads/2016/06/INT-Livre-RIPIA-260-9.pdf Date de consultation 15 Janvier 2023.

3 الشفيع جعفر محمد الشلالي، مرجع سابق، ص 82.

4 نفس المرجع والصفحة نفسها.

5 سميحة القليوبي، الملكية الصناعية، ط 10، مرجع سابق، ص 266 و267.

أولا وإلى الأحكام العامة للعقود في القانون المدني ثانيا[1].

ب/5- عقد معاوضة

يُعتبر عقد الترخيص باستعمال المال المعنوي من عقود المعاوضة، أي كل طرف يأخذ مقابلا لما يعطيه لطرف الآخر، فالمرخص يحصل على مقابل استغلال ماله المعنوي والمرخص له يكون المستفيد من استغلال المال المعنوي.

ب/6- عقد زمني

إن عقد الترخيص عقد محدد المدة يلتزم بمقتضاه المرخص مالك المال المعنوي بأن يمكن المرخص له من استغلال الاختراع لمدة محددة في العقد، أي أن هذا الاستغلال لا يكون بصفة دائمة بل يحدد بمدة معينة في العقد[2].

2- الطبيعة القانونية لعقد الترخيص

اختلف الفقه في تحديد طبيعة عقد الترخيص[3]، فذهب رأي إلى أنه عقد يرد على حق انتفاع بالمال المعنوي، وقد لاقى هذا الرأي انتقادات عدة منها أن حق الانتفاع هو حق عيني متفرع عن حق الملكية، في حين حق المرخص له هو حق شخصي يمارسه من خلال المالك، وحق الانتفاع ينتهي بوفاة المنتفع.

كما أن حق الانتفاع من الحقوق العينية الأصلية التي تتفرع عن حقوق الملكية والتي لا توجب توسط شخص آخر لاستعمال هذا الحق، بخلاف عقد الترخيص الذي يستوجب تدخل المرخص لمنح الرخصة للمرخص له، ومراقبته والإشراف على استغلال المال المعنوي[4].

ذهب الاتجاه الراجح في الفقه الفرنسي إلى أن عقد الترخيص هو عقد إيجار، إذ

1 صلاح زين الدين، العلامات التجارية وطنيا ودوليا، مرجع سابق، ص 219.

2 الشفيع جعفر محمد الشلالي، مرجع سابق، ص 84.

3 نوري حمد خاطر، مرجع سابق، ص 120.

4 عبد العلي حموته، بلقاسم حامدي، مرجع سابق، 626.

ينتفع المستأجر بالشيء المؤجر بما يمنحه العقد من حق شخصي، ويشبه البعض الرخصة بعقد إيجار الأشياء[1]، فهو كما يعتره البعض احدى أنواع عقود الإيجار[2].

رغم وجاهة هذا الرأي إلا أنه تعرض للانتقاد على اعتبار أن الانتفاع بشيء المؤجر كقاعدة عامة يكون مقصورا على المستأجر دون سواه، أما في عقد الترخيص فالقاعدة العامة أن لا يكون مقصورا على المرخص له والاستثناء أن ينص على ذلك في عقد الترخيص، كما أن انتفاع المستأجر بشيء المؤجر ليس ضروريا لبقاء العقد ما دام أن المستأجر يوفي بالتزامه بدفع بدل الإيجار، أما المرخص له فهو ملزم باستغلال المال المعنوي محل الترخيص[3].

هناك اتجاه آخر يرى أنه عقد ذو طبيعة خاصة، فرضته الطبيعة الخاصة لمحل العقد، حيث أن ملكية المال المعنوي يمنع الغير من استعماله دون ترخيص وإلا كنا بصدد جنحة تقليد[4].

3- أنواع عقد الترخيص

تصنف عقود التراخيص المتعلقة بالمال المعنوي بحسب الزاوية التي ينظر إليها إلى عقد الترخيص، حيث تقسم من ناحية الشمولية إلى ترخيص كلي وإلى ترخيص جزئي **(أ)**، ومن حيث القيود المفروضة على مالك المال المعنوي إلى ترخيص حصري (الاستئثاري) وترخيص غير حصري (غير الاستئثاري) وترخيص وحيد **(ب)**، ومن حيث إرادة مالك المال المعنوي إلى ترخيص جبري وآخر اختياري **(ج)**، وهذا ما سيتم تبيانه في هذه الدراسة.

1 MIREILLE Buydens, Op cit, p 205.
2 GUILLAUME Blanc-Jouvan, Op cit, p 195.
3 أحمد لحمر، النظام القانوني لحماية الابتكارات في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2017، ص 155 و156.
4 الجيلالي عجة، العلامة التجارية خصائصها وحمايتها، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2015، ص 99.

أ- الترخيص الكلي والترخيص الجزئي

أ-1 الترخيص الكلي

يُقصد بالترخيص الكلي أن يرد عقد الترخيص على كافة المنتوجات والخدمات التي سجل المال المعنوي – العلامة التجارية- لأجلها[1].

أ-2 الترخيص الجزئي

يُقصد بالترخيص الجزئي أن يرد عقد الترخيص على بعض المنتجات دون البعض الآخر.

حتى يتم تحديد نوع الترخيص يتعين الرجوع إلى ما تضمنه عقد الترخيص، حيث تنص المادة 16 من الأمر رقم 03-06 المتعلق بالعلامات " يجب تحت طائلة البطلان أن يتضمن عقد الترخيص ... الخدمات التي منحت لأجلها الرخصة".

يتضح من خلال هذا النص أنه يجب أن يتضمن عقد الترخيص تحت طائلة البطلان ذكر السلع والمنتجات والخدمات التي منحت لأجلها الرخصة، وهذا لإزالة كل اللبس والمشاكل التي تثار بصدد المنتجات والخدمات المرخصة من قبل المالك أو المرخص، وكذا معرفة نوع الترخيص هل هو ترخيص كلي يشمل جميع البضائع والمنتجات والخدمات المقيدة للعلامة، أو أنه ترخيص جزئي يشمل بعض المنتجات والبضائع والخدمات دون البعض الآخر[2].

ب- الترخيص الحصري وغير حصري والوحيد

ب/1- الترخيص الحصري

يَمنح هذا العقد للمرخص له الحق في استعمال المال المعنوي ضمن منطقة جغرافية معينة ولمدة زمنية محددة، وفي هذه الحالة يفقد مانح الترخيص حقه باستعمال

1 عبد العلي حموته، بلقاسم حامدي، مرجع سابق، ص 627.

2 نفس المرجع، الصفحة نفسها.

المال المعنوي داخل هذه المنطقة الجغرافية[1]، ويعد هذا النوع من الترخيص في مصلحة المرخص له حيث يضمن عدم منافسة الغير له، واستفراده باستغلال المال المعنوي محل العقد في الإقليم المتفق عليه، ويكون له الحق في إقامة أي دعوى قضائية في حالة المساس بموضوع عقد الترخيص، كما له أن يتدخل في أية دعوى يقيمها الغير وفيها مساس بعقد الترخيص[2].

ب/2- الترخيص غير حصري

هو إمكانية مانح الترخيص استعمال المال المعنوي و/أو منح تراخيص اتفاقية أخرى داخل منطقة المرخص له الجغرافية[3]، إذ لا يقتصر في هذا العقد حق استغلال المال المعنوي على مرخص له واحد، بل يكون للمرخص الحق المطلق في منح تراخيص عن المال المعنوي الذي يملكه لعدد غير محدد من الأشخاص وله أيضا الحق في استغلاله بعد الترخيص، ويظهر جليا أن هذا النوع من الترخيص هو في مصلحة المرخص، ذلك أنه يرخص لأكثر من شخص مما يزيد من المردود المالي له، ويكون له فقط حق رفع الدعوى ومتابعتها[4].

ب/3- الترخيص الوحيد

هو عدم منح تراخيص أخرى قبل المالك صاحب الرخصة مع احتفاظه بحقه في استغلال المال المعنوي محل الترخيص، فالفرق بين الترخيص الحصري والترخيص الوحيد هو كون هذا الأخير يسمح لمالك المال المعنوي الذي منح الترخيص الحق في استغلال ماله المعنوي دون منح تراخيص أخرى للغير[5].

---

1 سائد أحمد الخولي، مرجع سابق، ص 70.

2 أحمد طارق بكر البشتاوي، مرجع سابق، ص 19.

3 سائد أحمد الخولي، مرجع سابق، ص 70.

4 أحمد طارق بكر البشتاوي، مرجع سابق، ص 19.

5 نادية زواني، " الاستثمار في الملكية الفكرية"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 14، العدد 04، جامعة الجلفة، 2021 ص 43. الموقع الإلكتروني: https://www.asjp.cerist.dz/en/article/168984 تاريخ الاطلاع: 16 أكتوبر 2022.

ج- الترخيص الاختياري والترخيص الجبري

ج/1- الترخيص الاختياري

يُعتبر الترخيص باستغلال المال المعنوي اختياري، إذا كان صادرا عن الإرادة الحرة لمالك المال المعنوي، يسمح من خلالها لشخص آخر باستغلال ماله المعنوي، وذلك عن طريق إبرام عقد بينه باعتباره مالكا وبين شخص آخر منتفع من هذا العقد، مقابل مبلغ مالي.

يُعرف عقد الترخيص الاختياري بالنسبة لبراءة الاختراع " عقد بمقتضاه يخول مالك البراءة شخصا آخر استغلال الاختراع مدة معينة لقاء أجر معلوم"[1].

غالبا ما يمنح عقد الترخيص الاختياري بناء على اعتبارات شخصية، كأن يكون للمرخص له سمعة تجارية أو صناعية مميزة أو أنه يتمتع بثقة من جانب المرخص، وترتيبا على ذلك لا يجوز للمرخص له التنازل عن الترخيص للغير إلا بموافقة المرخص مالك المال المعنوي في العقد[2].

ج/2- الترخيص الإجباري

ارتبط ظهور وتطور الترخيص الإجباري أساسا بالاعتراضات الموجهة لنظام سقوط البراءة كجزاء لعدم استغلالها، فقد كانت أغلب التشريعات الوطنية لبراءات الاختراع تفرض على المخترع الالتزام باستغلال الاختراع في الدولة المانحة للبراءة تلبية لحاجات البلاد والاقتصاد الوطني.

حيث يتعرض مالك الاختراع في حالة عدم استغلاله إلى جزاء يتمثل في سقوط البراءة، والذي ظل الجزاء الوحيد المترتب على عدم الاستغلال، وتبع ذلك معارضة العديد

1 نعيم أحمد نعيم شنيار، الحماية القانونية لبراءة الاختراع في ظل قانون حماية الملكية الفكرية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2010، ص 275.

2 أحمد لحمر، مرجع سابق، ص 186.

من البلدان لهذا الاتجاه لأنه يعرض حق المخترع للضياع[1]، إلى أن تبنت اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية بتعديلاتها المتلاحقة نظام الترخيص الإجباري محل نظام سقوط البراءة[2].

تبنى المشرع الجزائري الترخيص الإجباري بالنسبة للرسوم والنماذج الصناعية في المادة 20 من الأمر رقم 66-86 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية التي نصت "وإذا اقتضت المصلحة العامة، يسوغ للسلطة المختصة أن تمنح بعوض، حق استعمال رسم أو نموذج لكل مؤسسة تطلب ذلك".

يُعرف الترخيص الإجباري فقهيا بأنه "امتياز باستغلال شخص حق ملكية فكرية عائد للغير بدون موافقة مالك البراءة بأسلوب يشكل في الوضع العادي جريمة تعدي على براءة الاختراع يوجب المنع بقرار من المحكمة مثل هذا الامتياز يتوجب منحه بواسطة القانون بعد إجراءات تؤدي إلى منح الترخيص وقد يصدر مباشرة دون الحاجة إلى إجراء سابق"[3].

ينبغي التنويه أن الأصل في الترخيص باستغلال المال المعنوي أن يكون اختياريا، ويبقى الترخيص الإجباري مجرد حالة استثنائية إذا دعت إليها الضرورة، ويجب أن تتوفر فيه مجموعة من الشروط التي لا يصح الترخيص بتخلفها وتتمثل في الشروط التالية:

- أن يثبت طالب الترخيص الإجباري سبق تفاوضه مع مالك المال المعنوي، وأنه حاول الحصول على ترخيص اختياري مع توفر شروط مناسبة ولمدة معقولة، إلا أن مالك المال المعنوي أصر على الرفض، وتعنته وتعسفه في عدم الموافقة على الترخيص.

- يجب على طالب الترخيص أن يقدم الضمانات اللازمة لاستغلال المال المعنوي،

1 أسيا بورجيبة، عصام نجاح، "الترخيص الإجباري باستغلال براءة الاختراع في ظل التشريع الجزائري"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 10، العدد 03، جامعة الوادي، 2019، ص 286. الموقع الإلكتروني: https://www.asjp.cerist.dz/en/article/108489 تاريخ الاطلاع: 03 جويلية 2022.

2 نفس المرجع والصفحة نفسها.

3 هدى جعفر ياسين الموسوي، الترخيص الإجباري باستغلال براءة الاختراع، دار الصفاء ودار نيبور، عمان، 2012، ص 24.

وضمانات سد النقص الذي كان سببا في منح الترخيص، ويقدم الطلب إلى (م.و.م.ص.ج)[1].

– أن يقدم طالب الترخيص مقابلا ماليا عادلا لمالك المال المعنوي، ويقدر المقابل المالي وفق مجموعة من الضوابط نذكر منها: القيمة الاقتصادية للمال المعنوي محل الترخيص، الفترة المتبقية من مدة الحماية، حجم وقيمة الاستعمال والاستغلال المرخص به، مدى توفر المال المعنوي المماثل في السوق[2].

– إصدار (م.و.م.ص.ج) لقرار الترخيص الإجباري مع تبليغ مالك المال المعنوي بذلك.

– قيد قرار منح الرخصة الإجبارية في السجل المتعلق بالمال المعنوي محل الترخيص لدى (م.و.م.ص.ج) على نفقة المستفيد من الترخيص الإجباري[3]، ويمكن للمعهد أن يأمر بسحب الرخصة إذا أصبحت شروط الترخيص غير متوفرة في طالب الترخيص، أو إذا زالت الظروف المبررة لمنحه[4].

الجدير بالذكر أن الترخيص الإجباري هو نادر الحصول في مجال العلامات التجارية على خلاف براءات الاختراع، وقد يرد هذا النوع من التراخيص في حالة تواجد مؤسسة مهيمنة على السوق وفي حالة احتكار لها، بحيث تعتبر هذه المؤسسة في حالة ممارسة مقيدة للمنافسة ما يؤدي بها بالإضرار بالسوق وكذا الاقتصاد الوطني، فتتدخل الدولة بمنح الترخيص الإجباري وهذا في حالة رفض المؤسسة المهيمنة على السوق منح تراخيص اختيارية[5].

---

1 فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري –المحل التجاري والحقوق الفكرية–، ابن خلدون، الجزائر، 2001، ص 332.

2 أحمد لحمر، مرجع سابق، ص 186.

3 سمير جميل حسين الفتلاوي، الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية، د م ج، الجزائر، 1988، ص 385.

4 فرحة زراوي صالح، مرجع سابق، ص 332.

5 نادية زواني، مرجع سابق، ص 43.

إن التطرق بالدراسة إلى أنواع التراخيص المتعلقة بالمال المعنوي جد مهمة، ونحن بصدد دراسة الحماية الجنائية للمال المعنوي، فمن خلال معرفة نوع الترخيص يتحدد أصحاب الحق في حماية المال المعنوي ومعرفة مدى تواجد الصفة في كل من المدعي والمدعى عليه من خلال مضمون عقد الترخيص، إذ يتضح الاعتداءات والأضرار المترتبة في حق كل من مالك المال المعنوي والمرخص له نتيجة الاعتداء على المال المعنوي محل الترخيص، كما تتضح الاعتداءات من جانب المعتدي وذلك لمساسه بهذا المال المعنوي الذي كان محل ترخيص.

ثانيا: شروط عقد الترخيص

حتى يكون عقد الترخيص صحيحا ومنتجا لآثاره القانونية، يجب أن تتوفر فيه مجموعة من الأركان كغيره من العقود، وتتمثل في جملة من الأركان الموضوعية **(01)**، والشكلية **(02)**.

1- الأركان الموضوعية لعقد الترخيص

تتمثل الأركان الموضوعية في عقد الترخيص كغيره من العقود في كل من التراضي **(أ)** والمحل **(ب)** والسبب **(ج)**، سنبينها تباعا.

أ- ركن التراضي

يُقصد بالتراضي بصفة عامة اتجاه الإرادة إلى إحداث الأثر القانوني المطلوب، ولكي يقوم الرضا بالعقد فلا بد من وجود إرادة لشخص محدد يتجه إلى إحداث أثر قانوني معين، وأن يخرج هذه الإرادة إلى العالم الخارجي بالتعبير عنها وأن تتطابق مع الإرادة الأخرى[1].

أما التراضي في عقد الترخيص باستغلال المال المعنوي، هو تطابق كل من إرادتي المرخص والمرخص له، على ترخيص المال المعنوي للمرخص له مقابل مبلغ مالي، ويجب أن تكون إرادة الطرفين خالية من العيوب، ولا يهم أن يكون الإيجاب صادر من

1 محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني الجزائري، الجزء 01، ط 04، دار الهدى، الجزائر، 2007، ص 76.

المرخص له والقبول صادر من المرخص أو العكس، فكل ما في الأمر أن يكون هناك تطابق في الإرادتين على محل الترخيص والمقابل المالي.

يَرتبط بركن التراضي شرط الأهلية، يجب أن تتوفر أهلية الأداء في كل من المرخص والمرخص له وهي 19 سنة كاملة بالنسبة للشخص الطبيعي، و18 سنة كاملة بالنسبة للقاصر المرشد، ويجب أن لا يعتريه أي عارض من عوارض الأهلية.

أما إذا كان أحد المتعاقدين شخص معنوي –شركة تجارية– يجب أن تسجل في السجل التجاري، حتى تكتسب الشخصية المعنوية وتكون لها أهلية قانونية في حدود الغرض من أنشائها أو نشاطها.

ب– ركن المحل

يُقصد بالمحل في عقد ترخيص المال المعنوي، هو المال المعنوي الذي يعد موضوع الترخيص، ويجب أن يكون معينا تعيينا نافيا للجهالة[1]، وأن يكون مشروعا وغير مخالف للنظام العام والآداب العامة[2]، كأن يتعامل المرخص باستغلال المال المعنوي باعتباره وارثا في تركة شخص على قيد الحياة، فيكون العقد باطلا لعدم توفر شرط المشروعية[3].

ج– ركن السبب

بالإضافة إلى ركن التراضي والمحل في عقد الترخيص، يجب أن يتوفر في العقد ركن السبب وذلك لارتباطه الوثيق بإرادة المتعاقدين، فهو الدافع أو الغرض الذي يسعى المتعاقد الحصول عليه، ويُعرف السبب بأنه الغرض الذي يقصد الملتزم الوصول إليه بحيث يكون خلف رضائه تحمل الالتزامات وبمعنى آخر الغاية التي يهدف الملتزم إلى

1 ريم سعود سماوي، براءات الاختراع في الصناعات الدوائية والتنظيم القانوني للتراخيص الاتفاقية في ضوء منظمة التجارة العالمية، دار الثقافة، عمان 2008، ص 279.

2 المادة 96 من القانون المدني الجزائري.

3 تنص المادة 2/131 من القانون المدني " غير أن التعامل في تركة إنسان على قيد الحياة باطل ولو كان برضاه، إلا في الأحوال التي نص عليها في القانون".

تحقيقها نتيجة التزامه[1].

يجب أن يكون السبب موجودا في عقد الترخيص، إذ أن المرخص يهدف إلى نقل الحق باستغلال المال المعنوي للمرخص له، وأن يكون السبب صحيح وغير صوري أي أن نقل استغلال المال المعنوي إلى المرخص له هو السبب الحقيقي وأن يكون مشروعا[2].

2- ركن الشكل في عقد الترخيص

إضافة إلى الأركان الموضوعية المشترطة في عقد الترخيص، يجب أن يتوفر الركن الشكلي في هذا العقد وإلا كان باطلا، ويتلخص الركن الشكلي في عقد الترخيص في شرط الكتابة المنصوص عليها في القوانين المتعلقة بالملكية الصناعية بخصوص عقد الترخيص[3] وشرط التسجيل لدى (م.و.م.ص.ج)، فلا تكون العقود المتعلقة بعقد الترخيص نافذة إلا بتسجيلها لدى هذه الهيئة[4]، والقيام بإجراءات النشر[5].

يتبين مما سبق أنه يشترك كل من تقديم المال المعنوي كحصة في الشركة التجارية على سبيل الانتفاع وعقد الترخيص باستغلال المال المعنوي، في أن ملكية المال المعنوي تبقى باسم صاحب الحق والشركة التجارية لا يبقى لها سوى حق الانتفاع بالمال المعنوي دون نقل الملكية لها، ويُمكن لصاحب الحق استرجاع المال المعنوي، وفي كلتا الحالتين تكون الشركة التجارية في وضعية المرخص له باستغلال المال المعنوي، والأحكام المطبقة في هذه الحالة هي أحكام عقد الإيجار.

إلا أنه رغم التشابه الموجود بين الحصة المقدمة على سبيل الانتفاع وعقد الترخيص، يوجد اختلاف بينهما، حيث يصبح مقدم الحصة على سبيل الانتفاع شريك في

---

1 محمد صبري السعدي، مرجع سابق، ص 217.

2 المواد 97 و98 من القانون المدني الجزائري.

3 المواد: المادة 15 من قانون العلامات، والمادة 20 من قانون تسميات المنشأ، والمادة 36 و37 من قانون براءات الاختراع، والمادة 21 من قانون الرسوم والنماذج، والمادة 29 من قانون حماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة.

4 المواد 17 من قانون العلامات، المادة 20 من قانون تسميات المنشأ، والمادة 32 من قانون براءات الاختراع، والمادة 21 من قانون الرسوم والنماذج، والمادة 29 و30 من قانون حماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة.

5 المادة 34 من قانون براءات الاختراع.

الشركة التجارية وما يترتب على اكتساب هذه الصفة من اقتسام الأرباح وتحمل الخسائر، أما في عقود التراخيص لا يكتسب المرخص صفة الشريك، ولا يتحمل خسائر الشركة ويحصل على مقابل نقدي من خلال الترخيص بالاستغلال سواء حققت الشركة خسائر أو أرباح.

بعد التطرق إلى الأحكام العامة المتعلقة بالمال المعنوي محل الحماية الجنائية من خلال تحديد مفهومها مع تسليط الضوء على أهم الشروط القانونية لحمايتها جنائيا، والشروط المتعلقة بالشركة التجارية صاحبة الحق في المال المعنوي، يتعين توضيح أهم الاعتداءات المتعلقة بالمال المعنوي للشركة التجارية.

الفصل الثاني

الاعتداءات الواقعة على المال المعنوي للشركة التجارية

الفصل الثاني

الاعتداءات الواقعة على المال المعنوي للشركة التجارية

نَظرا للتحولات الاقتصادية على الصعيد الدولي والداخلي، وأمام الحاجة إلى الانفتاح على الاقتصاد العالمي، أصبح ترويج حقوق الملكية الصناعية من المسلمات العادية المتعارف عليها في الحياة التجارية والاقتصادية وأصبحت أيضا مؤشرا على القوة الاقتصادية، إذ تُقاس هذه الأخيرة من خلال الأموال المعنوية المتمثلة في الملكية الصناعية.

أمام هذه الأهمية التي تتمتع بها الأموال المعنوية في البيئة التجارية وكثرة الاستثمار الفكري، ازدادت معها كثرة الاعتداءات عليها سواء من خلال جرائم التقليد أو من خلال أعمال المنافسة غير المشروعة، مما تعين على معظم التشريعات التدخل بنصوص زجرية، ضد كل من سولت له نفسه الاعتداء على هذه الحقوق وغير مكتفية بالحماية المدنية.

لقد واكب المشرع الجزائري هذه التشريعات، وقام بمكافحة كل أنواع الاعتداءات الواقعة على الأموال المعنوية، بغض النظر عن مالكها، وذلك بإصدار قوانين خاصة بكل أنواع الأموال المعنوية، متضمنة لنصوص تقوم بتجريم ومعاقبة كل المعتدين على الأموال المعنوية دون الاكتفاء بالنصوص العقابية في قانون العقوبات التي تضل الشريعة العامة يتم الاستنجاد بها في حالة الفراغات القانونية في النصوص الخاصة.

تتعدد الاعتداءات الواقعة على المال المعنوي للشركة التجارية بين الاعتداءات التي تتمثل في جرائم التقليد الواقعة على المال المعنوي من جهة، وجرائم المنافسة غير المشروعة من جهة أخرى، وهذا ما ترتب عليه تَعدد النصوص العقابية والنصوص الإجرائية لمكافحة هذه الجرائم، وذلك بإصدار نصوص عقابية تطبق على هذه الأفعال الإجرامية ونصوص إجرائية تساهم في تتبعها وملاحقة المعتدي إلى غاية النطق بالحكم وتنفيذ العقوبة عليه.

إذ تُعد الاعتداءات الواقعة على المال المعنوي للشركة التجارية من أخطر الجرائم الواقعة في حقها، والتي تكون عقبة أمام تقدمها الاقتصادي وسببا في إفلاسها ونهايتها، لذلك صدرت جملة من القوانين حُددت من خلالها أغلب جرائم الاعتداء على المال المعنوي بما تنطوي عليه من أركان وعقوبات.

بناء على ما تقدم، سنتطرق في هذه الدراسة إلى جرائم التقليد الواقعة على الأموال المعنوية للشركة التجارية **(المبحث الأول)**، ثم نبين جرائم المنافسة غير المشروعة الواقعة على المال المعنوي **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول

جرائم التقليد الواقعة على المال المعنوي للشركة التجارية

لا تمس عمليات التقليد مجالا معينا من المال المعنوي، بل تمس كافة المجالات دون تمييز ودون حدود، فلا يُعتبر المقلد في عصرنا هذا مقلدا عرضيا، بل مقلدا متخصصا في هذه العمليات غير المشروعة، والتقليد يسبب ضررا جسيما للصناعة والتجارة من جهة وللمستهلك من جهة أخرى[1]، لأن التقليد غير القانوني يقلل من جودة المنتج الأصلي، وفي بعض الصناعات كالصناعات الدوائية فإن التقليد غير القانوني قد يؤثر سلبا على الصحة العامة، ووجود التقليد والتزييف لحقوق الملكية الصناعية والتجارية سوف يضعف من فرص الاستثمار وخاصة الأجنبية منها[2].

أمام الحاجة إلى حماية المال المعنوي من كل أنواع التقليد، لم يكتف المشرع الجزائري بحمايته وفق أحكام قانون العقوبات فقط[3]، بل أصدر نصوص قانونية مختلفة تخص كل نوع من الأموال المعنوية[4].

بناء على ذلك، سوف نتناول في هذا المبحث أهم جرائم التقليد **(المطلب الأول)**، ثم نتطرق إلى أركان جريمة التقليد **(المطلب الثاني)**.

---

1 آيت شعلال لياس، مرجع سابق، ص 44.

2 عبد الله حسين الخرشوم، "الحماية الجزائية لبراءات الاختراع والعلامات التجارية في القانون الأردني، دراسة في ضوء اتفاقية تربس"، المنارة، المجلد 13، العدد08، كلية الدراسات القانونية العليا، جامعة عمان العربية للدراسات العليا، 2007، ص 226. الموقع الإلكتروني:

http://repository.aabu.edu.jo/jspui/handle/123456789/641?mode=simple تاريخ الاطلاع: 09 مارس 2023.

3 المادة 429 من أمر رقم 66-156 مؤرخ في 08 يونيو 1966 يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم (ج.ر.ج.ج العدد 49 الصادر في: 11 يونيو 1966).

4 لأن الضرورة تقتضي حماية سياسة الدولة من الناحية الاقتصادية، وهذا لا يتحقق بالأحكام العامة في قانون العقوبات، بل يجب أن تحدد كل أنواع الجرائم المتعلقة بالتقليد ويبقى قانون العقوبات الحيز الذي يحيط بهذه الأفعال وواجب التطبيق في حالة عدم وجود نص قانوني خاص.

المطلب الأول

ماهية جرائم التقليد المتعلقة بالمال المعنوي للشركة التجارية

لقد ازدادت في وقتنا الحاضر سلطان المادة وطغيانها على مقومات الحياة وصارت هدف كل الأشخاص، البعض منهم يرغب في الحصول عليها بطرق مشروعة والبعض الآخر لا تهمه وسيلة الحصول عليها حتى ولو كانت غير مشروعة، كجرائم التقليد في الحياة الاقتصادية والتجارية، وجرائم التقليد كغيرها من الجرائم ترجع أسبابها إلى عوامل داخلية تتعلق بالجاني وعوامل خارجية تتعلق بالبيئة المحيطة به والتي يتفاعل معها بشخصيته[1].

حتى نقف على ماهية جرائم التقليد يتعين علينا التطرق إلى تعريف جريمة تقليد المال المعنوي **(الفرع الأول)**، وتناول صور التقليد الواقعة على المال المعنوي **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

تعريف جريمة تقليد المال المعنوي

تُعتبر ظاهرة التقليد من ظواهر العصر التي نشأت نتيجة الازدياد المفرط للاستهلاك البشري ورغبة في تلبية هذه الحاجيات بكل الطرق سواء كانت مشروعة أو غير مشروعة، على حساب أصحاب الحقوق في الأموال المعنوية وما يترتب عليها من أضرار، وعلى حساب صحة وسلامة المستهلك، مع تأثيراته السلبية على التنمية الاقتصادية داخليا ودوليا، كما عرف انتشارا واسعا بفعل التطور التكنولوجي ودخول الأنترنت الذي وضع أساليب تقليد المنتجات في أيادي الجميع[2].

1 GASTON Stefani, Georges Levasseur, Bernard Bouloc, Droit pénal général, 16ème édition, DALLOZ, Paris, 1997, p 11.

2 لم يقتصر تواجد التقليد في الدول النامية فقط، وإنما المتقدمة أيضا حيث نجد 70% من الإنتاج المقلد يرتكز في آسيا، و30 % في دول حوض المتوسط، وتحتل الصين المرتبة الأولى عالميا متبوعة بـ "كوريا" و"تيلاندا" و"هونكونغ"، أما من دول الحوض المتوسط فنجد اسبانيا والمغرب وإيطاليا، وقد عرفت السوق الجزائرية منذ تحرير التجارة الخارجية

لم يَعد التقليد ينحصر في أفعال ماسة بالمنتج فحسب، بل أصبح نظاما صناعيا متكاملا بكل وسائله الإنتاجية والتكنولوجية، كما تعددت أنواعه ومجالاته، حسب نوع المال المعنوي محل الاعتداء، وحسب نوع التقليد، إذ أصبح هناك تقليدا مباشرا وغير مباشر، وتقليدا كليا وتقليدا جزئيا، مع إدخاله في البيئة التكنولوجية، فأصبح التقليد إلكترونيا، ويندرج ضمن الجريمة الإلكترونية[1]. وحتى تتم الإدانة على جريمة التقليد ينبغي تحديد المقصود بالتقليد باعتباره فعلا مجرما **(أولا)**، ثم التطرق إلى حالات مشروعيته **(ثانيا)** مع تحديد نطاقه **(ثالثا)**.

أولا: تعريف التقليد

حتى يتم الإحاطة بتعريف التقليد يتعين التطرق إلى كل من التعريف الاصطلاحي للتقليد **(01)** ثم التعرض إلى أهم التعاريف القضائية **(02)**.

1- التعريف الاصطلاحي للتقليد

يُعرف التقليد اصطلاحا بأنّه منح شيء جديد أدنى قيمة من الشيء القديم ومشابه له بقصد المنفعة الناتجة عن القرب الحاصل ما بين الشيئين المشار إليهما، وهذا ما يصحّ بقضايا النقود المعدنية الذي يكون تقليد فيها بضرب نقود مشابهة لها لكن أدنى منها قيمة[2].

سنة 1991 تطورا لحركة المنتجات المقلدة، فالمحلية بلغت 40% أما المستوردة بلغت 41 % ومست عدة أنواع من المنتجات. سامية حساين، " تقليد العلامة التجارية ووسائل مكافحته"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 08، العدد 16، جامعة الوادي، 2017، ص 159. الموقع الإلكتروني: https://www.asjp.cerist.dz/en/article/46679 تاريخ الاطلاع: 10 أوت 2022.

1 إن ضبط مفهوم التقليد مسألة في غاية الأهمية، إلا أنها معقدة لأن النصوص المجرمة لتقليد كانت عامة من جهة، بالإضافة إلى تعدد وتنوع وسائل التقليد من جهة أخرى، فعمومية النصوص الجنائية لا تلبي مبدأ الشرعية وذلك بالإشارة الموجودة في النص، إذ يجب أن يكون لهذا الأخير صفات معينة، والمتمثلة في الوضوح والدقة والأبعد من ذلك يجب أن يكون للفقرة الصادرة فضل في مكافحة الجريمة.

PATRICK Kolb, LAURENCE Leturmy, Droit pénal général, Gualino, Paris, 2005, p 63.

2 أمال بن حامدي، "جنحة تقليد عناصر الملكية الصناعية"، أعمال الملتقى الوطني حول: الجرائم الماسة بالملكية الفكرية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، يوم 17 فيفري 2022، ص 332.

كما يُعرف بأنه كل فعل عمدي إيجابي ينصب على سلعة معينة أو خدمة ويكون مخالفا للقواعد المقررة في التشريع، أو من أصول البضاعة متى كان من شأنه أن ينال من خواصها أو فائدتها أو ثمنها بشرط عدم علم المتعامل الآخر به[1].

إلا أنه ينبغي أن نشير أن أغلب التعاريف الفقهية اختلفت في تعريف التقليد حسب المال المعنوي محل التقليد، بين التعريفات القانونية المتعلقة بالمبتكرات الجديدة **(أ)** والتعريفات المتعلقة بالشارات المميزة **(ب)**، وهذا ما سنبينه تباعا.

أ- تعريف جريمة تقليد المبتكرات الجديدة

تتعرض المبتكرات الجديدة في الكثير من الحالات إلى التعدي عليها بالتقليد ويدخل ضمن المبتكرات الجديدة التي تتعرض للتقليد كل من براءة الاختراع، التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، الرسوم والنماذج الصناعية.

لم يُعرف المشرع الجزائري التقليد في القوانين المتعلقة بالمبتكرات الجديدة مكتفيا بتجريم فعل التقليد والعقاب عليه تاركا هذه المهمة للفقه، حيث عرف التقليد بخصوص براءة الاختراع " قيام المقلد بإعادة إنتاج الشيء المبتكر محل البراءة سواء كان ذلك الشيء – المبتكر – مماثلا للشيء الأصلي أو كان غير مماثل تماما للشيء الأصلي، وإنما قريب منه إلى درجة كبيرة"[2].

قد يكون التقليد في صورة تماثل بين الاختراع المقلد والاختراع الأصيل، كما قد يكون في صورة تقارب بين الاختراع المقلد والاختراع الأصيل، وكلا الصورتين – التماثل والتقارب – يشكلان وجهين لجريمة تقليد الاختراع[3].

يَعتبر البعض الآخر تقليد الاختراع" بأنه اصطناع اختراع مطابق للاختراع الأصلي سواء كان إنتاجا صناعيا أو طريقة صناعية جديدة ونسبها إليه (المقلد) دون إذن صاحبه

1 آمنة صامت، الحماية الجنائية الموضوعية للعلامات التجارية، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2011، ص 70.

2 صلاح زين الدين، شرح التشريعات الصناعية والتجارية، مرجع سابق، ص 80.

3 نفس المرجع، ص 81.

أو رضاه والاستفادة منه ماليا دون حق سواء باستغلاله أو بالتصرف فيه، مما يشكل اعتداء صارخا على حق المخترع"[1].

يُعرف التقليد بأنه" كل تصنيع منتج يحمل اختراعا أو استعمال وسائل تشكل اختراعا دون موافقة المخترع أو خلفه، ويجب حصول ذلك فعلا، فإعلان النية للقيام بالتقليد لا يقع فعل التقليد، وإن كان يمكن مساءلته طبقا لقواعد المنافسة غير المشروعة"[2].

رغم الاختلاف الفقهي بشأن تعريف التقليد، فإن هناك إجماع بشأن خطورة وعدوانية التقليد، فلا شك أن التقليد يسبب ضررا جسيما للصناعة والتجارة من جهة وللمستهلك من جهة أخرى، وبطبيعة الحال يمس في المقام الأول حقوق صاحب البراءة لأنه يسمح بترويج منتجات مقلدة تشبه منتجاته الأصلية[3].

أما بخصوص الرسوم والنماذج الصناعية أشار المشرع الجزائري إلى بعض الصور المختلفة للاعتداء على الرسوم والنماذج الصناعية على سبيل المثال، أما من الناحية الفقهية يَعتبر البعض جريمة تقليد الرسم أو النموذج "هو كل اصطناع لرسم أو نموذج مطابق تماما للرسم أو النموذج الأصلي، ويكفي في ذلك التشابه الإجمالي بشكل يؤدي إلى إيقاع المستهلك في الخلط بينهما، حتى وإن وجدت فوارق جزئية"[4].

كما عمل المشرع الجزائري على حماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، شأنها شأن المبتكرات الجديدة الأخرى بسبب تعرضها للتقليد، وقد يكون التقليد نقل تام أو استنساخ كلي "**Reproduction Totale**" أو تقليد جزئي "**Reproduction partielle**" ويؤخذ في هذه الحالة عند مقارنة التصميم المقلد والتصميم الأصيل بالأمور المتشابهة بينهما وليس بالأمور المختلفة بينهما[5].

---

1 نسرين شريفي، مرجع سابق، ص 100.

2 نوري احمد خاطر، مرجع سابق، ص 135.

3 سليمة بن زايد، "التقليد في مجال براءات الاختراع"، أعمال الملتقى الوطني حول: الجرائم الماسة بالملكية الفكرية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، يوم 17 فيفري 2022، ص 275.

4 مصطفى كمال طه، القانون التجاري اللبناني، دار النهضة العربية، بيروت، 1985، ص 726.

5 وليد كحول، "الاعتداءات على التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة"، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 28، العدد 48، جامعة قسنطينة، 2017، ص 120. الموقع الإلكتروني: https://www.asjp.cerist.dz/en/article/89269 تاريخ الاطلاع: 12 سبتمبر 2022.

ب- تعريف جريمة تقليد الشارات المميزة

تدخل في دائرة الشارات المميزة كل من العلامة التجارية وتسمية المنشأ والاسم التجاري، ويُعرف المشرع الجزائري جنحة التقليد العلامة بأنها" كل عمل يمس بالحقوق الإستئثارية لعلامة قام به الغير خرقا لحقوق صاحب العلامة"[1]، وما يلاحظ على هذا النص أن المشرع الجزائري حصر التقليد في المساس بالحقوق الإستئثارية، في حين أن التقليد لا يمس بهذه الحقوق فحسب، بل قد يؤدي إلى المساس بحقوق المستهلكين والاقتصاد الوطني ككل[2].

كما يُعرف الفقه جنحة التقليد بأنها" كل اعتداء على أي حق من الحقوق الناشئة عن العلامة المسجلة"[3]، وعَرفه البعض بأنه " هي وضع علامة مشابهة أو قريبة الشبه في مجموعها أو في شكلها العام بعلامة أخرى، بحيث يصعب التفرقة بين كل منهما، أو تمييزهما لما يوجد من لبس أو خلط بينهما يضلل المستهلكين"[4].

كما يُعرفه جانب آخر "بأنه استخدام غير قانوني لعنصر من عناصر الملكية الصناعية المحمية"[5].

يجدر التنويه أيضا أن الاسم التجاري يخضع لتقليد، شأنه في ذلك شأن العلامة التجارية، إذا كان يتضمن العلامة التجارية أما إذا كان منفرد فيتم حمايته بدعوى المنافسة غير المشروعة، كما يمكن رفع دعوى جزائية وفق أحكام قانون العقوبات، كدعوى التزوير أو دعوى الاعتداء على أموال الغير.

أما بخصوص جريمة تقليد تسمية المنشأ، فلم يُعرفها المشرع الجزائري وحدد

---

1 المادة 1/26 من قانون العلامات.

2 نسرين شريفي، مرجع سابق، ص 159.

3 نوري احمد خاطر، مرجع سابق، ص 335.

4 إدريس فاضلي، المدخل إلى الملكية الفكرية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2007، ص 297.

5 JELLOUL Hazab, NABILA Arrar , KHEIRA Merine, « Contrefaçon et Dénomination Commerciale: Etude de Cas des Noms de Produits Commerciaux», Revue études, Vol 5, N°1, Université de Béchar , 2016, P346 ." D'une manière générale la contrefaçon se définit comme l'utilisation sans droit d'un élément de la propriété industrielle protégée". Site Web : https://www.asjp.cerist.dz/en/article/16970 Date de consultation 17 Janvier 2023.

المقصود من الاستعمال غير المشروع لتسمية المنشأ[1].

بناء على ذلك يُعد تقليدا لتسمية المنشأ استعمال تسمية منشأ معروفة على منتج معين ويكون غير مرتبط ارتباطا ماديا بالأرض صاحبة المنشأ، مما يؤدي إلى إيهام وتضليل المستهلك عن المنشأ الحقيقي للمنتوج.

2- التعريف القضائي للتقليد

اعتبرت المحكمة العليا التقليد بأنه "يكمن في التشابه الموجود بين علامتين موضوعتين على نفس المنتوج ومن شأن هذا التشابه أن يحدث لبسا أو خلطا عند المستهلك متوسط الانتباه"[2].

كما اعتبرته بأنه " يعد تقليدا استعمال علامة تجارية متشابهة مع علامة سابقة في استغلال كلمة مألوفة وشائعة في السوق، من شأنها إحداث اللبس في مصدر ونوعية نفس المنتوج وتغليط الزبون"[3].

يُعتبر أيضا من قبل التقليد الاعتداء على حقوق المالك للحق، إما بالنسخ أو العرض أو التوريد أو بالاستعمال أو بالمسك بغرض التجارة أو بالحذف أو التغيير بحسب طبيعة الحق، فهي أعمال مادية محددة يقوم بها المخالف في منتجات أو خدمات مماثلة أو مشابهة، وهو جنحة جزائية ومدنية لها شروط دقيقة نشأة وجزاء[4].

ثانيا: مشروعية فعل التقليد

الأصل أن التعدي على المال المعنوي بالتقليد بدون رخصة من مالك المال

1 المادة 28 من قانون تسميات المنشأ.

2 القرار رقم: 261209 المؤرخ في 2002/02/05 الصادر عن الغرفة التجارية والبحرية، المنشور في مجلة المحكمة العليا، العدد 01 سنة 2003، ص 265.

3 قرار رقم: 588439 المؤرخ في 07 جانفي 2010، محمد مجبر، " التقليد في مفهوم الاجتهاد القضائي على ضوء قرارات المحكمة العليا، الغرفة التجارية والبحرية"، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص، التقليد في ضوء القانون والاجتهاد القضائي، مرجع سابق، ص 15.

4 علي كحلون، " الملكية الصناعية والتجارية وجريمة التقليد في التشريع التونسي"، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص، التقليد في ضوء القانون والاجتهاد القضائي، مرجع سابق، ص 120.

المعنوي، سواء اختياريا أو إجباريا، يعد فعل مجرم وغير مشروع، ويعرض مرتكبه إلى تحمل كل أنواع المسؤولية القانونية، إلا أنه قد يقع فعل التقليد في حالات معينة ولا يسأل الفاعل عنه لاعتبارات معينة حددها القانون[1].

إذا كان القانون قد خول صاحب الحق في المال المعنوي في حمايته بموجب دعوى التقليد، فقد خول أيضا الحماية للمتهم حتى لا يتم إدانته إذا كان الفعل خارج عن دائرة التجريم، فلا يمكن مسائلته جزائيا إلا إذا كان هذا الفعل يندرج ضمن الأفعال المجرمة، وهي أفعال التقليد، وعلى الرغم من أن أفعال التقليد مجرمة فلا يعني ذلك أن كل هذه الأفعال مجرمة ولو كانت مضرة بصاحب الحق في المال المعنوي، فيجب ألا يكون الفعل من أفعال التقليد المشروع والتي تعد أفعال مستثناة عن جرائم التقليد.

من الحالات التي لا يسأل الفاعل فيها عن فعل التقليد، أفعال التقليد التي تكون لأغراض شخصية **(01)**، والتقليد لأغراض البحث العلمي التي تجد مجالها الخصب في المبتكرات الجديدة **(02)**، والتقليد بحسن نية **(03)**.

1- التقليد لأغراض شخصية

لا يعد إنتاج أو استعمال اختراع لأغراض خاصة تقليدا غير مشروع، فلكي يسأل الفاعل عن فعل التقليد يجب أن يهدف الفاعل إلى تحقيق أغراض تجارية أو صناعية[2]، ويجب التحقق من ذلك بعناية، فإذا استخدم شخص الاختراع في مصنعه الخاص فيعد فعله تقليدا، لأن النتيجة من الفعل هو تحقيق الربح، وحتى ولو عرض الاختراع أو منتجاته في متجره بهدف جذب الزبائن عند الاستخدام تجاريا[3].

2-التقليد لأغراض البحث العلمي

تستثنى أيضا من جريمة التقليد الأفعال المرتكبة للأغراض العلمية دون استخدامها

1 اعترفت المادة 30 من اتفاقية تريبس (Trips) باستثناء بعض الأفعال من وصف التعدي أو التقليد. نوري حمد خاطر، مرجع سابق، ص 143.

2 المادة 12 من قانون براءات الاختراع.

3 نوري حمد خاطر، مرجع سابق، ص 143.

لأغراض تجارية أو صناعية، هذا ما أجازه المشرع الجزائري في نص المادة 12 من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع، وفي نص المادة 06/[1] من الأمر رقم 03-08 المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة.

3-التقليد بحسن النية

إذا أثبت الشخص بأنه قام بنفس الاختراع قبل إيداع المخترع لاختراعه المحمي، أو قبل منحه الأولوية، ولم يتم إعلانه إلى الجمهور لا يُعد استغلاله للاختراع تقليدا، إذا كان حسن النية أي لم يحصل على اختراعه بطريق غير مشروع مثل الاحتيال أو الغش أو أنه اقتبس الاختراع الأصلي عند عرضه في معرض دولي قبل إيداعه[1]، أو أنه قام بعملية نسخ أو استيراد أو بيع أو توزيع للابتكار المحمي على حسن نية، هذا ما نص عليه المشرع الجزائري في نص المادة 06 من الأمر رقم 03-08 المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة.

بناء على ذلك لا يُعد استغلال الاختراع تقليدا إذا كانت حيازة الفاعل شخصية وسابقة على الحصول على البراءة من طرف الغير، بحيث يفترض إنجاز نفس الاختراع من طرف شخصين ولم يقم الأول بالإيداع لدى الهيئة المختصة أو تأخر في ذلك وباشر الثاني هذا الإجراء، فرغم ذلك سمح المشرع للشخص الذي لم يستفد من الإيداع، التمتع شخصيا باختراعه وذلك بناء على مجموعة من الشروط[2].

ثالثا: نطاق امتداد أفعال التقليد

عادة ما يمتد نطاق التقليد إلى الأموال المعنوية محلّ الاعتداء، وذلك باعتبار التقليد يمتد -على مختلف مظاهره- إلى كل الأموال المعنوية للشركات التجارية التي تكون مستقلة، أو التي يكون المحل التجاري عنصرا فيها[3]، بحيث يُعتبر كل مساس بأي حق

1 نوري حمد خاطر، المرجع السابق، ص 145.

2 كمال بقدار، سعاد يحياوي، "دعوى التقليد آلية لحماية الغير وفق مفردات الملكية الصناعية والتجارية"، المجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والانسانية، المجلد 08، العدد 16، جامعة الشلف، 2016، ص 124. الموقع الإلكتروني: https://www.asjp.cerist.dz/en/article/73699 تاريخ الاطلاع: 09 سبتمبر 2022.

3 محمد وحيد حناشي، "المعالجة القضائية لملفات تقليد العلامات التجارية"، مجلة المحامي، منظمة المحامين سطيف،

من هذه الحقوق من قبل التقليد، سواء كان تقليدا تاما أو بتشبيه أو عن طريق البيع أو العرض للبيع أو تصديرها أو استيرادها مع العلم أنها مقلدة، أو استعمال هذه الأموال المعنوية بدون وجه حق.

إلا أن نطاق التقليد قد يتعدى ذلك فهو لا يقتصر على المال المعنوي محل الاعتداء بل يمتد أيضا إلى الأشخاص، ولا ينحصر في المساس بالحقوق الإستئثارية، بل قد يمس بحقوق المستهلك الذي قد يستعمل منتوجا لا يتلاءم مع ما كان ينتظره من شرائه، وقد يضر به وبالمجتمع كون التقليد يشكل منافسة غير عادلة، كما يمس بمصداقية منتوج المشروع وينقص قيمته ولا يشجع على البحث، إضافة إلى إمكانية مساسه بصحة العامة في حالة تقليد قطع غيار مركبات أو معدات، وبالاقتصاد الوطني ككل كونه لا يساعد على الابتكار[1].

الفرع الثاني

أنواع وصور تقليد المال المعنوي للشركة التجارية

إن جرائم التقليد الواقعة على الأموال المعنوية للشركات التجارية أدت إلى نشوء صراع بينها وبين القانون، وذلك لأنها متغيرة باستمرار من حين إلى آخر والقانون يسعى دائما لردعها مواكبا هذا التغير، وذلك من خلال التعديلات الواردة عليه أو إصدار نصوص قانونية جديدة، كما يرجع هذا التغير في جرائم التقليد إلى مساهمة الإنترنيت في ذلك مما سهل الاعتداء على الأموال المعنوية[2].

هذا ما دفع بالبعض لتساؤل عن حماية المال المعنوي في ظل البيئة الرقمية مع

عدد 26، 2016، ص 83. الموقع الإلكتروني: http://www.avocat-setif.org/api/file/1269 تاريخ الاطلاع:20 جويلية 2023

1 عبد اللطيف قرموش، " تقليد العلامات في ضوء القانون والاجتهاد القضائي"، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص، التقليد في ضوء القانون والاجتهاد القضائي، مرجع سابق، ص 63 و64.

2 إذ أن الإنترنيت تسمح بشكل كبير من اختراق المحظور وذلك لأن استخدامها مفتوح للجميع، ولا يوجد ما يقيد من حركتها أو الحركة عبرها، ومن ثم يسهل ارتكاب الجرائم من خلالها. محمد الشناوي، تقديم، مأمون سلامة، مكافحة جرائم النصب المستحدثة، دار البيان، القاهرة، 2006، ص 84.

غياب أحكام محددة عليها، وهل ينبغي للقاضي الجزائري أن يطبق المبادئ التقليدية لقانون الملكية الفكرية؟ وهل ستكون قادرة على التكيف مع هذا العالم الجديد والأحكام المنصوص عليها في القوانين الحالية أم ينبغي توفير تدابير جديدة من قبل المشرع الجزائري؟[1]

لتحديد أنواع وصور جرائم التقليد الواقعة على المال المعنوي للشركة التجارية، ينبغي الرجوع إلى النصوص القانونية المتعلقة بالملكية الصناعية باعتبارها قوانين خاصة مع الاستنجاد بنصوص قانون العقوبات في حالة عدم وجود نص خاص إذ يضل الشريعة العامة.

سيتم التطرق في هذه الدراسة إلى أنواع التقليد الواقع على المال المعنوي للشركة التجارية **(أولا)**، ثم تناول صور التقليد من خلال تحديد التقليد الواقع على الابتكارات الجديدة والشارات المميزة **(ثانيا)**.

أولا: أنواع التقليد الواقع على المال المعنوي للشركة التجارية

يتم تقليد المال المعنوي للشركة التجارية بطريقتين، الأولى تتمثل في التقليد عن طريق النقل أي التقليد الكلي **(01)**، والثانية تتمثل في التقليد بالتشبيه أي تقليد جزئي**(02)**.

1- التقليد الكلي للمال المعنوي

يُقصد بالتقليد الكلي للمال المعنوي بنقل كل الأجزاء الرئيسية في المال المعنوي إلى درجة إيجاد صعوبة للتفرقة بين المال الأصلي والمال المقلد[2]، كأن يتم تقليد أحد عناصر المال المعنوي دون موافقة مالكه بطريقة مطابقة أو مماثلة تجعل المال المقلد

1 ABDELGHANI Benaired, « La protection des droits de propriété intellectuelle en Algérie face aux défis des nouvelles technologies de l'information et de la communication : L'exemple du droit des marques et du droit d'auteur », Colloque national sur : La propriété intellectuelle entre les exigences de la mondialisation et les défis du développement, Faculté de droit et des sciences politiques, Université Abderrahmane MIRA-BEJAIA, les 28 et 29 Avril 2013, p 539.

2 عبد الحفيظ بلمهدي، "التقليد في العلامة التجارية: أشكاله وطرق الحماية"، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص، التقليد في ضوء القانون والاجتهاد القضائي، مرجع سابق، ص 67.

قادرا على تضليل المستهلك، فيُعتبر النقل المادي كافي لوجود التقليد بغض النظر عن العنصر المعنوي المتمثل في القصد[1].

2- التقليد الجزئي للمال المعنوي

تعددت التسميات المختلفة لهذا النوع من التقليد، حيث أطلق عليه التقليد بالتشبيه، والتقليد التدليسي أو المحاكاة التدلسية، وكلها لا تشكل تقليدا كليا للمال المعنوي، والمشرع الجزائري لم يفرق بينه وبين التقليد الكلي للمال المعنوي[2].

حيث يَعتبر البعض التقليد المشابه للعلامة التجارية اصطناع علامة تشبه في مجموعها العلامة الأصلية بحيث من شأن ذلك تضليل المستهلك ووقوعه في الخلط بين العلامتين لوجود اللبس بينهما[3].

على أية حال فالتقليد الجزئي هو عبارة عن محاكاة مضللة للمستهلك، باتخاذ مال معنوي مشابها للمال الأصلي دون تقليده بالكامل، بحيث يُؤدي إلى إحداث الخلط بينه وبين المال الأصلي.

ثانيا: صور تقليد المال المعنوي للشركة التجارية

تتمثل صور التقليد الواقعة على المال المعنوي للشركة التجارية في صور التقليد الواقعة على المبتكرات الجديدة **(01)** وصور التقليد الواقعة على الشارات المميزة **(02)**.

1- صور تقليد المبتكرات الجديدة

إن أغلب جرائم التقليد المتعلقة بالابتكارات الجديدة تم التنصيص عليها في القوانين الخاصة بالملكية الصناعية، هذا ما يَظهر في كل من جريمة التقليد الواقعة على براءة

1 سامية حساين، " تقليد العلامة التجارية ووسائل مكافحته"، مرجع سابق، ص 160.

2 عبد الحفيظ بلمهدي، مرجع سابق، 67.

3 ميلود سلامي، عبد اللطيف والي، "الحماية الجزائية للعلامة التجارية في القانون الجزائري"، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد 04، العدد 07، جامعة الأغواط، 2018، ص 98. الموقع الإلكتروني: https://www.asjp.cerist.dz/en/article/38778 تاريخ الاطلاع: 14 مارس 2022.

الاختراع **(أ)** والرسوم والنماذج الصناعية **(ب)** والتصاميم الشكلية لدوائر المتكاملة **(ج)**.

أ- صور تقليد براءة الاختراع

يُشكل الاعتداء على حق صاحب الاختراع في احتكار استغلال اختراعه جنحة تقليد، وذلك بشرط أن يكون الاختراع مشمولا ببراءة يضمن من خلالها المالك الأصلي الحماية القانونية لاختراعه من كل أشكال التقليد[1].

هذا ما نصت عليه المادة 57 من الأمر رقم 03-07 السالف الذكر، حيث يقع التقليد في صور متعددة لا تقتصر على المفهوم الحرفي للتقليد، بل يمتد إلى كل مساس بحق من حقوق المخترع، وتكون الأفعال ماسة بحقوق ملكية براءة الاختراع إذا كانت تمس بصنع المنتوج المحمي بالبراءة أو استعماله او تسويقه أو حيازته لهذا الغرض، واستعمال طريقة الصنع المحمية بالبراءة أو تسويقها، وكذلك الشأن بخصوص إخفاء الشيء المقلد أو بيعه أو عرضه للبيع أو إدخاله لتراب الوطني[2].

لقد تطرق المشرع الجزائري إلى عدة صور تُعتبر تقليدا لبراءة الاختراع[3]، تتمثل فيما يلي:

أ/1- صناعة أو استعمال منتوج محل اختراع محمي

يُعد تقليدا كل تصنيع لمنتج يحمل اختراعا أو استعمال وسائل تشكل اختراعا دون موافقة المخترع أو خلفه، ويجب حصول ذلك فعلا، فإعلان النية للقيام بالتقليد لا يقع فعل التقليد، ويمكن مساءلته في هذه الحالة طبقا لقواعد المنافسة غير المشروعة[4].

حيث توقع العقوبة على الشخص الذي يقوم بهذه الأفعال بناء على طلب من غيره،

1 نوارة حسين، مرجع سابق، ص 97.

2 على أية حال كل الأفعال التي تأخذ عن الشخص صاحب البراءة دون موافقته تشكل مساسا بحقوق صاحب البراءة، حيث يقع الاعتداء (التقليد) بصور وأشكال متعددة لا يقتصر على المفهوم الحرفي للتقليد بل يمتد ليشمل أي حق من حقوق المخترع. نوري حمد خاطر، مرجع سابق، ص 135.

3 المادة 11 من قانون براءات الاختراع.

4 نوري حمد خاطر، مرجع سابق، ص 135.

لأن المسؤولية في التصنيع واستعمال الاختراعات المحمية تقع على المنفذ فقط، هذا ما ذهب إليه القضاء الفرنسي بنفيه مسؤولية طالب التصنيع إلا إذا وجد شرط في الاتفاق المبرم بينه وبين المنفذ يحمله المسؤولية أو إذا كان المنفذ تابعا له[1]، ولا يشترط في المُنفذ سوء النية مادام أنه ارتكب الفعل[2]، وحتى تتحقق هذه الصورة يجب أن يكون تصنيع المنتوج قد حقق ماديا بغض النظر عن مسألة استعماله[3].

أ/2- بيع أو استيراد المنتوج المقلد

تفترض هذه الجريمة بأن تقليد الاختراع قد تم بالفعل، أي وجود جريمة تقليد لبراءة الاختراع مسبقا، وتم بيع هذه المنتجات المقلدة أو استيرادها من الخارج، وبالتالي فإن موضوعها ليس تقليد الاختراع موضوع البراءة، وإنما هو القيام ببيع المنتجات المقلدة وهذا يعني أن جريمة بيع المنتجات المقلدة، لابدّ أن يكون قد سبقها ارتكاب جريمة التقليد، وترتبط –عادة- جريمة تقليد الاختراع بجريمة بيع المنتجات المقلدة، إلا أنه لا تلازم بين الجريمتين بالضرورة[4].

قد يَرتكب شخص واحد الجريمتين في آن واحد، بأن يقوم ذات الشخص بتقليد الاختراع موضوع البراءة أولا، ثم يقدم على بيع هذه المنتجات المقلدة ثانيا، كما قد يرتكب جريمة التقليد شخص معين، ثم يقوم ببيع المنتجات المقلدة شخص آخر، كما قد يساهم أكثر من شخص في المساعدة أو التحريض على ارتكابها[5].

يُقصد بالعرض للبيع أو التداول هو وضع المنتجات أمام نظر المستهلكين بأي صورة كانت، كوضعها أو إرسال عينات منها للتجار أو حتى النشر عنها، أو بمجرد

1 نوارة حسين، مرجع سابق، ص 98.

2 نوري حمد خاطر، مرجع سابق، ص 135.

3 لأن مسؤولية المقلد تقوم بمجرد مباشرة الفعل الجرمي المعاقب عليه وحتى ولو لم يتم تصنيع الاختراع وبيعه، إذ العبرة بمباشرة العمل، ولا تقوم المسؤولية في حالة قيام الفاعل بتصليح المنتوج موضوع البراءة، لأن هذا العمل لا يرقى إلى جرم التقليد، فهو مجرد اصلاح للمنتوج موضوع البراءة، اللهم إلا إذا قام الفاعل باستعمال المنتوج المحمي بعد الاصلاح وبدون موافقة صاحب البراءة.

4 صلاح زين الدين، شرح التشريعات الصناعية والتجارية، مرجع سابق، ص 82.

5 نفس المرجع والصفحة نفسها.

وضعها في المخازن العامة[1]، كما يُمكن أن يكون العرض للبيع أو استيراد الأشياء المقلدة عبر الوسائل التكنولوجية الحديثة، كأن يتم عرضها للبيع أو استيرادها عبر احدى المواقع الإلكترونية، فلا تهم الوسيلة التي تم من خلالها العرض للبيع أو الاستيراد، فكل ما في الأمر أن يوجد فعل البيع أو الاستيراد[2].

أ/3- التعامل في المعدات المستعملة في التقليد

يُعد مقلدا كل شخص قام بتزويد الغير بمعدات لغرض إنتاج أو تصنيع اختراع دون موافقة المالك، طالما أنه يعلم أو كانت ظروف الحال تدل على علمه، ولا يشترط في المعدات أن تكون محل حماية مادام أنها تستخدم في صناعة اختراع محمي، فاستيراد منتج مصنوع في الخارج ولكنه مخصص لصناعة أو إنتاج اختراع محمي في داخل دولة الحماية يعد فعل الاستيراد تقليدا[3]، ولا يَنبغي تفسير مصطلح العرض بالمعنى الضيق، لا يشير حصريا إلى عرض البيع بالمعنى القانوني ولكن أي عرض بشكل عام سواء بالترخيص أو القرض أو الهدية[4].

أ/4- استعمال طريقة محمية بالبراءة

يُمنع أيضا على كل شخص القيام باستعمال طريقة صنع اختراع معين يكون محمي ببراءة الاختراع، ويشمل المنع كذلك استعمال المنتوج الناتج مباشرة عن هذه الطريقة[5]، وعلى ذلك يحق لأي شخص أن يصنع المنتوج نفسه أو الحصول على النتيجة نفسها بشرط أن تكون الوسيلة والطريقة المستعملة مختلفة عن طريقة صنع الاختراع المحمي بالبراءة، لأن البراءة تحمي الطريقة ولا تحمي المنتوج[6].

---

1 عبد الله حسين الخشروم، مرجع سابق، ص 230.

2 كما تُعد جريمة تقليد سواء قام بهذا الفعل تاجر أو غير تاجر، شخص طبيعي أو معنوي، لأن العبرة بعرض المنتوج المقلد للبيع، ولم يكتف المشرع بتجريم عمليات البيع أو التداول وإنما امتدت الحماية أيضا إلى المنتوجات المستوردة، فكل شخص قام باستيراد منتوج مقلد يعتبر مقلدا طالما يعلم بوجود التقليد.

3 نوري حمد خاطر، مرجع سابق، ص 137.

4 MIREILLE Buydens, Op cit, p 422.

5 نوارة حسين، مرجع سابق، ص 99.

6 نفس المرجع، ص 100.

ب- صور تقليد الرسوم والنماذج الصناعية

تُعتبر الرسوم والنماذج الصناعية من المبتكرات الجديدة التي خصها المشرع الجزائري بالحماية الجنائية، من خلال الأمر رقم 66-86 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية، متبنيا أحكام القانون الفرنسي المؤرخ في 14 يوليو 1909 والمتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية[1].

لم يكتف المشرع الجزائري بالحماية المدنية للرسوم والنماذج الصناعية، بل منح الرسم والنموذج حماية جنائية، حيث أشار في مجال جنحة التقليد القائمة عند المساس بحقوق مالك الرسم أو النموذج، إلى بعض حالات الاعتداء على سبيل المثال وترك تقدير غيرها للقضاء الذي يعتمد في تحديد حالات الاعتداء وتكييفها على أنها تقليد بمفهومه الواسع[2].

كما أنه لم يكتف أيضا بالحماية الجنائية المنصوص عليها في الأمر رقم 66-86 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية، بل خصه بأحكام جنائية أخرى ضمن الأمر رقم 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، باعتباره احدى المصنفات المحمية[3].

إذ يُعتبر كل اصطناع رسم أو نموذج مطابق تماما للرسم أو النموذج الأصلي يشكل جريمة تقليد، ويكفي في ذلك التشابه الإجمالي بشكل يؤدي إلى إيقاع المستهلك في

1 فرحة زراوي صالح، الحقوق الفكرية، القسم الثاني، ابن خلدون، الجزائر، 2001، ص 264.

2 نوارة حسين، مرجع سابق، ص 101.

3 فنجد أن المشرع أدرجه ضمن دائرة حقوق الملكية الأدبية والفنية وذلك لاعتباره أحد أنواع مصنفات الفنون التشكيلية دون اعطائها أي تعريف أو بيان لماهيتها، بينما نجده من ناحية أخرى يدرجها ضمن حقوق الملكية الصناعية، والذي أعطى تعريفا لما يعتبره رسما أو نموذجا. حيث يرى البعض أنه رغم كون الرسوم والنماذج موجهة أساسا إلى الاستخدام في المجال الصناعي إلا أن نشأتها قائمة على نشاط إبداعي فني يقوم به المؤلف، وهو ما يضفي عليها ميزة الجمع بين ما هو فني ونفعي في نفس الوقت، فهي وإن كانت تصنف كعنصر من عناصر الملكية الصناعية، إلا أنها لا تبتعد كثيرا عن مجال حقوق المؤلف، وعلى ذلك يقال أن الرسوم والنماذج توجد بملتقى الملكية الصناعية وحقوق المؤلف. آسيا بوعمرة، "الرسوم والنماذج الصناعية اية حماية؟"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 54، العدد 04، جامعة الجزائر 01، 2017، ص 499. الموقع الإلكتروني:
https://www.asjp.cerist.dz/en/article/90612 تاريخ الاطلاع: 15 أوت 2022.

الخلط بينهما، حتى وإن وجدت فوارق جزئية، والجدير بالذكر أن المشرع نص على الوصف التجريمي لتقليد الرسم أو النموذج دون أن يتطرق لصوره وأشكاله[1].

من الصور التي تعتبر تعديا وتقليدا للرسم والنموذج الصناعي الأفعال الآتية:

ب/1- تقليد الرسم أو النموذج الصناعي

يُعتبر تقليدا للرسم أو النموذج الاعتداء على حق الاستئثار الذي خوله القانون لصاحب الرسم أو النموذج والذي يكون بالتقليد أو بنقل كل أو جزء من الرسم أو النموذج[2]، ويتحقق السلوك الإجرامي أي التقليد سواء كان متقنا أو غير متقن، فلا يُشترط وجود تتشابه تام بين الرسم أو النموذج الصحيح والمقلد، بحيث ينخدع به أكثر الناس فطانة ودقة، بل يقع التقليد إذا بلغ التشابه بين الرسم أو النموذج المقلد والصحيح حدا يجعل الشخص العادي أو متوسط البصيرة، يقبل الشيء المقلد على أنه الشيء الأصيل[3].

ب/2- التعامل في الأشياء المقلدة

يُقصد بالتعامل في الأشياء المقلدة، البيع بمفهومه الواسع سواء كان عقد بيع أو مقايضة، ولا يهم إن كان قد حقق ربحا أو لا وكل ما في الأمر أن يقع البيع على رسم أو نموذج مقلد، وكذلك حيازتها لغرض البيع أو استيرادها وفي هذه الحالة يشترط أن يكون البائع أو الحائز أو المستورد على علم بأن الرسم أو النموذج مقلد.

ب/3- وضع بيانات دون وجه حق

يَقوم المعتدي في هذه الجريمة بوضع بيانات على المنتجات أو إعلانات دون أحقية

1 نسرين شريفي، مرجع سابق، ص 123.

2 بوداود نشيدة، النظام القانوني للرسوم والنماذج الصناعية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2008-2009، ص 68.

3 راضية مشري، " الحماية الجزائية للرسوم والنماذج الصناعية من خطر التقليد"، مجلة آفاق علمية، المجلد 11، العدد 02، جامعة تمنراست، 2019، ص 166. الموقع الإلكتروني: https://www.asjp.cerist.dz/en/article/93875 تاريخ الاطلاع: 04 فيفري 2022.

ذلك، مما يؤدي إلى خداع المشتري معتقدا بأن المعتدي قد سجل رسما أو نموذجا[1].

يجدر التنويه في هذه الحالة، أنه حتى يكيف الفعل بأنه اعتداء على رسم أو نموذج، يجب أن يكون غرض هذا الاعتداء تجاريا، بحيث يمكن استغلال الرسم أو النموذج لأغراض علمية أو لأغراض أكاديمية أو لأغراض المصلحة العامة، شريطة أن لا يؤثر ذلك في حقوق المالك المالية، فإذا مسها فإنه يمكن مساءلة المعتدي على أساس القواعد العامة للمسؤولية[2].

يبقى أن نشير بخصوص هذه الصور أنه على الرغم من أن المشرع استعمل عبارات عامة تضم تجريم كل فعل يُشكل اعتداء على حقوق صاحب الرسم والنموذج الصناعي، تمنع الجاني من الإفلات من العقاب في حالة القيام بأي فعل يشكل اعتداء على هذا النوع من المال المعنوي، كما أن النص المجرم لهذه الاعتداءات كان متماشيا مع العالم التكنلوجي، إذ يمكن إدراج الاعتداءات التي تتم عبر الأنترنيت ضمن هذا النص[3].

إلا أن البعض يعيب على تحديد الإطار العام لهذه الجرائم، وعدم تحديد الجرائم بصفة حصرية، إذ يعد ذلك إفساحا واسعا لسلطة القاضي الجزائي في تفسير النص القانوني، وبالتالي خلق جرائم حسب مفهومه، وهذا ما يعد انتهاكا لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات[4].

ج- صور تقليد التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة

اعتبر المشرع الجزائري الاعتداء على التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة من جنح التقليد الواقعة على الملكية الصناعية، على خلاف بعض التشريعات التي لم تقرر نصوصا عقابية على من يعتدي على التصميم، ويُفسر البعض ذلك بأن المشرع أراد أن يخفف المسؤولية عن الفاعل وحثه على الالتزام بتعويض المتضرر دون خشية من

1 بوداود نشيدة، مرجع سابق، ص 73.

2 نوري حمد خاطر، مرجع سابق، ص 201.

3 المادة 23 من قانون الرسوم والنماذج.

4 راضية مشري، مرجع سابق، ص 167.

المساءلة الجزائية، مع تشجيع تداول التصاميم التي تكون بحاجة ماسة إلى التقنيات الحديثة[1].

تعتبر من قبل الاعتداءات على التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة الأفعال التالية:

ج/1- نسخ التصميم الشكلي المحمي لدائرة المتكاملة

يُعتبر من حقوق مالك التصاميم الشكلية لدوائر المتكاملة حق منع الغير القيام بنسخ التصميم الشكلي، مع وجود بعض الاستثناءات يسمح فيها للغير استنساخ التصميم أو الاطلاع عليه ولو بدون موافقة المالك، وذلك إذا تم الاستنساخ لأغراض شخصية أو لغايات التحليل والتقويم والبحث العلمي والتعليم[2].

ج/2- استعمال أو استغلال التصميم المحمي

اعتبر المشرع الجزائري أيضا كل من أفعال الاستعمال أو الاستغلال للتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة من دون موافقة مالك التصميم من جرائم التقليد المعاقب عليها، سواء تم استعمال أو استغلال التقليد بصفة لصيقة بدوائر المتكاملة أو كان منفصلا عنها، اللهم إلا إذا كان هذا الشخص لا يعلم أن التصميم الشكلي قد نسخ بطريقة غير مشروعة[3].

2- صور التقليد الواقعة على الشارات المميزة

تتلخص صور التقليد الواقعة على الشارات المميزة في كل من تقليد العلامة التجارية **(أ)**، وتقليد تسمية المنشأ **(ب)**، وتقليد الاسم التجاري **(ج)**.

أ- تقليد علامة تجارية

تتمثل صور الاعتداءات الواقعة على العلامة التجارية في الاعتداءات الواقعة على

1 راضية مشري، مرجع سابق، ص 235.

2 المادة 06 من قانون حماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة.

3 المادة 06 من قانون حماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة

ذاتية العلامة التجارية، والاعتداءات الواقعة على الملكية المادية للعلامة التجارية.

أ/1- الاعتداءات الواقعة على ذاتية العلامة التجارية

تَظهر صور الاعتداءات الواقعة على ذاتية العلامة التجارية في الاعتداءات المباشرة على ذاتية العلامة التجارية والاعتداءات غير المباشرة، وقد تظهر هذه الاعتداءات في شكلها الحديث عن طريق الوسائل الإلكترونية.

أ/1.1- الاعتداءات المباشرة على ذاتية العلامة التجارية

يُقصد بالاعتداءات المباشرة على ذاتية العلامة التجارية هي فعل التقليد، وذلك باصطناع علامة مطابقة تماما للعلامة الأصلية بشكل يؤدي إلى خداع المستهلك، وبدون موافقة صاحبها[1].

كما يمكن أن تكون الاعتداءات المباشرة عبارة عن وضع علامة مشابهة أو قريبة الشبه من العلامة الأصلية، وذلك بالتغيير أو الإضافة أو تشويه العلامة الأصلية، بطريقة مضللة للمستهلك.

أ/2.1- الاعتداءات غير مباشرة على ذاتية العلامة التجارية

تتمثل الاعتداءات غير مباشرة على ذاتية العلامة التجارية في أهم الأفعال التي تعتبر مجرمة، التي تأتي متعلقة بالجريمة الأولى المتمثلة في الاعتداءات المباشرة، وتظهر في صورة بيع بضاعة تحمل علامة مقلدة، أو عرضها للبيع، أو حيازتها بقصد البيع.

أ/3.1- الاعتداء الإلكتروني على العلامة التجارية

قد ترتكب الاعتداءات الواقعة على ذاتية العلامة التجارية إلكترونيا عن طريق تسجيل أسماء نطاقات تنتهك العلامات التجارية المسجلة، وهذا ما يدفعنا إلى التساؤل عن مدى اعتبار هذا التسجيل التعسفي تعديا وفقا لقانون العلامات التجارية الجزائري؟

1 صلاح زين الدين، شرح التشريعات الصناعية والتجارية، مرجع سابق، ص 178.

لقد عرفت الجزائر منذ الاستقلال قانونين فقط يتعلقان بالعلامات التجارية، بداية بالأمر رقم 66-57 المؤرخ في 19 مارس 1966 وتم إلغائه وإصدار الأمر رقم 03-06 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بالعلامات التجارية، ورغم هذه الترسانة القانونية الجديدة إلا أنه يوجد فراغا تشريعيا فيما يتعلق بهذه الحماية في عالم التقنيات الجديدة، وعلى ذلك هل يجب علينا مراجعة الأحكام القانونية الحالية أو يجب علينا إيجاد بديل لجعلها قابلة للتطبيق في العالم الافتراضي؟[1].

ما يلاحظ في الوقت الراهن كثرة الاعتداءات على المال المعنوي إلكترونيا، وخاصة العلامات التجارية، حيث أصبح الموقع الإلكتروني يمكن أن يشكل علامة تجارية، وتواجدت اعتداءات متبادلة بين المواقع الإلكترونية والعلامات التجارية، كما أصبحت تثار مسألة القانون الواجب التطبيق في حالة وجود نزاع بين العلامة التجارية والموقع الإلكتروني، وبالتالي ما هي العقوبات التي تطبق في هذه الجرائم؟[2].

كما يمكن أن يظهر الاعتداء الإلكتروني على العلامة التجارية في شكل اعتداء غير مباشر على ذاتيتها، كأن يتم التصرف في العلامة المقلدة بالبيع الإلكتروني أو رهنها أو الترخيص باستغلالها، فكل هذه الأفعال والصور تعتبر ماسة بحقوق مالك العلامة الأصلية.

أ/2- الاعتداءات الواقعة على الملكية المادية للعلامة التجارية

يُقصد بالاعتداءات على الملكية المادية للعلامة التجارية اغتصاب واستعمال العلامة التجارية بدون وجه حق أو سبب مشروع، وذلك بالاستلاء على العلامة التجارية المملوكة للغير، ووضعها على منتجات متشابهة مع المنتجات الأصلية[3].

كما تظهر أيضا صورة الاعتداءات الواقعة على الملكية المادية للعلامة التجارية،

---

1 ABDELGHANI Benaired, Op cit, p 539 et 540.

2 نذير شني، "الاعتداء على الملكية الصناعية جريمة إلكترونية"، أعمال الملتقى الوطني حول: الجرائم الماسة بالملكية الفكرية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، يوم 17 فيفري 2022، ص 298.

3 سمية عبد الحميد سيد أحمد، الحماية الجنائية للعلامة التجارية، مطابع السودان للعملة المحدودة، الخرطوم، 2015، ص 252.

في الاعتداءات غير المباشرة كحيازة أو بيع منتجات تحمل علامة مملوكة للغير أو عرضها للبيع.

ب- تقليد تسمية المنشأ

تنص المادة 28 من الأمر رقم 76-65 المتعلق بتسميات المنشأ على أنه " يعد غير مشروع الاستعمال المباشر لتسمية منشأ مزورة أو منطوية على غش أو تقليد تسمية منشأ كما ورد بيانها في المادة 21".

من خلال هذه المادة تظهر صور الاعتداء على تسمية المنشأ، والتي تتلخص في استعمال المباشر لتسمية منشأ مزورة أو منطوية على غش أو تقليد تسمية منشأ.

ب/1- الاعتداءات المباشرة على تسمية المنشأ

تتحقق هذه الصورة بارتكاب المعتدي لجرم التقليد، من خلال الاعتداء على تسمية منشأ مسجلة دون ترخيص من مالكها، كأن يتم ترجمتها أو نقلها حرفيا أو ارفاقها بما يوحي بأنها ليست نفس التسمية[1].

ب/2- الاعتداءات غير المباشرة على تسمية المنشأ

يُقصد بالاعتداءات غير المباشرة على تسمية المنشأ استعمال تسمية منشأ مزورة أو منطوية على غش، حيث يفترض في هذه الصورة أن توجد تسمية منشأ مزورة أو منطوية على غش ويتم استعمالها مع العلم بوجود فعل التزوير أو الغش، وهذه الصورة تتعلق بالاستعمال لهذه التسمية المزورة أو منطوية على غش. وتكون تسمية المنشأ مزورة إذا كانت مخالفة للحقيقة، حيث توجد حقيقتين الزائفة منها هي المماثلة لتسمية المنشأ، ومن ثم فجوهر تغيير الحقيقة هو التزييف والكذب[2].

أما بخصوص تسمية المنشأ المنطوية على غش هو الادعاء بأن سلعة ما هي من

1 نوارة حسين، مرجع سابق، ص 109.

2 محمد زكي أبو عامر، سليمان عبد المنعم، قانون العقوبات الخاص، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009، ص 536.

منشأ جغرافي ليست من إنتاجه، لأنه إذا تم استعمال تسمية منشأ معروفة على منتج آخر لا علاقة له بالأرض المنسوب لها، وبالتالي لا يتمتع بنفس الخاصيات التي تميز منتوجات هذه الأرض، وهذا ما يعتبر تضليل للمستهلك، وعلى ذلك كل من يقوم ببيع بضائع استعمل لها تسمية منشأ مغشوشة أو عرضها للبيع أو استيرادها بقصد البيع أو حيازتها بقصد البيع، يعتبر تعديا على تسمية المنشأ[1].

ج- تقليد الاسم التجاري

تظهر صور الاعتداء على الاسم التجاري في مجموعة من الأفعال، تتلخص في صورتين، الأولى هي اعتداء اسم تجاري على اسم تجاري آخر، وثانية اعتداء علامة تجارية على اسم تجاري.

ج/1- اعتداء اسم تجاري على اسم تجاري

قد يتم الاعتداء على الاسم التجاري عن طريق التقليد، وذلك باتخاذ إحدى الشركات التجارية اسما تجاريا مشابها لاسمها بطريقة مباشرة، حيث تؤدي إلى صعوبة التفرقة بين تسمية الشركة صاحبة الحق والشركة المقلدة.

ج/2- اعتداء علامة تجارية على اسم تجاري

قد يتم تقليد الاسم التجاري عن طريق العلامة التجارية، نظرا للترابط الوثيق بينهما، ففي كثير من الحالات ما يكون هناك نزاع أو تضارب بين العلامة التجارية والاسم التجاري، فتقوم الشركة التجارية بالاعتراض على تسجيل العلامة التجارية[2].

غير أنه يُعاب على هذا الإجراء لأنه قد يستخدم البعض الاسم التجاري كوسيلة معارضة من أجل إيداع هذا الأخير كعلامة تجارية وطلب إلغاء الإيداع الآخر دون أن

1 الكاهنة زواوي، "أعمال المنافسة غير المشروعة الماسة بتسميات المنشأ"، مجلة المفكر، المجلد 10، العدد 12، جامعة بسكرة، 2015، ص 434. الموقع الإلكتروني: https://www.asjp.cerist.dz/en/article/51541 تاريخ الاطلاع: 13 مارس 2022.

2 YVES Reboul, « Le nom commercial et la marque », Albert CHAVANNE, Op cit, p 293.

يتم الانتباه إلى هذا الاحتيال، وهذا ما يشكل ارتباك في ذهن المستهلك وحتى ولو كان صاحب العلامة حسن النية ولا يعلم بالاسم التجاري[1]، يبرر هذا الاعتراض استحالة التعايش بين الاسم التجاري والعلامة اللاحقة محل التسجيل، وهذا ما أخذ به القضاء الفرنسي كمبرر[2].

المطلب الثاني

أركان جريمة التقليد

لقد رسم المشرع الجزائري أركان جريمة التقليد الواقعة على المال المعنوي، بدءا بركن الشرعي من خلال تجريم الأفعال التي تعد من قبل التقليد، والتي يتحدد من خلالها الركن المادي، كما أخذ بعين الاعتبار بنية مرتكب الفعل أين يظهر الركن المعنوي في هذه الجريمة، ويستمدُ الركن الشرعي أساسه من نصوص قانون العقوبات بصفة عامة[3] وبالقوانين الخاصة بالملكية الصناعية بصفة خاصة [4].

يتضح مما سبق أن الاعتداء على عناصر الملكية الصناعية جريمة ويجب أن تتوفر فيها كافة أركان الجريمة، كما يضيف البعض ركن آخر، يتمثل في الركن المفترض الذي ينبع من خصوصية الملكية الصناعية[5]، وهو التسجيل لدى الهيئة المختصة[1].

1 YVES Reboul, « Le nom commercial et la marque », Albert CHAVANNE, Op cit, p 294.
2 Ibid, p 295.

3 في هذا الإطار نجد المادة 170 والمادة 429 من قانون العقوبات المجرمة للتقليد، اضافة إلى باقي المواد القانونية المتعلقة بالمال المعنوي.

4 لقد كانت أغلب هذه النصوص القانونية متزامنة مع ازدياد ظاهرة التقليد في الجزائر بعد الانفتاح على السوق التجارية الدولية، ويرجع البعض سبب انتشار التقليد الافتقار للاحتراف وفي بعض الأحيان اللجوء المتعمد إلى استيراد المنتجات المقلدة لأسباب تجارية، وهذه الظاهرة قد يصعب السيطرة عليها، والغني عن البيان أنه إذا استمرت هذه الظاهرة فإن كل الجهود المبذولة من طرف الدولة لتشجيع الاستثمار ستبقى عبثا ولا تتحقق مستقبلا، وهذا ما دفع بوزير التجارة إصدار القرار رقم 09 المؤرخ في 08 آذار 2000 لإجراء تحقيق معمق للسماح بقياس مدى انتشار ظاهرة التقليد وتأثيرها على الاقتصاد الوطني، وعلى ذلك يجب اقتراح وسائل فعالة تسمح باجتياز هذه المعركة الكبيرة ضد هذا النوع من الاحتيال.
JELLOUL Hazab, NABILA Arrar , KHEIRA Merine, Op cit, P 344 .

5 لمى عامر محمود، غيداء علي جريو،" الأحكام الموضوعية لجريمة التعدي على براءة الاختراع"، مجلة كلية التربية الأساسية للعلوم التربوية والإنسانية ، العدد 43، ، جامعة بابل، 2019، ص 1392. الموقع الإلكتروني: https://www.iasj.net/iasj/pdf/351e5dc82cc57812 تاريخ الاطلاع: 30 ديسمبر 2022.

بناء على ما تقدم سنتناول الركن المادي في جرائم التقليد **(الفرع الأول)**، ثم نتطرق إلى الركن المعنوي **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

الركن المادي لجريمة التقليد

يُعد الركن المادي للجريمة المظهر الخارجي لها، أو كيانها المادي كما حددته نصوص التجريم، فكل جريمة لا بد لها من ماديات تتجسد فيها الإرادة الإجرامية لمرتكبها[2]، كما لا يمكن تصور جريمة بدون ركنها المادي المشكل لتعدي أو المساس بحقوق المالك أو المستغل للحقوق المعنوية، إذ بثبوت الفعل المشكل لجنحة التقليد يثبت معه الحق للمتضرر في رفع دعواه وإن لم يكن للفاعل أية نية سيئة[3].

إذ أن الرغبة في ارتكاب الفعل ليست مدانة جنائيا، إذ تصبح كذلك من اللحظة التي تنشط فيها الرغبة في ارتكاب الفعل بتجاوز عتبة معينة من التجسيد، فهو لا يسأل فقط عن الجريمة المرتكبة، ولكن يسأل أيضا في ظل ظروف معينة عند محاولة ارتكابها أو المساهمة فيها[4]، ويجب أن يحكم القانون الجنائي السلوك وليس الضمائر، وتستبعد كل الأفكار والآراء المجردة[5].

تختلف الأفعال المشكلة للركن المادي بحسب المال محل الاعتداء، وسنحاول قدر الإمكان تجميع الأفعال التي يجرمها التشريع الجزائري ويعتبرها فعل تقليد، مع مراعاة خصوصية كل حق من الحقوق المعنوية، وذلك من خلال التطرق إلى الركن المادي للجرائم المتعلقة بالمبتكرات الجديدة**(أولا)**، ثم نوضح الركن المادي للجرائم المتعلقة بالشارات المميزة **(ثانيا)**.

---

1 سبق التطرق إلى هذه الإجراءات في الشروط الشكلية لحماية عناصر الملكية الصناعية في المبحث الأول.

2 لمى عامر محمود، غيداء علي جريو، مرجع سابق، ص 1393.

3 نوارة حسين، مرجع سابق، ص 96 و97.

4 ABDELMADJID Zaalani, ERIC Mathias, La responsabilité pénale, BERTI Editions, Alger, 2009, p 181.

5 PATRICK Kolb, LAURENCE Leturmy, Op cit, p 170.

أولا: الاعتداءات الواقعة على المبتكرات الجديدة للشركة التجارية

تتمثل الاعتداءات المتعلقة بالمبتكرات الجديدة في كل الأفعال المادية التي تشكل اعتداء على كل من براءة الاختراع **(1)** والرسوم والنماذج الصناعية **(2)** والتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة **(3)**.

1- أفعال التقليد المتعلقة ببراءة الاختراع

لقد كرس المشرع الجزائري الحماية الجنائية لبراءة الاختراع بموجب الأمر رقم 03-07 آخذا بعين الاعتبار التجارب السابقة من خلال المرسوم التشريعي رقم 93-17، حيث وضع تنظيم دقيق مراعيا كافة العناصر التي من شأنها منح ضمانات وثيقة للمخترع حتى لا يصبح عديم الحماية، وبالشكل الذي توضع فيه الملكية الصناعية والتجارية في مكانها المناسب ويدعم به النشاط الابتكاري[1].

يقع الاعتداء (التقليد) بصور وأشكال متعددة لا يقتصر على المفهوم الحرفي للتقليد بل يمتد ليشمل كل مساس بحق من حقوق المخترع[2]. ولقد تطرق المشرع الجزائري إلى أهم الأعمال المادية التي تشكل تعديا على براءة الاختراع من خلال نص المادة 76 من الأمر رقم 03-07 وتتمثل فيما يلي:

أ- صنع أو استعمال منتوج محل اختراع محمي

يُقصد بصناعة منتوج موضوع اختراع محمي ببراءة اختراع، هو عملية إنشائه وتحقيقه من الناحية المادية سواء تم استعماله أو لم يتم ذلك، إذ العبرة بعملية صنع منتوج مقلد وهذا ما يعرف بالتقليد المباشر، وقد يكون التقليد كليا بحيث يعيد المقلد نقل عناصر الملكية الصناعية نقلا كليا، فيتوصل إلى منتجات مطابقة تطابقا تاما للمنتوج الأصلي[3]، وقد يكون التقليد جزئيا بحيث لا ينقل المقلد عناصر الملكية الصناعية سوى في جزء

1 نسرين بلهواري، مرجع سابق، ص 36.

2 نوري حمد خاطر، مرجع سابق، ص 135.

3 حمادي زوبير، حماية الملكية الصناعية في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 213.

منها، فيحصل على منتوج يشبه المنتوج الأصلي إلى درجة اختلاط المنتوجين في ذهن المستهلك[1].

كما يُعد تقليدا أيضا كل عملية استعمال لوسائل تشكل اختراعا دون موافقة صاحبها أو الشخص الماهر في مجال الفن[2]، وإذا طلب من شخص آخر تصنيع اختراع محمي تقع المسؤولية على المنفذ فقط، هذا ما ذهب إليه القضاء الفرنسي إلي أنه لا يسأل طالب التصنيع إلا إذا وجد شرط في الاتفاق يحمله المسؤولية أو كان المنفذ تابعا له[3].

كما لا يشترط في المنفذ سوء النية ما دام أنه ارتكب الفعل إلا إذا كان التنفيذ بناء على طلب المخترع أو خلفه، وتقع المسؤولية بمجرد مباشرة الفعل حتى لو لم يتم تصنيع الاختراع أو بيعه[4]، ويجب في هذه الحالة أن نفهم أفعال التعدي بمعنى أكثر عمومية، فهي تشمل أيضا استخدام الوسائل المشمولة بالبراءة واستعمال المنتوجات، فلا يعقل أن يعاقب المشرع على صنع المنتوجات ولا يعاقب على استخدامها[5].

ب- بيع أو استيراد منتوج محمي بالبراءة

يُفترض في هذه الجريمة بأن تقليد الاختراع قد تم بالفعل، وبالتالي فإن موضوعها ليس تقليد الاختراع موضوع البراءة وإنما هو القيام ببيع المنتجات المقلدة، وهذا يعني أن جريمة بيع المنتجات المقلدة لابد أن يكون قد سبقها ارتكاب جريمة التقليد، وعادة ما ترتبط هذه الجريمة بجريمة بيع المنتجات المقلدة، وقد يرتكب ذات الشخص الجريمتين في

1 حمادي زوبير، حماية الملكية الصناعية في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 213.

2 يقصد بالشخص الماهر في مجال الفن الشخص الذي لديه معرفة ومهارات عادية في المجال التقني الذي يتعلق به الاختراع.

C.C.C 23 JUIN 2015, Core Distribution Inc. (Etats-Unis) Contre Castorama France SAS, Etablissements Browaleys Brame, Axxom Internationale SPRL (Belgique) et Miral conseil SAS, Revue international de la propriété industrielle et artistique, Op cit, p 29.

3 نوري حمد خاطر، مرجع سابق، ص 135.

4 نفس المرجع والصفحة نفسها.

5 MICHEL Pelletier, Droit Industriel, Brevets d'invention. Marques de fabrique. Modèles et dessins, Nom commercial. Concurrence déloyale, Baudry etcie,, Paris, p 146.

آن واحد، كأن يقوم بتقليد الاختراع أولا ثم يقوم ببيع المنتجات المقلدة ثانيا[1].

كما تُعد أيضا من جنح التقليد عملية استيراد براءة مقلدة بغض النظر عن الدولة أو الجهة التي تم الاستيراد منها ما دام المصدر يعلم جيدا جهة تصدير المنتج ويعلم المستورد أنه يستورد منتجا مقلدا[2].

ج- التعامل في المعدات المستعملة في الاختراع المحمي

تُعتبر من جنح التقليد قيام أي شخص بتزويد الغير بمعدات لغرض إنتاج أو تصنيع اختراع دون موافقة المالك، وذلك إذا كان المجهز يعلم بذلك أو كانت ظروف الحال تدل على علمه بذلك[3]، فاستيراد منتج مصنوع في الخارج ولكنه مخصص لصناعة أو إنتاج اختراع محمي في داخل دولة الحماية يعد فعل الاستيراد تقليدا، ولا يشترط استعمال كل المعدات في إنتاج اختراع بل استعمال جزء منها[4]، ولا يعتبر من قبل التقليد التزويد بمعدات لغرض إنتاج اختراع لأغراض شخصية أو علمية أو إذا كان التزويد لشخص مرخص بإنتاج أو تصنيع الاختراع[5].

2- أفعال التقليد المتعلقة بالرسوم ونماذج الصناعية

يَكمن الركن المادي في جنحة تقليد الرسم أو النموذج الصناعي، في كل من أفعال التقليد التي يقدم عليها المعتدي، وذلك لتحقيق تشابه بين رسمين أو نموذجين ولخداع المستهلك، ولقد أشار المشرع الجزائري إلى صور مختلفة للاعتداء على الرسم أو النموذج على سبيل المثال وترك تقدير غيرها للقضاء الذي يعتمد في تحديد حالات الاعتداء وتكييفها على أنها تقليد بمفهومه الواسع[6].

1 صلاح زين الدين، شرح التشريعات الصناعية والتجارية، مرجع سابق، ص 82.

2 نوري حمد خاطر، مرجع سابق، ص 138.

3 نوارة حسين، مرجع سابق، ص 100.

4 نوري حمد خاطر، مرجع سابق، ص 137 و138.

5 نفس المرجع، ص 138.

6 نوارة حسين، مرجع سابق، ص 100.

يُعتبر من جنح التقليد كل فعل يتعلق بإنتاج أو استنساخ رسم أو نموذج دون موافقة صاحبه، استخدام الرسم أو النموذج في الإعلان دون موافقة صاحبه، عرض الرسم أو النموذج للبيع أو بيعه دون موافقة صاحبه، توزيع الرسوم والنماذج المقلدة، استيراد رسوم أو نماذج مقلدة، كل عمليات التحريض على استنساخ الرسوم والنماذج الصناعية، توزيع رسوم ونماذج مقلدة تم استيرادها[1]. ويُثار التساؤل عن معيار تحديد فعل التعدي الذي يقع على الرسم أو النموذج؟[2]

إذ تتحقق جنحة التقليد بوجود تشابه إجمالي بين الرسمين أو النموذجين من شأنه خداع المستهلك أو المشتري وحمله على عدم التمييز بينهما وعدم لفت انتباهه على الفوارق الجزئية الموجودة بينهما[3]، ويشترط في الفعل المكيف على أنه اعتداء على رسم أو نموذج أن يكون الغرض منه تجاريا[4].

3- أفعال التقليد المتعلقة بالتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة

لقد تدارك المشرع الجزائري الفراغ التشريعي الذي كان سائدا منذ وقت قريب لحماية الدوائر المتكاملة مواكبا التطور التكنولوجي باعتبارها نوعا جديدا في الميدان الإلكتروني، حيث جعل من بعض الأفعال تشكل الركن المادي لجنحة التقليد.

وذلك بموجب نص المادة 05 من الأمر رقم 03-08 والمتمثلة في نسخ التصميم الشكلي المحمي للدائرة المتكاملة بشكل جزئي أو كلي، بالإدراج في دائرة متكاملة أو

1 نوارة حسين، مرجع سابق، ص 101 و102.

2 يعد معيار التشابه بين الرسمين أو النموذجين هو المعيار المعتمد لتحديد الاعتداء، بحيث يؤدي الشكل العام للرسم أو النموذج إلى إثارة اللبس في ذهن المشاهد بما يؤدي إلى الخلط بين الرسمين أو النموذجين. وهذا الأمر يتحقق على وجه القطع واليقين وفقا للأثر الذي يتركه كل من الرسمين أو النموذجين في الذهن متى نظر إليهما على التوالي، فإذا كانت الصورة التي يتركها الرسم أو النموذج المقلد في الذهن تستحضر صورة الرسم أو النموذج الأصلي فالتقليد قائم. هبة المومني، مرجع سابق، ص 151.

3 مصطفى كمال طه، مرجع سابق، ص 726.

4 إذ يمكن استغلال الرسم أو النموذج لأغراض علمية أو لأغراض أكاديمية أو لأغراض المصلحة العامة، شريطة ألا يؤثر ذلك في حقوق المالك المالية، فإذا مسها فإنه يمكن مساءلة المعتدي على أساس القواعد العامة للمسؤولية لأن الاعتداء على الحقوق المالية لا يتم عادة إلا إذا كان غرض المعتدي تجاريا. نوري حمد خاطر، مرجع سابق، ص 201.

بطريقة أخرى، إلا إذا تعلق الأمر بنسخ جزء لا يستجيب لشروط الأصالة، استيراد أو بيع أو توزيع بأي شكل آخر لأغراض تجارية تصميم شكلي محمي أو دائرة متكاملة يكون تصميمها الشكلي المحمي يتضمن هذه الدائرة بحيث يظل يحتوي على التصميم الشكلي المنسوخ بطريقة غير شرعية.

يجدر التنويه أن المشرع الجزائري جعل بعض التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة مقصاة من الحماية[1]، كأن يكون الشخص القائم بهذه الأفعال ليس على علم أو ليس به حجة كافية للعلم عند شراء الدائرة أو المادة المتضمنة مثل هذه الدائرة، بأن هذه المادة تتضمن تصميما شكليا نسخ بطريقة غير مشروعة.

هذا ما يُعبر عنهم البعض "بالمعتدين الأبرياء" لأن المعتدي في الحقيقة لا يعرف أن أفعاله تشكل انتهاكا، وعادة لا تترتب عليه أي مسؤولية أو عقوبة زجرية[2]، ومع ذلك قد لا يستفيد من الإعفاء النقدي في بعض الأحيان، فقد تتم المطالبة بالبراءة من قبل شخص يقوم بتسويق شيء مقلد تم إنتاجه بشكل مستقل، لكن بطريقة عقلانية ينسخ الشيء المقلد بدون مشورة قانونية أو البحث في السجل[3].

ثانيا: الاعتداءات الواقعة على شارات الشركة التجارية

تُعد الشارات المميزة من حقوق الملكية الصناعية، وهي بدورها تتعرض لجملة من الاعتداءات قد تمس كل من تسميات المنشأ والعلامة التجارية والاسم التجاري، ويتمثل الركن المادي في جريمة تقليد الشارات المميزة في كل الأفعال والاعتداءات الماسة بمصالح صاحب الحق، ولا وجود للجريمة ما لم تكن هناك أفعال مادية مشكلة للتعدي كما لا يمكن المتابعة والمعاقبة على مجرد النوايا والنص على العقاب.

يتمثل الركن المادي في جريمة الاعتداء على الشارات المميزة في الاعتداءات الواقعة على العلامة التجارية **(1)**، والاعتداءات الواقعة على تسمية المنشأ **(2)**، والاعتداءات الواقعة على الاسم التجاري **(3)**.

1 المادة 06 من قانون حماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة.

2 SOPHIE Verville, Op cit, P 711.

3 Ibid, p 711.

1- الاعتداءات الواقعة على العلامة التجارية[1]

تتمثل الاعتداءات الواقعة على العلامة التجارية في الاعتداءات المباشرة على ذاتية العلامة التجارية **(أ)** والاعتداءات غير مباشرة على ذاتية العلامة التجارية**(ب)**.

أ- الاعتداءات المباشرة على ذاتية العلامة التجارية

تظهر الاعتداءات المباشرة على العلامة التجارية في جريمة تزوير العلامة التجارية أو تقليدها والتي تعتبر الجريمة الأساس في جرائم الاعتداء على العلامة التجارية[2]، ويلاحظ في هذه الجريمة أن التزوير يستخدم كمرادف للتقليد، والسؤال الذي يطرح في هذه الحالة هل للمصطلحين نفس الدلالة؟ أم أن هناك فرق بينهما؟

يرى البعض أنه هناك اختلاف ما بين التزوير والتقليد، لأن التزوير وفقا لهذا الرأي لا يتحقق إلا بالنقل الحرفي للعلامة التجارية نقلا كاملا ومطابقا، بحيث تعد العلامة التجارية المزورة صورة طبق الأصل للعلامة الأصلية دون أن يرافق عملية النقل أية إضافات أو تعديلات، أما التقليد فهو النقل الذي يرافقه تغيير أو تعديل ويؤدي إلى التشابه بين العلامتين[3].

في حين يرى جانب آخر – بحق– بعدم وجود أهمية للتفرقة ما بين التزوير والتقليد، فكل منهما يشمل الآخر، فكل منهما يشكل صورة من صور الركن المادي[4]، ويلاحظ على هذا الرأي أنه لم يتطرق إلى الفرق بين التزوير والتقليد، وكل ما في الأمر أنه يرى بأنه لا توجد أهمية للتفرقة بين الصورتين، وهذا الرأي قابل للترجيح، كما أن المشرع الجزائري لم يستعمل مصطلح التزوير في قانون العلامات التجارية، إلا أنه استعمل المصطلح في قانون العقوبات.

---

1 سنسلط الضوء على دراسة الاعتداءات الواقعة على ذاتية العلامة التجارية دون التطرق إلى الاعتداءات على مادية العلامة التجارية، نظرا لتشابه الموجود بين الجريمتين.

2 صلاح زين الدين، شرح التشريعات الصناعية والتجارية، مرجع سابق، ص 178.

3 حسين الخرشوم، مرجع سابق، ص 240.

4 نفس المرجع، ص 16.

يَظهر العنصر المادي في جريمة التقليد أنه يتحقق باصطناع علامة مطابقة تماما للعلامة الأصلية أو نقل الأجزاء الرئيسية منها، بحيث تقرب العلامة المقلدة من العلامة الأصلية، إذ يعتبر الشخص بأنه قد قلد علامة تجارية إذا صنع تلك العلامة التجارية أو أية علامة قريبة الشبه منها بصورة تؤدي إلى الانخداع وبدون موافقة صاحبها أو إذا قلد أية علامة تجارية حقيقية سواء بتغييرها أو بالإضافة إليها أو بتشبيهها أو بغير ذلك[1].

يرى البعض أنه حتى يُشكل فعل التقليد ركنا ماديا، فإنه لابد من توافر أمرين، الأول أن يتم بصورة تؤدي إلى انخداع الغير وتضليله، والثاني أن يتم بدون موافقة صاحب العلامة[2]، ويراعى عند مقارنة العلامة المقلدة بالعلامة الحقيقية أن ينظر إليها على وجه التتابع وليس متجاورتين، لأنه في الحالة الأخيرة يسهل معرفة أوجه الخلاف بينهما، كما أن وضع العلامتين متجاورتين أمر لا يحدث في الحياة اليومية، فالمستهلك العادي المتوسط الحرص لن يحضر عند الشراء ومعه العلامة الحقيقية أو يتذكرها تذكرا كاملا بكل محتوياتها بدقة[3].

كما قد يأخذ العنصر المادي في هذه الجريمة صورة أخرى غير صورة الاصطناع، إذ قد يتم فعل التقليد بوضع علامة مشابهة أو قريبة الشبه من العلامة التجارية الأصلية، وقد يتم التقليد عن طريق التغيير أو الإضافة أو التشويه للعلامة التجارية الأصلية بطريقة قد تؤدي إلى احتمال الخلط لدى الناس بين العلامة المقلدة والعلامة الأصلية[4].

يرى البعض أنه لا يشترط أن يقع الخلط والتضليل فعلا لتحقق جريمة تقليد العلامة، بل يكفي أن يكون ذلك ممكنا ومحتمل الوقوع، ولا تقوم الجريمة إذا كانت المنتجات الحاملة للعلامة المقلدة تختلف عن المنتجات الحاملة للعلامة الأصلية بصورة واضحة، كأن تكون من نوع مختلف أو من صنف آخر، وذلك لانتفاء علة تطبيق النص الذي

1 صلاح زين الدين، شرح التشريعات الصناعية والتجارية، مرجع سابق، ص 178.

2 نفس المرجع والصفحة نفسها.

3 سمية عبد الحميد سيد أحمد، مرجع سابق، ص 262.

4 صلاح زين الدين، شرح التشريعات الصناعية والتجارية، مرجع سابق، ص 179.

يفترض وقوع المستهلك في الغش والتضليل ومن ثم فلا جريمة[1].

هذا ما يُعرف بطبيعة النسبية للحق في العلامة إذ أن الحق في العلامة ليس حقا مطلقا في أي استخدام لإشارة معينة، ولكنه حق نسبي يقتصر على صناعة معينة[2]، إلا أنه قد تكون العلامة معروفة لمنتجات مختلفة وهذا ما يشكل ضررا بمالكها، لاسيما عند الاستغلال غير المشروع لسمعة العلامة التجارية وهذا ما يعرف بالإثراء غير عادل من الأذى[3]، ووفق لهذه القاعدة لا يجوز هذا الإثراء، إذ لا يمكن لأي شخص الحصول على مال غيره إلا عن طيب نفس.

ب- الاعتداءات غير مباشرة على ذاتية العلامة التجارية

تتمثل الاعتداءات غير مباشرة على ذاتية العلامة التجارية في بيع بضاعة تحمل علامة مزورة أو مقلدة، أو عرضها للبيع، أو حتى حيازتها بقصد البيع.

ب-1 بيع بضاعة تحمل علامة مقلدة

تُعتبر من جنح التقليد بيع بضاعة استعملت لها علامة تجارية مقلدة، لكون الفعل يمس بحق ملكية العلامة الأصلية ويستوي أن يكون البيع قد وقع على منتج واحد أو عدة منتجات مقلدة أو مصنوعة بطريقة التدليس، قد ساهم في صنعها أم لم يساهم، مادام أنه يقوم بالفعل بقصد خداع المشتري[4]، وسواء حقق من وراء ذلك ربحا أم لحقته خسارة، ويقع الجرم على البائع وحده دون المشتري، إلا إذا قام هذا الأخير بإعادة بيع تلك البضائع وهو يعلم بحقيقتها، أي يعلم بأنها تحمل علامة مزورة أو مقلدة[5].

---

1 وليد كحول، "جريمة تقليد العلامات في التشريع الجزائري"، مجلة المفكر، عدد 11، جامعة بسكرة، 2014، ص 486، الموقع الإلكتروني: https://archives.Univ-biskra.dz/handle/123456789/3771 تاريخ الاطلاع: 14أفريل 2022.

2 BAEUMER Ludwig, « La protection de la marque de haute renommée en droit français et en droit allemand », In: Revue internationale de droit comparé. Vol 14, N°3, Société de législation comparée, 1962, p 552. Site Web : https://www.persee.fr/doc/ridc_0035-3337_1962_num_14_3_13420 Date de consultation 10 Février 2023.

3 JEAN Foyer, Op cit, p 227.

4 نوارة حسين، مرجع سابق، ص 105.

5 صلاح زين الدين، العلامات التجارية وطنيا ودوليا، مرجع سابق، ص 178.

ب-2 عرض بضائع تحمل علامة مقلدة للبيع

لقد جرم المشرع الجزائري عملية عرض المنتجات التي تحمل علامة مزورة أو مقلدة للبيع، ويعد مرتكبا للجريمة ولو لم يكن هو الذي قام باغتصاب العلامة أو تزويرها أو تقليدها، ويقصد بعملية العرض للبيع هو وضع البضاعة أمام أعين المستهلك أو التجار، يفهم من خلالها أنها عرض للبيع سواء كانت البضاعة محددة بثمن أو غير محددة تؤول بأنها دعوة لتعاقد طالما أنها معروضة في أماكن مخصصة للبيع أو نظرا لكميتها الكبيرة التي توحي بأنها ليست للاستهلاك الشخصي.

ب-3 حيازة منتجات مقلدة بقصد البيع

لم يكتف المشرع الجزائري بتجريم بيع البضاعة التي تحمل علامة مقلدة أو عرضها للبيع، بل جرم أيضا حيازة هذه البضاعة بقصد البيع، سواء تمت حياتها في مخزن أو في مستودع قصد نقلها إلى مخزنه أو محله التجاري، وقد تتحقق الحيازة حتى في عملية إفرازها في السوق من خلال شرائها لإعادة البيع، فهو لم يقم ببيعها ولم يقم بعرضها للبيع، وإنما قام بإفرازها لعملية نقلها أو إعادة بيعها مستقبلا[1].

يجب التنويه بأن كل هذه الاعتداءات التي تم التطرق إليها في الدراسة السابقة لا يراد منها حصر التقليد بأفعال معينة فحسب، بل هي على سبيل المثال قد يتوصل الغير إلى تقليد علامة بطرق مستحدثة خاصة بعد دخول العالم الرقمي في التبادل التجاري، وأحسن ما فعل المشرع الجزائري باعتبار تقليد العلامة التجارية هو كل عمل يمس بالحقوق الإستئثارية لعلامة ما قام بها الغير خرقا لحقوق صاحب العلامة.

---

1 قد تشترك جنحة حيازة المنتجات المقلدة مع جنحة عرض المنتجات للبيع، كأن يشتري أحد التجار بضاعة ويقوم بوضعها أمام المنزل وليس أمام محله التجاري، فيمكن تفسير ذلك بأنه حائز للبضاعة المقلدة، ولكن هذا لا يعني أنه لا يعرضها للبيع فيمكن أن يتلقى إيجاب بشأنها وتتم عملية البيع. لكن هذه المسألة لا تثير أية إشكال طالما أن العقوبة الموقعة هي نفسها، ويفترض في هذه الجريمة وجود جريمة سابقة وهي الاعتداء على العلامة التجارية، ولا يشترط أن يكون الاعتداء صادر من الأشخاص المسوقين أو المستخدمين للمنتجات التي تحمل علامة تجارية مقلدة.
JACQUES Azéma, « Réflexions sur la distribution sélective, L'action contre le distributeur parallèle », Albert. CHAVANNE, (S/dir.), droit pénal propriété industrielle, Dalloz, Paris 1990, p 197.

من خلال تحليل موقف المشرع الجزائري يتبين بأن كل اعتداء يقع على علامة تجارية مسجلة يعد جنحة يعاقب عليها قانونا، وإن كان يعيب البعض على ذلك، لأنه ترك الباب مفتوح للتفسير والتأويل والدخول في احتمالات كثيرة لا يحمد عقباها ويقترح عليه سلوك الطريق والنهج الذي سارت عليه التشريعات المقارنة وهو النص على كل جريمة على حدة لضبط المسألة نصا ومضمونا[1].

كما تجدر الإشارة أنه يمكن معرفة التقليد من وظائف العلامة التجارية، لأن الفعل لا يمكن اعتباره انتهاكا إلا بقدر انتهاكه لإحدى وظائف العلامة المحمية قانونا[2]، وتبقى السلطة التقديرية للقاضي للتحقق من التقليد، وذلك مع الأخذ بتشبيهات الإجمالية وليس الجزئية، أي أن هذه العناصر تؤدي بالمشتري العادي إلى الخلط بصفة إجمالية بين العلامتين[3].

2- الاعتداءات الواقعة على تسمية المنشأ

إن تسميات المنشأ وكغيرها من حقوق الملكية الصناعية أحاطها المشرع بحماية جنائية، وإن كانت تختلف عن غيرها من حقوق الملكية الصناعية، وذلك باستفادتها من أحكام قانون العقوبات الذي يعد الأداة الرادعة لكل فعل من شأنه الاعتداء على حقوق الأشخاص، حيث يعد بيان يستعمل لخداع المستهلك بخصوص منشأ المنتجات، ويعد الخداع جريمة في مفهوم القانون الجنائي.

كما قد تستفيد من أحكام قانون العقوبات إذا كان الاعتداء يشكل جريمة غش، وبذلك تستفيد تسميات المنشأ من الحماية الجنائية بموجب نصوص قانونية متفرقة والتي تعد معززة للأمر رقم 76-65، وبرجوع إلى أحكام هذا الأمر تنص المادة 28 على أنه"

1 سبتي عبد القادر، تقليد العلامات التجارية في القانون الجزائري والقانون المقارن، أطروحة لنيل درجة دكتوراه علوم في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2016-1017، ص 115.

2 MIREILLE Buydens, Op cit, p 16.

3MOKRANE Hennoun, « L'expérience des douanes algériennes en matière de lutte contrefaçon », revue de la Cour suprême, Numéro spécial, La contrefaçon à la lumière de la loi et de la jurisprudence, p 20. Site Web : https://www.coursupreme.dz/sites/default/files/seminaires/2012/2012%20int%201%20fr.pdf Date de consultation 10 Février 2023.

يعد غير مشروع الاستعمال المباشر لتسمية منشأ مزورة أو منطوية على غش أو تقليد تسمية منشأ كما ورد بيانها في المادة 21"[1].

قد يقع التقليد باستعمال تسميات المنشأ المسجلة دون ترخيص من مالكها، استعمال تسمية منشأ مسجلة بعد ترجمتها أو حتى نقلها حرفيا، استعمالها وهي مرفقة ببعض المصطلحات للإيحاء أنها ليست نفسها، استعمال تسميات منشأ لمنتجات ذات جودة أدنى من الجودة المحددة بموجب نصوص قانونية متعلقة بها[2]، استعمال تسمية منشأ على منتجات لم يتم تصنيعها في تلك المنطقة الجغرافية، كاستعمال تسمية منشأ جزائرية على منتجات أجنبية، استيراد سلع ومنتجات ذات تسمية منشأ مقلدة[3].

تجدر الإشارة إلى أن النزاعات المعروضة على القضاء، لا تطرح عادة في شكل نزاع خاص بتسمية منشأ فقط، إنما بنزاع خاص بعلامة تجارية لما توفره العلامة المودعة من حماية قانونية أكبر بكثير من تلك التي توفرها تسمية المنشأ لوحدها، والقضاء في مثل هذه النزاعات يتأكد من توفر شروط العلامة لحمايتها أو إبطالها[4].

لا تُشكل هذه الاعتداءات ركنا ماديا لجريمة تقليد تسمية المنشأ، سواء تم تقليد تسمية المنشأ مباشرة أو عن طريق الاستعمال أو أي تعامل بتسمية المنشأ منطوية على تقليد فحسب بل تشكل أيضا الركن لمادي لجريمة الغش التجاري[5] أو جريمة الخداع[6]. وذلك لوجود وسائل احتيالية أي الاحتيال ينطوي على كذبة، إذ تعد الكذبة وحدها كافية

1 حيث يتضح من خلال هذا النص أن أفعال التقليد الواقعة على تسمية المنشأ، قد تقع باستعمال تسمية منشأ بأي طريقة من طرق الاستعمال، وذلك بالاستعمال المباشر لتسمية منشأ مزورة أو منطوية على غش، وفي هذه الحالة يتحقق الغش من جانب المخالف بقيامه بإحداث تغيير في البضاعة لتغيير حقيقتها أو إخفائها ويتم ذلك بأية طريقة كانت تؤدي إلى التغيير المادي في البضاعة أو نزع بعض صفاتها الطبيعية. هندة غزيوي ساعد، المسؤولية الجزائية للشركة التجارية عن جرائم الغش التجاري، دار الحامد، عمان، 2017، ص 100.

2 نوارة حسين، مرجع سابق، ص 109.

3 المادة 22 من قانون الجمارك الجزائري.

4 نسرين شريفي، مرجع سابق، ص 136 و137.

5 المادة 429 المعدلة من قانون العقوبات.

6 المادة 431 المعدلة من قانون العقوبات.

لتشكيل الركن المادي للجريمة عندما يتعلق الأمر بالاسم أو الجودة[1].

3-الاعتداءات الواقعة على الاسم التجاري

يتمثل الركن المادي في جريمة الاعتداء على الاسم التجاري في النشاطات الإجرامية المتنوعة المعاقب عليها قانونا، بداية بالاعتداء الأولي كاستعمال اسم تجاري دون تسجيل[2]، أو تقديم بيان كاذب لموظف قصد تسجيل الاسم التجاري ويكون صاحب الحق[3]، أو الاعتداء عليه بالمنافسة غير مشروعة التي قد تكون في شكل ممارسة تجارية غير نزيهة[4] أو في شكل جريمة تقليد[5].

دون التطرق إلى كل هذه الجرائم سوف نسلط الضوء على الركن المادي لجريمة تقليد الاسم التجاري، ويتمثل الركن المادي في جريمة تقليد الاسم التجاري في كل الاعتداءات أو الأفعال الواقعة عليه[6]، وقد يكون الاعتداء على الاسم التجاري بصفة فردية ويُعتبر جريمة منافسة غير المشروعة، كما يمكن أن يتم الاعتداء عليه مع العلامة التجارية، وتكون له حماية مزدوجة حيث يستفيد من الحماية الجنائية المقررة للعلامة التجارية.

1 MARIE-PAULE Lucas de LEYSSAC ALEXIS Mihman, droit pénal des affaires, Manuel théorique et pratique, Ed, Economica, Paris, 2009, p 44.

2 الأصل أن عدم تسجيل الاسم التجاري لا يشكل جريمة يعاقب عليها قانونا، ولكن قد ينطوي ذلك على جريمة ومعاقب عليها قانونا إذا كان الاسم التجاري يشكل علامة تجارية وذلك باعتباره استعمال علامة من دون تسجيل.

3 المادة 222 والمادة 223 من قانون العقوبات.

4 المادة 26 من قانون رقم 04-02 مؤرخ في 23 يونيو 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، (ج.ر.ج.ج العدد 41 الصادر في: 27 يونيو 2004).

5 قد يتم حماية الاسم التجاري في حالة الاعتداء عليه بالتقليد بحماية مزدوجة باعتبار الاعتداء يشكل ممارسة تجارية غير نزيهة وفق أحكام القانون رقم 04-02، أو حمايته على اعتبار أنه علامة تجارية وفق أحكام قانون العلامات.

6 لا تختلف عن الاعتداءات التي تقع على العلامة التجارية، فقد يتم تقليد الاسم التجاري ووضعه على واجهة الشركة التجارية أو على واجهة أحد فروعها أو على احدى مستنداتها أو فواتيرها، سواء كان التقليد كلي أو تقليد بالتشبيه، كما يمكن أن يكون الاعتداء ماديا بنقل اللافتة نفسها التي تحمل الاسم التجاري الأصلي واستعمالها من طرف شركة أخرى، أو نقل العلب التي تحمل الاسم التجاري للشركة وتعبئتها بمنتوج أخر.

الفرع الثاني

الركن المعنوي لجريمة التقليد

لقد عُرف الركن المعنوي مع تطور الجريمة، حيث كان يعاقب المرء على الفعل الضار، بصرف النظر عن مدى توفر الركن المعنوي لديه، فالركن المادي كان وحده كافيا لقيام الجريمة، ولم تكن المجتمعات البدائية تميز بين مسؤول وغير مسؤول.

أمّا في عصرنا الحاضر، فقد أصبح الركن المعنوي يشكل أحد أركان الجريمة، ولا يكفي لقيامها ارتكاب عمل مادي ونص على العقاب عليه، بل لابد أن يصدر عن إرادة الجاني، وتشكل هذه العلاقة التي تربط العمل المادي بالفاعل ما يسمى بالركن المعنوي[1]، فلا يكفي لقيام الجريمة الأفعال المادية الصادرة عن الجاني إذ يجب أن يتواجد الجانب النفسي لقيامها، لأن العنصر العقلي للجريمة يندمج مع مفهوم الخطأ الجنائي[2].

للركن المعنوي صورتان، فإما أن يأتي في صورة الخطأ العمد أو في صورة الخطأ غير العمدي أي الإهمال وعدم الاحتياط، ويعد الخطأ العمدي من أخطر أشكال الجنح ويقع في صميم الجريمة العمدية، إذ أن معظم الجرائم الجنائية تقتصر نية الجاني على مجرد الوعي بعدم شرعية الفعل المخطط له ورغبة في تنفيذه على أية حال[3].

الإشكال الذي يطرح في هذه الدراسة هو: هل الركن المعنوي يشكل ركنا أساسيا وجوهريا في جرائم الاعتداء على المال المعنوي للشركة التجارية؟ وإذا افترضنا ذلك، فهل يكفي لقيام هذه الجرائم توافر القصد العام أم أن البعض منها تتطلب بالإضافة إلى القصد العام قصدا خاصا؟

إن الإجابة على هذه التساؤلات تكون من خلال التطرق للركن المعنوي للجرائم المتعلقة بالمبتكرات الجديدة **(أولا)**، ثم دراسة الركن المعنوي للجرائم المتعلقة بالشارات المميزة **(ثانيا)**.

---

1 أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 120.

2 PATRICK Kolb, LAURENCE Leturmy, Op cit, p 191.

3 THIERRY Gare, CATHERINE Ginestet, Droit pénal procédure pénale, 4ème édition, DALLOZ, Paris, 2006, p 141

أولا: الركن المعنوي للجرائم المتعلقة بالمبتكرات الجديدة

سنتطرق في هذه الدراسة إلى الركن المعنوي في الجرائم المتعلقة بالمبتكرات الجديدة، وذلك بتوضيح الركن المعنوي في كل من براءة الاختراع **(01)** والرسوم والنماذج الصناعية **(02)** والتصاميم الشكلية لدوائر المتكاملة **(03)**.

1- الركن المعنوي في جنحة الاعتداء على براءة الاختراع

يتمثل الركن المعنوي في جنحة الاعتداء على براءة الاختراع في الركن المعنوي في جنحة التقليد **(أ)** والركن المعنوي في جنحة بيع المنتجات المقلدة أو حيازتها بقصد البيع أو عرضها للبيع أو للتداول أو استيرادها **(ب)**.

أ- الركن المعنوي في جنحة تقليد الاختراع موضوع البراءة

لا تقوم الجريمة في جنحة تقليد الاختراع موضوع البراءة إلا بتوفر القصد الجنائي لدى مرتكبها، فلابد من توفر سوء النية لدى مرتكب هذه الجريمة، وهذا ما يتضح من المادة 61/[1] من الأمر رقم 03-07 التي تنص " يعد كل عمل **متعمد** يرتكب حسب مفهوم المادة 56 أعلاه جنحة تقليد".

يتضح من خلال هذه المادة أن جنحة تقليد براءة الاختراع من الجرائم العمدية التي يتخذ فيها الركن المعنوي صورة القصد الجنائي، ويتألف من عنصرين هما: العلم[1] والإرادة[2]، فالعلم يقتضي إدراك الجاني لحقيقة النشاط الإجرامي، وهو أن يعلم

1 العلم هو تصور لحقيقة الشيء على نحو يطابق الواقع، لذا يقتضي أن يكون الجاني عالما بخطورة فعله الإجرامي الذي يشكل اعتداء على براءة الاختراع التي يكفل القانون حمايتها، ويجب أن يكون الجاني عالما بأنه يرتكب فعلا يشكل تعديا على هذا الحق، فيشترط المشرع أن يكون الجاني عالما بالسلوك لقيام جريمة التعدي على براءة الاختراع. لمى عامر محمود، غيداء علي جريو، مرجع سابق، ص 1398.

2 تعرف الإرادة بأنها إرادة السلوك، والموجه للقوى العصبية لإتيان أفعال تترتب عليها آثار مادية يشبع بها الإنسان حاجاته، ويشترط أن يكون يرتكب السلوك الإجرامي بحرية واختيار، وأن تتجه إرادة الجاني لنتيجة ذلك السلوك، لأنّ إرادة النتيجة هي الفيصل بين القصد الجنائي والخطأ غير العمد، ويتضح من شرطي القصد العام في جريمة التعدي على براءة الاختراع أنه يجب لقيامها توجه إرادة الجاني نحو ارتكاب جريمة التعدي على براءة الاختراع مع العلم بعناصرها القانونية فهو يقوم على عنصري الإرادة والعلم؛ نفس المرجع والصفحة نفسها.

بحقيقة التقليد[1].

يرى البعض أنه من الصعوبة بمكان القول بأن مرتكب التقليد يمكن أن يكون حسن النية، لأن فعل التقليد يعني أن المقلد على علم يقيني بما يفعل، ويميل إلى عدم جواز إعطاء المقلد فرصة إقامة الدليل على حسن نية في هذه الجريمة، لأن سوء النية لديه قبل فعل التقليد وفي هذه الجريمة أمر مفترض لا يلزم إقامة الدليل عليه[2]، كما استقر الرأي في فرنسا على أن جريمة التقليد تتوافر ولو وقع الفعل بحسن نية من جانب المتهم، لأنه مهمل على أية حال، إذ كان عليه أن يراجع سجل براءات الاختراع قبل أن يقوم بصنع السلعة أو المادة أو الوسيلة المبتكرة[3].

كما يرى جانب آخر أنه لا يشترط لقيام الجريمة علم المقلد بأنه يقلد اختراعا مسجلا باسم شخص آخر، بل يكفي مجرد الصنع على أساس أن المقلد كان عليه أن يعلم بتسجيل الاختراع وأنه نشر في سجل الاختراعات[4]، وحسن النية لا يفترض في هذه الجريمة، إذ يلزم الفاعل أن يثبت أنه لم يقصد التقليد، ولا يعني ذلك إعفاءه من أي التزام اتجاه صاحب البراءة، وإنما لابد من الحكم عليه بالتعويض نتيجة الضرر الذي تسبب به على عدم أخذ الحيطة والحذر[5].

ما يلاحظ أن المشرع الجزائري لم يحدد القصد المطلوب لقيام جريمة تقليد براءة الاختراع واكتفى بالنص في الجريمة على عنصر العمد، مما يتبين من ذلك أنه اشترط لقيامها توفر القصد الجنائي العام القائم على العلم والإرادة[6].

---

1 محمد على سويلم، الحماية الجنائية للملكية الفكرية، بين الجوانب الإجرائية والأحكام الموضوعية، دراسة مقارنة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية 2018، ص 158.

2 صلاح زين الدين، شرح التشريعات الصناعية والتجارية، مرجع سابق، ص 81 و82.

3 محمد على سويلم، مرجع سابق، ص 159.

4 نفس المرجع، ص 160.

5 نجمة جبيري، " الحماية الجنائية لحقوق الملكية الفكرية ضد التقليد"، أعمال ملتقى وطني حول الملكية الفكرية بين مقتضيات العولمة وتحديات التنمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، يومي 28 و29 أفريل 2013، ص 267.

6 حمادي زوبير، حماية الملكية الصناعية في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 240.

يُثار التساؤل حول ضرورة الإقرار بوجود القصد الخاص في جريمة الاعتداء على براءة الاختراع كفكرة قانونية قائمة بذاتها؟ خاصة أن البعض يرى أن فكرة القصد الخاص فكرة غير صحيحة، لأنها لا يمكن أن تستقيم مع تعريف القصد العام، فإما أن يعترف بها أو بذلك، ولكن الجمع بينهما مستحيل، كما يضيف الواقع أن فكرة القصد الخاص إنما هي فكرة يلتجأ إليها عندما يحتاج تحديد القصد الجنائي إلى دقة وتعمق، يتم التهرب منهما بالقول بوجود قصد خاص[1].

لقد عَبر المشرع الجزائري عن ضرورة توافر القصد العام لقيام جنحة تقليد براءة الاختراع، دون اشتراط توفر القصد الخاص، إلا أنه لا يعني عدم توافره في الجريمة لأن المشرع لم يشترطه فقط، فقد يكون الهدف من الجريمة الإضرار بالشركة التجارية أو إفلاسها، كما أن الاتجاه الغالب في الجرائم الاقتصادية هو عدم اشتراط وجود قصد خاص كعنصر معنوي، بل يكفي وجود القصد العام ولا يشترط سوء النية أو قصد الإضرار أو التخريب[2].

فإذا تخلف القصد الجنائي انتفت الجريمة، كأن يكون المعتدي لا يعلم بأن براءة الاختراع محل طلب التسجيل لدى (م.و.م.ص.ج) ويقوم القصد الجنائي إذا تم الاعتداء بعد تبليغه نسخة رسمية من الاختراع مصحوبة بطلب براءة الاختراع[3]، ولقد اشترطت بعض التشريعات خلافا للمشرع الجزائري توفر القصد الخاص في بعض صور السلوك الجرمي لجريمة التعدي على براءة الاختراع بهدف التداول التجاري[4].

---

1 جرجس يوسف طعمه، مكانة الركن المعنوي في الجرائم الاقتصادية، دراسة مقارنة، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، 2005، ص 84.

2 نفس المرجع، ص 85.

3 قرار المحكمة العليا رقم 380811 مؤرخ في 28-03-2007 غرفة الجنح والمخالفات، المجلة القضائية، العدد 01، 2009، ص357.

المبدأ "لا تمس الوقائع السابقة لتسجيل طلب براءة الاختراع بالحقوق الناجمة عن البراءة، ولا يمكن أن تؤدي إلى صدور حكم حتى ولو في الجانب المدني، باستثناء الوقائع الحاصلة بعد تبليغ نسخة رسمية من الاختراع مصحوبة بطلب براءة الاختراع للشخص المنسوب التقليد إليه".

4 محمد على سويلم، مرجع سابق، ص 142.

ب- الركن المعنوي لجريمة بيع المنتجات المقلدة أو حيازتها بقصد البيع أو عرضها للبيع أو للتداول أو استيرادها

يُفترض في هذه الجرائم أن تقليد الاختراع قد تم بالفعل وموضوعها ليس تقليد الاختراع وإنما هو بيع المنتجات المقلدة أو عرضها للبيع أو طرحها للتداول أو استيرادها، ويجب لقيام هذه الجرائم أن يتوفر القصد الجنائي العام، وهذا ما يتضح من نص المادة 62 من الأمر رقم 03-07[1]، ولا تكتمل هذه الجريمة إلا بتوافر القصد الجرمي لدى الفاعل، إذ لابد أن يكون الفاعل سيء النية حتى يطاله العقاب، أي أنه قد كان على علم بأن المنتجات التي تعامل بها على الوجه المذكور مقلدة[2].

2- الركن المعنوي في جنحة الاعتداء على الرسوم والنماذج الصناعية

يُشترط لقيام جنحة تقليد الرسم أو النموذج الصناعي أن يتوفر فيها الركن المعنوي كغيرها من الجرائم، ونميز بين جريمة التقليد **(أ)** وجريمة بيع أو عرض للبيع أو استيراد رسوم أو نماذج مقلدة **(ب)**.

أ- جريمة تقليد الرسوم والنماذج

لقد تطرق المشرع الجزائري إلى هذه الجنحة في نص المادة 23 من الأمر رقم 66-86 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية التي تنص على ما يلي " يشكل كل مس بحقوق صاحب رسم أو نموذج جنحة التقليد المعاقب عليها بغرامة من 500 إلى 15.000 دج".

من خلال هذه المادة يتضح أن المشرع لم يشترط توفر الركن المعنوي في جنحة تقليد الرسوم والنماذج، ويكفي لقيام هذه الجنحة توافر الركن المادي فقط ولا يشترط توفر النية الجرمية في المعتدي، لأن إرادة المشرع واضحة فلم يدرج كلمة – **العمد**-كما هو الحال بالنسبة لبراءة الاختراع أو كلمة بقصد إضرار الغير أو إفلاسه التي تفيد شرط توافر

1 تنص المادة 62 من قانون براءات الاختراع " يُعاقب بنفس العقوبة التي يعاقب بها المقلد كل من يتعمد إخفاء شيء مقلد أو إخفاء عدة أشياء مقلدة أو يبيعها أو يعرضها للبيع أو يدخلها إلى التراب الوطني".

2 صلاح زين الدين، شرح التشريعات الصناعية والتجارية، مرجع سابق، ص 83.

القصد الجنائي الخاص.

وعلى ذلك، فإن مجرد اصطناع رسم أو نموذج مطابق تماما للرسم أو النموذج الأصلي يعد جنحة تقليد، ولا تهم نية القائم بالتقليد، ولا يمكن التنصل من هذه المسؤولية طالما أنه هناك مساس بحقوق صاحب الرسم أو النموذج، إذ يعد العنصر المادي في هذه الجنحة كافيا لتكوين قرينة سوء نية الفاعل[1]، كما أنه إذا كان يمكن مطالبة المدعي بتقديم الدليل على معرفته بالتقليد فهذا ليس الموقف المعتمد في القانون ولا السوابق القضائية[2].

ب- جريمة بيع أو عرض للبيع أو استيراد رسوم أو نماذج مقلدة

من خلال تفحص الأمر رقم 66-86 نلاحظ بأن المشرع الجزائري لم يجرم صراحة القيام بعملية بيع أو عرض للبيع أو استيراد رسوم أو نماذج صناعية مقلدة. ولكن من خلال تحليل نص المادة 23 من نفس الأمر نلاحظ أنها أتت بصيغة العموم، ويُعتبر مرتكب لهذه الجريمة كل من قام بالمساس بحقوق صاحب الرسم أو النموذج، وهذه الكلمة يمكن أن يندرج ضمنها البيع أو العرض للبيع أو الاستيراد وهذه الصور تعتبر تعد على حقوق مالك الرسم أو النموذج الصناعي تستوجب المسؤولية القانونية[3]، وذلك بغض النظر عن إرادة مرتكب الفعل إذ يكفي في هذه الحالة أن توجد أعمال مادية تمس بالرسم أو النموذج الصناعي.

3- الركن المعنوي لجريمة تقليد التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة

قد يرد التقليد على التصميمات الشكلية للدوائر المتكاملة بطريقة مباشرة من الشخص المقلد للتصميم **(أ)**، وقد يكون التقليد بطريقة غير مباشرة كالقيام بعملية بيع أو عرض للبيع أو استيراد للتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة **(ب)**.

1 PASSA Jérôme, « Les divergences dans la définition de l'acte de contrefaçon dans les différentes branches du droit de la propriété intellectuelle. Plaidoyer pour une clarification », In : Revue Propriétés intellectuelles, 2004, N°10, p 520.

2LOUISE Flocon, La prise en compte de l'intention du contrefacteur en droit civil français de la propriété intellectuelle : La recherche d'un nouvel équilibre, Mémoire Maîtrise en droit, Université Laval Québec, Canada Maître en droit et Université Paris-Saclay Cachan, France Master, 2021, P21.

3 صلاح زين الدين، شرح التشريعات الصناعية والتجارية، مرجع سابق، ص 108.

أ- جنحة التقليد المباشر للتصميم الشكلي

تُعد جريمة الاعتداء على التصميم الشكلي لدائرة المتكاملة من الجرائم العمدية، هذا ما يتضح من نص المادة 36 من الأمر رقم 03-08 التي وردت فيها عبارة "**عمدا**" التي تفيد اشتراط القصد الجنائي[1]. وعلى ذلك يجب على صاحب التصميم الشكلي أن يثبت أن الجاني يدرك لحقيقة النشاط الإجرامي، وهو أن يعلم بحقيقة فعله وهو نسخ تصميم شكلي بكامله أو أي جزء جديد منه بغير تصريح كتابي مسبق من صاحب الحق فيه، وأن تتجه الإرادة إلى ارتكاب ماديات الجريمة عمدا[2].

ب- جنحة بيع أو عرض للبيع للدوائر المتكاملة

لم يكتف المشرع الجزائري بتجريم المباشر الوارد على الدوائر المتكاملة، بل جرم أيضا كل فعل يشكل تقليدا غير مباشر، وهذا ما نص عليه صراحة في نص المادة 05 من الأمر رقم 03-08 المتعلق بالدوائر المتكاملة، ويشترط لقيام هذه الجنحة أن يكون المعتدي أو مرتكب هذه الأفعال على علم بحقيقة فعله وما هو مقدم عليه، بأن هذه الدائرة كانت محل تقليد أو أنه هو من يقوم بتقليدها دون أي ترخيص من صاحب الحق، وأنه تعمد القيام بهذه الأفعال المجرمة.

ثانيا: الركن المعنوي للجرائم المتعلقة بالشارات المميزة

يتمثل الركن المعنوي في الجرائم المتعلقة بالشارات المميزة في الركن المعنوي في جريمة الاعتداء على العلامة التجارية **(01)**، والركن المعنوي في جريمة الاعتداء على تسمية المنشأ **(02)**، والركن المعنوي في جريمة الاعتداء على الاسم التجاري **(03)**.

1 كما تؤكد المادة 38 من نفس أمر على أن الأعمال السابقة للإيداع لا تستوجب أي دعوى، وكذلك لا تستلزم الأعمال اللاحقة للإيداع والسابقة للنشر أي دعوى مدنية أو جزائية إلا إذا قام الطرف المتضرر بإثبات سوء نية الفاعل، فلا يمكن رفع أي دعوى سواء كانت جزائية أو مدنية قبل نشر الإيداع وإذا كانت الوقائع لاحقة لتسجيل والنشر يمكن لمرتكبيها إظهار حسن نيتهم. نسرين بلهواري، مرجع سابق، ص 52.

2 محمد على سويلم، مرجع سابق، ص 181.

1- الركن المعنوي لجريمة الاعتداء على العلامة التجارية

تتعدد جرائم التقليد الواقعة على العلامة التجارية، ويختلف تبعا لها الركن المعنوي باختلاف هذه الجرائم، بين قصد عام وقصد خاص، وعلى الرغم من مكانة الركن المعنوي في الجرائم الواقعة على العلامة التجارية إلا أن المشرع الجزائري جعلها من الجرائم المادية، هذا ما نص عليه في المادة 26 من الأمر رقم 03-06[1].

إذ اعتبر التقليد هو كل مساس بحق استئثاري لعلامة تجارية، سواء كان المقلد حسن النية أو سيء النية، وهي جريمة مادية تمس بالمصلحة العامة، ويجب التنويه أنه على الرغم من عدم اشتراط المشرع الجزائري للركن المعنوي في جرائم تقليد العلامة التجارية، إلا أن هذه الجرائم تحتوي على الركن المعنوي الذي يعد أحد أركانها، هذا ما جعل الغرفة التجارية والبحرية للمحكمة العليا تهتم بالركن المعنوي في هذه الجريمة، لاسيما النزاع القائم بين الشركة كوسميدال وشركة **INTERNATIONAL TRADE MARQUE CORPORATION**[2]. والشركة ذات المسؤولية المحدودة لإنتاج مواد التجميل كوسميساف ضد شركة بارفان قيلاروش[3].

2- الركن المعنوي لجريمة الاعتداء على تسمية المنشأ

تختلف جريمة الاعتداء على تسمية المنشأ حسب الزاوية التي ينظر بها إليها، فمن حيث نوع الاعتداء تنقسم إلى اعتداء مباشر واعتداء غير مباشر، ومن حيث الوصف القانوني تنقسم إلى جريمة تقليد وجريمة الخداع وجريمة غش.

---

1 تنص المادة 26 /1 من قانون العلامات " مع مراعاة أحكام المادة 10 أعلاه، يعد جنحة تقليد لعلامة مسجلة كل عمل يمس بالحقوق الاستئثارية لعلامة قام به الغير خرقا لحقوق صاحب العلامة".

2 هذا ما يتضح من احدى قراراتها الذي ورد فيه ما يلي: "على أساس أن الطاعنة باعترافها كانت تستورد وتقتني بضائعها منها والحاملة نفس العلامة، فهي على علم بملكية المطعون ضدها لذات العلامة، وبالتالي فعنصر الغش متوفر والمسؤولية تقصيرية" قرار محكمة عليا، غرفة تجارية وبحرية، ملف رقم 529528 صادر بتاريخ: 04 فيفري 2009، محمد مجبر، مرجع سابق، ص 16.

3 كما ورد أيضا ما يلي: "... حيث لم يبرز القضاة العناصر التقنية التي اعتمدوها لتقرير التشابه الكبير في العلامتين وإقرار سوء نية الطاعنة لإيقاع المشتري في لبس أكيد..." قرار محكمة عليا، غرفة تجارية وبحرية، ملف رقم 529528 صادر بتاريخ: 04 فيفري 2009. نفس المرجع، ص 31.

في كل هذه الأنواع من الجرائم يجد الركن المعنوي مكانه فيها، ففي جريمة التقليد المباشر يكون المعتدي يعلم بأن تسمية المنشأ تعود لشخص آخر، كما يعلم بأن هذه الأفعال تشكل اعتداء على تسمية المنشأ ويقوم بهذه الأفعال عن إرادة حرة، ونفس الشيء بالنسبة للاعتداءات غير المباشرة على تسمية المنشأ كأن يتم التعامل في سلع تحمل تسميات منشأ مقلدة مع العلم بأنها مقلدة وبناء على إرادة حرة.

كما قد يتواجد الركن المعنوي في جريمة الخداع المنصوص عليها في قانون العقوبات وتكون تسميات المنشأ الوسيلة التي يتم من خلالها خداع الغير سواء كان تاجرا أو مستهلكا، أو يكون ركنا في جريمة الغش المعاقب عليها أيضا وفق أحكام قانون العقوبات.

غالبا ما تتم جريمة الغش داخل الشركة التجارية أو المصنع، لذلك جرت العادة للفقه والقضاء بصدد إثبات توافر القصد الجنائي إلى التفرقة بين الصانع والمنتج من جهة والبائع من جهة أخرى[1]، فبالنسبة للمنتج والصانع يتوافر القصد الجنائي مع العلم بالصفة غير المشروعة لعملية الغش والعلم به أو وجوب العلم بأن ما قام به الفاعل هو عمل غير مشروع، ويستدل على ذلك بأدلة الإثبات كالقرائن أما بالنسبة للبائع فيستلزم لقيام القصد الجنائي إثبات توافره لدى البائع مع استبعاد الإثبات بالقرائن[2].

3- الركن المعنوي لجريمة الاعتداء على الاسم التجاري

يتعرض الاسم التجاري مثل باقي الشارات المميزة إلى العديد من الاعتداءات بداية بالاعتداء عليه قبل التسجيل لدى المركز الوطني للسجل التجاري، أو بعد تسجيله من خلال الممارسات التجارية غير النزيهة، وقد يهدف الجاني من خلال هذه الجريمتين إلى الحصول على ربح وإن كان غير مشروع وعلى حساب الشركة التجارية مالكة الاسم

1 مزاري عائشة، علاقة قانون حماية المستهلك بقانون المنافسة، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2013، ص 246.

2 هندة غزيوي، "المسؤولية الجزائية للشركة التجارية عن جرائم الغش التجاري"، التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون، المجلد 20، العدد 39، جامعة عنابة، 2014، ص 122. الموقع الإلكتروني:
https://www.asjp.cerist.dz/en/article/41804 تاريخ الاطلاع: 07 أوت 2022.

التجاري، وهو يعلم بأن الاسم التجاري يعود للشركة التجارية وهذا الفعل يشكل اعتداء عليها، كما قد يتعدى ذلك، كأن يكون هدف الجاني ليس الحصول على الربح فحسب، بل يهدف إلى إلحاق الضرر بالشركة مالكة الاسم التجاري.

المبحث الثاني

جرائم المنافسة غير المشروعة الواقعة على المال المعنوي للشركة التجارية

تُعد المنافسة الحرة عصب الحياة التجارية وقوامها، فهي من آليات نمو وازدهار التجارة بكل أنواعها، وكل شخص له الحرية في الاستثمار وجذب العملاء ولو كان على حساب باقي المنافسين الآخرين، وهو الهدف الأساسي لجميع الأنشطة التجارية، وما يشترط في هذه المنافسة أن تكون مشروعة ويعتبر هذا الشرط بمثابة الحد القاطع لهذه المنافسة، لأن المنافسة حرة وتكون لها حدود إذا كانت غير مشروعة ومخالفة للممارسات التجارية العادلة والقوانين، فإذا كانت مخالفة لذلك تعتبر اعتداء على العون الاقتصادي المنافس.

إن الغاية من جعل المنافسة لها حدود حماية لإبداعات الشركة وخلق احتكار فكري مؤقت يمنحها حقوقا حصرية لأعمالها سواء كانت مبتكرات جديدة أو شارات مميزة، وإذا وجد اعتداء على مالها المعنوي لها سلطة رفع دعوى قضائية للحد من ذلك، ولا يهم ما إذا كانت الوقائع نفسها تدعم دعوى التقليد[1].

حتى يتم الوقوف على الأحكام القانونية المتعلقة بالمنافسة غير المشروعة، يتعين التطرق إلى أفعال المنافسة غير المشروعة الواقعة على المال المعنوي للشركة التجارية **(المطلب الأول)**، وكذا أركان المنافسة غير المشروعة **(المطلب الثاني)**.

1 WATINE Albane, La théorie du parasitisme est-elle justifiée ? Comparaisons franco-allemandes, Master 2 droit européen des affaires, option juriste Franco-Allemand, Université Paris 2 , 2015/2016, p 03.

المطلب الأول

أفعال المنافسة غير المشروعة الواقعة على المال المعنوي للشركة التجارية

تعد المنافسة التجارية روح التجارة وقانونها، وهي محك الحريات الاقتصادية للأفراد والجماعات، لأنها كما تكون بين التجار والمنتجين في ميدان التجارة والصناعة وميادين الاستغلال الأخرى من زراعة وغيرها، فقد تكون أيضا بين الشعوب والأمم فهي من ناحية تعتبر طبيعية لما تخلقه من أساليب تؤدي إلى التقدم الاقتصادي ووفرة الإنتاج وتنوعه ومن ناحية أخرى ضرورية لتقدم الإنتاج في ميادينه المختلفة ولنمو التجارة الداخلية والخارجية[1]، إلا أنه لم يعد من السهل تحديد الطبيعة القانونية لها[2].

حتى يتم دراسة أفعال المنافسة غير المشروعة يتعين التطرق إلى تعريفها وتمييزها عن الجرائم المشابهة لها **(الفرع الأول)**، ثم التعرف على طبيعتها القانونية **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

مفهوم المنافسة غير المشروعة

نظرا للأهمية الكبيرة للمال المعنوي في المنافسة التجارية، كفله المشرع الجزائري بحماية جنائية أخرى إضافة إلى دعوى التقليد تتمثل في دعوى المنافسة غير المشروعة، والتي تُعد حماية فرضتها البيئة التجارية، اضافة إلى أنها تشمل كل المراكز القانونية سواء كانت مسجلة أم لا، ولها وظيفة وقائية إلى جانب دورها في تعويض الضرر[3].

---

1 محمد محبوبي، مرجع سابق، ص 190.

2 حيث اعتبرها البعض كسحابة التي تكون ملامحها غامضة ومتذبذبة، فلا يمكن للمرء أن يعرف فيها مسبقا أين تنتهي حرية المدعى عليه وأين تبدأ حماية خصمه.

PIROVANO Antoine, « La concurrence déloyale en droit français », Revue internationale de droit comparé, Vol 26, N°3, Société de législation comparée, 1974,P 471. Site Web : https://www.persee.fr/doc/ridc_0035-3337_1974_num_26_3_15560 Date de consultation 11 Février 2023.

3 محمد فرعون، أبو بكر الصديق رقيق، "جريمة المنافسة غير المشروعة"، أعمال الملتقى الوطني حول الجرائم الماسة بالملكية الفكرية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، يوم 17 فيفري 2022، ص 394.

حتى يتم الإحاطة بماهية المنافسة غير المشروعة يتعين تناول تعريف المنافسة غير المشروعة **(أولا)** ثم تمييزها عن غيرها من المفاهيم المشابهة **(ثانيا)**.

أولا: تعريف المنافسة غير المشروعة

سنتطرق في البداية إلى التعريف اللغوي للمنافسة غير المشرعة **(01)**، ثم نوضح التعريف القانوني لها **(02)**، وأهم التعريفات الفقهية **(03)** وفي الأخير نبين بعض التعريفات القضائية **(04)**.

1- التعريف اللغوي

يتكون مصطلح المنافسة غير المشروعة من شقين كلمة منافسة وكلمة غير مشروعة والمنافسة في اللغة مشتقة من فعل نافس، ينافس، مصدر المنافسة وهي تقتضي وجود شخص آخر ليتم منافسته[1].

أما مصطلح عدم المشروعية أو غير المشروعة فيقصد بها الحياد عن القانون أو استخدام أساليب ووسائل ملتوية عن القانون أو استخدام وسائل يحضرها أو يمنعها، كما تعني تجاوز حدود الشرع أو مقتضيات العدالة والمصلحة العامة مما من شأنه خلق الاضطرابات والفوضى والخصومات[2].

2- التعريف القانوني

قبل التطرق إلى تعريف المشرع الجزائري نشير أولا أن اتفاقية باريس تطرقت إلى مفهوم المنافسة غير المشروعة في نص المادة 10 مكرر والتي تنص" يُشكل منافسة غير مشروعة كل عمل منافس مخالف للممارسات المنضبطة في المجال الصناعي والتجاري، ولاسيما جميع الأعمال التي من شأنها خلق لبس بأي طريقة كانت مع المؤسسة أو

1 خدير عبد الرحمان الصمادي، المنافسة غير المشروعة ووسائل الحماية منها، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير في القانون، كلية الدراسات الفقهية والقانونية، قسم الدراسات القانونية، جامعة آل البيت، بيروت، 2004، ص 33.

2 زوبير أرزقي، حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع المسؤولية المدنية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011، ص 15.

المنتجات أو النشاط الصناعي المنافس...".

كما تناول قانون المستهلك الفرنسي مفهوم المنافسة غير المشروعة في نص المادة 121/1[1] المعدلة بالأمر رقم 16-301 المؤرخ في 14 مارس 2016 بأنها "تحظر كل الأعمال التجارية غير المشروعة، وتعد كذلك إذا خالفت المقومات التجارية أو أفسدتها، كما قد تؤدي إلى تغيير في اتجاه السلوك الاقتصادي للمستهلك المتبصر فيما يخص سلعة أو خدمة"[1].

نصت أيضا المادة 33 من القانون النموذجي للدول العربية بشأن العلامات التجارية والأسماء التجارية والبيانات التجارية وأعمال المنافسة غير المشروعة " يُعتبر غير مشروع كل عمل من أعمال المنافسة يتنافى مع العادات الشريفة في المعاملات الصناعية والتجارية"[2].

لم يُعرف المشرع الجزائري المنافسة غير المشروعة واكتفى بسرد أهم التصرفات التي تعتبر غير نزيهة وذلك في نص المادة 27 من القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، كما أنه لم يبين ما إذا كانت هذه الأفعال تشكل مسؤولية تقصيرية أم أنها تشكل مسؤولية جزائية.

ما يُلاحظ أيضا من خلال هذا النص أن المشرع لم يعرف المنافسة غير المشروعة ولم ينص حتى عليها وإنما اصطلح على أعمالها بالممارسات التجارية غير النزيهة، كما أن نص المادة 26 لم يكن محكم الصياغة من الناحية القانونية ولم يستعمل كلمات قانونية بحتة، وهو بصدد إبراز المنافسة غير المشروعة، كاستعمال كلمتي النظيفة والنزيهة التي تعني مبدأ أخلاقي ليس له مدلول قانوني.

كما يُلاحظ أيضا عدم تطرقه للهدف من المنافسة غير المشروعة وهو الاستحواذ

1 Article 121-01 : « Les pratiques commerciales déloyales sont interdites. Une pratique commerciale est déloyale lorsqu'elle est contraire aux exigences de la diligence professionnelle et qu'elle altère ou est susceptible d'altérer de manière substantielle le comportement économique du consommateur normalement informé et raisonnablement attentif et avisé, à l'égard d'un bien ou d'un service. » Dernière modification : 25/05/2018 Edition : 12/06/2018.

2 بديعة براهيمي، " المنافسة غير المشروعة في مجال الملكية الصناعية "، أعمال الملتقى الوطني حول الجرائم الماسة بالملكية الفكرية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، يوم 17 فيفري 2022، ص 372.

على زبائن الغير بطريقة غير قانونية، ومن خلال هذه الصياغة يمكن التشكيك أيضا في مبدأ الشرعية لاستعمال عبارة الأعراف التجارية، حيث ترك باب التجريم مفتوحا للقاضي، بحيث يبحث في العرف التجاري وهذا ما يشكل خطرا على حرية التجارة بسبب الخوف من الوقوع في الجريمة والتعرض للعقاب، لأن المشرع لم يحدد ما هو الركن المادي أو العناصر التي يتكون منها واكتفى بعبارة "مخالف للأعراف التجارية"[1].

بناء على ذلك نقترح هذا التعريف " تمنع كل الممارسات التجارية غير المشروعة المؤدية إلى مزاحمة ومنافسة الأعوان الاقتصاديين بطريقة غير قانونية".

3- التعريف الفقهي

أمام عدم وجود تعريف تشريعي للمنافسة غير المشروعة دفع بالفقه إلى محاولة تعريف المنافسة غير المشروعة في العديد من التعريفات، ومن التعريفات الفقهية نذكر ما يلي:

عرفت بأنها " هي تلك التي تقوم على وسائل ملتوية وخادعة ودسائس نبذها الشرف والاستقامة والغاية منها تحويل زبائن الغير واستقطابهم...وهذا ما يسهل التعرف عليها مهما كان الشكل الذي تتخذه"[2]، وما يلاحظ على هذا التعريف أنه عرفها من حيث الهدف، أي ينظر للمنافسة غير المشروعة من جهة الهدف فإذا كانت الغاية من الأفعال غير المشروعة تحويل زبائن الغير واستقطابهم فهي منافسة غير مشروعة.

عرفها البعض الآخر من حيث معيار الأمانة والنزاهة بأنها " اتجاه التاجر حتى ينتصر على منافسيه إلى وسائل غير شريفة تتنافى مع الأمانة والنزاهة والعادات الجارية

---

1 كما أن المنافسة التجارية قد تكون من الشخص غير التاجر كما هو الحال بالنسبة للأعمال التجارية المنفردة إذ تُعد تجارية بحسب الموضوع وبغض النظر عن صفة القائم بهذا العمل، وقد تؤدي إلى الإضرار بالأعوان الاقتصاديين، وعلى ذلك قد تكون المنافسة غير المشروعة الصادرة عن العون الاقتصادي أرحم عن المنافسة الصادرة عن الشخص الممارس للعمل التجاري بحسب الموضوع، وعلى ذلك فمن غير المعقول جعل المنافسة غير المشروعة تقتصر على الأعوان الاقتصاديين واهمال أعمال المنافسة التي تتم بصفة منفردة، فكان من الأجدر على المشرع الجزائري أن لا يقتصر أعمال المنافسة غير المشروعة على الأعوان الاقتصاديين فقط بل تشمل كل شخص قام بأعمال المنافسة غير المشروعة.

2 ROUBIER Paul, Droit de la propriété industrielle, vol 1, Sirey, Paris, 1952, p 305.

في التجارة أو الصناعة بغية اكتساب العملاء وتحقيق أكبر ربح ممكن"[1].

عرفها جانب آخر من حيث الوسائل والهدف " إن المزاحمة غير المشروعة كما يدل عليها اسمها بالذات المنافسة غير المشروعة بالمفهوم التقليدي: هي تلك التي تقوم على وسائل ملتوية وخادعة ودسائس ينبذها الشرف والاستقامة، ورغم تعدد هذه الوسائل إلى ما لا نهاية فإن الغاية تبقى دائما هي تحويل الزبائن واستقطابهم وهذا يسهل التعرف على المنافسة غير المشروعة مهما كان الشكل الذي تتخذه"[2].

يعرفها **JACQUES AZEMA** بأنها "مجموعة من أعمال المنافسة المخالفة للقانون والعادات التجارية، سواء قامت على خطأ عمدي أم لا، والتي من شأنها إحداث الضرر بالمنافس"[3]، ويعرفها **QUESAZÉ**على أنها " هي مجموعة من أعمال المنافسة المخالفة للقانون والعادات التجارية، سواء قامت على خطأ عمدي أو غير عمدي والتي من شأنها إحداث ضرر بالمنافس"[4].

عُرفت كذلك بأنها" هي استخدام التاجر أو الصانع لأساليب مخالفة للقوانين ومنافية للأعراف والعادات أو لمبادئ الشرف والاستقامة والأمانة في المعاملات[5]، وعرفت بأنها "أفعال خاطئة ترتكب من تاجر مباشرة على تاجر آخر، ومفادها خسارة الأخير ماليا في علاقته مع العملاء"[6]. كما عُرفت أيضا بأنها "المنافسة غير المشروعة هي تحويل العملاء من طرف المنافس وذلك بالاعتماد على مناورات غير مشروعة"[7] .

1 محمد بهجت عبد الله قايد، القانون التجاري (نظرية الأعمال التجارية، التاجر، المتجر، الشركات التجارية)، دار النهضة العربية، القاهرة، 1991، ص 209.

2 حمدي غالب الجغبير، العلامات التجارية الجرائم الواقعة عليها وضمانات حمايتها، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2012، ص 338.

3 زوبير جوامع، حماية العلامات التجارية من التقليد في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في القانون، جامعة 20 أوت 55، سكيكدة، 2011-2012، ص 73.

4 بسمة بوبشطولة، الحماية القانونية للعلامة التجارية، مذكرة ماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف 2، 2015، ص 11.

5 نوارة حسين، مرجع سابق، ص 133.

6 حسين الماحي، حماية المنافسة، دار المكتبة العصرية، القاهرة، 2006، ص 15.

7 YVES Guyon, Droit des affaires, Tom 1, 9ème édition, Delta, Paris, p 875.

4- التعريف القضائي

لقد كانت المنافسة غير المشروعة أيضا محلا للاجتهاد القضائي، مما دفع بهذا الأخير إلى محاولة توضيح المنافسة غير المشروعة، ومن التعريفات القضائية:

عرفتها محكمة استئناف أميان الفرنسية في منطوقها بأنها تبقى حرية المنافسة في الاقتصاد الحر المبدأ الأساسي في العلاقات التجارية، وكل تاجر أو صانع يمكنه جلب الزبائن من منافسيه على شرط ألا يكون بطرق غير مشروعة، وفي قرار آخر قررت محكمة النقض أن المنافسة غير المشروعة هي شكل تطبيقي للمسؤولية المدنية تستلزم الخطأ والضرر[1].

عرفتها محكمة النقض المصرية بأنها " ارتكاب أعمال مخالفة للقانون أو العادات أو استخدام وسائل منافية للشرف والأمانة والمعاملات متى قصد بها احداث لبس بين منشأتين تجاريتين، أو إيجاد اضطراب بإحداهما وكان من شأنه اجتذاب عملاء المنشأتين للأخرى أو صرف عملاء المنشأة عنها"[2].

كما عرفتها محكمة التمييز اللبنانية بأنها " ...أحد عناصر المزاحمة غير المشروعة هو العمل الذي يقدم عليه التاجر أو الصناعي والذي لا يأتلف مع مبادئ الاستقامة وتقاليد الأمانة المفروضة في التجارة وفي العلاقات بين التجار أنفسهم"[3].

كما اجتهدت المحكمة العليا بوضع تعريف لها على النحو التالي " يقصد بالمنافسة غير المشروعة كل عمل يتعارض مع الممارسات الشريفة والنزيهة في الشؤون الصناعية والتجارية"[4].

---

1 مفتاح براشمي، منع الممارسات التجارية غير النزيهة في القانون الجزائري: دراسة مقارنة، أطروحة لنيل درجة دكتوراه علوم، تخصص قانون الأعمال المقارن، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران2، 2017-2018، ص 11.

2 نقض تجاري، الطعن 2274 سنة 55 قضائية، جلسة 22 ديسمبر 1986. سامي عبد الباقي أبو صالح، قانون الأعمال، الأعمال التجارية، التاجر، المحل التجاري، وفقا لقانون التجارة الجديد 17 سنة 1999، ط03، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003-2004، ص 36.

3 قرار محكمة التمييز اللبنانية رقم 69 المؤرخ في 03 ماي 1967. جوزيف سماحة نخلة، المزاحمة غير المشروعة، عز الدين للطباعة والنشر، بيروت، 1991، ص 45.

4 محمد مجبر، مرجع سابق، ص 13.

على الرغم من هذه التعريفات للمنافسة غير المشروعة، إلا أنها لازالت تُثير العديد من الإشكاليات وأبرزها الأساس القانوني ووضع تكييف قانوني لها، حتى أصبح التساؤل عنها محل نقاش وخلاف بين فقهاء القانون والاقتصاد ومحل تعقيد بين الطرفين[1].

ثانيا: تمييز المنافسة غير المشروعة عما يشابهها

حتى يتم توضيح معنى المنافسة غير المشروعة أكثر، يتعين التطرق إلى التمييز بينها وبين المفاهيم القانونية المشابهة لها، وذلك بتمييزها عن المنافسة الممنوعة **(01)**، والمنافسة الطفيلية **(02)** والمنافسة غير شريفة **(03)**.

1- اختلاف المنافسة غير المشروعة عن المنافسة الممنوعة

يُشترط في المنافسة غير المشروعة استعمال وسائل مؤدية إلى عدم مشروعية النشاط التجاري، والتي تؤدي إلى الإضرار بالأعوان الاقتصاديين المنافسين، أما المنافسة الممنوعة فقد تكون بسبب وجود نص قانوني أو اتفاق بين الأعوان الاقتصاديين يمنع القيام بنشاط تجاري معين.

أ- الممارسة الممنوعة بنص القانون

تَقوم مختلف التشريعات الدولية في الكثير من الحالات بإصدار نصوص قانونية تمنع من خلالها مزاولة نشاطات تجارية معينة، قد تهدف من ذلك إلى تنظيم المنافسة وحماية المنافسين كما تهدف أيضا إلى حماية المستهلك والمصلحة العامة.

تُعد من قبل المنافسة الممنوعة بنص القانون كل الأعمال التنافسية التي يمنع القانون القيام بها، وتترتب في حالة مخالفة صاحبها للنص القانوني، بحيث تظهر في حالة وجود حظر قانوني، أي وجود نص قانوني يحظر على الشخص ممارسة هذا

1 إذ أن موضوع المنافسة من المسائل التي لا يهتم بها رجال القانون ولا يكترثون بها، لأنها ينظرون إليها من المسائل الاقتصادية، بينما يرى فريق آخر أن علم الاقتصاد لا يمكنه السيطرة على مفهوم المنافسة، وكذلك يرون أن علم الاقتصاد لا يستغني أبدا عن التعريفات التي يضعها القانون والقضاء. أحمد محمد محرز، الحق في المنافسة المشروعة في مجالات النشاط الاقتصادي، (الصناعة والتجارة والخدمات)، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1994، ص 08.

النشاط، ولذلك فالمنافسة الممنوعة تنشأ نتيجة مخالفة التزام فرضه القانون، وليس مجرد مخالفة لواجب الأمانة أو النزاهة أو العادات التجارية، – ويترتب على ذلك– أن المتضرر من المنافسة الممنوعة ليس عليه إلا إثبات أن الفعل المرتكب مخالف لنص قانوني معين وأن الضرر الذي أصابه كان نتيجة هذا الفعل[1].

ب– الممارسة الممنوعة بالاتفاق

تستمد هذه المنافسة أساسها من وجود اتفاق بين أشخاص على منع ممارسة نشاط تجاري معين، ويصبح هذا الاتفاق بمثابة قانونا منظما لتجارة بينهم سواء كانوا تجارا أو غير تجارا، تفاديا لكل منازعة تجارية قد تنشأ مستقبلا وحماية للأنشطة التجارية[2].

فهي تختلف عن المنافسة الممنوعة، والتي يقوم بمقتضاها الشخص بعمل تنافسي على شكل تصرف بدون حق، أما في المنافسة غير المشروعة فإن الشخص يفرط في استخدام حريته[3]، كما أن الفرق لا يكمن بالمصدر الذي ينبعث منه المنع بل في محل ذلك المنع، ففي المنافسة الممنوعة تعاقديا يكون الممنوع هو النشاط التنافسي، أما في المنافسة غير المشروعة فيكون الممنوع هو الوسائل المستخدمة في ذلك ويقسم الفقه أعمال المنافسة غير المشروعة إلى وسائل خلط تشويه سمعة المنافس وإحداث خلل في التنظيم الداخلي للمشروع وفي السوق[4].

لكن تظل المنافسة غير المشروعة متقاربة إلى حد ما مع المنافسة الممنوعة

1 خالد محمد سيد إمام، الاسم التجاري في قوانين دول مجلس التعاون الخليجي، مركز الدراسات العربية، الجيزة، 2016، ص 431.

2 كأن يلتزم مؤجر العقار بعدم منافسة التاجر، وذلك بممارسة نشاط تجاري مشابه لنشاط الذي يقوم به التاجر على نفس العقار أو تأجيره للغير لممارسة نفس النشاط، أو التزام العامل بعدم منافسة رب العمل وذلك من خلال تضمين عقد العمل بندا ينص على عدم منافسة العامل له، تحت طائلة قيام المسؤولية العقدية. محمد سلمان الغريب، الاحتكار والمنافسة غير المشروعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص 84.

3 حليمة بن دريس، " دعوى المنافسة غير المشروعة لحماية حقوق الملكية الصناعية والتجارية"، مجلة دراسات قانونية، المجلد 10، العدد 21، مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعلمية، 2014، ص 43. الموقع الإلكتروني: https://www.asjp.cerist.dz/en/article/64617 تاريخ الاطلاع: 12 جانفي 2022.

4 نفس المرجع والصفحة نفسها.

بالاتفاق أو على الأقل مكملتان لبعضهما، ففي حالة بطلان شرط عدم المنافسة لا يمنع التحقيق فيما إذا كانت هناك وقائع المنافسة غير المشروعة لمتابعة ومعاقبة المعتدي[1]، ويكون هذا الاتفاق صحيحا مالم يتضمن شروط تعسفية أو اعتداء على الحريات الشخصية للطرف الآخر، كما يجب أن يكون المنع مقيدا من حيث الزمان والمكان وأن يكون للقيد ما يبرره[2].

يُطلق البعض على المنافسة الممنوعة بالاتفاق المنافسة المضادة للتعاقد، حيث يمكن تقييد حرية المنافسة المشروعة بموجب عقد، ويحدد العقد المدة والمكان والنشاط المنافس وامتناع أحد الطرفين عن القيام بعمل من أعمال المنافسة غير المشروعة خلال فترة معينة[3].

2- اختلاف المنافسة غير المشروعة عن المنافسة الطفيلية

إضافة إلى حماية المال المعنوي بموجب أحكام دعوى التقليد، ظهرت أحكام جديدة أقرها القضاء الفرنسي وكانت محل دراسات فقهية وهي ما يعرف بالمنافسة الطفيلية أو التطفل التجاري، خاصة إذا كانت بين عونين غير متنافسين، وذلك للاستفادة بطريقة غير شرعية من نجاح مؤسسة أخرى[4].

ظهرت فكرة التطفل من الناحية القانونية في البيئة التجارية، حماية لتسميات والعلامات المشهورة للتجار من أي اعتداء من طرف الغير سواء كان منافسا أو غير منافس، ثم تطورت هذه الفكرة إلى أن أصبحت نظرية قائمة بحد ذاتها[5].

انفجرت مع الفقيه الفرنسي **Saint- gal** والذي عرفها على أنها "الفعل الذي يقوم بمقتضاه الشخص بالعيش بالتطفل على خطى ومسار الغير بالاستفادة من جهوده ومن

1 PIROVANO Antoine, Op cit, p 475.

2 الكاهنة زواوي، المنافسة غير المشروعة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في القانون، فرع قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2006-2007، ص 20.

3 خالد محمد سيد إمام، الاسم التجاري في قوانين دول مجلس التعاون الخليجي، مرجع سابق، ص 430.

4 JEAN-BERNARD Blaise, Droit des affaires, commerçants concurrence, distribution, édition Delta, 1999, p 370.

5 مفتاح براشمي، مرجع سابق، ص 77.

سمعة اسمه ونشاطاته ومنتجاته وخدماته" ويستمد التطفل أهميته في كونه يشكل امتداد للمنافسة غير المشروعة بحيث يؤدي إلى متابعة تصرفات كان يصعب أو لا يمكن إدانتها بدعوى المنافسة غير المشروعة رغم أن التطفل مخالف للنزاهة التجارية[1].

الطفيلي في المنافسة التجارية هو قيام أحد الأشخاص باستغلال شهرة تجارية لشركة تجارية أو أحد التجار والاستفادة من سمعة مشروعهم التجاري، وعلى ذلك تعرف المنافسة الطفيلية بأنها فعل تاجر أو صانع يسعى إلى الاستفادة من السمعة التي اكتسبها طرف آخر بشكل شرعي، وإذا لزم الأمر دون التعرض لخطر الارتباك[2].

الأصل في الطفيلي أنه ليس بتاجر ويقوم باستغلال المهارة التقنية أو التجارية التي تعود للمنافس التاجر، على عكس المنافسة غير المشروعة التي عادة ما تكون بين التجار.

كما تسعى المنافسة غير المشروعة إلى إنشاء التباس وخلط بين المنافسين وبالتالي هدفها تحويل العملاء المشتركين إلى المحل التجاري الذي يقوم بالأفعال غير المشروعة، أما المنافسة الطفيلية فهي عبارة عن تصرفات خارج أي مخاطر خلط أو لبس، ولا توجد علاقة منافسة بين المشروعين[3].

يتخذ البعض في تفريق المنافسة غير المشروعة عن المنافسة الطفيلية، في أن الأولى يقع الالتباس في أذهان العملاء وتحويلهم إلى المؤسسة المنافسة بطرق غير مشروعة، أما الثانية فيكفي أن يأت الطفيلي عملا يقتفي من خلال أثر مشروع آخر دون الحاجة إلى خلق الالتباس في أذهان الزبائن[4]. ويعتبر عمل الطفيلي عمل غير عادل يرتكبه التاجر أو الصانع في ممارسة مهنته، بصرف النظر عن العلاقات التنافسية[5].

فالهدف من التصرف الطفيلي، هي دخول مشروع في كنف مشروع آخر للاستفادة

1 حليمة بن دريس، "دعوى المنافسة غير المشروعة لحماية حقوق الملكية الصناعية والتجارية"، مرجع سابق، ص 47.
2BAEUMER Ludwig, Op cit, p 558.
3 خالد محمد سيد إمام، الاسم التجاري في قوانين دول مجلس التعاون الخليجي، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 469.
4 ناصر موسى، حماية المحل التجاري في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سيدي بالعباس، 2018-2019، ص 77.
5 BAEUMER Ludwig, Op cit, p 558.

مما بذله من جهد ومن سمعته التجارية واستثماراته دون أن يتكبدها المتطفل في سبيل الحصول على هذه القيم الاقتصادية، وبالتالي لا يشترط أن يكون تشابه بين الشركة المتطفلة والشركة المتطفل عليها لأن الشركة المتطفلة لا تهدف إلى إحداث اللبس بين الشركتين وذلك لتحويل العملاء والقيام بالمنافسة غير المشروعة.

لقد منع المشرع الجزائري التطفل بموجب المادة 27 من الأمر رقم 04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم التي تنص "...من بين الممارسات غير النزيهة استعمال مهارة تقنية أو تجارية مميزة دون ترخيص أو موافقة من صاحبها"[1].

3- اختلاف المنافسة غير المشروعة عن المنافسة غير الشريفة

يفرق الفقه الفرنسي بين المنافسة غير المشروعة الناتجة من الخطأ غير العمدي أو الناتجة من الرعونة أو الإهمال وبين الخطأ العمدي الذي يسبب ضررا للغير، ويرى أن التمعن في المنافسة غير المشروعة يجد أنها لا يمكن أن تنطبق إلا على المنافسة العمدية أو بعلم القائم بها[2].

من هذا المنطلق أصبح يميز بين المنافسة غير المشروعة والمنافسة غير الشريفة، ففي الأولى يشترط إثبات القصد أو عنصر الخطأ العمدي، وبالتالي كلما كان لتاجر سوء نية للإضرار بغيره كان مرتكبا لأفعال المنافسة غير المشروعة، أما إذا كانت الأفعال المرتكبة دون قصد أو سوء نية تعتبر من قبل المنافسة غير الشريفة أو عدم الحيطة من قبله[3].

1 قانون رقم 04-02 مؤرخ في 23 يونيو 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، (ج.ر.ج.ج العدد 41 الصادر في 27 يونيو 2004).

2 سمير جميل حسين الفتلاوي، مرجع سابق، ص 427.

3 ناصر موسى، حماية المحل التجاري في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 79.

الفرع الثاني

الطبيعة القانونية للمنافسة غير المشروعة

اختلفت التشريعات والآراء الفقهية في مسألة الطبيعة القانونية للمنافسة غير المشرعة، فيرى البعض بأنها ذات طبيعة مدنية تقوم على أساس الخطأ المدني، في حين يرى جانب آخر بأنها ذات طبيعة جزائية تقوم على أساس الخطأ الجزائي، وأمام سكوت المشرع الجزائري عن تحديد الطبيعة القانونية لها يبقى التساؤل والجدل الفقهي والقضائي مطروحا أمام الفقه الجزائري حول طبيعتها.

سنتناول في دراسة موضوع الطبيعة القانونية للمنافسة غير المشروعة الرأي المنادي بالطبيعة المدنية للمنافسة غير المشروعة **(أولا)**، ثم نبين الرأي القائل بالطبيعة الجزائية للمنافسة غير المشروعة **(ثانيا)**.

أولا: الطبيعة المدنية للمنافسة غير المشروعة

يَعتبر أنصار هذا الاتجاه أن دعوى المنافسة غير المشروعة ذات طبيعة مدنية، غير أن هذا الرأي انقسم إلى ثلاث اتجاهات، يرى الاتجاه الأول أنها تقوم على أساس المسؤولية التقصيرية وذلك بتوفر أركانها الثلاثة مجتمعة من خطأ وضرر وعلاقة سببية، غير أن الاتجاه الثاني يرى بأنها تقوم على أساس التعسف في استعمال الحق، في حين يرى الاتجاه الثالث أنها تستند إلى حق الملكية[1].

بناء على ما تقدم سنسلط الدراسة على المسؤولية التقصيرية كأساس لدعوى المنافسة غير المشروعة **(1)**، ثم نوضح التعسف في استعمال الحق كأساس لها **(2)**.

1- المسؤولية التقصيرية أساس دعوى المنافسة غير المشروعة

اعتبر جانب من الفقه والقسم الأكبر من الاجتهاد القضائي في فرنسا أن دعوى

1 سعاد بلمختار، "الأساس القانوني لدعوى المنافسة غير المشروعة وشروطها"، مجلة نوميروس الأكاديمية، المجلد 01، العدد 01، جامعة مغنية، 2020، ص 132. الموقع الإلكتروني:
https://www.asjp.cerist.dz/en/downArticle/609/1/1/123670 تاريخ الاطلاع: 23 جانفي 2022.

المنافسة غير المشروعة هي دعوى مسؤولية مدنية عادية[1]، تقوم على أساس الخطأ مع توفر عنصري الضرر والعلاقة السببية، ومفادها عدم جواز إيذاء الغير سواء بصفة عمدية أو غير عمدية إذا كان الضرر مترتب على إهمال وعدم الاحتياط[2]، وهو نفس الأساس الذي اعتمده الفقه والقضاء في معظم التشريعات[3].

وفق هذا الاتجاه تقوم المنافسة غير المشروعة على ثلاثة أركان، وهي الخطأ **(أ)** والضرر **(ب)** والعلاقة السببية **(ج)**.

أ- الخطأ في المنافسة غير المشروعة

يُعرف البعض الخطأ بأنه " إخلال بواجب قانوني هو الالتزام ببذل عناية، فإذا انحرف في سلوكه عن الواجب وكان المنافس يدرك ذلك، يعتبر هذا الانحراف خطأ"[4].

يختلف الخطأ في المنافسة غير المشروعة عن الخطأ الموجب للمسؤولية المدنية، وذلك لضرورة وجود منافسة غير مشروعة بين تاجرين أو أكثر، كما أن الخطأ في دعوى المنافسة غير المشروعة يختلف عن غيره من الأخطاء المرتبة للمسؤولية، فالخطأ في المسؤولية العقدية هو إخلال بالتزام عقدي، والخطأ في المنافسة الممنوعة إخلال بالتزام قانوني، بينما الخطأ في المنافسة غير المشروعة إخلال بواجب قانوني[5].

يُشترط في الخطأ الموجب لقيام المسؤولية عن المنافسة غير المشروعة، أن تكون هناك حالة منافسة بين أعوان اقتصاديين وأن تستعمل فيها أساليب وطرق غير شرعية ومخالفة للعادات والأعراف التجارية.

---

1 مباركي ميلود، " شروط ممارسة دعوى المنافسة غير المشروعة في مجال حماية حقوق الملكية الصناعية "، مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد 01، العدد 01، جامعة النعامة، 2015، ص 138. الموقع الإلكتروني: https://www.asjp.cerist.dz/en/article/91339 تاريخ الاطلاع: 30 ديسمبر 2022.

2 جوزيف نخلة سماحة، مرجع سابق، ص 128.

3 الكاهنة زواوي، مرجع سابق، ص 68.

4 GEORGE Ripert, RENI Roblot, Traite de droit commercial, Tom 01, vol 01, librairie générale de droit et de jurisprudence, 18 édition, Paris, 2001, p 595.

5 JEAN Bernard, Droit des affaires librairie général de droit et jurisprudence, 2émeédition, Paris, 2000, p 348.

أ/1- توفر عنصر المنافسة

يشترط لقيام المسؤولية عن المنافسة غير المشروعة أن تكون هناك منافسة بين عونان اقتصاديان أو أكثر، حيث يصدر الاعتداء من منافس أو عون اقتصادي ضد منافس آخر أو عون آخر، وتكون المنافسة في حال ممارسة نشاط مماثل أو متشابه أو متقارب، لأن غاية المتنافسين واحدة وهي استقطاب وجذب نفس العملاء.

لا يشترط أن يكون هناك تطابق تام بين النشاطين، فيكفي أن تكون بينهما صلة بحيث للعمل غير المشروع تأثير على نشاط المدعي فلخطأ الذي يقتضي التعويض يكون نتيجة عن أفعال أحد الأعوان الاقتصاديين باستخدام وسائل مخالفة للقوانين ومنافية للأعراف والعادات التجارية[1]، ويشترط أن يكون النشاطين المتماثلين في نفس الوقت حتى لا يمكن القول بوجود عمل منافس، وإلا فلا تعتبر من أعمال المنافسة غير المشروعة[2].

يرى البعض بأن شرط التماثل أصبح غير مطلوب ويجب تجاوز مسألة تشابه النشاط، واعتبارها معيارا غير كافيا لتقدير مسألة توافر حالة المنافسة، خاصة فيما يخص العلامات المشهورة والأسماء التجارية الشهيرة، وذلك لاستعمال البعض هذه الأسماء والعلامات على سلعهم، خاصة إذا كان النشاط متقاربا نوعا ما، ورغم اختلاف نوع النشاط إلا أنه يتوفر خطر إيقاع الجمهور في الغلط، إذ قد يظن البعض أن الشركة الثانية هي فرع للأولى أو ذات صلة بها[3].

بالتالي تنتفي دعوى المنافسة غير المشروعة في غياب المنافسة بين طرفيها، وترجع مسألة تقدير مدى توافر شرط المنافسة من عدمه للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع[4].

---

1 صبري السبك، دعوى المنافسة غير المشروعة كوسيلة قضائية لحماية المحل التجاري (دراسة مقارنة)، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، 2012، ص 110.

2 هاني دويدار، القانون التجاري، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2008، ص 248.

3 زواوي الكاهنة، مرجع سابق، ص 74.

4 سعيدة بارة، حماية الملكية الصناعية للمستثمر الأجنبي، العلامة التجارية نموذجا، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2017-2018، ص 167.

أ/2- استعمال طرق غير شرعية

ينبغي لقيام المنافسة غير المشروعة، أن يتجه الفعل الذي قام به المنافس إلى إحداث حالة المنافسة غير المشروعة، إذ يجب أن توجد علاقة بين الفاعل والخطأ والمنافس[1]، كما يشترط أن يتم ارتكاب العمل لمصلحة نشاط منافس، وأن تهدف أعمال المنافسة إلى تحقيق مصلحة للمنافس[2].

يتم ارتكاب العمل لمصلحة نشاط منافس بإتيان الفعل المكون للخطأ في المنافسة غير المشروعة بتوجيه الفعل إلى نشاط المنافس، وأن يمتلك نفس المشروع ويسعى لصرف عملاء المشروع المنافس لمشروعه، وأن تهدف أعمال المنافسة إلى تحقيق مصلحة للمشروع المنافس.

إذ يهدف القائم بأعمال المنافسة جذب العملاء إلى مشروعه ليزيد من الربحية بزيادة حجم المبيعات وتقليل حجم أعمال المنافس وزيادة من خسارته، وقد يؤدي إلى إخراج المشروع المنافس من السوق كلية، ويحقق مركزا احتكاريا للمشروع القائم بأعمال المنافسة.

ب- الضرر في المنافسة غير المشروعة

إضافة إلى ركن الخطأ لقيام المنافسة غير المشروعة، يجب أن يترتب على هذا الخطأ ضرر ولا يمكن المطالبة بأي تعويض وفق دعوى المنافسة غير المشروعة إلا إذا أدت أفعال المنافسة غير المشروعة إلى إحداث ضرر للتاجر، ويعد الضرر العنصر الأساسي لقيام دعوى المنافسة غير المشروعة، والذي تخول للمضرور الحق في المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي أصابه من جراء أفعال المنافسة غير المشروعة[3].

1 خالد محمد سيد إمام، الاسم التجاري في قوانين دول مجلس التعاون الخليجي، مرجع سابق، ص 447.

2 خالد محمد سيد إمام، الحق في الاسم التجاري، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 425.

3 خيرة ساوس، "دعوى المنافسة غير المشروعة كوسيلة قضائية لحماية حق الملكية المعنوية للمحل التجاري"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 2، العدد 10، جامعة المسيلة، 2018، ص 722. الموقع الإلكتروني: https://www.asjp.cerist.dz/en/article/81331 تاريخ الاطلاع: 15 جانفي 2023.

لا يشترط أن يكون الضرر قد وقع بالفعل، بل يكفي أن يكون محتمل الوقوع، كما لا يشترط فيه أن يكون حالا بل يكفي أن يكون مستقبليا، ويعد ضررا مستقبليا الضرر الذي تقوم أسبابه في الحال وتتراخى آثاره أو بعضها في المستقبل، ويمكن للمضرور رفع هذه الدعوى حتى قبل وقوع الضرر الفعلي[1].

لقد اختلف الفقه في اعتبار الضرر كشرط لقيام دعوى المنافسة غير المشروعة، حيث يرى البعض وجوب اشتراط حصول الضرر في دعوى المنافسة غير المشروعة، ولا يشترط إثباته إذ أن استعمال المنافسة غير المشروعة يفترض معه توافر شرط الضرر، كما أن طبيعة الحقوق المترتبة على عناصر الملكية الصناعية تقتضي أن التهديد بالضرر يعتبر في حد ذاته ضررا يمكن أن يعوض عينا بإزالة هذا التهديد والأمر باتخاذ الإجراءات الكفيلة بمنع تحقق الضرر المهدد به[2].

ج- العلاقة السببية بين الخطأ والضرر

إضافة إلى عنصري الخطأ والضرر يجب أن تتوفر العلاقة السببية بين الخطأ والضرر حتى تقوم مسؤولية العون الاقتصادي، فلولا هذا الخطأ لما حدث هذا الضرر، إذ يجب على المدعي أن يثبت وجود العلاقة السببية بين العمل غير المشروع الذي قام به العون الاقتصادي المنافس والضرر الذي أصابه.

يُلاحظ في هذه الحالة قد يتنصل المعتدي من تحمل المسؤولية إذا عجز المدعي عن إثبات العلاقة السببية، خاصة إذا كانت المنافسة غير المشروعة قد تمت عن طريق التكنولوجيات الحديثة في شكل جريمة إلكترونية صعبة الإثبات.

ينتقد البعض قيام دعوى المنافسة غير المشروعة على مجرد المسؤولية التقصيرية، إذ يترتب على ذلك استبعاد المسؤولية العقدية، مع تصور وجود حالات المنافسة غير

1 سعيدة بارة، مرجع سابق، ص 169.

2 مرمون موسى، ملكية براءة الاختراع في القانون الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 1، 2012-2013، ص 188.

المشروعة يعود سببها الإخلال بالالتزامات العقدية[1].

كما أن دعوى المسؤولية المدنية التقصيرية تستلزم توافر ثلاثة شروط مجتمعة خطأ وضرر ورابطة سببية بينهما، وهي ترتكز على مبدأ عدم جواز إيذاء الغير، سواء بصورة مقصودة واعية أم عن طريق الإهمال أو قلة الاحتراز وتهدف إلى تعويض المتضرر، أما دعوى المنافسة غير المشروعة فنجاحها غير مرتبط بتوافر كل الشروط المذكورة سابقا إذ يكفي مجرد احتمال حصول ضرر أحيانا، وهي لا تظهر كنتيجة لخطأ ولو غير مقصود[2]، فهي لا تهدف إلى إصلاح الضرر ولكن هدفها الرئيسي هو وقف أو حظر وسيلة غير عادلة من طرف قاضي المنافسة[3].

وعلى ذلك يرى البعض أنه من المُحزن جعل دعوى المنافسة غير المشروعة عن طريق اللبس، وجعل الطلب في إطار قواعد المسؤولية المدنية، إذ يتعين على ضحية اللبس إثبات خطأ الفاعل وإثبات وجود الضرر[4].

2- التعسف في استعمال الحق أساس دعوى المنافسة غير المشروعة

مفاد ذلك أن دعوى المنافسة غير المشروعة تقوم على أساس التعسف في ممارسة حرية التجارة فإذا كانت المنافسة في ميدان النشاط التجاري تعد من الحقوق التي تقررها التشريعات التجارية ولكن هذا الحق ليس مطلقا وإنما لابد أن يكون له حدود يجب أن لا يتعداها للمساس بحقوق التجار الآخرين الذين يمارسون ذات النشاط[5]، فإذا قام التاجر

---

1 AMIEL-DONAT Jacqueline, « La concurrence déloyale: inefficacité d'une contractualisation et nécessité de prouver le caractère déloyal des moyens utilisé », Revue Judiciaire de l'Ouest, N°1, Institut de l'Ouest : Droit et Europe, 1986, P 33. Site Web : https://www.persee.fr/doc/juro_0243-9069_1986_num_10_1_1365 Date de consultation 11 Février 2023.

2 أحمد صادق، نعيمة علوش، " الطبيعة القانونية لدعوى المنافسة غير المشروعة في ضوء الممارسات التجارية"، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 13، عدد خاص (العدد التسلسلي 25)، جامعة بسكرة، 2021، ص 830. الموقع الإلكتروني: https://www.asjp.cerist.dz/en/article/142722 تاريخ الاطلاع: 31 ديسمبر 2022.

3BAEUMER Ludwig, Op cit, P 555.

4 REMY Bouscant, « La protection de l'entreprise contre les actes de confusion (Étude comparée des droits anglais et français) », Revue internationale de droit comparé, Vol 55, N°3, Société de législation comparée, 2003, P 647. Site Web : https://www.persee.fr/doc/ridc_0035-3337_2003_num_55_3_18969 Date de consultation 11 Février 2023.

5 عماد الدين محمود سويدات، مرجع سابق، ص 116 و117.

بفعل يتنافى مع العادات والأصول المرعية في المعاملات التجارية فإنه يكون قد أساء استعمال حقه في ممارسة النشاط التجاري[1].

إذ يرى الفقيه **ROUBIER** أن المنافسة غير المشروعة هي منافسة مباحة لكن الوسائل التي استخدمها التاجر في ممارسة هذه المنافسة تُعد في عرف المنافسة التجارية أعمال غير مشروعة، وهذا عكس المنافسة الممنوعة والتي يقوم بمقتضاها الشخص بعمل تنافسي على شكل تصرف بدون حق، أما في المنافسة غير مشروعة فإن الشخص يفرط في استخدام حريته.[2]

إذ لا نكون أمام منافسة غير مشروعة إلا إذا كان هناك تعسفا في استعمال الحق من قبل المدعى عليه[3]، ويدعم هذه الفكرة الفقيه **جوسران** الذي يعتبر مؤسس هذه النظرية – بقوله:" بجانب الأعمال التي لا تستند على الحق مثل أعمال التقليد يجب أن ندرك ونميز الأعمال التي تمت بوجه تعسفي في استعمال الحق في حرية المنافسة وتلك الأعمال التي حادت عن الطريق العادي من خلال فكرة الغش والروح غير المشروعة وهذه الأعمال كونت المنافسة غير المشروعة"[4].

إلا أنه يعاب على هذا الرأي على أساس أن تأسيس دعوى المنافسة غير المشروعة على نظرية التعسف في استعمال الحق يرتب نفس النتائج المترتبة على دعوى المسؤولية التقصيرية، ففي كلتا الحالتين يجب أن يترتب ضرر عن الفعل الذي وقع سواء كان في صورة خطأ أو في صورة تعسف في استعمال الحق، وهذا الضرر ينشئ حقا للمضرور في طلب التعويض[5].

كما أنه لا تستلزم دعوى المنافسة غير المشروعة دائما توافر نية غير مشروعة لدى

---

1 عماد الدين محمود سويدات، مرجع سابق، ص 117.

2 حليمة بن دريس،" دعوى المنافسة غير المشروعة لحماية حقوق الملكية الصناعية والتجارية"، مرجع سابق، ص 43.

3 نعيمة علواش، " الأساس القانوني للمنافسة غير المشروعة في الجزائر"، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد 03، العدد 05، جامعة البليدة، 2013، ص 58. الموقع الإلكتروني:

https://www.asjp.cerist.dz/en/article/29876 تاريخ الاطلاع: 12 جانفي 2023.

4 نفس المرجع والصفحة نفسها.

5 هاني دويدار، التنظيم القانوني للتجارة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2001، ص 243.

الفاعل، وقد رتب الاجتهاد المسؤولية في حالات خلت من أي مناورات احتيالية[1]، كما لا يمكن تطبيق هذه النظرية لأن التعسف في استعمال الحق لا يهدف إلى تحقيق فائدة كبيرة بخلاف المنافسة غير المشروعة، كما أن هذه الأخيرة لا تقوم بتحويل الحق عن وظيفته قصد الإضرار بالمنافس كما هو عليه الحال بالنسبة للتعسف في استعمال الحق[2].

3- دعوى المنافسة غير المشروعة دعوى مستقلة بذاتها

يرى أصحاب هذا الاتجاه أن دعوى المنافسة غير المشروعة دعوى مستقلة بذاتها، إذ يجب أن ينظر إليها بأنها ظاهرة لم يعرفها القانون من قبل، وتحتاج إلى نظام قانوني خاص وجديد يناسبها، وتحقيقا لذلك لابد أن يؤخذ في الحسبان الطبيعة القانونية لهذه المنافسة غير المشروعة والغايات الاقتصادية والاجتماعية التي استدعت تنظيمها قانونا، وعلى ذلك يمكن اعتبار الطبيعة الواقعية لهذه الظاهرة تتمثل في كونها ارتكابا لأفعال مادية حظر القانون ارتكابها لإضرارها بعملاء الغير[3].

حيث يقف الفقيهان الفرنسيان **Roubier** و**Ripert** موقفا ينظر من خلاله إلى دعوى المنافسة غير المشروعة على أنها مستقلة بذاتها عن غيرها من الدعاوى، لاسيما دعوى المسؤولية التقصيرية، ومرد ذلك الاعتقاد بأن غاية دعوى المنافسة غير المشروعة ليس جبر الضرر مثلما هو الحال بالنسبة لدعوى المسؤولية التقصيرية، وإنما استرجاع عنصر الزبائن باعتباره من ضمن عناصر المحل التجاري، ومعاقبة المؤسسة المتنافسة عن الممارسات المتنافية مع نزاهة الممارسات التجارية، والكف عنها[4].

---

1 أحمد صادق، نعيمة علوش، مرجع سابق، ص 832.

2 حليمة بن دريس، "دعوى المنافسة غير المشروعة لحماية حقوق الملكية الصناعية والتجارية"، مرجع سابق، ص 43 و44.

3 جليلة بن عياد، "أساس المسؤولية التقصيرية في دعوى المنافسة غير المشروعة (العلامة التجارية كحالة)"، أعمال ملتقى وطني حول: مستقبل المسؤولية المدنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بومرداس، 28 جانفي 2020، ص 09. الموقع الإلكتروني:
https://fdsp.univ-boumerdes.dz/wp-content/uploads/revues/%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B3%D8%B
تاريخ الاطلاع: 24 أوت 2022.

4 ساسان رشيد، "خضوع الأشخاص المعنوية العامة لقانون المنافسة"، أعمال الملتقى الوطني حول: قانون المنافسة بين تحرير المبادرة وضبط السوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 5491 قالمة، يومي 16 و17 مارس 2015، د ص. الموقع الإلكتروني:https://drc-annaba.dz/files/009.pdf تاريخ الاطلاع: 03 مارس 2022.

ثانيا: الطبيعة الجزائية للمنافسة غير المشروعة

بعد صدور القانون رقم 04-02 المتعلق بالممارسات التجارية تغيرت النظرة اتجاه الطبيعة القانونية للمنافسة غير المشروعة من الطبيعة المدنية إلى الطبيعة الجزائية[1]، ويفسر هذا التحول بسبب جسامة الخطأ الواقع بين الأعوان الاقتصاديين الذي يهدف إلى تنحية العون المنافس من السوق بطرق احتيالية مخالفة للعادات والأعراف التجارية، ويظهر الطابع الجزائي للمنافسة غير المشروعة من خلال العقوبات المقررة لأفعال المنافسة غير المشروعة.

حيث عاقب على المنافسة غير المشروعة بعقوبة الغرامة وبعقوبة الحبس في حالة العود، حيث تنص المادة 47/2 من قانون الممارسات التجارية 10-06 " يعد حالة العود المحدد في مفهوم هذا القانون قيام العون الاقتصادي بمخالفة أخرى لها علاقة بنشاطها خلال السنتين (2) التي تلي انقضاء العقوبة السابقة المتعلقة بنفس النشاط".

كما يظهر أيضا الطابع الجزائي للدعوى من خلال إجراءات المتابعة التي يقوم بها الأشخاص المنصوص عليهم في نص المادة 49 و50 من قانون الممارسات التجارية، وهم ضباط وأعوان الشرطة القضائية ومصالح الرقابة التابعة للإدارة المكلفة بالتجارة، وأعوان مصالح الإدارة الجبائية، بعد أداء اليمين القانونية وتفويضهم رسميا بذلك، وأعوان الإدارة المكلفة بالتجارة المرتبون في الصنف 14 على الأقل والمعنيون بهذا الغرض الأشخاص الذين صنفتهم أحكام المادة 16 و19 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

يتبين الطابع الجزائي أيضا للمنافسة غير المشروعة من حيث الاختصاص القضائي حيث يختص في دعاوى المنافسة غير المشروعة قسم الجنح، كما أنه في حالة العود تطبق أحكام المادة 329 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري وتدعيما للطبيعة الجزائية للغرامة المالية، عقوبة الحبس التي أقرها المشرع على مرتكب فعل المنافسة غير المشروعة في حالة العود، إذ لا يعقل أن يأخذ الخطأ المدني وصفا جزائيا عن طريق التكرار أو العود[2].

1 زوبير حمادي، حماية الملكية الصناعية في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 262.

2 نفس المرجع، ص 265 و266.

إلى جانب هذه العقوبات الأصلية نص المشرع على مجموعة من العقوبات التكميلية، وهذا ما يضفي أيضا الطابع الجزائي للمنافسة غير المشروعة[1]، كما أنه يمكن التأسيس كأطراف مدنية أمام القضاء الجزائي للمطالبة بالتعويض عن أفعال المنافسة غير المشروعة، كما هو الحال بالنسبة لباقي الدعاوى العمومية، حيث منحت المادة 65 من القانون 04-02 لجمعيات حماية المستهلك والجمعيات المهنية إمكانية التأسس كطرف مدني في الدعاوى المطروحة أمام القضاء الجزائي سواء تم تحريكها من طرفهم أو حركت من قبل النيابة العامة.

إلاّ أنه رغم تكريس الطابع الجزائي لدعوى المنافسة غير المشروعة وفق أحكام القانون رقم 04-02 إلا أن البعض الآخر يرى بأن المنافسة غير المشروعة لها طبيعة مزدوجة، إذ يترتب عنها دعوى مدنية ودعوى جزائية.

بناء على الاختلافات السابقة اعتبر البعض أن هذا الشيء في غاية الخطورة، خاصة على أولئك الذين يعتبرون أن الطبيعة القانونية للمنافسة غير المشروعة واضحة، إذ أن نظرية المنافسة غير المشروعة ليست كلا منفردا، يجب وضعها في سياق أوسع وهو قانون المنافسة العام ومع ذلك يجب ألا نغفل أبدا عن حقيقة أن العلاقة التنافسية هي معقدة، لأنها علاقة ثلاثية الأبعاد العون الاقتصادي والعميل والمنافس[2].

نتيجة لما سبق يتضح أن المشرع الجزائري أضفى على دعوى المنافسة غير المشروعة الطابع الجزائي، هذا ما يتضح من التدابير القمعية المتخذة لمواجهتها، إذ تُعد كافية للتمييز بين الطابع الجزائي والمدني[3].

1 المادة 38 و44 و47 من قانون الممارسات التجارية.

2 PIROVANO Antoine, Op cit, p 471.

3 سبق الاعتماد على هذا المعيار من طرف الفقيه Roubier لتمييز بين دعوى التقليد ودعوى المنافسة غير المشروعة في الوقت الذي كانت فيه ذات طبيعة مدنية.

BHUMINDR Butr-Indr , Op cit, p 70.

المطلب الثاني

أركان جريمة المنافسة غير المشروعة

جريمة المنافسة غير المشروعة كغيرها من الجرائم تقوم على ثلاثة أركان، الركن الشرعي والركن المادي والركن المعنوي، مع توافر ركن مفترض هو صفة العون الاقتصادي إذ تقوم هذه الجريمة بين الأعوان الاقتصاديين.

تتضح هذه الأركان من خلال القانون رقم 04-02 الذي جرم أفعال المنافسة غير المشروعة صراحة، ونص على عقوبات جزائية تطبق على مرتكبيها، كما بين بعض الأفعال التي تترتب عنها نتائج إجرامية، والتي تكون بناء على علم الفاعل بأنها تشكل إحدى جرائم المنافسة غير المشروعة، مع الطابع الخصوصي لهذه الجريمة إذ يكون أطرافها من المجال الاقتصادي[1] وهم الأعوان الاقتصاديين.

بناء على ذلك سنبين في دراسة هذه الأركان خصوصية الركن الشرعي في جريمة المنافسة غير المشروعة وذلك لارتباطه بفئة الأعوان الاقتصاديين **(الفرع الأول)** ثم التطرق إلى كل من الركن المادي والركن المعنوي **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

خصوصية الركن الشرعي في جريمة المنافسة غير المشروعة

تَشترك جريمة المنافسة غير المشروعة مع غيرها من الجرائم في إلزامية توفر الركن الشرعي الذي بمقتضاه يتم تبيان كل الأفعال والتصرفات المشكلة لجريمة المنافسة غير المشروعة، إذ أن الأصل في الأفعال والتصرفات التجارية الإباحة ولا يمكن معاقبة أي عون اقتصادي مالم يكن هناك نص قانوني يعاقب على هذه الأفعال، إلا أن جريمة المنافسة غير المشروعة تختلف عن غيرها من الجرائم في أن المجرم فيها يُعد أحد

1 ناصر موسى، "دعوى المنافسة غير المشروعة كآلية إجرائية لحماية المستهلك في التشريع الجزائري"، مجلة صوت القانون، المجلد 07، العدد 02، جامعة عين الدفلى، 2020، ص 187. الموقع الإلكتروني: https://www.asjp.cerist.dz/en/article/134294 تاريخ الاطلاع: 13 جانفي 2023.

الأعوان الاقتصاديين، فلا وجود لجريمة المنافسة غير المشروعة مالم ترتكب الأفعال الجرمية من طرف هؤلاء الأعوان.

بداية قبل التطرق إلى الركن المادي والركن المعنوي في جريمة المنافسة غير المشروعة، يجب تناول الركن الشرعي لجريمة المنافسة غير المشروعة من خلال التطرق إلى أهم النصوص القانونية المجرمة لهذه الأفعال **(أولا)**، ثم تبيان الخصوصية التي يتميز بها هذا الركن وهي افتراضية وجود صفة العون الاقتصادي، مما يجعل جريمة المنافسة غير المشروعة تتميز عن غيرها من الجرائم **(ثانيا)**.

أولا: الركن الشرعي لجريمة المنافسة غير المشروعة

لقد جرم المشرع الجزائري الممارسات التجارية غير مشروعة في المادة 38 من القانون رقم 04-02 المتعلق بالممارسات التجارية، حيث تنص " تُعتبر ممارسات تجارية غير نزيهة وممارسات تعاقدية تعسفية مخالفة لأحكام المواد 26 و27 و29 من هذا القانون، ويعاقب عليها بغرامة من خمسين ألف 50000 إلى خمس ملايين 5000000 دج".

كما تنص المادة 26 من نفس القانون " تُمنع كل الممارسات التجارية غير النزيهة المخالفة للأعراف التجارية النظيفة والنزيهة والتي من خلالها يتعدى عون اقتصادي على مصالح عون أو عدة أعوان اقتصاديين آخرين".

يتبين من خلال هذه النصوص القانونية أن المشرع الجزائري جعل كل أعمال المنافسة غير المشروعة التي يرتكبها أحد الأعوان الاقتصاديين وتكون ماسة بعون اقتصادي آخر جريمة يعاقب عليها قانونا، وسواء كان العون الاقتصادي شخصا طبيعيا أو معنويا المهم أنه قام بالاعتداء على مصالح عون اقتصادي آخر.

معيار الاعتداء أو المنافسة غير المشروعة هو مخالفة الأعراف التجارية، وهذا ما يعاب على المشرع الجزائري إذ أن الأعراف التجارية تتميز بالمرونة والتغير ويرجع ذلك إلى عامل السرعة التي تتميز بها البيئة التجارية، وعلى ذلك فالاعتماد على هذا المعيار لتحديد مدى مشروعية المعاملات التجارية يكون في غاية الصعوبة وليس بالأمر الهين، كما أن الأعراف التجارية تختلف من مكان إلى آخر ومن زمان إلى آخر، فكيف يتم

الفصل بين الأعراف التجارية المختلفة بين دولتين أو بين منطقة وأخرى داخل نفس الدولة.

بناء على ذلك ينبغي على المشرع الجزائري البحث عن معيار دقيق يعتمد عليه لتحديد مدى مشروعية المنافسة التجارية أم لا، وحتى لا يتم المساس بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، إذ يجب أن تكون النصوص الجنائية محددة بدقة ولا تترك مجالا للبحث والتأويل، من خلال البحث في الأعراف التجارية، كما أن المهام الموكلة للقاضي الجزائي لا تسمح له بالبحث في هذه الأخيرة، إذ عادة ما يخصص وقته وجهده للبحث عن الفعل المجرم وفق النصوص الجزائية وتسليط العقوبات الجزائية المحددة لهذا الفعل.

يجب التنويه أيضا أن جريمة المنافسة غير المشروعة كغيرها من الجرائم حتى يتم متابعة العون الاقتصادي ومعاقبته، يجب ألا يكون هناك سبب من أسباب الإباحة العامة والخاصة المنصوص عليها في القانون رقم 04-02، وإلا انتفت هذه الجريمة.

حيث نجد من أسباب الإباحة الخاصة البيع بالخسارة الذي يعد ممارسة غير مشروعة مخالفة للقانون والأعراف التجارية[1]، إلا أن المشرع أجاز ذلك في حالة بيع السلع القابلة للتلف والمهددة بالفساد السريع، والسلع التي تم بيعها بسبب تغيير النشاط أو إنهائه أو على إثر تنفيذ حكم قضائي، السلع الموسمية...الخ[2].

اضافة إلى شرط مخالفة الأعراف التجارية يجب أن تكون هذه الأفعال صادرة عن عون اقتصادي معتدي ومرتكبة في حق عون الاقتصادي كان ضحية المنافسة غير المشروعة.

ثانيا: افتراض صفة العون الاقتصادي في جريمة المنافسة غير المشروعة

يتمثل الركن المفترض في جريمة المنافسة غير المشروعة في توفر صفة العون الاقتصادي، الذي يتعين على كل باحث تحديد مفهومه باعتباره الشخص الذي يتحمل المسؤولية الجنائية، كما أن عدم تحديد ذلك يؤدي بالأعوان الاقتصاديين إلى الإفلات

1 المادة 09 من قانون الممارسات التجارية.

2 المادة 3/19 من قانون الممارسات التجارية.

والتنصل من المسائلات الجنائية مع ارتكابهم لمختلف أنواع الجرائم، بما فيها جريمة المنافسة غير المشروعة، خاصة مع تزايد استعمالاته في البيئة التجارية والاقتصادية وتأثيراته المباشرة على المستهلك.

حتى يتضح الركن المفترض في جريمة المنافسة غير المشروعة أكثر **(01)** تتطلب الدراسة التطرق إلى نطاق المنافسة غير المشروعة **(02)**.

1- صفة العون الاقتصادي

يتمثل شرط الصفة في جريمة المنافسة غير المشروعة في شرط الصفة بالنسبة للعون الاقتصادي المعتدي **(أ)** وشرط الصفة في العون الاقتصادي المعتدى عليه **(ب)**.

أ- صفة العون الاقتصادي المعتدي

يُشترط في جريمة المنافسة غير المشروعة أن يكون المعتدي أو الفاعل له صفة العون الاقتصادي، وسواء كان شخص طبيعي أو معنوي، وسواء كان مقيدا في السجل أو متحصلا على رخصة لممارسة المهنة أو لا، وكل ما في الأمر أن يقوم بنشاط تجاري، إذ العبرة بهذا النشاط ولا يمكن أن يستفيد من تقصيره للتنصل والتهرب من المسؤولية.

هذا ما نصت عليه المادة 22 من القانون التجاري الجزائري التي تنص "لا يمكن للأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الخاضعين للتسجيل في السجل التجاري والذين لم يبادروا بتسجيل أنفسهم عند انقضاء مهلة شهرين أن يتمسكوا بصفتهم كتجار، لدى الغير أو لدى الإدارات العمومية إلا بعد تسجيلهم.

غير أنه لا يمكن لهم الاستناد لعدم تسجيلهم في السجل بقصد تهربهم من المسؤوليات الواجبات الملازمة لهذه الصفة".

يُقصد بالعون الاقتصادي وفقا لأحكام نص المادة 03/1 من الأمر 04-02 السالف الذكر بأنه: "كل منتج أو تاجر أو حرفي أو مقدم خدمات أيا كانت صفته القانونية، يمارس نشاطه في الإطار المهني العادي أو بقصد تحقيق الغاية التي تأسس من أجلها...".

يتضح من خلال هذا النص أنه يتمتع بصفة العون الاقتصادي كل من التاجر والمنتج والحرفي ومقدم الخدمات، وهذا ما سنبينه بشيء من التفصيل.

أ/1- التاجر

تقوم نظرية التاجر لتحديد صفة التاجر على كل من المعيار الشكلي الذي يقصد به أن يكون الشخص القائم بالعمل التجاري مقيدا في السجل التجاري.

والمعيار الموضوعي يقصد به أن التاجر هو الشخص القائم بامتهان الأعمال التجارية، أي يتخذ من العمل التجاري مهنة معتادة له وهذا ما يتضح من نص المادة الأولى من القانون التجاري الجزائري "يعد تاجرا كل شخص طبيعي أو معنوي يباشر عملا تجاريا ويتخذه مهنة معتادة له".

هذا ما تبناه الاجتهاد القضائي التجاري الجزائري، لكي يكون الشخص تاجرا ويخضع للقانون التجاري يجب أن يكون له محلا تجاريا ومسجل في السجل التجاري ويمارس أعماله التجارية على سبيل الاعتياد[1].

أ/2- الحرفي

يُعرف الحرفي بأنه الشخص الذي يقوم بصناعة المنتجات التقليدية والحرفية باستعمال وسائل بسيطة[2].

كما عَرفه المشرع الجزائري في نص المادة 10 من الأمر رقم 96-01 المحدد للقواعد التي تحكم الصناعات التقليدية والحرف بأنه "حرفي: كل شخص طبيعي مسجل في سجل الصناعات التقليدية والحرف، يمارس نشاطا تقليديا كما هو محدد في المادة 05 من هذا الأمر يثبت تأهيلا ويتولى بنفسه ومباشرة تنفيذ العمل وإدارة نشاطه وتسيره وتحمل مسؤوليته".

---

1 عمر حمدي باشا، القضاء التجاري، دراسة تطبيقية من زاوية التشريع، مبادئ الاجتهاد القضائي، التعليق على قرارات المحكمة العليا، دار هومه، الجزائر، 2009، ص 13.

2 حسام خليفي، عمر لعلاوي، " واقع الحرفي الجزائري في ظل سياسة الدولة التشجيعية من أجل النهوض بقطاع الصناعات التقليدية والحرف"، مجلة معهد العلوم الاقتصادية، المجلد 24، العدد 01، جامعة الجزائر 03، 2021، ص 610. الموقع الإلكتروني: https://www.asjp.cerist.dz/en/article/153471 تاريخ الاطلاع: 6 سبتمبر 2022.

أ/3- مقدم الخدمات

يتضح من خلال نص المادة 02 من القانون رقم 04-02 أن مقدم الخدمة يشمل كل الأعوان الاقتصاديين، سواء كانوا من الأشخاص الطبيعية أو المعنوية، تجارا أو غير تجار، لأن العبارة التي تضمنها النص كانت بصيغة العموم وهي "... مهما كانت طبيعته القانونية"، كما أن مصطلح الممارسات التجارية لا يتوقف على النشاط ذو الطابع التجاري فقط[1].

ب- العون الاقتصادي المعتدى عليه

يُشترط أيضا في جريمة المنافسة غير المشروعة أن يكون المعتدى عليه أو الضحية عبارة عن عون اقتصادي سواء كان عون اقتصادي بمفرده أو مجموعة من الأعوان الاقتصاديين، وهذا ما نصت عليه المادة 26 من القانون رقم 04-02 السالف الذكر التي نصت على أنه " ...على مصالح عون أو عدة أعوان اقتصاديين".

يُشترط أيضا في العون الاقتصادي المعتدى عليه أن يكون مقيدا في السجل التجاري أو له رخصة النشاط التجاري، حتى يستفيد من مضلة الحماية الجنائية، هذا ما يستشف من نص المادة 22 من القانون التجاري الجزائري، إذ تنعدم الصفة في تحريك الدعوى العمومية بعدم القيد في السجل التجاري أو الحصول على الترخيص بالنشاط.

2- نطاق المنافسة غير المشروعة

إن ضبط مفهوم العون الاقتصادي وتبيان الأفعال المجرمة التي قد تصدر منه، يتحدد من خلالها نطاق المنافسة غير المشروعة، وبناء على ذلك سنتطرق إلى نطاق المنافسة غير المشروعة من حيث الأشخاص **(أ)**، ثم نتناول نطاق المنافسة غير المشروعة من حيث الموضوع **(ب)**.

1 مفتاح براشمي، مرجع سابق، ص 17.

أ- نطاق المنافسة غير المشروعة من حيث الأشخاص

يُعرف العون الاقتصادي بأنه " ذلك الشخص الذي يتمتع بعناصر من الأفضلية والتفوق والمقدرة، بحيث يكون على معرفة تامة بما يقدمه من منتوجات أو خدمات، مما يسمح له استنادا إلى هذه القدرة أن يكون في موقف أقوى من موقف المستهلك فنيا وقانونيا واقتصاديا"[1].

إلا أنه يُعاب على هذا التعريف أنه ركز على أحد الجوانب المتعلقة بالعون الاقتصادي وهي القدرة الفنية والتفوق، وهذا ما يؤدي إلى إقصاء مجموعة كبيرة من الأشخاص قد لا يتمتعون بهذه العناصر التي أوردها هذا التعريف[2].

كما تطرق المشرع الجزائري إلى مصطلح العون الاقتصادي في أكثر من موضع، بداية بالمرسوم التنفيذي رقم 05-468 المحدد لشروط تحرير الفاتورة وسند التحويل ووصل التسليم والفاتورة الإجمالية وكيفيات ذلك[3]، ثم المرسوم التنفيذي رقم 06-215 المحدد لشروط وكيفيات ممارسة البيع بالتخفيض والبيع الترويجي والبيع في حالة تصفية المخزونات والبيع عند مخازن المعامل والبيع خارج المحلات التجارية بواسطة فتح الطرود[4].

والمرسوم التنفيذي رقم 06-306 يحدد العناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الاقتصاديين والمستهلكين والبنود التي تعتبر تعسفية[5].

---

1 عادل عميرات، المسؤولية القانونية للعون الاقتصادي، دراسة في القانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2015-2016، ص 13.

2 نفس المرجع والصفحة نفسها.

3 مرسوم تنفيذي رقم 05-468 مؤرخ في 10 ديسمبر 2005 يحدد شروط تحرير الفاتورة وسند التحويل ووصل التسليم والفاتورة الإجمالية وكيفيات ذلك (ج.ر.ج.ج العدد 80 الصادر في: 11 ديسمبر 2005).

4 مرسوم تنفيذي رقم 06-215 مؤرخ في 18 جوان 2006 يحدد شروط وكيفيات ممارسة البيع بالتخفيض والبيع الترويجي والبيع في حالة تصفية المخزونات والبيع عند مخازن المعامل والبيع خارج المحلات التجارية بواسطة فتح الطرود (ج.ر.ج.ج العدد 41 الصادر في: 21 جوان 2006).

5 مرسوم تنفيذي رقم 06-306 مؤرخ في 10 سبتمبر 2006 يحدد العناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الاقتصاديين والمستهلكين والبنود التي تعتبر تعسفية (ج.ر.ج.ج العدد 56 الصادر في: 11 سبتمبر 2006).

كما عرفه في نص المادة 03/[1] من القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية بأنه "كل منتج أو تاجر أو حرفي أو مقدم خدمات أيا كانت صفته القانونية، يمارس نشاطه في الإطار المهني العادي أو بقصد تحقيق الغاية التي تأسس من أجلها".

يُلاحظ على هذا التعريف أنه عدد الأشخاص الذين لهم صفة العون الاقتصادي ثم أتى بعبارة واسعة يمكن أن يندرج ضمنها العديد من الأعوان الاقتصاديين وهي عبارة " أيا كانت صفته القانونية".

من خلال التدقيق في هذه العبارة يبدو أن المشرع الجزائري أراد تحقيق أكبر قدر من الحماية الجنائية عن طريق دعوى المنافسة غير المشروعة، وذلك بتوسيع مضلة الحماية لتشمل كل الأعوان الاقتصاديين، والحد من إمكانية التنصل من المسؤولية الجنائية، كما أنه غالبا ما تكون الشركات المتوسطة الحجم أكثر عرضة للخطر، لأن مثل هذه الشركات من المحتمل أن تتمتع ببعض القوة السوقية وتحتاج إلى الانخراط في أشكال معقدة من التعاون بين الشركات، ونتيجة لهذه المخاطر قد تتخلى هذه الشركات عن الاستثمارات المرغوبة اجتماعيا[1].

يُفترض في هذه الحالة قيام أحد الأعوان الاقتصاديين بالاعتداء على المال المعنوي لعون اقتصادي آخر حسب نص المادة 27 من نفس القانون، وعلى ذلك إذا تم الاعتداء على المال المعنوي للشركة التجارية من طرف أي عون اقتصادي آخر، يمكنها تحريك دعوى المنافسة غير المشروعة على هذا الأخير أو التأسيس كطرف مدني أمام القضاء الجزائي، وذلك بقيام العون الاقتصادي بعملية من أعمال المنافسة وأن تكون هذه الممارسة التجارية غير مشروعة.

يُقصد بالممارسة التجارية هي الأفعال الصادرة من طرف التاجر أو المهني أو الحرفي أو مقدم الخدمات وغيره من الأعوان الاقتصادين، أما الممارسة التجارية غير النزيهة هي الأفعال المخالفة للأعراف التجارية النظيفة والنزيهة[2].

1 THOMAS M. Jorde, DAVID J. Teece, Op cit, P 79.

2 المادة 26 من قانون الممارسات التجارية.

تجدر الإشارة أن العون الاقتصادي المجني عليه أي الشركة التجارية يمكن أن تستفيد من حماية مزدوجة لعلامتها التجارية، حيث يمكن أن يتم حمايتها بالقانون رقم 04-02 والقانون رقم 03-06 المتعلق بالعلامات، إلا أن القانون رقم 04-02 ضيق النطاق حيث ينحصر في الجرائم المرتكبة من طرف الأعوان الاقتصاديين، وما على الشركة التجارية إلا اختيار القانون الذي يعود عليها بأكثر منفعة.

ب- نطاق المنافسة غير المشروعة من حيث الموضوع

يقصد بنطاق المنافسة غير المشروعة من حيث الموضوع تحديد الأموال المعنوية المندرجة تحت مضلة الحماية الجنائية بدعوى المنافسة غير المشروعة، وبالرجوع إلى أحكام القانون رقم 04-02 نجد أن المشرع الجزائري لم يكن واضحا في تحديد نطاق المنافسة غير المشروعة وتخلله الكثير من الغموض[1]، حيث تنص المادة 27 من نفس القانون على أنه " تعتبر ممارسات تجارية غير نزيهة في مفهوم أحكام هذا القانون، لاسيما منها الممارسات التي يقوم من خلالها العون الاقتصادي بما يأتي:

1- ...

2- تقليد العلامات المميزة لعون اقتصادي منافس أو تقليد منتجاته أو خدماته

3- استغلال مهارة تقنية أو تجارية مميزة دون ترخيص من صاحبها..."

يتضح من خلال هذه المادة أن نطاق المنافسة غير المشروعة لا يمتد إلى كافة الأموال المعنوية بخصوص الشارات المميزة، وإنما يقتصر فقط على العلامات التجارية، إلا إذا تضمنت هذه الأخيرة إحدى الشارات المميزة الأخرى كأن تتضمن العلامة التجارية اسم تجاري أو تسمية منشأ.

كما أنه على عكس جرائم التقليد لا يُشترط التسجيل حتى يتم الاستفادة من هذه الحماية الجنائية، وبالتالي يمكن للشركة التجارية أن تستفيد من دعوى المنافسة غير المشروعة إذا كانت علامتها غير مسجلة لدى المعهد الوطني للملكية الصناعية، ويرى

1 سعيدة بارة، مرجع سابق، ص 174.

البعض أن غاية المشرع من حماية العلامة غير المسجلة بدعوى المنافسة غير المشروعة هو الحماية الجنائية للعلامة المشهورة، بغرض توسيع الحماية المقررة لها من مدنية إلى جزائية، مع إمكانية رفع مالك العلامة المسجلة لهذه الدعوى دون دعوى التقليد والذي يبقى خيارا بالنسبة إليه[1].

أما بخصوص المبتكرات الجديدة فتندرج كلها ضمن الحماية الجنائية من خلال عبارة " استغلال مهارة تقنية أو تجارية مميزة".

الفرع الثاني

العنصر النفسي والمادي لجريمة المنافسة غير المشروعة

تشترك جريمة المنافسة غير المشروعة مع غيرها من الجرائم في كل من الركن المادي والركن المعنوي، إذ يجب أن يقوم الجاني بإحدى الأفعال المشكلة للركن المادي لهذه الجريمة، وأن تكون هذه الأفعال صادرة عن قصد جنائي من خلال علم الجاني بأن هذه الأفعال مجرمة ومشكلة لجريمة المنافسة غير المشروعة إلا أنه قام بها عن إرادة واعية وحرة وهذا ما يشكل الركن المعنوي لهذه الجريمة.

سنتطرق في بداية هذا الفرع إلى الركن المادي لجريمة المنافسة غير المشروعة **(أولا)**، ثم نوضح ركنها المعنوي **(ثانيا)**.

أولا: الركن المادي

يتحقق الركن المادي لجريمة المنافسة غير المشروعة بتوافر ثلاثة عناصر، وهي النشاط الإجرامي أو الفعل المجرم قانونا **(01)** والنتيجة الجرمية **(02)** والعلاقة السببية بين الفعل والنتيجة **(03)**.

1- النشاط الإجرامي

يُقصد بالنشاط الإجرامي في جريمة المنافسة غير المشروعة كل الاعتداءات

1 سعيدة بارة، مرجع سابق، ص 179.

الصادرة عن الأعوان الاقتصاديين والتي تمس بالمال المعنوي للشركة التجارية، وهي التي تمثل عنصر الخطأ في دعوى المنافسة غير المشروعة، ولا يمكن أن تنجح دعوى المنافسة غير المشروعة إلا إذا وجد الخطأ ولا يمكن تأسيسها على مجرد الافتراضات[1]، والخطأ هنا وهو كل عمل يتعارض مع القانون والأعراف والاستقامة التجارية كبث الشائعات والادعاءات الكاذبة التي من شأنها تشويه السمعة التجارية للمنافس أو استخدام وسائل تؤدي إلى اللبس أو الخلط بين الأنشطة التجارية[2].

قبل التطرق إلى الأفعال التي اعتبرها المشرع الجزائري من قبل المنافسة غير المشروعة، ينبغي التعريج عن موقف المشرع الفرنسي بخصوص المنافسة غير المشروعة.

إن المشرع الفرنسي عند تنظيمه للمنافسة لم ينظم أحكام المنافسة غير المشروعة وماهي الحالات التي تُعد منافسة غير مشروعة[3]، أما بخصوص المشرع الجزائري فقد تطرق إلى بعض حالات المنافسة غير المشروعة في الأمر رقم 75-02 المتضمن المصادقة على اتفاقية باريس، التي اعتبرت المنافسة غير المشروعة كل ممارسة تتعارض مع العادات الشريفة في الشؤون التجارية والصناعية تعد محضورة[4].

كما حددها القانون رقم 04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، وذلك في نص المادة 27 منه، إلا أنه لم يقم بحصر أفعال المنافسة غير المشروعة، كما أنه من المستحيل وضع قائمة شاملة تبين أعمال المنافسة الشريفة التي يجب على

---

1 AMIEL-DONAT Jacqueline, Op cit, p 37.

2 حليمة بن دريس، "دعوى المنافسة غير المشروعة لحماية حقوق الملكية الصناعية والتجارية"، مرجع سابق، ص 45.

3 زوبير حمادي، الحماية القانونية للعلامات التجارية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2012، ص 118.

4 بصفة خاصة الأفعال الآتية:

– كافة الأعمال التي من طبيعتها أن توجد بأية وسيلة لبسا مع منشأة أحد المنافسين أو منتجاته أو نشاطه الصناعي أو التجاري.

– الادعاءات المخالفة للحقيقة في مزاولة التجارة والتي من طبيعتها نزع الثقة عن منشأة أحد المنافسين ومنتجاته أو نشاطه التجاري أو الصناعي.

– البيانات أو الادعاءات التي يكون استعمالها في التجارة من شأنه تضليل الجمهور بالنسبة لطبيعة السلع أو طريقة تصنيعها أو خصائصها أو صلاحياتها للاستعمال أو كميتها.

المنافسين أن يلجؤوا إليها فيما بينهم، وبالتالي لا يمكن لأي شخص أن يدعي بأنه يتوقع مسبقا جميع الحالات المحتملة للمنافسة غير المشروعة[1]، وعلى الرغم من عدم حصر الأفعال المشكلة لجريمة المنافسة غير المشروعة إلا أنه تم الاستقرار على أربعة صور، تتمثل في الأفعال المشكلة للبس بين المؤسسات الاقتصادية ومنتجاتها**(أ)**، والادعاءات المخالفة للحقيقة**(ب)**، وإحداث اضطرابات في المؤسسات الاقتصادية المنافسة**(ج)** وأفعال التقليد **(د)**.

أ- الأفعال المشكلة للبس بين المؤسسات الاقتصادية ومنتجاتها

قبل الحديث عن أعمال اللبس والخلط نشير إلى أن المشرع الجزائري تطرق إلى منع هذه الأفعال التي من شأنها إحداث اللبس بين المؤسسات، بموجب أحكام الأمر رقم 75-02 المتضمن المصادقة على اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية من خلال منع المنافسة غير المشروعة[2]، ليتطرق لها من جديد بموجب أحكام القانون رقم 04-02 لاسيما المادة 27 منه السالفة الذكر.

يقصد بأعمال الخلط والالتباس في ذهن المستهلك كل تصرف من شأنه أن يوقع المستهلك في الخلط، فيحدث في ذهنه لبس بين مؤسسة المنافس ومؤسسة منافسة، أو بين مصدر بضاعتين مختلفتين من فئة واحدة أو بين مميزاتها، رغبة منه في الحلول محل المنافس الحقيقي، أو في إظهار البضاعة الأولى على أنها مطابقة لثانية أو من نفس النوعية للاستفادة من شهرتها، واستغلال ثقة الزبائن لها وتحويلهم عنها، لتحقيق مكاسب على حسابها بصورة غير محقة[3].

في هذا الصدد تختلف طريقة مواجهة المعتدي من حيث كون حقوق الملكية

1 AMIEL-DONAT Jacqueline, Op cit, 36.

2 لاسيما المادة 10 ثانيا والتي تنص " ويكون محظورا بصفة خاصة ما يلي: ...- كافة الأعمال التي من طبيعتها أن توجد بأية وسيلة كانت لبسا مع منشأة أحد المنافس أو منتجاته أو نشاطه الصناعي أو التجاري"

3 صالحة العمري، " صور المنافسة غير المشروعة وفق اتفاقية باريس لحماية حقوق الملكية الصناعية وإطارها القانوني في التشريع الجزائري"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 09، العدد 17، جامعة الوادي، 2018، ص 305. الموقع الإلكتروني: https://www.asjp.cerist.dz/en/article/33834 تاريخ الاطلاع: 01 أوت 2022.

الصناعية مسجلة أو غير مسجلة، فإذا كانت هذه الحقوق مسجلة فإنها تحظى بحماية مضاعفة، حيث يمكن أن تكون محل دعويين مستقلتين، دعوى التقليد ودعوى المنافسة غير المشروعة، أما إذا كانت غير مسجلة فلا يستفيد العون الاقتصادي إلا من دعوى المنافسة غير المشروعة[1] .

ما يلاحظ أن القانون استخدم مفاهيم مرنة –**لبس**–من أجل ترك السلطة التقديرية الواسعة للمحكمة التي تمكنها من توفير جانب من العدالة والإنصاف للمجني عليه[2].

كما قد يتواجد اللُبس حتى ولو كانت المنتجات مختلفة كأن يكون التقليد واقعا على رسم أو نموذج إذ يعدان من الإبداعات الفنية ولا يجوز للغير أن يستعملها بقصد الربح دون علم مالكها.

ب- الادعاءات المخالفة للحقيقة

تُعتبر حرية الرأي والتعبير من الحقوق المكرسة دستوريا، وقد نص عليها التعديل الدستوري لسنة 1996 بموجب نص المادة 36 والتي تنص " لا مساس بحرمة حرية المعتقد وحرمة حرية الرأي"، وكذا التعديل الدستوري بموجب القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 حيث تضمن نفس الأحكام في نص المادة 42 منه[3].

يتبين من الأحكام الدستورية أن حرية الرأي مضمونة لكل شخص، وله أن يُعبر عن آرائه كما يشاء، إلا أن هذه القاعدة ليست مطلقة بل لها حدود رسمها القانون، كشرط عدم تضمن هذه الآراء ادعاءات غير مطابقة للحقيقة.

تتمثل الادعاءات غير مطابقة للحقيقة في البيئة التجارية في كل الممارسات التجارية غير النزيهة التي يقوم بها أي عون اقتصادي منافس، يهدف من خلالها تشويه سمعة عون اقتصادي آخر أو الإنقاص من قيمة منتوجاته أو سلعه المعروضة للبيع أو

1 رشيد ساسان، مرجع سابق، د ص.

2 CLAUDE Colombet, Op cit, p 220.

3 ج.ر.ج.ج عدد 14 الصادر في: 07 مارس 2016.

التقليل من شأن خدماته المقدمة للجمهور[1]، كما قد تستهدف العلامة التجارية من خلال تعبيرات انتقادية أو بالأقوال الساخرة منها، وخاصة في عصر التكنولوجيا من خلال مواقع الويب عبر الأنترنيت التي تنتقد من خلالها الممارسات التجارية لإحدى الشركات أو منتجاتها[2].

يكمن الهدف من ارتكاب العون الاقتصادي المنافس لهذه التصرفات غير القانونية الرغبة في إضعاف مركز المنافس له في السوق والحاق الضرر به، ونزع ثقة المستهلكين حول المنافس باستعمال وسائل متعددة تمس بنزاهة وسمعة المنافس ومصداقيته، مما يؤثر على مركزه المالي في السوق بسبب عزوف المستهلكين عن اقتناء منتوجاته أو خدماته بسبب الإشاعات الكاذبة التي مست شخصه أو منتوجاته أو خدماته[3]، ولا يمكن للمعتدي الاعتذار بحسن النية عند القيام بهذا التشهير فهو يخفف من الجرم ولا يجعله يختفي ولا يمكن التنصل من العقوبات الجزائية التي تلحق به[4].

إلا أنه يُثار التساؤل في حالة صدور هذه الأفعال من طرف المستهلك، هل يتحمل المسؤولية الجزائية؟

ففي هذه الحالة ما على الشركة التجارية إلا القيام بالإعلان المضاد للمستهلكين، لاسيما عندما يسهل التعرف على المال المعنوي المقلد[5]، ومن الأمثلة على تشويه سمعة العون الاقتصادي كأن تدعي الشركة المنافسة أن الشركة التجارية ليست جديرة بهذه الأعمال أو ليس لها ائتمان مالي وستقدم على الإفلاس، ويرجع سبب تجريم الادعاءات غير المطابقة للحقيقة حماية لقرارات الاستثمارية للمدخرين التي قد تتأثر من خلال هذه

1 أحمد دغيش، "المنافسة التجارية غير المشروعة في التشريع الجزائري"، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد 01، العدد 03، جامعة لمدية، 2017، ص 08. الموقع الإلكتروني: https://www.asjp.cerist.dz/en/article/69082 تاريخ الاطلاع: 12 ديسمبر 2022.

2 TERESA Scassa, Op cit, p 886.

3 الطاهر نواصر، نصيرة غزالي، " الممارسات التجارية التدليسية وغير النزيهة في القانون رقم 04-02 المعدل والمتمم"، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 06، العدد 01، جامعة الأغواط، 2022، ص 1221. الموقع الإلكتروني: https://www.asjp.cerist.dz/en/article/188268 تاريخ الاطلاع: 12 ديسمبر 2022.

4 T.C.Q, 21 décembre 1945, Valérien Perrin et V. Perrin et Cie Contre Prosper Durand, Revue international de la propriété industrielle et artistique, Op cit, p 116.

5TERESA Scassa, Op cit p 887.

المعلومات، إذ يساهم تجريم هذه الأفعال في ضمان شفافية سوق المال للشركة التجارية[1].

ج- إحداث اضطرابات في المؤسسات الاقتصادية المنافسة

يقصد بإحداث الاضطرابات كل الممارسات التي يهدف العون الاقتصادي من خلالها إلى التأثير على تنظيم السوق وخلق اضطرابات فيه، وهي قيام العون الاقتصادي المنافس بإحداث إخلال بتنظيم السوق وإحداث اضطرابات فيها، بمخالفة القوانين و/أو المحظورات الشرعية، لاسيما التهرب من الالتزامات والشروط الضرورية لتكوين نشاط أو ممارسته أو إقامته[2].

فيمكن أن يلجأ العون الاقتصادي المنافس إلى أعمال مخالفة لمبادئ النزاهة والأمانة والاستقامة المهنية، من خلال التعرض لحسن سير الشركة المنافسة، لزعزعة استقرارها الداخلي، وتحويل زبائنها لمصلحته، باستعمال وسائل عديدة ومختلفة، منها ما تستهدف المستخدمين والعمال ومنها ما تستهدف أساليب العمل في الشركة[3].

فقد يقوم العون الاقتصادي بالتعرض إلى أساليب عمل الشركة من خلال إفشاء معلوماتها السرية[4]، كما لا تكون السرية بين الأعوان الاقتصاديين فحسب إذ تكون حتى داخل الشركة التجارية نفسها، بينها وبين المخترع أو المبدع حيث تنص المادة 26 من المرسوم التنفيذي 05-277 على أنه "يجب على المخترع والمؤسسة الموظفة إبقاء الاختراع سريا حتى إيداع طلب البراءة، وعند تخلي المؤسسة الموظفة عن المطالبة بالبراءة

1 MARIE-PAULE Lucas de LEYSSAC ALEXIS Mihman, Op cit, p 468.

2 الطاهر نواصر، نصيرة غزالي، مرجع سابق، ص 1221.

3 صالحة العمري، مرجع سابق، ص 310 و311.

4 إذ تُعتبر كل عناصر المال المعنوي للشركة التجارية سرية إذا كانت غير معروفة لدى الأعوان الاقتصاديين المنافسين والمستهلكين، ويعبر البعض عن السرية بأنها معلومات نشأت حديثا وهي ليست متاحة ومجانا للجميع مهما كان عددهم قليلا، وهي الفائدة الفنية للمعلومات، وهي مميزة ولها قيمة اقتصادية.

"Le mot confidentiel signifie que l'information nouvellement conçue n'est pas librement accessible à tous ceux, qui la convoitent. La confidentialité implique l'utilité technique de l'information, dont elle est le signe, et sa valeur économique…" MARIE Bourgeois, « La protection juridique de L'information confidentielle économique : Etude de droits québécois et Français », In : Revue internationale de droit comparé, Vol 40, N°1, Société de législation comparée, 1998, p119. Site Web : https://www.persee.fr/doc/ridc_0035-3337_1988_num_40_1_1373 Date de consultation 15 Février 2023.

يمكن للمخترع أن يودع طلب براءة باسمه يرفق بتصريح المؤسسة الموظفة الذي يؤكد هذا التخلي".

إلاّ أن المحافظة على الأسرار التجارية في الوقت الراهن في غاية الصعوبة وذلك لتطور تقنيات الاتصال الحديثة حيث أصبحت تنقل بشكل أكثر ملائمة، كما أنه من حيث الواقع هناك ارتفاع في نسبة الاعتداءات وارتفاع نسبة المخاطر من الناحية الاقتصادية[1].

قد يقوم العون الاقتصادي أيضا بتحويل زبائنها بصورة تعسفية وبدون وجه حق، وذلك بممارسة نفس النشاط في المقر الذي كانت فيه الشركة متواجدة مع تقليد واجهتها، مما يوهم العملاء بأنها نفس الشركة[2]، ويتعين على الشركة التجارية في هذه الحالة أن تثبت أفعال المنافسة غير المشروعة، لأن تحويل العملاء ليس بضرورة وجود منافسة غير مشروعة، ويبقى للمحكمة السلطة التقديرية للحكم بمشروعية المنافسة أو عدمها[3].

كما قد يَستهدف العون الاقتصادي عمال الشركة التجارية من خلال تحريضهم على الإضراب والقيام بدفع رواتهم أو منحهم مكافئات أو تذكيرهم بالوضع الاجتماعي الذي يعيشونه لإثارتهم، وكذا تحريضهم على ترك العمل لدى الشركة التجارية والعمل لدى العون الاقتصادي الجاني مقابل أجر مرتفع نظرا لمؤهلاتهم الفنية[4] أو يقوم العون الاقتصادي المعتدي بالنسبة لبراءة الاختراع بعملية الإيداع لغرض وحيد هو منع الشركة التجارية من الوصول إلى الاختراع، ولا يهدف إلى استغلال الاختراع ولا منح ترخيص بالاستغلال للغير[5].

يصنف البعض الآخر كل هذه الأفعال المادية لجريمة المنافسة غير المشروعة، المنصوص عليها في المواد 26 و27 و28 والمعاقب عليها في المادة 38 إلى ثلاثة صور: الممارسات التجارية غير المشروعة أصلا، والممارسات التجارية غير النزيهة

1 MARIE Bourgeois, Op cit, p 114 et 115.

2 جوزيف سماحة نخلة، المزاحمة غير المشروعة، مؤسسة عز الدين، بيروت، 1999، ص 240.

3 AMIEL-DONAT Jacqueline, Op cit, p 25 et 26.

4 صالحة العمري، مرجع سابق، ص 313.

5 GUELLEC Dominique, KABLA Isabelle, Op, cit, p 85.

بحكم القانون، والإشهار غير الشرعي[1].

د- أفعال التقليد

يُقصد بأفعال التقليد هي كل الأفعال المشكلة للركن المادي لجرائم التقليد، غير أنها تتميز بصدورها عن أحد الأعوان الاقتصاديين المنافسين للشركة التجارية، يهدف من خلالها إلى إبعادها من السوق وحلول منتجاته محل منتجات الشركة التجارية، كما أن المال المعنوي محل الحماية يكون عادة غير مسجل بخلاف جرائم التقليد، وعلى ذلك تم إدراج الاسم التجاري والعنوان والتنظيم الخارجي أو الداخلي للمؤسسة ضمن المنافسة غير المشروعة[2].

يَرتبط التقليد بالمنافسة غير المشروعة باعتباره عائقا من عوائق المنافسة، حيث كانت اتفاقية الجات مثلا مرتبطة بمكافحة الحواجز الجمركية، أما اليوم فصراعات التجارية تدور حول أشكال أكثر دقة من مجرد حواجز جمركية[3].

يطلق فعل التقليد على إعادة الإنتاج الكلي أو الجزئي، ويتم تقديره بصفة موضوعية من خلال التشبيه بين المنتج الصناعي بصفة تقريبية، يترتب عنها خلط في ذهن المستهلك العادي بحيث لا يمكنه أن يفرق بين المنتج الأصلي والمشبه لعدم اجتماعهما وقت الاقتناء[4].

2- النتيجة الإجرامية

تَتحقق النتيجة الإجرامية في جريمة المنافسة غير المشروعة بتحقق الهدف الإجرامي الذي يسعى إليه العون الاقتصادي، وهو إخراج الشركة التجارية وإبعاد منتجاتها

1 أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، جرائم الفساد، جرائم المال والأعمال، جرائم التزوير، الجزء الثاني، ط 11، دار هومه، الجزائر، 2011، ص 277.

2 Cass.com.22/10/2002, Bull, n°149, Sté GO Sport c./Sté Décathelon

3 BOY Laurence, « Quel rôle pour la politique de la concurrence dans les négociations internationales ? ». In: Revue Économie rurale. N°277-278, Société française d'économie rurale, 2003, p 71. Site Web : https://www.persee.fr/doc/ecoru_0013-0559_2003_num_277_1_5436 Date de consultation 11 Février 2023.

4 PATRICK Brunot, La contrefaçon, que sais- je? presses universitaires de France, Paris, 1986, p03.

من الأسواق التجارية، وهذا ما يرتب ضررا لها ويعد من قبل المنافسة غير المشروعة.

يُعتبر هذا الشرط من الشروط الموضوعية الهامة لقيام دعوى المنافسة غير المشروعة ويستوي أن يكون ماديا ناتجا عن تحويل العملاء عن منتجات المدعي نتيجة للتعدي بالوسائل غير المشروعة التي قام بها المدعى عليه، أو معنويا يطال سمعة المنافس أو مؤسسته، كما أن هذا الركن يعتبر متوفرا سواء كان الضرر جسيما أو تافها، حالا أو مستقبلا[1].

3- العلاقة السببية

لكي يتحقق الركن المادي لجريمة المنافسة غير المشروعة يجب أن تكون هناك علاقة سببية بين النشاط الإجرامي والنتيجة الإجرامية، أي أنه لولا هذا النشاط الإجرامي لما حدثت النتيجة الإجرامية، حيث توجد علاقة سببية بين الجرم والضرر وعلى وجه التحديد يترتب الضرر من الأفعال الإجرامية[2]، وهي إبعاد الشركة التجارية من السوق.

يتعين على الشركة التجارية أن تثبت وجود علاقة سببية بين النشاط الإجرامي الذي قام به العون الاقتصادي المنافس والضرر الذي أصابها كانصراف العملاء عنها، غير أنه ليس بالأمر الهين إذ لا يمكن للشركة المدعية أن تضمن وفاء وبقاء عملائها في حالة غياب أعمال المنافسة غير المشروعة، بحيث يبقى الأمر متعلقا بحريتهم الشخصية في التعامل مع هذا العون المنافس أو غيره[3].

كما ذهب بعض الفقه إلى حد القول أنه لا مجال للبحث عن علاقة السببية في دعوى المنافسة غير المشروعة إلا في الحالة وقوع ضرر فعلي على المدعي نتيجة الأعمال غير المشروعة، وبالتالي تخرج حالات الضرر الاحتمالي أو عدم وجود الضرر عن ذلك[4]، في حين ذهب جانب آخر إلى القول بأنّه لا مجال للبحث عن علاقة السببية،

1 حليمة بن دريس، "دعوى المنافسة غير المشروعة لحماية حقوق الملكية الصناعية والتجارية"، مرجع سابق، ص47 و48.

2 BHUMINDR Butr-Indr , Op cit, p 372.

3 سعيدة بارة، مرجع سابق، ص 170.

4 محمد حسنين، الوجيز في الملكية الفكرية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1985، ص 269.

إلا إذا كان موضوع الدعوى المطالبة بالتعويض أما إذا كانت ترمي فقط إلى وقف العمل غير الشريف فإن ضرورة إظهار الضرر تختفي، وبالمقابل يصبح تبيان العلاقة السببية غير لازم[1].

ما يلاحظ أن المشرع الجزائري لم يشترط لرفع دعوى المنافسة غير المشروعة على الأفعال المنصوص عليها في نص المادة 27 إثبات الخطأ والضرر والعلاقة السببية لمساءلة العون الاقتصادي عند قيام العون بأحد الأفعال الواردة في النص، يعتبر في حد ذاته خطأ يوجب المسائلة القانونية، كما أنه لم يشترط لرفع الدعوى أن يكون الضرر المترتب على الممارسة غير المشروعة محققا، بأن يكون قد وقع فعلا وإنما يكفي احتمال وقوع الضرر وتأمر المحكمة باتخاذ الإجراءات اللازمة لوقفه[2].

بناء على ما سبق اتضحت الأهمية الكبيرة التي يتمتع بها الركن المادي في جريمة المنافسة غير المشروعة إلّا أن هذا الموقف ليس دائما الموقف المتخذ من طرف جميع القضاة[3].

ثانيا: الركن المعنوي لجريمة المنافسة غير المشروعة

تُعتبر جريمة المنافسة غير المشروعة كغيرها من الجرائم تتطلب الركن المعنوي لقيامها مع باقي الأركان، حيث لا يكتمل الإطار القانوني لها بتخلف هذا الركن، إذ على أساسه تتحدد مسؤولية العون الاقتصادي المعتدي على المال المعنوي للشركة التجارية، ويتعلق القصد الجنائي أو القرار الجنائي بالفعل، أي عندما يفكر الفرد في ارتكاب الجريمة، باعتبار أن القرار الجنائي الذي يدعوا إلى العقوبة يجب أن يرقى إلى مستوى التجريم[4].

يشتمل الركن المعنوي في جريمة المنافسة غير المشروعة، كل من القصد الجنائي

1 حليمة بن دريس، " دعوى المنافسة غير المشروعة لحماية حقوق الملكية الصناعية والتجارية"، مرجع سابق، ص 49.

2 أحمد صادق، نعيمة علواش، مرجع سابق، ص 836.

3 TAYEB Belloula, Droit Pénal des affaires et des sociétés commerciales, BERTI, Alger, 2011, p22.

4 CLAIRE Sourzat, Droit pénal général et procédure pénale, LARCIER, Paris, 2014, p 91.

العام والقصد الجنائي الخاص، لاعتبار أن هذه الجريمة من الجرائم العمدية.

سنوضح في دراسة العنصر النفسي لجريمة المنافسة غير المشروعة القصد الجنائي العام **(01)**، ثم نتطرق إلى القصد الجنائي الخاص **(02)**.

1- القصد الجنائي العام

القصد الجنائي العام يُجسد الركن المعنوي في الجرائم العمدية، إذ هو ظاهرة نفسية تجمع بين ماديات الجريمة ونفسية الجاني، لأنه بدون هذه العلاقة لا يهتم الشارع بماديات الجريمة، وهذه الظاهرة تقوم على عناصر متفق عليها هي العلم **(أ)** والإرادة **(ب)**[1].

أ- عنصر العلم في جريمة المنافسة غير المشروعة

يقصد بعنصر العلم في جريمة المنافسة غير المشروعة أن تكون كل الاعتداءات المنافية للمنافسة قد صدرت بناء على علم من العون الاقتصادي المعتدي، أي أنه يعلم ويدرك تمام الإدراك أن الأفعال التي أقدم عليها مجرمة قانونا وأنها تمس بمصالح الشركة التجارية المنافسة، وعلى الرغم من ذلك قام بارتكابها، أو لديه أسباب معقولة لمعرفة ذلك[2]، إذ يتعين أن يحيط الجاني علما بجميع العناصر القانونية للجريمة وما تنطوي عليه من أركان كما حددها نص التجريم[3]، ويمكن إثبات علم الجاني بمختلف الوسائل القانونية كأن تكون الشركة التجارية قد اتخذت إجراءات تحفظية ضد العون الاقتصادي المعتدي لتوقيف وإثبات الاعتداء[4].

يرى البعض بأن العلم مفترض في هذا النوع من الجرائم لتطبيق السياسة الاقتصادية

---

1 ناصر دوايدي، قاسي سي يوسف، " الإطار القانوني للركن المعنوي في الجرائم الاقتصادية"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 10، العدد 03، جامعة تمنراست، 2021، ص 708. الموقع الإلكتروني: https://www.asjp.cerist.dz/en/article/167486 تاريخ الاطلاع: 01 جانفي 2023.

2 MIREILLE Buydens, Op cit, p 508.

3 عبد الرحمان خلفي، القانون الجنائي العام، دراسة مقارنة، ط 05، دار بلقيس، الجزائر، 2022، ص 291.

4 نذير شني، عبد الرحمان خلفي، " دور الإجراءات التحفظية في حماية المال المعنوي للشركة التجارية"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد 02، المجلد 13، جامعة بجاية، 2022، ص 387. الموقع الإلكتروني: https://www.asjp.cerist.dz/en/article/209447 تاريخ الاطلاع: 12 جانفي 2023.

وتنفيذ أحكامها وحمايتها، حيث عملت التشريعات على إضعاف الركن المعنوي وعدم التشدد في إثباته وذلك عن طريق افتراض العلم بالوقائع والعلم بالقانون للحد من إفلات الجناة مرتكبي الجرائم الاقتصادية من العقاب[1]، كما أنه إذا كان هناك خلاف بشأن تقليد سلع مماثلة واحتمال حدوث ارتباك، فإن حسن نية المقلد لا علاقة له بالموضوع[2].

ب- عنصر الإرادة في جريمة المنافسة غير المشروعة

بالإضافة إلى عنصر العلم كشرط لقيام القصد الجنائي العام، يجب أن تكون هذه الأفعال صادرة عن إرادة حرة وخالية من العيوب حتى يتحمل المسؤولية الجزائية، وإن لم ينص المشرع على عنصر الإرادة كشرط في القصد الجنائي واكتفى بعنصر العلم من خلال عبارات "العلم"، فهي مفترضة في هذه الجريمة لأنها تعد من قبل الجرائم الاقتصادية وأغلب التشريعات والنصوص القانونية الاقتصادية نجدها ذكرت العلم دون الإرادة، وتفسير ذلك أنها مفترضة بعلم الجاني[3].

يجب أيضا أن يكون العون الاقتصادي المعتدي متمتعا بالأهلية الجزائية، حتى يسند له القصد الجنائي، فإذا كان من الأشخاص الطبيعية تكتمل أهليته لتحمل المسؤولية الجزائية ببلوغه سن 18 سنة كاملة يوم ارتكابه للجريمة، فيجب أن لا يكون منعدم الأهلية لأي سبب من الأسباب القانونية[4]، وإذا كان مرتكب المنافسة غير المشروعة من الأشخاص المعنوية الخاصة، فيجب التمييز بين الشركة المدنية والتجارية، بالنسبة للشركة المدنية تتحمل المسؤولية الجزائية بمجرد إنشائها أما الشركة التجارية فلا تتحمل ذلك إلا بقيدها في السجل التجاري واكتسابها الأهلية القانونية.

1 بومدين فيلالي، نادية حزاب، " خصوصية الركن المعنوي في الجرائم الاقتصادية"، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد 01، العدد 03، جامعة لمدية، 2017، ص 272. الموقع الإلكتروني: https://www.asjp.cerist.dz/en/article/69096 تاريخ الاطلاع: 01 جانفي 2023.

2 SOPHIE Verville, Op cit, p 713.

3 ناصر دوايدي، قاسي سي يوسف، مرجع سابق، ص 715.

4 المواد 47 و49 من قانون العقوبات.

2- القصد الجنائي الخاص

يتمثل القصد الجنائي الخاص في الغاية التي يقصدها الجاني من ارتكاب الجريمة فضلا عن إرادته الواعية لمخالفة القانون الجنائي[1]، فإن كان هناك عدم مبالاة بصفة عامة بالدوافع التي توجه الفرد المجرم إلى ارتكاب الجريمة، ومع ذلك هناك حلات تتضح من خلالها الدوافع لتحديد الحالة المتعمدة التي يكون فيها مرتكب الجريمة[2].

جريمة المنافسة غير المشروعة في بعض الأحيان تتطلب قصدا جنائيا خاصا لقيامها وهذا ما يتبين من بعض العبارات المدرجة في بعض النصوص القانونية، كاستعمال عبارة "قصد كسب زبائن هذا العون إليه"، وعبارة "قصد الإضرار بصاحب العمل أو الشريك القديم" وعبارة " بهدف استغلال شهرته"[3].

إذ يَتعين على القاضي في حالة اشتراط القصد الجنائي الخاص لقيام جريمة المنافسة غير المشروعة أن يتأكد من اتجاه نية العون الاقتصادي إلى تحقيق غاية معينة من خلال ارتكاب ماديات الجريمة، كأن يقوم المنافس بتشويه سمعة العون الاقتصادي من خلال الإعلانات، ويَستند في ذلك إلى أخطاء حقيقية أو غالبا أخطاء تتوهم الشركة المنافسة أنها تتوفر في المنافس الآخر مع توفر نية الإضرار بالمنافس[4].

إلا أنه يرى البعض أن الركن المعنوي سواء كان عاما أو خاصا في مثل هذا النوع من الجرائم الماسة بالاقتصاد يتضاءل دوره حرصا على تنفيذ السياسة الاقتصادية للدولة، حيث لا يتم التقيد من طرف المشرع بالأحكام المقررة في القانون العام، ويتم الاكتفاء بتجريم السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية والعلاقة السببية بينهما[5].

كما أنه بالنسبة لجريمة المنافسة غير المشروعة نجد أن المادة 38 من الأمر رقم 04-02 نصت على أنه بمجرد مخالفة المواد 26 و27 ... يشكل جريمة دون الزامية

1 أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، مرجع سابق، ص 125.

2 CLAIRE Sourzat, Op cit, p 100.

3 المادة 27 من قانون الممارسات التجارية.

4 R. Plaisant, « Le droit à la critique », ALBERT Chavanne, Op cit, p 279.

5 مصطفى محمود محمود، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، الجزء الأول، ط2، مطبعة جامعة القاهرة، القاهرة، 1979، ص 113و 114.

توفر قصد التعدي على مصلحة العون الاقتصادي، أي تعتبر هذه الجريمة عمدية مثل بقية الجرائم الاقتصادية بمجرد توفر الركن المادي لها ودون الحاجة لإثبات الركن المعنوي.

هذا ما ينطبق أيضا على نص المادة 28 التي تنص على إلزامية القصد الجنائي العام أي لابد من توفر عنصر العلم والإرادة ورغم ذلك يبقى الركن المعنوي مفترض وهو أن العون الاقتصادي يعلم بأن أفعال المنافسة التي يقوم بها مجرمة وقام بارتكابها، وكذلك الشأن بالنسبة للمادة 27 إذ نلاحظ اشتراط القصد الجنائي في كل الممارسات التي تطرقت إليها مع اشتراط القصد الجنائي الخاص في بعضها.

بناء على ذلك، يبقى الركن المعنوي مفترض في هذه الجرائم، ويبرر الفقه والقضاء الفرنسي ذلك، أنه بمجرد ارتكاب الأفعال المادية من العون الاقتصادي، يفترض أنه كان قاصدا ذلك، وذلك بالنظر إلى صفة المعتدي الذي يعد محترفا للممارسات التجارية[1]، وبالتالي يعفى العون الاقتصادي المعتدى على ماله المعنوي من إثبات الركن المعنوي في هذه الجريمة، كما تعفى أيضا النيابة العامة من إثبات ذلك، إذ يُفترض توفر القصد الجنائي في العون الاقتصادي المعتدي وما عليه إلا دفع هذه المسؤولية بإثبات العكس.

1 DIDIER W., L'élément moral des infractions d'affaire ou l'art de la métamorphose dans les mélange, Decoq , LITEC, Paris, 2004, P369.

الباب الثاني

الحماية الإجرائية للمال المعنوي للشركة التجارية

الباب الثاني

الحماية الإجرائية للمال المعنوي للشركة التجارية

تَلعب الحماية الإجرائية دورا كبيرا في حماية المال المعنوي للشركة التجارية، فالحماية الموضوعية تبقى في حالة سكون ما لم تحرك بقواعد إجرائية، وإذا كانت الحماية الموضوعية تقر بوجود الحق المعتدى عليه وتسلط العقوبات على المعتدي، فإن الحماية الإجرائية تبقى السبيل الوحيد المبين لكيفية الحصول على هذا الحق، وتوضح كيفية الدفاع عنه في حالة الاعتداء عليه.

إن الحماية الإجرائية أصبحت ضرورة لا بد منها، وفرضت وجودها في حماية الحقوق المعتدى عليها بصفة عامة والمال المعنوي بصفة خاصة فهي المفعلة للقواعد الموضوعية، ونظرا لأهميتها أصبحت مدرجة ضمن القواعد الموضوعية ومع وجودها بشكل مستقل في قوانين إجرائية مستقلة عن القواعد الموضوعية، فهي تهدف إلى التحقق من عناصر الجرم والأدلة على ارتكابه وذلك دون المساس بحقوق الضحية وحقوق المدعى عليه.

إن تفعيل حماية المال المعنوي بقواعد موضوعية لا يكتمل إلا بتوفر القواعد الإجرائية، وذلك بتنظيم الإجراءات المتخذة ضد المعتدي على نحو يضمن حماية المال المعنوي والحرية التجارية والشخصية في آن واحد، وفي ظل غياب نصوص إجرائية مبينة لكيفية حماية المال المعنوي بصفة عامة أو الشركة التجارية بصفة خاصة، يتعين الرجوع إلى القواعد الإجرائية العامة لحماية كل أنواع الحقوق من مختلف الجرائم، وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية التي تبقى النصوص المطبقة ما لم يوجد نص تشريعي خاص يقيدها.

بالتالي يطبق على الجرائم المتعلقة بالمال المعنوي للشركة التجارية الأحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية مع مراعاة خصوصية هذه الجرائم، فهي أيضا تحتاج إلى تحريك ومباشرة الدعوى العمومية مثل باقي الجرائم، كما يتم أيضا البحث والتحري على مرتكبي هذه الجرائم من طرف الشرطة القضائية والنيابة العامة،

ويتخذ بشأنها تحقيقات من طرف جهات التحقيق ويصدر بشأنها أحكام جزائية.

إلا أنه على الرغم من اشتراك جرائم الاعتداء على المال المعنوي في الحماية الإجرائية مع غيرها من الجرائم، إلا أنها تتميز بنوع من الخصوصية عن باقي الجرائم، وذلك لارتكاب أغلب جرائمها من طرف الأعوان الاقتصاديين، كما أن نصوصها الموضوعية تطرقت إلى بعض الأحكام الإجرائية كما هو الحال بالنسبة للإجراءات التحفظية للحفاظ على الدليل أو لتحقيق الحماية المؤقتة.

بناء على ذلك سنحاول في هذه الدراسة التطرق إلى أهم المراحل الإجرائية المتعلقة بجرائم الاعتداء على المال المعنوي للشركة التجارية، وذلك بتطرق إلى إجراءات التحري والمتابعة في جرائم الاعتداء على المال المعنوي للشركة التجارية **(الفصل الأول)**، ثم نبين الحكم في جرائم الاعتداء على المال المعنوي للشركة التجارية **(الفصل الثاني)**.

الفصل الأول

إجراءات التحري والمتابعة في جرائم الاعتداء على المال المعنوي للشركة التجارية

الفصل الأول

إجراءات التحري والمتابعة في جرائم الاعتداء على المال المعنوي للشركة التجارية

تَحتل إجراءات التحري والمتابعة في جرائم الاعتداء على المال المعنوي مكانة هامة في شق الحماية الإجرائية للمال المعنوي، إذ تُعد الحماية الإجرائية الأولي قبل إجراءات الحكم وتعد الأساس الذي يبنى عليه الحكم.

نظرا لهذه الأهمية التي تتمتع بها نظمها المشرع الجزائري بجملة من النصوص القانونية حماية لحقوق المجني عليهم من كل أنواع الاعتداءات بما فيها جرائم الاعتداءات على المال المعنوي.

إذ على أساسها يتم الكشف عن هذه الجرائم وتحرك الدعوى العمومية أمام القضاء الجزائي المختص، وحتى تتحقق الغاية المنشودة منها يجب أن تكون سليمة من الناحية القانونية وخالية من كل الأخطاء الإجرائية.

إن الهدف الرئيسي من الأحكام الجزائية إنصاف المجني عليهم على الجرائم المرتكبة في حقهم، ولن يكون كذلك إذا كان الأساس المبني عليه به عيب من العيوب، وقد لا يتواجد الحكم الجزائي أصلا في حالة تخلف هذه الإجراءات، كأن لا يتم الكشف عن الجريمة أو عدم تحريك الدعوى العمومية بشأنها أو القيام بهذه الإجراءات من طرف هيئة غير مختصة.

إذ تتعدد جرائم الاعتداء على المال المعنوي بين جرائم التقليد وجرائم المنافسة غير المشروعة وتختلف معها الجهات المختصة بالبحث والتحري عليها، حيث نجد أن المشرع الجزائري جعل لبعض هذه الأجهزة مهمة مشتركة في كلا الجريمتين، والبعض الآخر جعلها مختصة بصفة أصلية في إحدى الجريمتين دون الجريمة الأخرى.

كما قد تكون في بعض الحالات شروط الجريمتين متوفرة في جريمة واحدة، فتكون جريمة تقليد وفي الوقت ذاته جريمة المنافسة غير المشروعة، وبالتالي تشترك هذه الأجهزة في البحث والتحري على هذا النوع من الجرائم.

إن الهدف من هذه المرحلة هو جمع جميع الأدلة والاستدلالات التي تنير الطريق أمام القاضي الجزائي للفصل في هذه الجرائم ومواجهة المجرمين وتوقيع العقاب عليهم، وذلك دون المساس بحقوق الأفراد وحرياتهم تحت ستار حماية المجتمع من الجرائم.

بناء على ذلك، سنتناول في هذا الفصل إجراءات التحري في جرائم الاعتداء على المال المعنوي للشركة التجارية **(المبحث الأول)**، ثم نتطرق إلى إجراءات المتابعة الجزائية المتعلقة بجرائم الاعتداء على المال المعنوي **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول

إجراءات التحري في جرائم الاعتداء على المال المعنوي للشركة التجارية

تُعد مرحلة البحث والتحري من أهم مراحل الإجراءات الجزائية، جعلت من جميع التشريعات والأنظمة تحرص على إيراد تنظيم لها، فهي ضمانة إدانة المشتبه به دون المساس بحقوقه وحرياته العامة إلا بالقدر الضروري الذي يضمن سلامة وأمن المجتمع[1].

تُعتبر الأساس الذي تقوم عليه جميع الدعاوى العمومية، فهي مرحلة سابقة للإجراءات القضائية لا يمكن الاستغناء عنها، بالرغم من أنها مرحلة تعد ثانوية نسبة إلى طبيعتها الشبه القضائية وصلاحيات سلطة التصرف في نتائجها أي في المحاضر التي تعدها، مقارنة بوظيفتي الاتهام والتحقيق، فهي ضرورية للمتابعة من حيث تهيئة القضية بالبحث والتحري فيها، ثم تقديمها للنيابة العامة للتصرف في القضية على ضوء نتائجها، بإعمال سلطتها في الملائمة بين تحريك الدعوى العمومية وبين الأمر بحفظها[2].

يَتولى القيام بإجراءات البحث والتحري في الجرائم المتعلقة بالمال المعنوي للشركة التجارية مجموعة من الأجهزة المختصة بهذه الإجراءات، وهذا ما سوف نبينه **(المطلب الأول)**، وذلك بتباع مجموعة من الوسائل الإجرائية المخولة لهم قانونا وهذا ما سنوضحه **(المطلب الثاني)**.

1 عبد الرحمان محمد عبد الرحمان مبارك الحمادي، الحماية الجنائية لبراءة الاختراع "دراسة مقارنة" مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة عجمان للعلوم والتكنولوجيا، الإمارات العربية المتحدة، 2012-2013، ص 130.

2 عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التحري والتحقيق، ط 02، دار هومه، الجزائر، 2011، ص 194.

المطلب الأول

الجهة المختصة بتحري في جرائم الاعتداء على المال المعنوي

نظرا لخطورة الجرائم المتعلقة بالمال المعنوي حرص المشرع الجزائري على توفير عدة أجهزة تسهر على البحث والتحري على مرتكبي هذه الجرائم وحمايته، إذ تُعد الجرائم المتعلقة بالمال المعنوي من الجرائم المتشعبة وتحتاج إلى عدة أجهزة للتظافر فيما بينها وتتقصى على هذه الجرائم، سواء كانت جرائم تقليد أو منافسة غير مشروعة.

بناء على ما تقدم يتعين التطرق إلى الأجهزة المكلفة بالسهر على البحث والتقصي عن جرائم الاعتداء على المال المعنوي للشركة التجارية، وذلك من خلال التطرق إلى الجهة المختصة بالبحث والتحري في جرائم التقليد **(الفرع الأول)**، ثم تناول الجهة المختصة بالبحث والتحري في جرائم المنافسة غير المشروعة **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

الجهة المختصة بالبحث والتحري في جرائم التقليد

يُقصد بعمليات البحث والتحري الاستدلالات التي يقوم بها ضباط الشرطة القضائية، وتعرف بأنها" مجموعة الإجراءات التمهيدية السابقة على تحريك الدعوى العمومية، والتي تهدف إلى جمع المعلومات في شأن جريمة ارتكبت، كي تتخذ النيابة العامة بناء عليها القرار فيما إذا كان من الملائم تحريك الدعوى العمومية"[1].

جرائم الاعتداء على المال المعنوي للشركة التجارية تخضع لعمليات التحري كغيرها من الجرائم المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، وحتى يتم تحديد الجهة المختصة بالبحث والتحري في جرائم الاعتداء على المال المعنوي، يتعين الرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية، والقوانين المتعلقة بالمال المعنوي.

يتبين من خلال أحكام هذه القوانين أن المشرع قسم اختصاصات البحث والتحري

1 عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري والمقارن، ط 06، دار بلقيس، الجزائر، 2022، ص 66.

إلى طائفتين، وذلك حسب الجهة الموكل لها القيام بهذا العمل، حيث جعل هذه الاختصاصات مقسمة بين اختصاصات عامة تؤول إلى ضباط وأعوان الشرطة القضائية، واختصاصات خاصة يقوم بها الأعوان المكلفين بهذا الغرض، إذ ميز المشرع بين الاختصاص العام لرجال الشرطة القضائية، وبين رجال الشرطة القضائية ذوات الاختصاص الخاص.

هذا ما سيتم تبيانه من خلال التطرق إلى رجال الشرطة القضائية المحددين في قانون الإجراءات الجزائية **(أولا)** ثم تناول رجال الشرطة القضائية المحددين في القوانين الخاصة **(ثانيا)**.

أولا: ضباط وأعوان الشرطة القضائية

الشرطة القضائية هي أجهزة مهمتها الحفاظ على النظام العام، واستتباب الأمن إذا هدد، وكذا حماية المجتمع من كل ما يمس به من جرائم، عبر آليات وصلاحيات قانونية محددة، مما يفتح المجال لاحتكاك المجتمع وضحايا الجريمة بهذه الأجهزة عبر مراحل البحث والتحري وحتى بعد فتح التحقيق القضائي[1].

سنبين صفة الشرطة القضائية وأعوانها **(01)** ثم نوضح الاختصاص النوعي والإقليمي لها تباعا **(02)**.

1- صفة الشرطة القضائية وأعوانها

يندرج تحت مضلة الشرطة القضائية كل من ضباط الشرطة القضائية وأعوان الضبط القضائي والموظفون والأعوان المفوض لهم قانونا بعض مهام الشرطة القضائية، حسب نص المادة 14 من قانون الإجراءات الجزائية، ولقد حددت المادة 15 من نفس القانون رجال الشرطة القضائية وهي الجهاز الموكل بمهمة البحث والتحري عن الجرائم بما فيها جرائم الاعتداء على المال المعنوي للشركة التجارية، وإذا كان القانون رقم 03-

1 مريم فلكاري، "حقوق الضحية أمام الشرطة القضائية: التبليغ والشكوى وجمع الاستدلالات"، مجلة التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون، المجلد 25، العدد 03، جامعة عنابة، 2019، ص 125. الموقع الإلكتروني: https://www.asjp.cerist.dz/en/article/147407 تاريخ الاطلاع: 12 أكتوبر 2022.

05 الخاص بحماية حق المؤلف والحقوق المجاورة ذكر اختصاصهم صراحة إلى جانب الأعوان المحلفين التابعيين للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، فسكوته عن ذكرهم في القوانين المتعلقة بالمال المعنوي لا يمنع أهليتهم فيها وفقا لمبدأ الاختصاص العام الذي يخوله لهم القانون[1].

إذ أن إضفاء صفة الضبط القضائي على موظف ما في جرائم معينة لا يعني مطلقا سلب تلك الصفة في شأن هذه الجرائم عينها من ضباط الشرطة القضائية ذوي الاختصاص العام[2].

لقد حددت المادتين 15 و19 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الأشخاص الذين لهم الحق في معاينة الجرائم، ويتمثلون في الفئات التالية:

أ- ضباط الشرطة القضائية

يَتمتع بصفة ضابط الشرطة القضائية كل من رؤساء المجالس الشعبية البلدية، إذ يُعتبر رئيس المجلس الشعبي البلدي من الموظفين المتمتعين بصفة الشرطة القضائية، حسب نص المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري والمادة 92 من قانون البلدية، وله كافة الصلاحيات للبحث والتحري عن كافة الجرائم بما فيها جرائم الاعتداء على المال المعنوي.

كما خوّل المشرع الجزائري أيضا للوالي صفة الشرطة القضائية لإثبات كافة الجرائم بما فيها جرائم الاعتداء على المال المعنوي أو يكلف كتابة أحد ضباط الشرطة القضائية المختص للقيام بذلك، وذلك إذا لم يكن قد وصل إلى علمه أن السلطات القضائية قد أخطرت بالجريمة، وكانت هناك حالة استعجال.

يتعين على الوالي أن يقوم على الفور بتبليغ وكيل الجمهورية خلال 48 ساعة التالية لبدء هذه الإجراءات وأن يتخلى عنها للسلطات القضائية ويرسل الأوراق لوكيل

1 ليندة محاد، الحماية الجنائية لحقوق الملكية الفكرية، مذكرة ماجستير في الحقوق، فرع القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، الجزائر، 2013-2014، ص 111 و112.

2 محمد علي سويلم، مرجع سابق، ص 361.

الجمهورية مع إرسال جميع الأشخاص المضبوطين، ويتعين على كل ضابط من ضباط الشرطة القضائية تلقى طلبات من الوالي حال قيامه بهذا العمل وعلى كل موظف بلغ بحصول الإخطار طبقا لهذه الأحكام ذاتها أن يرسل الأول هذه الطلبات وأن يبلغ الثاني هذه الإخطارات دون تأخير إلى وكيل الجمهورية[1].

إضافة إلى رؤساء المجالس الشعبية البلدية والولاة يتمتع أيضا بصفة الضبط القضائي كل من ضباط الدرك الوطني، ومحافظي وضباط الشرطة للأمن الوطني، ذوو الرتب في الدرك ورجال الدرك الذين أمضو في سلك الدرك الوطني ثلاث سنوات على الأقل والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني بعد موافقة لجنة خاصة، مفتشو الأمن الوطني الذين قضوا في خدمتهم بهذه الصفة ثلاث سنوات على الأقل وعينوا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية والجماعات المحلية بعد موافقة لجنة خاصة، ضباط وضباط الصف التابعيين للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك بين وزير الدفاع الوطني ووزير العدل[2].

ب- أعوان الشرطة القضائية

يُعتبر من أعوان الضبط القضائي موظفو مصالح الشرطة وذو الرتب في الدرك الوطني ورجال الدرك ومستخدمو مصالح الأمن العسكري الذين ليست لهم صفة ضباط الشرطة القضائية[3]، حيث يمكن لهؤلاء الأعوان الذين ليست لهم صفة ضابط الشرطة القضائية بمباشرة وظائفهم ويثبتون الجرائم المقررة في قانون العقوبات ممتثلين لأوامر رؤسائهم مع الخضوع لنظام الهيئة التي ينتمون إليها ويقومون بجمع كافة المعلومات الكاشفة عن حقيقة مرتكبي هذه الجرائم[4].

---

1 المادة 28 من قانون الإجراءات الجزائية.

2 المادة 15 من أمر رقم 66-155 مؤرخ في 08 يونيو 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم (ج.ر.ج.ج العدد 48 الصادر في 10 يونيو 1966).

3 المادة 19 من قانون الإجراءات الجزائية.

4 المادة 20 من قانون الإجراءات الجزائية.

نظرا لخصوصية الجرائم المتعلقة بالمال المعنوي عملت العديد من التشريعات على إيجاد قسم من الشرطة المتخصصة في مكافحة هذا النوع من الجرائم، وهو الأمر الذي عمدت على تنفيذه الدولة الجزائرية، حيث خصصت نيابة مديرية القضايا الاقتصادية والمالية (مديرية الشرطة القضائية) في محاربة هذه الظاهرة حيث تعمل فرق متخصصة في مراقبة السلع المقلدة خاصة السلع التي يكون من شأنها المساس بصحة المواطن[1].

2- الاختصاص النوعي والإقليمي لضباط الشرطة القضائية

سنتطرق إلى الاختصاص النوعي لضباط الشرطة القضائية **(أ)**، ثم نتناول الاختصاص الإقليمي أو المحلي الذي يباشر فيه ضباط الشرطة القضائية اختصاصاتهم **(ب)**.

أ- الاختصاص النوعي

يُقصد بالاختصاص النوعي تحديد نطاق اختصاص الشرطة القضائية بالنظر إلى "نوعية" الجرائم التي يمارسون سلطاتهم بشأنها، والاختصاص النوعي لضباط الشرطة القضائية اختصاص نوعي عام أو شامل وذلك لانعقاد الاختصاص بممارسة سلطاتهم بالنسبة لكافة أنواع الجرائم أيا كانت هذه الجريمة أو تلك[2].

بالتالي ينعقد الاختصاص النوعي لضباط الشرطة القضائية في جميع الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات بما فيها جرائم الاعتداء على المال المعنوي.

ب- الاختصاص الإقليمي

يُقصد بالاختصاص المحلي" ذلك المجال الإقليمي أو الدائرة الحدودية التي تباشر فيه الشرطة القضائية اختصاصها في مجال البحث والتحري عن الجريمة"[3]، ولقد ميز المشرع الجزائري في أحكام الاختصاص الإقليمي لضباط الشرطة القضائية بين

1 ليندة محاد، مرجع سابق، ص 112

2 سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجزائية في التشريع والقضاء والفقه، ط 02، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1999، ص 440 و441.

3 عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري والمقارن، مرجع سابق، ص 64.

الاختصاص الإقليمي العادي الذي يكون في الحالات العادية والاختصاص الإقليمي الموسع والذي يكون في الحالات غير العادية.

ب/1- الاختصاص الإقليمي العادي

يُقصد بالاختصاص الإقليمي العادي المجال الإقليمي الذي يباشر فيه ضابط الشرطة القضائية مهامه في التحري والبحث عن الجريمة ويتحدد عادة بحدود الدائرة التي يباشر فيها وظائفه المعتادة[1].

هذا ما نصت عليه المادة 16 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري التي تنص "يمارس ضباط الشرطة القضائية اختصاصهم المحلي في الحدود التي يباشرون ضمنها وظائفهم المعتادة".

إذ يتحدد اختصاص الشرطة القضائية بدائرة عملها المعتاد بصرف النظر عن مكان وقوع الجريمة، فهي تختص بالبحث والتحري عن الجريمة أو المجرم إذا وقعت الجريمة في دائرة اختصاصها، سواء ألقى القبض عن المشتبه فيه في دائرتها أو أن أحد المشتبه فيهم يقيم في دائرتها[2].

ب/2- الاختصاص الإقليمي الموسع

قد يتسع مجال الاختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية ليشمل اختصاص إقليمي لمحاكم أخرى غير المحكمة التي يباشرون مهمتهم في دائرة اختصاصها، ويكون الاختصاص الإقليمي موسعا أي وطنيا في عدة حالات، نتناولها تباعا.

ب/1.2- إذا كان ضابط الشرطة القضائية من فئة سلك الأمن العسكري

يَتمتع ضباط الشرطة القضائية العسكرية التابعين للدرك الوطني المتمثلين في ضباط الصف التابعون للمصالح القضائية العسكرية للأمن بممارسة وظائفهم الاعتيادية في نطاق الحدود الإقليمية التابعين لها، غير أنه في حالة الاستعجال يمكن تمديد

1 محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، ط 06، دار هومه، الجزائر، 2011، ص 54.

2 عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري والمقارن، مرجع سابق، ص 65.

اختصاصهم إلى دائرة اختصاص تابعة للمحكمة العسكرية المرتبطون بها.

كما يجوز لهم بصفة استثنائية أن يقوموا بجميع عمليات التحري في كافة التراب الوطني على شرط حصولهم على تعليمات السلطة المختصة بطلب المتابعات، أو وكيل الجمهورية العسكري خلال التحقيق في الجرائم المتلبس بها، أو في حالة إنابة قضائية صريحة بنص القانون وصادرة عن قاضي التحقيق العسكري[1].

ب/2.2- اقتران جريمة الاعتداء على المال المعنوي بجريمة منظمة عابرة للحدود الوطنية[2]

قد تقترن جريمة الاعتداء على المال المعنوي بجريمة منظمة عابرة للحدود الوطنية، وهذا ما يؤدي إلى اتساع الاختصاص الإقليمي لضباط الشرطة القضائية بمناسبة التحري على هذه الجريمة المنظمة، لأن مسرحها لم يعد محليا بل أصبح عالميا، إذ أن الجاني متواجد في بلد معين والمجني عليه متواجد في بلد آخر، وقد يتعدد الفاعلين في ارتكاب هذه الجريمة مع اختلاف بلدانهم، خاصة مع التطور التكنولوجي في الوقت الراهن إذ لم يعد هناك مشكل لتباعد بين الجاني ومكان ارتكاب الجريمة، لأن الجاني يستطيع القيام بجريمته عبر هذه الوسائل الإلكترونية.

---

1 المادة 6/16 من قانون الإجراءات الجزائية، والمواد 43 و52 من أمر رقم 71-28 مؤرخ في 22 أبريل 1971، يتضمن قانون القضاء العسكري (ج.ر.ج.ج العدد 38 الصادر في 11 مايو 1971)، المعدل والمتمم.

2 تعددت التعاريف الفقهية للجريمة المنظمة حيث عرفت بأنها " جريمة مجموعة أشخاص يباشرون نشاطا محظورا متواصلا غرضه الأول تحقيق دخول دون مراعاة الحدود الوطنية" وعرفت أيضا " على أنها مجموعة من الأفراد المنظمين بقصد الكسب بطرق غير مشروعة وباستمرار "، كما اعتبرها البعض بأنها " جماعة ذات بناء هيكلي ومتدرج مكونة من مجرمين محترفين يخضعون لقواعد ملزمة، تحكم المشروعات الإجرامية التي يحتكرونها عن طريق استخدام العنف المنظم أو هي سلوك إجرامي يرتكبه تنظيمات تحترف الإجرام لها بناء هيكلي دقيق" محمد سمير عياد، عبد الحق بوسماحة، " الجهود الدولية والإقليمية لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود"، مجلة مدارات سياسية، المجلد 04، العدد 03، مركز المدار المعرفي للأبحاث والدراسات، 2020، ص 82. الموقع الإلكتروني: https://www.asjp.cerist.dz/en/article/116674 تاريخ الاطلاع: 02 نوفمبر 2022.

ب/3.2- اقتران جريمة الاعتداء على المال بجريمة إلكترونية[1].

قد تقترن جريمة الاعتداء على المال المعنوي بجريمة إلكترونية، وهذا ما يؤدي إلى اتساع الاختصاص الإقليمي لضباط الشرطة القضائية بمناسبة التحري على هذه الجريمة الإلكترونية، لأن جريمة الاعتداء على المال المعنوي في كثير من الحالات ما تكون مقترنة بها، وتبدو هذه العلاقة من خلال اعتداء المواقع الإلكترونية على المال المعنوي بواسطة جهاز الحاسوب والأنترنيت أو يكون الاعتداء بطريقة عكسية باعتداء المال المعنوي على أحد المواقع الإلكترونية[2]، أو اختراق أحد المواقع الإلكترونية التجارية والذي يعتبر في الوقت ذاته أحد عناصر المال المعنوي، فكل ما يتعلق بعمليات التجارة الإلكترونية محلها بيانات معالجة إلكترونيا، فإذا تم اختراق موقع التجارة الإلكتروني هو اختراق لنظامها المعلوماتي[3]

ب-2-4 حالة الاستعجال أو طلب السلطة القضائية

قد يمدد الاختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية في حالة الاستعجال حسب ما نصت عليه المادة 16 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، وقد يكون تمديد الاختصاص المحلي إلى كافة دائرة اختصاص المجلس القضائي في حالة الخشية من

---

1 اختلفت التعاريف الفقهية للجريمة الإلكترونية وانقسمت إلى تعاريف ضيقة للجريمة الإلكترونية وتعاريف موسعة، ارتكزت التعاريف الأولى على الوسيلة التي يستخدمها المجرم في سبيل القيام بالجريمة أو على مدى معرفة المجرم بالتقنيات الحديثة للحاسوب وتكنولوجيات الاعلام والاتصال إضافة إلى محل الجريمة ألا وهو المال المعلوماتي المعنوي، أما التعاريف الثانية حاولت توسيع معايير تعريف الجريمة الإلكترونية فعرفها البعض بأنها " كل فعل أو امتناع عن فعل يأتيه الإنسان إضرارا بمكونات الحاسب الآلي المادية والمعنوية وشبكات الاتصال الخاصة به، باعتبارها من المصالح والقيم المتطورة التي تمتد تحت مظلة قانون العقوبات لحمايتها". عماد دمان ذبيح، سمية بهلول، "الآليات العقابية لمكافحة الجريمة الإلكترونية في التشريع الجزائري"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد01، المجلد 07، جامعة خنشلة، 2020، ص 139 و140. الموقع الإلكتروني:
https://www.asjp.cerist.dz/en/article/107549 تاريخ الاطلاع: 02 نوفمبر 2022.

2 نذير شني، "الاعتداء على الملكية الصناعية جريمة إلكترونية"، مرجع سابق، ص 291.

3 مريم خليفي، " الحماية الجنائية لمواقع التجارة الإلكترونية عبر الأنترنيت"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 02، العدد 02، جامعة الوادي، 2011، ص 171. الموقع الإلكتروني:
https://www.asjp.cerist.dz/en/article/5516 تاريخ الاطلاع: 01 أوت 2022.

ضياع الدليل إذا لم يسارع ضابط الشرطة القضائية في اتخاذ إجراءات معينة وحالة ضرورة البحث والتحري على أن يبقى يمارس هذا التوسع في الاختصاص المحلي تحت إشراف النيابة العامة[1].

كما قد يكون تمديد الاختصاص إلى كافة الإقليم الوطني ويكون ذلك في حالة طلب السلطات القضائية المختصة ذلك، كأن تقوم بذلك لتنفيذ تفويضات قضائية من قاضي التحقيق طبقا للمادة 13 و138 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري وحالة طلب النيابة العامة ذلك أثناء مرحلة التحقيق التمهيدي[2].

ثانيا: الموظفون والأعوان المنصوص عنهم في القوانين الخاصة

أشارت إلى هذه الفئة من الشرطة القضائية المادة 27 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري التي تنص "يباشر الموظفون وأعوان الإدارات والمصالح العمومية بعض سلطات الضبط القضائي التي تناط بهم بموجب قوانين خاصة وفق الأوضاع وفي الحدود المبينة بتلك القوانين، ويكونون خاضعين في مباشرتهم مهام الضبط القضائي الموكلة إليهم لأحكام المادة الثالثة عشرة من هذا القانون".

يتضح من خلال هذه المادة أنه يمكن لبعض الأعوان من غير المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري القيام بأعمال الشرطة القضائية أثناء القيام بالأعمال الموكلة إليهم، حيث تعطى لهم صفة الشرطة القضائية بموجب هذه القوانين الخاصة، ومن الموظفين المتمتعين بهذه الصفة نذكر الفئات التالية: الأعوان المحلفون التابعون للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة **(1)**، وأعوان المراقبة وقمع الغش **(2)**، وأعوان الجمارك **(3)**.

1- الأعوان المحلفون التابعون للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة

أقر المشرع الجزائري بموجب أحكام الأمر رقم 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف

1 محمد حزيط، مرجع سابق، ص 55.

2 نفس المرجع والصفحة نفسها.

والحقوق المجاورة، لاسيما المواد 145 و146 للأعوان المحلفين التابعين للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة القيام بأعمال الشرطة القضائية في حدود الجرائم التي تم تكليفهم بالتحري فيها وفي نطاق تأدية وظائفهم العادية.

يجدر التنويه أن أعمال الضبطية التي يقوم بها الأعوان المحلفين التابعين للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة تتعلق بالملكية الأدبية، إلا أنه قد يكون لهم الصفة للقيام بأعمال الشرطة القضائية وتحري في جرائم الملكية الصناعية وذلك باعتبارها مصنفا أدبيا، كما هو الحال بالنسبة للرسوم والنماذج الصناعية إذ اعتبرها المشرع الجزائري من المصنفات الأدبية، وبالتالي يمكن أن يكون لها حماية إجرائية مزدوجة.

حتى يكون للأعوان المحلفين التابعين للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة صفة الشرطة القضائية للتحري في جرائم الاعتداء على المال المعنوي، يجب أن تتوفر فيهم مجموعتين من الشروط، الأولى تتعلق بشروط اكتساب هؤلاء الأعوان صفة الشرطة القضائية، ومن بين هذه الشروط نذكر ما يلي:

- أن يكون هؤلاء الأعوان منتسبين للديوان،
- أن تحدد مهامهم في هذا المجال بموجب مرسوم، ودون أي تجاوز من قبلهم،
- أن يتقيدوا بمبدأ شرعية الإجراءات،
- أن يكونوا محلفين[1].

أما المجموعة الثانية فتتلخص في شرط أن يكون المال المعنوي من المصنفات الأدبية.

يبقى أن نشير في الأخير أن (م.و.م.ص.ج) يفتقر لمثل هذا الجهاز الفعال[2] في التقصي والبحث عن الجرائم المتعلقة بالمال المعنوي، وكان الأجدر على المشرع الجزائري

1 ليندة محاد، مرجع سابق، ص 115 و116.

2 نادية زواني، الاعتداء على حق الملكية الفكرية، التقليد والقرصنة، مذكرة ماجستير، تخصص ملكية فكرية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر01، 2002-2003، ص 149.

استحداث هذا الجهاز على مستوى (م.و.م.ص.ج) كما هو الحال بالنسبة للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

2- أعوان المراقبة وقمع الغش

لقد خول المشرع الجزائري لأعوان المراقبة وقمع الغش التابعون لوزارة التجارة صلاحية البحث والتحري عن كل أنواع المخالفات الماسة بالمستهلك إلى جانب ضباط الشرطة القضائية، وذلك لتزايد تدفق السلع المحلية والمستوردة حيث تزايدت معها المنافسة بين المحترفين وأصبح البعض يستعمل كل الوسائل لجذب العملاء سواء كانت مشروعة أو غير مشروعة، وفقا لنص المادة 25 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش[1]، والمادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 09-39 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش المؤرخ في 30 يناير 1990[2].

من المخالفات التي يتحرى عنها أعوان المراقبة وقمع الغش، الجرائم الماسة بالمال المعنوي والمتمثلة في جرائم التقليد، وأحسن ما فعل المشرع الجزائري بتخويل أعوان المراقبة وقمع الغش صفة الشرطة القضائية، إذ يسهل عليهم البحث والتحري على هذه الجرائم وكشفها وذلك لتعلقها بتخصصهم وممارساتهم العملية.

كما أن المشرع أحاطهم بحماية قانونية من كل أشكال الضغط أو التهديد[3]، وخولهم الاستعانة بالقوة العمومية عند الحاجة وبناء على طلبهم الأول[4].

3- أعوان الجمارك

يَتمتع أعوان الجمارك بصفة الشرطة القضائية فخول لهم قانون الجمارك الصادر

---

1 قانون رقم 09-03 مؤرخ في 25 فبراير 2009، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش (ج.ر.ج.ج العدد 15 الصادر في 08 مارس 2009).

2 مرسوم تنفيذي رقم 90-39 مؤرخ في 30 يناير 1990 يتعلق برقابة الجودة وقمع الغش (ج.ر.ج.ج العدد 05 الصادر في 31 يناير 1990)، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 01-315 المؤرخ في 16 أكتوبر سنة 2001 (ج.ر.ج.ج عدد 61 الصادر في 21 أكتوبر 2001).

3 المادة 27 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش.

4 المادة 28 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش.

بموجب الأمر رقم 79-07 المؤرخ في 21 جويلية 1979 المعدل والمتمم والمتعلق بقانون

الجمارك سلطة التحري على الجرائم المتعلقة بالمال المعنوي، وذلك من خلال السماح لهم بتفتيش الأشخاص والبضائع وغيرها[1].

خاصة مع التدفق الكبير للسلع والناشئ عن عملية الاستيراد والتصدير، حيث ظهرت صعوبات ومخاطر تمس بالاقتصاد الوطني بشكل عام وبالمستهلك على وجه الخصوص.

يتمثل هذا الخطر في التعدي على حقوق الملكية الفكرية بشتى صور التعدي، ومن أبرز صور التعدي الاعتداء على المال المعنوي أو الملكية الصناعية بالتقليد، وهذا ما يؤدي إلى تضليل المستهلك وإحداث لبس لديه يدفعه إلى اقتناء سلع مقلدة معتقدا أنها أصلية[2].

إذ يُعتبر أعوان إدارة الجمارك من أهم الأجهزة المنوط بها بسط رقابة الدولة على حركة التنقل ونقل البضائع من وإلى الإقليم الجمركي، بسهرها على تطبيق مقتضيات قانون الجمارك الذي مكنها من صلاحيات جد هامة في هذا المجال[3].

إذ نصت المادة 22 من قانون الجمارك على حظر استيراد وتصدير البضائع المقلدة والمزيفة الماسة بحقوق الملكية الفكرية ومن بينها المال المعنوي وتحظر استيراد البضائع المقلدة أو المزيفة التي توحي بأن البضاعة القادمة من الخارج هي ذات منشأ جزائري، فإن مكافحة هذه الجريمة تنطلق من إجراءات الجمركية بالبحث والكشف عنها[4].

---

1 المواد 41 و42 من قانون الجمارك.

2 سماح مقران، ياسين مقدم، " دور أعوان الجمارك في الكشف عن البضاعة المقلدة"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 03، العدد 11، جامعة المسيلة، 2018، ص 31. الموقع الإلكتروني https://www.asjp.cerist.dz/en/article/81700 تاريخ الاطلاع: 29 أكتوبر 2022.

3 نوري محمد، بوسماحة الشيخ، " التدابير الجمركية لحماية العلامة التجارية على ضوء قانون الجمارك 17-04"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 14، العدد 03، جامعة الجلفة، 2021، ص 140. الموقع الإلكتروني https://www.asjp.cerist.dz/en/article/164014 تاريخ الاطلاع: 29 أكتوبر 2022.

4 مبارك بن الطيبي، عبد القادر بلاوي، " دور إدارة الجمارك في حماية الملكية الفكرية"، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 05، العدد 02، جامعة المسيلة، 2020، ص 188. الموقع الإلكتروني https://www.asjp.cerist.dz/en/article/118907 تاريخ الاطلاع: 29 أكتوبر 2022.

ذلك بالكشف عن كل البضائع التي تحمل بيانات مكتوبة أو أية إشارات على المنتجات نفسها أو على الأغلفة أو الصناديق أو الأحزمة أو الأظرف أو الأشرطة أو الملصقات التي من شأنها أن توحي بأن البضاعة الآتية من الخارج هي ذات منشأ جزائري.

تسعى من خلالها هذه السلطة إلى إنفاذ السياسة الاقتصادية للدولة والقوانين الأخرى ذات الصلة، إذ أن طبيعة أعمالها المتخصصة تحتم عليها هذا الدور بهدف حماية الاقتصاد الوطني[1]، خاصة مع تنامي ظاهرة التقليد من خلال استراد السلع المقلدة وصعوبة القضاء عليها على الرغم من كل المجهودات المبذولة في مواجهتها[2].

الفرع الثاني

الجهة المختصة بالبحث والتحري في جرائم المنافسة غير المشروعة

إن جريمة المنافسة غير المشروعة لا تقل خطورة عن جرائم التقليد وهذا ما يظهر من خلال الآثار المترتبة عن هذه الجريمة بالنسبة للعون الاقتصادي المجني عليه والمستهلك والاقتصاد الوطني، كما أنها قد تعتبر جريمة منافسة غير المشروعة وتشكل في الوقت ذاته جريمة تقليد.

بناء على ذلك، جريمة المنافسة غير المشروعة كغيرها من الجرائم تحتاج إلى هيئات متخصصة بالبحث والحري عنها، وهي بحاجة ماسة لها لما تشكله من خطورة لا تقل عن غيرها من الجرائم.

أمام دراسة موضوع الجهة المختصة بالبحث والتحري عن جرائم المنافسة غير المشروعة، يتعين التطرق في هذه الدراسة إلى صفة ضباط الشرطة القضائية في جرائم المنافسة غير المشروعة **(أولا)**، ثم تناول الاختصاص الإقليمي والنوعي لضباط الشرطة

1 سمية عبد الحميد سيد أحمد، مرجع سابق، ص 385.

2 لقد تنامت ظاهرة التقليد حتى في الدول التي تعرف بمصداقيتها على الساحة الدولية وأصبحت فاشلة في مواجهتها، كما هو الحال في أوروبا التي اتخذها البلدان الأخرى كمثال للمصداقية.

CHRISTIAN Peugeot, Revue international de la propriété industrielle et artistique, vers une europe plus responsable, 1890, p 02.

القضائية وفقا للقوانين الخاصة **(ثانيا)**.

أولا: صفة ضباط الشرطة القضائية في جرائم المنافسة غير المشروعة

نظرا لخطورة جرائم المنافسة غير المشروعة في البيئة التجارية بصفة عامة، وعلى المال المعنوي للأعوان الاقتصاديين بصفة خاصة، وسع المشرع الجزائري من دائرة الأعوان المؤهلين للتحقيق في جرائم المنافسة غير المشروعة، حيث عددهم في أحكام المادة 49 من القانون رقم 04-02 [1] والتي نصت على ما يلي " في إطار تطبيق هذا القانون، يؤهل للقيام بالتحقيقات ومعاينة مخالفات أحكامه، الموظفون الآتي ذكرهم:

– ضباط وأعوان الشرطة القضائية المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية

– المستخدمون المنتمون إلى الأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة

– الأعوان المعنيون التابعون لمصالح الإدارة الجبائية

– أعوان الإدارة المكلفة بالتجارة المرتبون في الصنف 14 على الأقل المعينون لهذا الغرض..."

من خلال هذه المادة سنبين الموظفون الذين أسندت إليهم مهام التحقيق والمعاينة لضبط جرائم المنافسة غير المشروعة، دون التطرق لضباط وأعوان الشرطة القضائية لسبق التطرق إليهم في الجهة المختصة بالبحث عن جرائم تقليد المال المعنوي.

حيث تناولت هذه الدراسة كل من الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي باعتبارهما من ضباط الشرطة القضائية **(01)**، ثم بينت المستخدمون المنتمون إلى الأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة **(02)**، ثم وضحت الأعوان المعنيون التابعون لمصالح الإدارة الجبائية، وأعوان الإدارة المكلفة بالتجارة المرتبون في الصنف 14 على الأقل المعينون لهذا الغرض **(03)**.

1 قانون الممارسات التجارية.

1- الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي

لم يكتف المشرع الجزائري بمنح الوالي **(أ)** ورئيس المجلس الشعبي البلدي **(ب)** بعض مهام الضبط القضائي في قانون الإجراءات الجزائية، بل قام بالتنصيص على هذه السلطة في أحكام القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

أ- الوالي

يَتمتع الوالي بصفة الشرطة القضائية داخل الولاية التي يمثلها، ويسهر على المحافظة على الأمن العام والسكينة العامة والصحة العمومية، إذ يتعين عليه المحافظة على صحة وسلامة المستهلك، وذلك باتخاذ كافة التدابير الوقائية، وإنشاء هياكل تسمح بدرء الخطر المحدق بالمستهلك، كما له صلاحية تطبيق السياسة الوطنية في مجال الجرائم الماسة بشفافية والنزاهة الممارسات التجارية، حيث مكنه القانون من سلطة اتخاذ قرار الغلق الإداري للمنشئات التجارية[1].

يُمكن الطعن في هذا القرار أمام القضاء، وفي حالة إلغاء قرار الغلق يمكن للعون الاقتصادي المتضرر المطالبة بتعويض عن الضرر الذي أصابه أمام الجهة القضائية المختصة[2].

ب- رئيس المجلس الشعبي البلدي

يُعتبر رئيس المجلس الشعبي البلدي من الموظفين الذين لهم بعض مهام الضبط القضائي، وفقا لأحكام المادة 92 من قانون البلدية[3] والمادة 49 من القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

إذ يتعين على رئيس المجلس الشعبي البلدي البحث والتحري عن كافة أنواع الجرائم الماسة بصحة المستهلك حتى يتم الحفاظ على الصحة العامة والأمن العام والسكينة

1 المواد 46 و47 من قانون الممارسات التجارية.

2 المادة 46 من قانون الممارسات التجارية.

3 قانون رقم 11-10 مؤرخ في 22 يونيو سنة 2011، يتعلق بالبلدية (ج.ر.ج.ج العدد 37 الصادر في 03 يوليو سنة 2011).

العامة، وعلى ذلك له صلاحية ضبط الجرائم المتعلقة بالمنافسة غير المشروعة.

كما يمكنه الاستعانة بالقوة العمومية، وطلب مساعدتها حتى يتم فرض احترام القوانين، ويشاركها مهمة البحث والتحري عن الجرائم الماسة بصحة المستهلك.

2- المستخدمون المنتمون إلى الأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة

يُعتبر المستخدمون المنتمون إلى الأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة من أهم الأجهزة المكلفة بالبحث والتحري عن جرائم المنافسة غير المشروعة، إلا أن المشرع الجزائري أحاطها بجملة من الشروط القانونية التي لا يصح التحقيق في حالة تخلفها **(ب)**، وقبل التطرق إليها بالدراسة ينبغي التعريج على الصفة القانونية لهؤلاء الموظفين **(أ)**.

أ- الصفة القانونية للموظفين

أعطى المشرع الجزائري إلى المستخدمين المنتمون إلى الأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة مهمة التحقيق ومعاينة جرائم الممارسات التجارية، هذا ما يتضح من خلال المادة 49 من القانون رقم 04-02 السالف الذكر، وتشمل هذه الفئة مراقبي قمع الغش والذي يضم رتبة وحيدة تتمثل في رتبة مراقب قمع الغش، والذي يكلف بالبحث عن كل الأفعال المخالفة للأحكام القانونية المعمول بها ومعاينة هذه الجرائم، حسب نص المادتين 25 و26 من أحكام المرسوم التنفيذي رقم 09-415 المتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على الموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة[1].

كما تشمل أيضا سلك مراقبي المنافسة والتحقيقات الاقتصادية، الذي يضم رتبة وحيدة هي رتبة مراقب المنافسة والتحقيقات الاقتصادية، والذي يكلف أيضا بالبحث عن

1 مرسوم تنفيذي رقم 09-415 مؤرخ في 16 ديسمبر سنة 2009، يتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على الموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة (ج.ر.ج.ج العدد 75 الصادر في 20 ديسمبر 2009).

المخالفات المتعلقة بالتشريع والتنظيم المعمول بهما، والقيام بإجراءات المعاينة واتخاذ الإجراءات التحفظية المنصوص عليها في مجال المنافسة والتحقيقات الاقتصادية عند الاقتضاء[1].

ب- الشروط اللازمة لممارسة الصلاحيات

أوجب المشرع الجزائري في المستخدمون المنتمون إلى الأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة جملة من الشروط القانونية للقيام بأعمال التحقيق ومعاينة الجرائم المتعلقة بالممارسات التجارية، وتتلخص في أربعة شروط وهي:

ب/1- يجب أن يكون العون القائم بالبحث والتحري معينا لهذا الغرض ومفوضا من أجل أداء وظيفته، حسب نص المادة 49/6 من القانون رقم 04-02، المذكور أعلاه، فلا يجوز له القيام بأعمال البحث والتحري حول الجرائم التي تخرج عن نطاق هذا القانون.

ب/2- يجب أن يكون العون القائم بالبحث والتحري محلفا ومؤديا لليمين القانونية من أجل أداء وظيفته[2].

ب/3- يجب على العون القائم بالبحث والتحري أن يبين صفته كمفتش أو عون مراقبة تابع لإدارة التجارة قبل القيام بهذه الأعمال[3].

ب/4- يجب على العون القائم بالتحري أن يقوم بهذه الأعمال في نطاق اختصاصه الإقليمي.

3- الأعوان المعنيون التابعون لمصالح الإدارة الجبائية، وأعوان الإدارة المكلفة بالتجارة المرتبون في الصنف 14 على الأقل المعينون لهذا الغرض

سنوضح الأعوان المعنيون التابعون لمصالح الإدارة الجبائية **(أ)**، وأعوان الإدارة

1 المواد 51 و52 من مرسوم تنفيذي رقم 09-415 يتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على الموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة.

2 المادة 6/49 من قانون الممارسات التجارية.

3 المادة 7/49 من القانون الممارسات التجارية.

المكلفة بالتجارة المرتبون في الصنف 14 على الأقل المعينون لهذا الغرض تباعا**(ب)**.

أ- الأعوان المعنيون التابعون لمصالح الإدارة الجبائية

حرصا على قمع جرائم الممارسة التجارية أسند المشرع الجزائري للأعوان المعنيون التابعون لمصالح الإدارة الجبائية مهام المعاينة والتحقيق في هذه الجرائم، حسب نص المادة 49/4 من القانون رقم 04-02، كما بين الموظفين التابعين لهذه الفئة في المواد 41 و 72 من المرسوم التنفيذي رقم 10-299 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين إلى أسلاك خاصة بالإدارة الجبائية[1]، حيث تشمل هذه الفئة مراقبو الضرائب ورؤساء فرق التحقيق و/أو التقييم الذين هم في الخدمة على مستوى المصالح الجهوية للأبحاث والمراجعات والمصالح الخارجية للإدارة الجبائية.

ب- أعوان الإدارة المكلفة بالتجارة المرتبون في الصنف 14 على الأقل المعينون لهذا الغرض

تفعيلا لقمع الجرائم المتعلقة بالممارسات التجارية خول المشرع الجزائري لفئة أخرى صلاحيات المعاينة والتحقيق في هذه الجرائم، تتمثل في أعوان الإدارة المكلفة بالتجارة المرتبون في الصنف 14 على الأقل المعينون لهذا الغرض، وتشمل هذه الفئة حسب نص المادة 87 من المرسوم التنفيذي رقم 09-415 المتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على الموظفين المنتمين إلى الأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة[2]، كل من يحمل رتبة مفتش قسم في الصنف 16 ورتبة رئيس مفتش رئيسي في الصنف 14 من الجدول الذي يحدد الرتب التابعة للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة.

يَستمد مفتش القسم مهامه من نص المادة 68 من نفس المرسوم، وذلك بتكليف مفتشو الأقسام للمنافسة والتحقيقات الاقتصادية في ميدان تخصصهم بنشاطات

1 مرسوم تنفيذي رقم 10- 299 مؤرخ في 29 نوفمبر سنة 2010 يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة الجبائية (ج.ر.ج.ج عدد 74 الصادر في 05 ديسمبر سنة 2010).

2 مرسوم تنفيذي رقم 09-415، يتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على الموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة.

الاستكشاف والتقدير والتوجيه، بالإضافة إلى تكليفهم بأية دراسة أو تحليل يتطلب كفاءة في مجال المنافسة والممارسات التجارية[1].

أمّا بالنسبة لرتبة رئيس مفتش رئيسي يستمد مهامه من المادة 67 من نفس المرسوم، وذلك بتكليف رؤساء المفتشين الرئيسين للمنافسة والتحقيقات الاقتصادية مهمة تقييم درجة فاعلية التنظيم، إنجاز دراسات تهدف إلى ترقية المنافسة، إضافة إلى المساهمة في دورات التكوين وتجديد المعلومات وتحسين المستوى لفائدة أعوان المنافسة والتحقيقات الاقتصادية[2].

يبقى أن نشير في الأخير أن جرائم المنافسة غير المشروعة من الجرائم الاقتصادية المهددة لسير السياسة الاقتصادية وتطبيقها على النحو الذي وضعت من أجله، مما أدى إلى وضع تشريعات صارمة لقمع كل التجاوزات التي من شأنها المساس بها، ومن بين التشريعات القمعية التشريعات الإجرائية المتعلقة بالأجهزة المختصة بالبحث والتحري عن هذه الجرائم.

حيث لم يكتف بالشرطة القضائية كجهاز مختص للكشف عن هذه الجرائم بل خول لمجموعة من الأجهزة الأخرى صفة الشرطة القضائية، إلا أن هؤلاء الأعوان يقومون بعمليات البحث والتحري عن جرائم المنافسة غير المشروعة وذلك في مجال الأعمال الموكلين بها دون غيرها من الجرائم وفي حدود الاختصاص الاقليمي المخصص لهم، كما هو الحال بالنسبة لرجال الشرطة القضائية.

تدعيما لأعمال الأعوان المكلفين بمحاربة التقليد، ينبغي على المشرع الجزائري استحداث شرطة قضائية متخصصة وذات كفاءة غرضها محاربة الشبكات الوطنية والدولية المنظمة للتقليد والقرصنة، وهذا ما يعد أكثر فاعلية[3].

---

1 المادة 68 من مرسوم تنفيذي رقم 09-415 يتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على الموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة.

2 المادة 67 من مرسوم تنفيذي رقم 09-415.

3 BHUMINDR Butr-Indr , Op cit, p 271.

ثانيا: الاختصاص الإقليمي والنوعي لضباط الشرطة القضائية وفقا للقوانين الخاصة

يخضع ضباط الشرطة القضائية المنصوص عليهم في القوانين الخاصة لأحكام قواعد الاختصاص الإقليمي **(01)** وقواعد الاختصاص النوعي **(02)** هذا ما سيتم توضيحه تباعا.

1- الاختصاص الإقليمي

يَتمتع ضباط الشرطة القضائية المنصوص عليهم في القوانين الخاصة بصلاحية البحث والتحري على كافة الجرائم المتعلقة بالمنافسة غير المشروعة في حدود اختصاصهم الإقليمي، ولا يمكن ممارسة هذه الإجراءات خارج الدائرة الإقليمية المحددة لممارسة نشاطهم المعتاد، وذلك على خلاف الشرطة القضائية ذات الاختصاص العام المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية.

2- الاختصاص النوعي

يتحدد الاختصاص النوعي بنوعية معينة من الجرائم، وهي جرائم المنافسة غير المشروعة أي كافة الجرائم المرتبطة بوظيفتهم وهذا ما يسمى بالاختصاص النوعي الخاص أو المحدود، فإن كل إجراء يقع من هؤلاء الأشخاص في غير الجرائم المرتبطة بوظيفتهم يصير إجراء باطلا لتجاوزه حدود الاختصاص النوعي[1].

المطلب الثاني

الوسائل الإجرائية لتقصي عن جرائم الاعتداء على المال المعنوي

تُعتبر مهمة الشرطة القضائية هي البحث والتحري عن الجريمة أو الكشف عن غموضها والإحاطة بمختلف ملابساتها والبحث عن أدلتها وتعقب فاعليها والربط بين مختلف عناصرها، ويتم في نهاية المطاف تحرير محضر تمهيدي يسمى بمحضر جمع الاستدلالات يوضع بين يدي النيابة العامة، ولن تتحقق هذه الغاية إلا بتوحيد الجهود

1 سليمان عبد المنعم، مرجع سابق، ص 442.

المتظافرة بين الشرطة القضائية وأعوانها مع تعدد الوسائل الإجرائية للتحري عن هذه الجرائم سواء كانت جرائم تقليد أو جرائم منافسة غير مشروعة.

بناء على ذلك، تتطلب دراسة الوسائل الإجرائية للتقصي عن جرائم الاعتداء على المال المعنوي، التطرق إلى الوسائل الإجرائية للتحري عن جريمة التقليد **(الفرع الأول)**، ثم التعرض إلى الوسائل الإجرائية لتحري عن جريمة المنافسة غير المشروعة **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

الوسائل الإجرائية للتحري عن جريمة التقليد

إن التحري عن جريمة التقليد لن يكتمل إلا بتخويل الشرطة القضائية مجموعة من السلطات والصلاحيات المتنوعة، منها ماهي عادية أي سلطات تقصي الجرائم بصفة عامة وتتلخص في تلقي الشكاوى والبلاغات وجمع الاستدلالات وتحرير المحاضر، ومنها ما هي متعلقة بالجرائم المتلبس بها ويتمثل أهمها في التفتيش وضبط الأشياء، وسلطات استثنائية إذا كانت جرائم الاعتداء على المال المعنوي متعلقة بجريمة منظمة عبر الحدود الوطنية أو جريمة ماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، إلا أن الحديث عن كل هذه الوسائل الإجرائية لا يسعنا في هذه الدراسة، كما أن هذه الصلاحيات الإجرائية تُعتبر مشتركة بينها وبين باقي الجرائم بصفة عامة.

مما دفعنا إلى التطرق إلى أهم الوسائل الإجرائية التي لها نوع من الخصوصية للكشف عن جريمة التقليد، وذلك من خلال التطرق إلى المعاينة وحجز التقليد **(أولا)**، ثم تناول تحرير محاضر الجريمة **(ثانيا)**.

أولا: المعاينة وحجز التقليد

بَعد تلقي الشرطة القضائية للشكاوى والبلاغات بخصوص جرائم التقليد، أو في حالة علمها بها دون أي شكوى أو بلاغ، تنتقل مباشرة لمعاينتها والتأكد من ارتكابها، إذ تُعتبر المعاينة إجراء من إجراءات الاستدلال أو إجراء تحقيق، وذلك بناء على ما يقتضي

إجرائها من مساس بحقوق الأفراد وحرياتهم، فإن تمت المعاينة في مكان عام كانت إجراء استدلال، وإن تمت بالدخول إلى أحد المساكن كانت إجراء تحقيق[1]، وبعد القيام بإجراء المعاينة والتأكد من مدى وجود جريمة التقليد تعمد الشرطة القضائية إلى حجز كل ما هو مقلد أو يستعمل في التقليد.

بناء على ما سبق، سنوضح المقصود بالمعاينة كإجراء استدلالي للتحري والكشف عن جرائم الاعتداء على المال المعنوي مع الوقوف على المعاينة التي يقوم بها رجال الشرطة القضائية **(01)**، لنبين إجراء الحجز باعتباره وسيلة تحري وهو الحجز الصادر عن الشرطة القضائية وليس الحجز الصادر بموجب أمر من رئيس المحكمة **(02)**.

1- المعاينة في جريمة تقليد المال المعنوي

تظهر أهمية المعاينة في كونها تعطي صورة شاملة لموقع الجريمة لجهة التحقيق والمحاكمة، وبكل التفصيلات سواء تعلقت بمكانه أو وصفه من الداخل أو الآثار الموجودة به، وهذا حتى يتسنى لضباط الشرطة القضائية والقضاة وضع تصور لكيفية ارتكاب الجريمة واستخلاص بعض الأدلة من المواد التي تم جمعها[2].

تُعرف المعاينة بأنها إجراء بمقتضاه ينتقل المحقق إلى مسرح الجريمة ليشاهد ويفحص بنفسه مكانا أو شخصا أو شيئا له علاقة بالجريمة، لإثبات حالته والتحفظ على كل ما قد يفيد من الآثار في كشف الحقيقة[3]، كما تُعرف أيضا بأنها إثبات حالة الأمكنة والأشخاص والأشياء وكل ما يفيد في كشف الحقيقة[4]، وعَرفها جانب آخر بأنها الفحص الدقيق لماديات الجريمة ومكانها والأدلة والدلائل والقرائن والآثار المترتبة عن ارتكابها سواء شمل الفحص جسم الجريمة أو الشخص المشتبه فيه أو مكان اقترافها وإثبات ذلك

1 محمد سعيد نمور، أصول الإجراءات الجزائية –شرح لقانون أصول المحاكمات الجزائية–، دار الثقافة، عمان، 2005، ص 346.

2 عبد الفتاح بيومي حجازي، مبادئ الإجراءات الجنائية في جرائم الكمبيوتر والانترنيت، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2007، ص 180.

3 جمال براهيمي، التحقيق الجنائي في الجرائم الإلكترونية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2018، ص56.

4 محمد علي سويلم، مرجع سابق، ص 367.

كتابة وبصورة رسمية[1].

يُعبر عنها البعض بأنها الكشف الحسي لإثبات حالة المكان الذي وقعت فيه الجريمة وكذلك حالة الأشياء والأشخاص وكل ما يفيد في كشف الحقيقة[2].

من خلال هذه التعريفات يلاحظ أن أغلبها انصبت على التعريف المادي للجريمة، إلا أن جريمة الاعتداء على المال قد تكون في بيئة افتراضية ويكون مسرح الجريمة افتراضي، وعلى ذلك تتم معاينة جريمة الاعتداء على المال المعنوي إلكترونيا كأي جريمة أخرى عن طريق الانتقال إلى مكان وقوع الجريمة، إلا أن هذا الانتقال يختلف عن الجرائم المادية، إذ تتضمن المعاينة عناصر مادية **(أ)** وعناصر غير مادية **(ب)**.

أ- معاينة العناصر المادية لجريمة التقليد

يقتضي إجراء المعاينة المادية الانتقال إلى مكان الجريمة وإثبات حالتها وضبط الأشياء التي قد تفيد في إثبات وقوعها ونسبتها إلى مرتكبها، ومن المستحسن المبادرة بالانتقال إلى محل وقوع الجريمة قبل أن تزول أثارها المادية أو يعبث بها، وقبل أن يخضع الشهود للمؤثرات الشخصية أو ينصرفوا فيتعذر التعرف عليهم فيما بعد أو يتعذر جمعهم إن عرفوا وقبل أن تتغير معالم مكان وقوع الجريمة حتى لا يهن الدليل الذي يستند إليه[3].

يحتل مكان وقوع الجريمة أهمية خاصة من ناحية كشف غامضها ومعرفة ظروف ارتكابها وإن معاينة مكان الحادث بصورة سريعة من قبل رجال الشرطة القضائية يساعد رجال التحقيق في الوصول إلى معرفة الجاني والجريمة وتعطيهم الخيط الأول للانطلاق في كشف ملابساتها[4].

إذ تُعتبر المعاينة المادية أهم جزء في التحريات باعتبار أن الأدلة المادية المنبثقة

1 أحمد غاي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، دار هومه، الجزائر، 2005، ص 168.

2 محمد سعيد نمور، مرجع سابق، ص 346.

3 محمد علي سويلم، مرجع سابق، ص 368.

4 محمد علي سالم الحلبي، الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة، عمان، 2005، ص 133.

عنها لها تأثير مباشر على الاقتناع الشخصي(الوجداني) للقاضي كونها تعبر عن أشياء محسوسة لا سبيل لدحضها وإنكارها من طرف المشتبه فيه، كما أنها تشكل إلى جانب أوراق الدعوى من محاضر وتقارير وأقوال الشهود المادة الأولية التي تستند إليها النيابة لاتخاذ قرارها بتحريك الدعوى العمومية أو طلب فتح تحقيق قضائي أو الحفظ[1].

تتمثل المعاينة المادية في جريمة التقليد انتقال الشرطة القضائية إلى مكان صنع الشيء المقلد، ومعاينة الأشياء المقلدة والتي سيتم تسويقها مستقبلا وعدها، وكذا معاينة الوسائل المستعملة في التقليد، ومعاينة النشاطات التي يقوم بها عمال مرتكب الجريمة والتي تهدف إلى إنتاج الشيء المقلد بمكان العمل والوقت الذي ارتكبت فيه هذه الأعمال، حتى يتم ضبط أفعال التقليد بدقة.

رغم كون هذه المعاينة مادية إلا أنها تحتاج إلى ضباط محترفين ومختصين في مجال التقليد، في حين أن أغلب رجال الشرطة القضائية يفتقرون إلى تكوين خاص في مجال الملكية الصناعية، هذا ما يجعل الأمر يتطلب إنشاء أقسام متخصصة بأكاديمية الشرطة لدراسة هذه الخصوصيات، والتكوين يجب أن يكون متخصصا ومتواصلا مع الاستعانة بالخبرة المحلية والدولية لتدريبهم، وكذا برمجة دورات تدريبية متخصصة في الدول التي لديها خبرة في مكافحة هذه الجرائم[2].

إلا أنه يبقى مدى تأثير هذه التحريات المادية مرهونا بمدى ثقة المحكمة في الموظفين الذين ينفذون تلك المعاينات ومدى مصداقيتها وموضعيتها والظروف والملابسات التي تم تنفيذ تلك المعاينات فيها ومدى التزام من نفذوها بمبدأ الشرعية الإجرائية[3].

ب- معاينة العناصر غير المادية لجريمة التقليد

يُقصد بالمعاينة غير المادية في جريمة التقليد أعمال المعاينة التي يقوم بها رجال الشرطة القضائية للتحري في جرائم الاعتداء على المال المعنوي بالطرق المستحدثة أو

1 أحمد غاي، مرجع سابق، ص 167.

2 ليندة محداد، مرجع سابق، ص 139.

3 أحمد غاي، مرجع سابق، ص 167.

الإلكترونية، وتتم المعاينة في هذه الجرائم مثل المعاينة المادية عن طريق الانتقال إلى مكان وقوع الجريمة إلا أن الانتقال هنا يكون افتراضيا أو إلكترونيا، ويمكن للمحقق إجراء المعاينة الافتراضية أو الإلكترونية بالولوج والانتقال إلى مسرح الجريمة عبر الأنترنيت انطلاقا من مكتبه بواسطة الحاسب الموضوع تحت تصرفه أو من خلال مقهى الأنترنيت أو احدى مقرات مزود خدمات الأنترنيت[1].

تكون معاينة جرائم الاعتداء على المال المعنوي إلكترونيا عن طريق تقفي أثر النشاط الإلكتروني والمعلوماتي للجريمة داخل العالم الافتراضي، عن طريق استخدام وسائل تقنية وبرامج حاسوب، لمراقبة وملاحظة واستكشاف النشاط الإجرامي داخل تلك البيئة الافتراضية، وغالبا ما يكون هذا النشاط –الإجرامي– مستمرا ومتغيرا مع مرور الوقت، عكس الجرائم العادية والتي تكون قد انتهت بالفعل[2].

هذا ما جعل هذه الجريمة تتميز بصعوبة الإثبات إذ لا تترك في الغالب أثرا ماديا ظاهرا يمكن ضبطه، فضلا عن التباعد الجغرافي الذي يثير الإشكال في البداية، كما أن الوسيلة المستخدمة لارتكاب الجريمة نبضة إلكترونية ينتهي دورها خلال أقل من ثانية واحدة، وكأن الجاني يقوم بتدمير الدليل بمجرد استعماله ويقوم بذلك بكل هدوء ودون إحداث أية ضجة، وذلك على خلاف الكثير من الجرائم التي نعرفها[3].

أضحت جرائم الاعتداء على المال المعنوي من الجرائم الإلكترونية التي تتميز بصعوبة الإثبات، وتطبق عليها أحكام معاينة هذه الجرائم، إذ عادة ما ترتكب بواسطة شخص ذو خبرة فنية عالية وهو الذي يكون دائما محل الشبهة عند وقوع هذه الجرائم، كما أنها قد تكون ذات بعد دولي، لأنها قد تمتد إلى خارج إقليم الدولة التي ارتكبت فيها، فهي

---

1 جمال براهيمي، مرجع سابق، ص 58.

2 المعاينة في مجال الجرائم الإلكترونية الموقع الإلكتروني:
https://jordan--lawyer-com.cdn.ampproject.org/v/s/jordan-lawyer.com/2022/01/02/ inspection-in-cybercrime/?amp-gsa=1&amp-js-v=a9&usqp=mq331 AQKKAFQArABIIACAW%3D%3D#amp-tf=%D9%85%D9%86%20%251%24s&aoh= 16681147994904&referrer=http...

تاريخ الاطلاع: 10 نوفمبر 2022

3 عبد الله دغش العجمي، المشكلات العملية والقانونية للجرائم الإلكترونية، دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة الشرق الأوسط، 2014، ص21.

توصف بالطبيعة العالمية[1].

من الصعوبات أيضا التي تثار في معاينة هذه الجرائم مراعاة خصوصية المتهم، إذ يعد الدخول إلى الفضاء الإلكتروني للغير من قبل مؤسسات إنفاذ القانون كان ولا زال يثير جدلا لدى المشرع وصانع القرار في الكثير من دول العالم، كما أن السؤال حول متى وكيف يتم ذلك مع الحفاظ على الحق في الخصوصية لازال يثير نقاشا حادا حتى الآن، خاصة وأن استخدامها في الآونة الأخيرة أصبح أكثر أهمية من أي وقت مضى[2].

بناء على ما سبق، يتعين على رجال الشرطة القضائية القائمين بعملية البحث والتحري في جرائم الاعتداء على المال المعنوي بواسطة الوسائل الإلكترونية، أن يكونوا على دراية وخبرة كافية بالمسائل المتعلقة بالمال المعنوي والإلكترونية في نفس الوقت حتى يتم الوصول إلى الغاية المنشودة من هذا التحري، أو بالتعاون بين طرفين أحدهما مختص في جرائم الاعتداء على المال المعنوي والآخر مختص في الجرائم الإلكترونية.

2- الحجز المباشر للتقليد

يتمتع ضباط الشرطة القضائية بسلطة الحجز الفوري للسلع المقلدة إثر معاينة واكتشاف التقليد وذلك بالشروع في مصادرة المنتجات المصنعة والمستوردة، محتفظا بها أو للبيع أو موردة أو مقدمة بشكل غير مشروع أو مواد أو أدوات مخصصة لمثل هذه الأفعال[3].

1 جاسم خريبط خلف، " الضبط القضائي في جرائم الإنترنت"، مجلة جامعة ذي قار، المجلد 04، العدد 04، جامعة البصرة، 2009، ص 69. الموقع الإلكتروني: https: //www.iasj.net/iasj/pdf/ecd1f0d354cfa4db تاريخ الاطلاع: 27 سبتمبر 2023.

2 مصطفى عبد الباقي، " التحقيق في الجريمة الإلكترونية وإثباتها في فلسطين –دراسة مقارنة–"، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد 45، العدد 04، 2018، ص 287. الموقع الإلكتروني:
https://fada.birzeit.edu/handle/20.500.11889/5731 تاريخ الاطلاع: 11 نوفمبر 2022.

3 "On notera encore, au plan procédural, que les officiers de police judiciaire peuvent, dès la constatation d'un délit de contrefaçon, procéder à la saisie des produits fabriqués, importés, détenus, mis en vente, livrés ou fournis illicitement ou des matériels ou instruments spécialement installés en vue de tels agissements". PASSA Jérôme, Droit de la propriété industrielle, Op cit, p 1045.

كما يمكن لأعوان الجمارك القيام بإجراءات الحجز المباشر لكل ما هو مقلد أو يستعمل في التقليد، وهذا ما نصت عليه المادة 241 من القانون رقم 79-07 المضمن قانون الجمارك، حيث خولت لكل من رجال الشرطة القضائية المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية، وأعوان الجمارك صلاحية حجز التقليد باعتباره مخالفة جمركية، إذ أن المشرع خول لإدارة الجمارك كغيرها من الأجهزة المكلفة بالبحث وقمع الجريمة صلاحية حجز الأشياء والمستندات التي تفيد في كشف خيوط الجريمة والتثبت من وقوعها.

وفق هذا المبدأ، تُعد إدارة الجمارك جهاز إداري يحق له وضع اليد على المحجوزات لضرورة التحقيق واعتقال الأشخاص وتقديمهم لوكيل الجمهورية واحتجاز وسائل النقل التي ساهمت في ارتكاب المخالفة وحق حجز البضائع والسلع والوثائق وغيرها، التي تعتبر دليلا ماديا على اقتراف الجرم الجمركي[1].

كما أن طبيعة العمل الجمركي بغرض الرقابة الجمركية بكلياتها على التجارة الخارجية، يحتم عليها حماية المال المعنوي وذلك أثناء عمليات التفتيش والتخليص الجمركي للصادرات والواردات بالمنافذ الجمركية، وذلك قبل أن تصل للأسواق لتوزيعها فيصعب على سلطات الضبط جمعها مرة أخرى، ومن خلال تلك الإجراءات يمكن وقف كل الأعمال التي تشكل انتهاكا للمال المعنوي[2].

قد يتم التدخل الجمركي لحجز التقليد بناء على طلب من صاحب الحق **(أ)**، كما قد يكون التدخل بطريقة تلقائية **(ب)**.

أ- التدخل بطلب من صاحب الحق

تتدخل المصالح الجمركية في هذه الحالة بناء على طلب كتابي مقدم من صاحب

1 هواري قعموسي، " معاينة الجريمة الجمركية"، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 07، العدد 02، جامعة تيارت، 2021، ص 117. الموقع الإلكتروني: https://www.asjp.cerist.dz/en/article/172880 تاريخ الاطلاع: 10 نوفمبر 2022.

2 سمية عبد الحميد سيد أحمد، مرجع سابق، ص 384 و385.

الحق، وفق المنظومة القانونية على الصعيد الدولي نجد أساسه من خلال اتفاقية تريبس القسم الرابع من الجزء الثالث بعنوان المتطلبات الخاصة فيما يتصل بالتدابير الحدودية وفي المادة 51 تحت عنوان إيقاف الإفراج عن السلع من جانب السلطات الجمركية أو بموجب القوانين الوطنية[1] من خلال المادة 04 من القرار المحدد لكيفيات تطبيق المادة 22 من قانون الجمارك المتعلقة باستيراد السلع المزيفة[2].

ب- التدخل التلقائي لأعوان الجمارك

قد يتدخل أعوان الجمارك تلقائيا لحجز التقليد، وذلك بأن تصادف إدارة الجمارك أثناء المراقبة الروتينية بضائع يوجد حولها شك بأنها تمس بالحق في المال المعنوي، فتقوم بمصادرتها الخاصة بتعليق جمركتها وإبلاغ صاحب الحق لتقديم الوثائق الثبوتية اللازمة وقد يتم الاستعانة بخبير تقني لكشف إن كانت هذه البضائع مقلدة[3]، وهذا ما نصت عليه المادة 08 من القرار المحدد لكيفيات تطبيق المادة 22 من قانون الجمارك السالف الذكر.

ثانيا: تحرير محاضر جريمة التقليد

يتعين على القائم بالتحري عند الانتقال إلى مكان وقوع الجريمة أن ينظم محضرا بالحادثة وبكيفية وقوعها وأن يحدد المكان بالتفصيل، وأن يتولى تدوين أقوال من شاهد الجريمة ومن كانت لديه معلومات عنها أو معلومات تفيد التحقيق، وأن يصادق أصحاب الإفادات المستمعة على إفاداتهم بالتوقيع عليها، كما له أن يمنع أي شخص موجود في مكان وقوع الجريمة من الخروج منه أو الابتعاد عنه حتى يتم تحرير المحضر[4].

بناء على ذلك، سنوضح المحاضر المحررة لإثبات جريمة التقليد مع تسليط الضوء على المحاضر التي يحررها رجال الشرطة القضائية وأعوان الجمارك، وذلك من خلال

1 نوري محمد، بوسماحة الشيخ، مرجع سابق، ص 147.

2 قرار مؤرخ في 15 يوليو سنة 2002 يحدد كيفيات تطبيق المادة 22 من قانون الجمارك المتعلقة باستيراد السلع المزيفة (ج.ر.ج.ج العدد 56 الصادر في 18 غشت سنة 2002).

3 نوري محمد، بوسماحة الشيخ، مرجع سابق، ص 150.

4 محمد علي سالم الحلبي، مرجع سابق، ص 155.

التطرق إلى تعريفها **(01)**، وتبيان شروطها **(02)**، وحجيتها أمام القضاء الجنائي **(03)**.

1- التعريف بالمحاضر

المحضر عبارة عن تقرير يحرره أحد ضباط الشرطة القضائية، ويثبت فيه كل ما حصل عليه من معلومات بشأن جريمة من جرائم المال المعنوي التي ارتكبت والظروف التي أحاطت بها والآثار التي تخلفت عنها والإجراءات التي قام بها وتاريخ ومكان حصولها[1].

يَعتبر البعض المحضر بصفة عامة بأنه " عبارة عن محرر يدون فيه الموظف المختص عمله الذي يباشره بنفسه أو بواسطة مساعديه وتحت إشرافه"[2] .

يُعرف أيضا محضر الشرطة القضائية بأنه " محرر يتضمن تقريرا عن التحريات والبحوث التي أجراها محرره من معاينات وأقوال الشهود والمشتبه فيهم، ونتائج العمليات التي قام بها عضو الضبط القضائي كالتفتيش وضبط الأشياء أو المواد المتعلقة بالجريمة موضوع البحث والتحري، وتعتبر شهادات مكتوبة يعلن فيها محررها ما شاهده من وقائع وما اتخذه من إجراءات وما توصل إليه من نتائج"[3].

2- شروط المحاضر

يُشترط في المحاضر التي يحررها رجال الشرطة القضائية أن تكون مكتوبة وموقعة ويبينون فيها الإجراءات التي قاموا بها ومكان ووقت اتخاذها واسم وصفة محرريها[4]، وأن يثبت فيها ما تم الحصول عليه من معلومات بشأن جريمة من جرائم المال المعنوي التي ارتكبت والظروف التي أحاطت بها والآثار التي تخلفت عنها، ويشترط في المحضر أن يكون صحيحا من حيث الشكل، ويكون قد حرره واضعه أثناء مباشرة أعمال وظيفته وأورد

1 محمد علي سويلم، مرجع سابق، ص 378.

2 عبد الله أوهايبية، مرجع سابق، ص 307.

3 نفس المرجع، ص 308.

4 محمد حزيط، مرجع سابق، ص 62.

فيه عن موضوع داخل في نطاق اختصاصه ما قد رآه أو سمعه أو عاينه بنفسه[1].

الأصل أن يستوفي المحضر هذه البيانات جميعا إلا أن إغفال بعضها لا يترتب عليه البطلان، باعتبار أن المشرع إنما قصد بها توجيه رجال الشرطة القضائية عند تحريرهم المحضر، ليكون المحضر واضحا ودقيقا[2].

تجدر الإشارة أن محاضر الاستدلال يحررها ضابط الشرطة القضائية بنفسه على عكس التحقيق القضائي الذي يكون بحضور كاتب يدون كل ما يجري في التحقيق، أو يستعين بأعوانه في تحرير المحاضر، وهي قاعدة عامة سواء تعلق بعمله في البحث والتحري أو الإنابة القضائية[3].

تراقب المحكمة محاضر الشرطة القضائية من ناحيتين:

أ- شرط المشروعية

يُقصد بشرط المشروعية أن يتم التحري بطريق مشروع أو نتيجة أعمال مشروعة فإذا خالف الاستدلال الضمانات التي حددها القانون لحماية الحرية الشخصية أصبحت معيبة بالبطلان.

ب- شرط الموضوعية

يُقصد بها مراعاة الضمانات التي قررها القانون من خلال حرية الاقتناع، ومن ثم فإن للمحكمة أن تطرح ما ورد في محضر جمع الاستدلالات من معلومات إذا لم تطمئن إلى دقتها أو إلى مطابقتها للحقيقة[4].

3- حجية محاضر الشرطة القضائية أمام القضاء الجنائي

إن المحاضر التي يحررها رجال الشرطة القضائية بشأن الجرائم المتعلقة بالمال

1 المادة 241 من قانون الإجراءات الجزائية.

2 محمد علي سويلم، مرجع سابق، ص 379.

3 عبد الله أوهايبية، مرجع سابق، ص 307.

4 محمد علي سويلم، مرجع سابق، ص 381.

المعنوي ليست لها نفس القيمة القانونية، الأصل العام أنها محاضر استدلالية ليس لها حجة أو ليس لها قوة ثبوتية، واستثناء على ذلك قد تكون لها قوة ثبوتية أي أنها ذات حجية[1]، والمحاضر التي لها حجية هي على نوعين، محاضر لها حجية مالم يثبت عكسها **(أ)**، ومحاضر لها حجية مالم يطعن بتزويرها **(ب)**.

أ- محاضر لها حجية مالم يثبت عكسها

يَعترف القانون بالقوة الثبوتية لهذه المحاضر ما لم يثبت عكس ما ورد بها، ومن أمثلتها المحاضر الجمركية المحررة من عون واحد، ومحاضر أعوان قمع الغش التابعون للوزارة المكلفة بحماية المستهلك[2].

ب- محاضر لها حجية مالم يطعن بتزويرها

يُقصد بذلك أن هذه المحاضر التي ينص القانون صراحة على عدم جواز الطعن فيها إلا بالتزوير، ولا يمكن معارضتها بشهادة الشهود أو القرائن أو بالخبرة أو بغير ذلك من وسائل الإثبات، كما لا يحق للمحكمة أن تستبعدها اعتمادا على وسيلة من هذه الوسائل، ولا تملك إزاءه السلطة التقديرية التي خولها إياها القانون بالنسبة لسائر وسائل الإثبات الأخرى[3].

تُعد هذه المحاضر أقوى حجة من محاضر الضبط القضائي ذي الاختصاص العام، وأقوى حجة أيضا من المحاضر التي تقوم دليلا بما ورد فيها لحين ثبوت عكس ذلك، بحيث تُعتبر حجة بما جاء فيها لحين الطعن بتزويرها وثبوت ذلك بحكم قضائي[4]، ولا تقرر هذه الحجية إلا بنص صريح في القانون[5]، ومن أمثلتها المحاضر الجمركية التي

1 المادة 215 من قانون الإجراءات الجزائية.

2 المادة 31 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش، والمادة 216 من قانون الإجراءات الجزائية، والمادة 254 من قانون الجمارك.

3 الموقع الإلكتروني: http://www.labodroit.com تاريخ الاطلاع: 23 جويلية 2021.

4 عبد الله أوهايبية، مرجع سابق، ص 317.

5 المادة 218 من قانون الإجراءات الجزائية.

يحررها موظفان محلفان تابعان لإدارة الجمارك[1].

الفرع الثاني

الوسائل الإجرائية لتحري عن جريمة المنافسة غير المشروعة

تَحتاج جريمة المنافسة غير المشروعة كغيرها من الجرائم إلى مجموعة من الوسائل الإجرائية، لتحري عنها وإثباتها من طرف رجال الشرطة القضائية سواء المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية أو في القوانين الخاصة، إذ تحتاج هذه الجريمة إلى معاينة وتفتيش وسماع الشهود وحجز وتحرير المحاضر بعد الانتهاء من هذه الإجراءات، فلا تكون متابعة جزائية على هذه الجريمة مالم يتم معاينتها وضبطها من طرف الجهات المختصة.

بناء على ذلك، سنتطرق إلى أهم الوسائل الإجرائية للبحث والتحري عن جريمة المنافسة غير المشروعة وذلك بتناول المعاينة والحجز في جريمة المنافسة غير المشروعة **(أولا)**، ثم التطرق إلى تحرير محاضر جريمة المنافسة غير المشروعة **(ثانيا)**، مع تسليط الضوء على الإجراءات التي يقوم بها الموظفين المؤهلين المنصوص عليهم في قانون الممارسات التجارية.

أولا: المعاينة والحجز في جريمة المنافسة غير المشروعة

يُعد البحث والتحري عن جريمة المنافسة غير المشروعة أولى الخطوات لتأكد من مدى ارتكاب الجريمة، وذلك بالتنقل إلى مكان وقوع الجريمة ومعاينة الجريمة المرتكبة، ولقد أسند المشرع الجزائري مهمة معاينة جريمة المنافسة غير المشروعة إلى المستخدمين المنتمين إلى الأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعين للإدارة المكلفة بالتجارة، هذا ما نصت عليه المادة 49 من القانون 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، كما خولهم سلطة حجز البضائع عند قيام العون الاقتصادي بإحدى جرائم المنافسة غير

1 المادة 254 من قانون الجمارك.

المشروعة وكذا حجز العتاد والتجهيزات التي استعملت في ارتكابها[1].

سنوضح المعاينة في جريمة المنافسة غير المشروعة **(01)**، ثم نبين الحجز كإجراء لمكافحة جريمة المنافسة غير المشروعة **(02)**.

1- المعاينة في جريمة المنافسة غير المشروعة

لقد خول المشرع الجزائري للموظفين المنتمين إلى الأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعين للإدارة المكلفة بالتجارة، بصدد معاينة جريمة المنافسة غير المشروعة مجموعة من السلطات حتى تنتج المعاينة ثمارها، ومن السلطات المخولة لهذه الفئة من الموظفين، سلطة الاطلاع على الوثائق والمستندات وسلطة الدخول إلى مكان القيام بالممارسات التجارية، كما خولهم مجموعة من الضمانات حتى يتم القيام بهذه الأعمال على أكمل وجه.

هذا ما سنبينه في دراسة أهم سلطات الأعوان المؤهلين لمعاينة جريمة المنافسة غير المشروعة، من خلال التطرق إلى حق الاطلاع على الوثائق والمستندات **(أ)**، ثم توضيح حق الدخول إلى الأماكن التجارية **(ب)**.

أ- حق الاطلاع على الوثائق والمستندات

للأعوان المؤهلين القيام بتفحص كل المستندات الإدارية والتجارية والمالية والمحاسبية، وكذا أية وسائل مغناطيسية أو معلوماتية، دون أن يمنعوا من ذلك بحجة السر المهني[2]، وهذا ما نصت عليه المادة 50 من القانون 04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية كإجراء من إجراءات البحث والتحري التي تنص " يمكن للموظفين المذكورين في المادة 49 أعلاه، القيام بتفحص كل المستندات الإدارية أو التجارية أو المالية أو المحاسبية، وكذا أية وسيلة مغناطيسية أو معلوماتية، دون أن يمنعوا من ذلك بحجة السر المهني، ويمكن أن يشترطون استلامها حيثما وجدت والقيام بحجزها، تضاف المستندات والوسائل المحجوزة إلى محضر الحجز أو ترجع في نهاية

1 المادة 39 من القانون الممارسات التجارية.

2 أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، مرجع سابق، ص 280.

التحقيق، تحرر حسب الحالة، محاضر الجرد و/أو محاضر إعادة المستندات المحجوزة وتسلم نسخة من المحاضر إلى مرتكب المخالفة".

يتضح من خلال هذه المادة أن المشرع الجزائري خول للموظفين الاطلاع على الوثائق وغيرها من المستندات، كفواتير العون الاقتصادي ودفاتره التجارية بمختلف أنواعها، وسواء كانت هذه المستندات ورقية أو أنها موجودة داخل جهاز الكمبيوتر المخصص لهذا النشاط التجاري، وسواء كانت هذه المستندات متواجدة داخل مقر النشاط التجاري أو أنها موجودة على مستوى المخازن، وسواء كانت موجودة في حوزة العون الاقتصادي أو الغير ما دامت أنها تساهم في الكشف عن الجريمة.

يُثار الإشكال في هذه الحالة حول إمكانية الاطلاع على جميع البيانات الإلكترونية أثناء التحري على هذه الجريمة، ولقد استقر القضاء الفرنسي بخصوص مسألة الاطلاع على جميع البيانات الإلكترونية، أنه يمكن الاطلاع عليها بشرط أن يتم **حجب** البيانات غير المتعلقة بالجريمة والاطلاع على البيانات اللازمة لإثبات الجريمة[1].

وهذا ما أغفله المشرع الجزائري في القانون رقم 09-04 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، إذ لم يتطرق إلى مسألة حجب البيانات غير المتعلقة بالجريمة، واكتفى بالنص على إمكانية الدخول إلى منظومة معلوماتية أخرى إذا كانت تتضمن المعطيات المبحوث عنها وذلك بعد إعلام السلطة القضائية المختصة مسبقا[2].

ب- حق الدخول إلى الأماكن التجارية

حتى يقوم الأعوان المؤهلين بمعاينة جرائم الممارسات التجارية خولهم القانون حق الدخول إلى الأماكن المهنية سواء كانت شركات تجارية أو محلات تجارية أو مكاتب أو

1 Cass. Crim 25-10-2022 N° 21-85.763, Site Web : https://www.dalloz-actualite.fr/flash/nullites-en –matiere-de-captation-de-donnees-informatiques-precision-et-rappel-sur-qualite-agir#.Y3OC1-yPxPx, Date de consultation 15-11-2022.

2 المادة 05 من قانون رقم 09-04 مؤرخ في 05 أوت 2009 يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها (ج.ر.ج.ج العدد 47 الصادر في 16 أوت 2009).

أماكن شحن وتخزين وغيرها من الأماكن الملحقة بهذه النشاطات التجارية باستثناء المحلات السكنية التي لا يمكنهم دخولها إلا بإذن مسبق من وكيل الجمهورية وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية الجزائري [1].

يجب التفرقة أثناء القيام بإجراء المعاينة والدخول إلى أماكن النشاط التجاري بين الأماكن العامة المفتوحة للجمهور والأماكن السكنية غير مفتوحة لعامة الناس، ففي الأماكن العامة يمكن للأعوان المؤهلين الدخول إلى الأماكن المهنية دون أي قيد زمني ولا إذن مسبق من وكيل الجمهورية طالما أنها مفتوحة للجمهور، أما إذا تعلقت المعاينة بالمحلات ذات الاستعمال السكني فلا يتم دخولها إلا بإذن مسبق من وكيل الجمهورية وفي حضور ضابط الشرطة القضائية ونهارا أي قبل الساعة الثامنة ليلا وبعد السادسة صباحا.

للأعوان المؤهلين أيضا ممارسة أعمالهم خلال نقل البضائع، ويمكنهم كذلك عند القيام بمهامهم، فتح أي طرد أو متاع بحضور المرسل أو المرسل إليه أو الناقل[2]، ولا يمكن للأعوان الاقتصاديين معارضة المراقبة أو عرقلتها، وكل فعل يحول إلى منعهم عن تأدية مهامهم يعاقب عليه القانون، كأن يتم منعهم من الدخول إلى الأماكن المهنية أو رفض تقديم وثائق تساهم في تأدية أعمالهم[3].

2- الحجز في جريمة المنافسة غير المشروعة

يُعد الحجز أهم وسيلة إجرائية يقوم بها الأعوان المؤهلون يبنى من خلاله محضر الحجز الذي يثبت من خلاله الأفعال المنافية للقواعد المطبقة على الممارسة التجارية وهذا ما نصت عليه المادة 08 من القانون رقم 10-06 المعدل والمتمم للقانون رقم 04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية[4] التي تنص على ما يلي:

"يمكن حجز البضائع عند مخالفة أحكام المواد 4 و 5 و6 و 7 و 8 و9 و 10

1 المادة 52 من قانون الممارسات التجارية.

2 أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، مرجع سابق، ص 283.

3 المواد 53 و54 من قانون الممارسات التجارية.

4 قانون رقم 10-06 مؤرخ في 15 غشت 2010، يعدل ويتمم القانون رقم 04-02 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية. (ج.ر.ج.ج العدد 46 الصادر في 18 غشت 2010).

و11 و12 و13 و14 و20 و22 و 22 مكرر و23 و 24 و 25 و 26 و 27 (2 و 7) و28 من هذا القانون، أيا كان مكان وجودها، كما يمكن حجز العتاد والتجهيزات التي استعملت في ارتكابها مع مراعاة حقوق الغير ذوي حسن النية.

يجب أن تكون المواد المحجوزة موضوع محضر جرد وفق الإجراءات التي تحدد عن طريق التنظيم".

قد يكون الحجز عينيا **(أ)** وقد يكون اعتباريا **(ب)** وهذا ما سنوضحه تباعا.

أ- الحجز العيني

عرفه المشرع الجزائري بأنه "... كل حجز مادي للسلع..."[1]، وفي حالة الحجز العيني يكلف مرتكب المخالفة بحراسة المواد المحجوزة في حالة امتلاكه محلات للتخزين، وتشمع المواد المحجوزة بالشمع الأحمر من طرف الأعوان المؤهلين لمعاينة الجرائم تحت حراسة مرتكب المخالفة، وفي حالة عدم امتلاكه محلات للتخزين يخول الموظفون المؤهلون حراسة الحجز إلى إدارة أملاك الدولة التي تقوم بتخزين المواد المحجوزة في أي مكان تختاره لهذا الغرض، تحت مسؤولية حارس الحجز إلى غاية صدور الحكم القضائي وتكون تكاليف التخزين على عاتق مرتكب المخالفة[2].

ب- الحجز الاعتباري

يُعرّف الحجز الاعتباري وفقا لنص المادة 40 من القانون 04-02 بأنّه "كل حجز يتعلق بسلع لا يمكن للمخالف أن يقدمها لسبب ما..."، وفي هذا النوع من الحجز لا يمكن للموظف المؤهل الحصول على السلعة واستلامها من طرف مرتكب المخالفة، وعلى ذلك تقوم الإدارة بجرد وصفي وكمي لهوية السلع وقيمتها الحقيقية، ويعتمد في ذلك على قاعدة سعر البيع الذي يطبقه العون الاقتصادي المخالف حسب الفاتورة الأخيرة أو السعر

1 المادة 40 من قانون الممارسات التجارية.

2 أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، مرجع سابق، ص 281.

الحقيقي في السوق[1].

في حالة الحجز على مواد سريعة التلف أو تقتضي ذلك حالة السوق أو لظروف خاصة، يمكن الوالي المختص إقليميا، بناء على اقتراح المدير الولائي المكلف بالتجارة أن يقرر، دون المرور بالإجراءات القضائية المسبقة، البيع الفوري من طرف محافظ البيع بالمزايدة للمواد المحجوزة أو تحويلها مجانا إلى الهيئات والمؤسسات ذات الطابع الاجتماعي والإنساني، وعند الاقتضاء إتلافها من قبل مرتكب المخالفة بحضور المصالح المؤهلة وتحت مراقبتها وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما[2].

في حالة بيع السلع المحجوزة يودع المبلغ الناتج عن بيع هذه السلع لدى أمين خزينة الولاية إلى غاية صدور حكم قضائي[3].

في حالة صدور قرار القاضي برفع اليد عن الحجز، تعاد السلع المحجوزة إلى مالكها وتتحمل الدولة تكاليف الحجز، وإذا صدر قرار رفع اليد عن حجز السلع تم بيعها أو التنازل عنها مجانا أو إتلافها طبقا لأحكام المادة 43 من القانون رقم 04-02 السالف الذكر، يستفيد صاحبها من تعويض قيمة السلع المحجوزة على أساس سعر البيع المطبق من طرف صاحبها أثناء الحجز، ولصاحب السلعة المحجوزة الحق في أن يطلب من الدولة تعويض الضرر الذي لحقه[4].

رغم الدور الكبير الذي يلعبه إجراء الحجز في الحد من أعمال المنافسة غير المشروعة، ورغم الضمانات التي وفرها المشرع الجزائري لصاحب السلع في المادة 45 من القانون رقم 04-02 السالف الذكر، إلا أن الأعوان المؤهلين يعانون في الكثير من الحالات بصعوبات في تنفيذه.

---

1 علي بولحية، " جهاز الرقابة ومهامه في حماية المستهلك"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 39، العدد 01، جامعة الجزائر 01، 2002، ص 86. الموقع الإلكتروني:
https://www.asjp.cerist.dz/en/article/96609 تاريخ الاطلاع: 17 نوفمبر 2022.

2 المادة 43 من قانون الممارسات التجارية.

3 أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، مرجع سابق، ص 282.

4 المادة 45 من قانون الممارسات التجارية.

حيث أثبتت الدراسات أن أغلب الخرجات الميدانية يتم الاستعانة فيها برجال الأمن أو الدرك، وخاصة في حالة تسجيل مخالفات كبيرة يتعلق الأمر فيها بحجز كمية معتبرة من السلع، هذا ما يؤدي بالتجار في كثير من الأحيان إلى التمرد على الأعوان ورفض تطبيق القانون عن طريق حجز المواد المعنية، حيث كثيرا ما تحدث صدامات بين التجار والأعوان المؤهلين تتطور من كلام إلى اعتداءات جسدية[1].

ثانيا: تحرير محاضر جريمة المنافسة غير المشروعة

بعد قيام الأعوان المؤهلين بأعمال التحقيق في جريمة المنافسة غير المشروعة، يتم تحرير محاضر خاصة بهذه التحريات، وفق مجموعة من الشروط القانونية حتى تكون لها حجية قانونية أمام القضاء الجزائي.

إذ تُعد المحاضر من أهم المحررات في الدعوى الجزائية، نظرا لما تتضمنه من معلومات أساسية تفيد في إثبات الجريمة ونسبتها إلى مرتكبها وتبين ما اتخذ من إجراءات قصد إظهار الحقيقة بشأن الجريمة المرتكبة[2]، والأصل أنها لا تتمتع بحجية خاصة في الإثبات الجزائي، وتخضع لتقدير القاضي شأنه في ذلك شأن باقي الأدلة في المواد الجزائية[3]، إلا أنه توجد بعض المحاضر الخاصة جعل لها المشرع وصفا مميزا وأعطاها حجة ثبوتية وحجة على صاحبها فيما ورد فيها[4].

بناء على ذلك، تتطلب الدراسة التطرق إلى شروط وإجراءات تحرير المحاضر ذات الحجية المطلقة **(01)**، ثم تبيان حجيتها القانونية أمام القضاء الجزائي **(02)**.

---

1 الموقع الإلكتروني: https://www.annasronline.com/index.php/2014-08-09-10-34-22/2014-0819-16-11-04/14854-2015-07-02-00-05-07 تاريخ الاطلاع: 17 نوفمبر 2022

2 العيد سعادنة، " المحاضر ذات الحجية في التشريع الجزائي الجزائري"، مجلة العلوم الاجتماعية والانسانية، المجلد 15، العدد 31، جامعة باتنة 01، 2014، ص 190. الموقع الإلكتروني: https://www.asjp.cerist.dz/en/article/34376 تاريخ الاطلاع: 08 أفريل 2023.

3 تنص المادة 125 من قانون الإجراءات الجزائية " لا تعتبر المحاضر والتقارير المثبتة للجنايات والجنح إلا مجرد استدلالات ما لم يقضي القانون على خلاف ذلك".

4 عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري والمقارن، مرجع سابق، ص 526.

1- شروط وإجراءات المحاضر

بعد التأكد من وقوع المخالفة من طرف الأعوان المؤهلين لذلك، تحرر المحاضر وتبلغ إلى المدير الولائي المكلف بالتجارة والذي يقوم بدوره بإرسالها إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا[1].

يجب أن يتضمن المحضر مجموعة من البيانات ودون أي شطب أو إضافة أو قيد هوامش، وتتمثل هذه البيانات في زمان ومكان القيام بالتحقيقات المنجزة والمعاينات المسجلة، هوية وصفة الموظفين الذين قاموا بهذه التحقيقات والمعاينات، هوية مرتكب المخالفة أو الأشخاص المعنيين بالتحقيقات ونشاطهم وعناوينهم، تصنيف المخالفة حسب أحكام القانون رقم 04-02 مع الاستناد إلى النصوص التنظيمية المعمول بها عند الاقتضاء، تبيان العقوبات المقترحة من جانب الموظفين الذين حرروا المحضر في حالة المعاقبة على المخالفة بغرامة المصالحة، وفي حالة الحجز، تبين المحاضر ذلك وترفق بها وثائق جرد المنتوجات المحجوزة[2].

يجب أن تحرر المحاضر في ظرف ثمانية أيام ابتداء من تاريخ نهاية التحقيق، وأن توقع من طرف الموظفين الذين عاينوا المخالفة وإلا كانت باطلة، وأن تبين بأن مرتكب المخالفة قد تم إعلامه بتاريخ ومكان تحريرها وتم إبلاغه بضرورة الحضور أثناء التحرير، وأن يتضمن المحضر توقيع مرتكب المخالفة إذا تم الحضور، وفي حالة غيابه أو في حالة حضوره ورفضه التوقيع أو معارضته غرامة المصالحة المقترحة يقيد ما يفيد ذلك في المحضر[3].

في الأخير يجب أن تسجل المحاضر وتقارير التحقيق المحررة من جانب الموظفين المؤهلين في سجل مخصص لهذا الغرض مرقم ومؤشر عليه حسب الأشكال القانونية[4].

1 المادة 55 من قانون الممارسات التجارية.

2 المادة 56 من قانون الممارسات التجارية.

3 المادة 57 من قانون الممارسات التجارية.

4 المادة 59 من قانون الممارسات التجارية.

2- حجية محاضر جريمة المنافسة غير المشروعة

للمحاضر التي يحررها الموظفون المؤهلون المنصوص عليهم في القانون رقم 04-02 حجية مطلقة أمام القضاء المختص، وذلك على خلاف الأحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري لاسيما المادة 214 و215 منه، وعلى ذلك تكون هذه المحاضر المحررة وفق الشروط المحددة قانونا حجية قانونية حتى يتم الطعن فيها بالتزوير[1].

بالتالي في حالة تحرير هذه المحاضر تكون حجة في مواجهة العون الاقتصادي المعتدي ويقع عليه عبء إثبات براءته، كما يتعين على القاضي الأخذ بما ورد فيها إلا إذا تم الطعن فيها بالتزوير.

تدعيما لذلك تُعتبر وسيلة إثبات لجريمة الاعتداء على المال المعنوي ولا يقبل أي دليل لإثبات العكس إلا إذا تم الطعن فيها بالتزوير، كما تُعتبر ضمانة على تأدية الأعوان المؤهلين للأعمال الموكلين بها.

سنتطرق في هذا الجانب من الدراسة إلى دور المحاضر في إثبات جريمة المنافسة غير المشروعة **(أ)**، ثم تناول دور المحاضر في ضمان احترام الإجراءات القانونية **(ب)**.

أ- دور المحاضر في إثبات جريمة المنافسة غير المشروعة

تنص المادة 58/2 من القانون رقم 04-02 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية على أنه " تثبت المخالفات للقواعد المنصوص عليها في هذا القانون في محاضر..." .

يتضح من خلال هذا النص أن المحاضر التي يحررها الأعوان المؤهلون وسيلة لإثبات جرائم المنافسة غير المشروعة، ولها حجية قانونية مطلقة لا يمكن الطعن فيها إلا بالتزوير[2]، وحتى تكون لها حجية يجب أن تتوفر فيها مجموعة من الشروط الشكلية وأن

1 المادة 58 من قانون الممارسات التجارية.

2 تستمد هذه المحاضر حجيتها من المادة 218 من قانون الإجراءات الجزائية. والمادة 58 من قانون الممارسات التجارية.

تحرر من طرف الأعوان المؤهلين بمناسبة القيام بأعمالهم، كما يجب أن تتوفر فيها الشروط الموضوعية بأن يكون هؤلاء الموظفين ممن لهم الاختصاص بالمعاينة.

لقد منح المشرع الجزائري هذه المحاضر حجية مطلقة اهتماما بالإثبات الجنائي في الجريمة الاقتصادية، إذ تُعد دليلا من أدلة الإثبات التي أضفى عليها أهمية خاصة، وهذه الحجية ترتبط وجودا وعدما بمدى ورودها في إطار احترام الضوابط القانونية لإعدادها وتحريرها والتي يترتب على الإخلال بها إجازة المنازعة في مضمونها من طرف الخصم باتباع طرق الطعن المتاحة قانونا في هذا الصدد[1].

ما يلاحظ على هذه المحاضر أن لها حجية إلى أن يطعن فيها بالتزوير وهي من أهم الاستثناءات الواردة على مبدأ حرية الإثبات والاقتناع القضائي إن لم تكن أهمها جميعا، وذلك نظرا للسلطة أو القيمة المرتبطة بها، التي تنزع من القاضي سلطته التقديرية وحريته في الاقتناع الشخصي وتجعله ملزما بالأخذ بما فيها من بيانات، ولا يمكنه استبعادها[2].

فإذا وردت هذه المحاضر ضمن الشروط والشكليات المنصوص عليها قانونا، تكون لها حجية تنعدم معها سلطة القاضي الجزائي إلى درجة أن استبعاد ما ورد فيها لا يتسنى إلا بإدانة محررها بالتزوير في الكتابة[3]، كما أن وسائل دفاع المتهم أمام هذه المحاضر جد محدودة وتكاد تكون منعدمة، بحيث أن منفذه الوحيد للدفاع عن نفسه هو الطعن بالتزوير، وما يتضمنه هذا الطريق من إجراءات معقدة وخاضعة لشروط شكلية عويصة، ومن هنا فإن هذه المحاضر تُعد أكثر تقييدا لحرية القاضي الجزائي وسلطته التقديرية[4].

على أية حال حتى تكون لهذه المحاضر حجية مطلقة في الإثبات يجب أن تتوفر

---

1 نادية بن ميسية، " القوة الثبوتية لمحاضر إثبات الجريمة الاقتصادية – دراسة على ضوء أحكام التشريع الجزائري–"، مجلة المفكر، المجلد 16، العدد 02، جامعة بسكرة، 2021، ص 371. الموقع الإلكتروني: https://www.asjp.cerist.dz/en/article/176338تاريخ الاطلاع: 30 نوفمبر 2022.

2 العيد سعادنة، مرجع سابق، ص 207.

3 نادية بن ميسية، مرجع سابق، ص 383.

4 العيد سعادنة، مرجع سابق، ص 207.

فيها الشروط التالية:

– أن يكون المحضر قد حرر من الموظفين المؤهلين وفقا للمادة 49 من القانون رقم 04–02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

– أن تتم أعمال التحقيق ضمن الاختصاص القانوني للموظفين المؤهلين أثناء القيام بالوظيفة.

– أن يكون الموظف محرر المحضر قد شهد المخالفة بنفسه.

– أن يكون المحضر مستوفيا للشروط الشكلية القانونية[1].

ب– دور المحاضر في ضمان احترام الإجراءات القانونية

تُعتبر المحاضر المحررة من طرف الموظفين المؤهلين ضمانة لاحترام الإجراءات القانونية، ففي حالة مخالفة القواعد الإجرائية تبطل هذه المحاضر التي قاموا بتحريرها أثناء القيام بالمعاينة والتحقيقات، ولا يمكن اعتمادها كدليل إثبات في الجرائم الماسة بشفافية ونزاهة الممارسات التجارية، وهذا ما يجعل هؤلاء الموظفين في حرص دائم على احترام الشرعية الإجرائية، والتي تتضح من خلال تحرير هذه المحاضر التي يجب أن تتوفر فيها جملة من الشروط الشكلية والموضوعية التي سبق التنويه إليها في دراسة شروط وإجراءات المحاضر.

1 مرسوم تنفيذي رقم 20–389 مؤرخ في 19 ديسمبر 2020، يحدد شكل محاضر معاينة المخالفات المتعلقة بالممارسات التجارية وبياناتها (ج.ر.ج.ج العدد 78 الصادر في 27 ديسمبر 2020).

المبحث الثاني

إجراءات المتابعة الجزائية في جرائم الاعتداء على المال المعنوي

تُعتبر الشرعية الجنائية الإجرائية مكملة لشرعية الجنائية الموضوعية، وبدونها لا تكفي الشرعية الموضوعية في حماية الحقوق والحريات الفردية[1]، ويفترض في هذا المبدأ أن يكون القانون هو المصدر الوحيد لقانون الإجراءات الجزائية، ويفترض هذا الأخير براءة المتهم في كل إجراء من الإجراءات التي تتخذ في مواجهته، وأن تخضع جميع إجراءات المحاكمة إلى إشراف القضاء[2].

تتنوع الآليات القضائية لحماية المال المعنوي بين الدعاوى المدنية والدعاوى الجزائية، وقد تكون هذه الأخيرة في شكل دعوى تقليد والتي تعتبر دعاوى جزائية أساسا، كما قد تكون في شكل دعوى المنافسة غير المشروعة وهي بدورها قد تكون في ثوب دعوى مدنية أو جزائية.

إن دراسة الحماية الجنائية للمال المعنوي، تتطلب التطرق إلى كل من دعوى تقليد ودعوى منافسة غير مشروعة، لكون هذه الأخيرة تتميز بأنها مسؤولية بدون ضرر لأنها ردعية وعقابية، فالأمر المتعلق بالممارسات التجارية يتميز بطابع جزائي، هذا ما يتبين من العقوبات المسلطة على الجاني[3].

حتى تتضح دراسة إجراءات المتابعة الجزائية بخصوص جرائم الاعتداء على المال المعنوي، يتعين التطرق إلى دعوى تقليد المال المعنوي للشركة التجارية **(المطلب الأول)**، ثم تناول دعوى المنافسة غير المشروعة باعتبارها دعوى جزائية **(المطلب الثاني)**.

1 عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري والمقارن، مرجع سابق، ص 41.

2 نفس المرجع والصفحة نفسها.

3 حليمة بن دريس، "دعوى المنافسة غير المشروعة لحماية حقوق الملكية الصناعية والتجارية"، مرجع سابق، ص 45.

المطلب الأول

دعوى تقليد المال المعنوي للشركة التجارية

يُعتبر مبدأ الشرعية الإجرائية الجزائية أصلا أساسيا في أصول المحاكمات الجزائية، لا يجوز الخروج عنه ولا تقل أهميته عن مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات الذي هو أصل أساسي في القانون العقابي، بل إن هذا الأخير يصبح بلا قيمة إذا لم يستكمل بمبدأ الشرعية الإجرائية[1]، كما أن إقرار إطار قانوني للدعوى القضائية أمر أساسي، وبدونه تكون عملية الإيداع بمثابة إرساء حقوق الملكية على المفاهيم والأفكار العامة، وهذا ما تتجنبه جميع الأنظمة القانونية والاقتصادية[2].

بناء على ذلك، سنتناول في هذا المطلب تحريك دعوى التقليد **(الفرع الأول)**، ثم نتطرق إلى الاختصاص المحلي للنيابة العامة والإثبات في جرائم التقليد **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

تحريك دعوى التقليد

تَشترك دعوى التقليد مع غيرها من الدعاوى العمومية من حيث الأطراف ومن حيث طرق تحريكها، فيكون صاحب المال المعنوي الضحية والمجني عليه والمعتدي على المال المعنوي المتهم أو الجاني بعد الحكم بالإدانة الجزائية، كما أنها تخضع لنفس إجراءات تحريك الدعاوى العمومية.

قبل التطرق إلى موضوع سبل علم النيابة العامة بجرائم التقليد وتحريك الدعوى العمومية **(ثانيا)**، يتعين التطرق بالدراسة إلى أطراف دعوى التقليد **(أولا)**.

1 محمد سعيد نمور، مرجع سابق، ص 43.

2 CHRISTIAN Bessy, ERIC Brousseau, « Brevet, protection et diffusion des connaissances : une relecture néo-institutionnelle des propriétés de la règle de droit », In: Revue d'économie industrielle, vol. 79, Editions techniques et économiques, 1997., p 239. Site Web : https://www.persee.fr/doc/rei_0154-3229_1997_num_79_1_1663 Date de consultation 18 Mai 2022.

أولا: أطراف دعوى التقليد

يتمثل أطراف الدعوى العمومية المتعلقة بالتقليد في النيابة العامة والطرف المضرور من الاعتداء والشخص المعتدي على المال المعنوي للشركة التجارية، حيث تقوم النيابة العامة بدور المدعي بتوجيه الاتهام للمدعى عليه، وقد تكون الشركة التجارية هي المدعي إذا قامت بتحريك الدعوى العمومية باعتبارها الطرف المضرور، والنيابة العامة خصم ومطالب بحق المجتمع.

كما يمكن أن يتم تحريك الدعوى العمومية من قبل الغير في حالة وجود ضرر كان نتيجة الاعتداء على المال المعنوي للشركة التجارية، وتكون كل هذه الاتهامات المتعلقة بدعوى التقليد اتجاه الخصم المعتدي على المال المعنوي.

حتى تتم الإحاطة بدراسة أطراف دعوى التقليد ينبغي تناول الجهات المختصة بتحريك دعوى التقليد **(01)**، ثم التطرق إلى المدعى عليه أو المتهم في دعوى التقليد **(02)**.

1- الجهات المختصة بتحريك دعوى التقليد

دعوى التقليد المتعلقة بالمال المعنوي هي الوسيلة الإجرائية المحددة والمخولة لصاحب الحق في المال المعنوي المطالبة بعقوبة ردعية بسبب التعدي على حقه[1]، ويجب أن ترفع الدعوى العمومية المتعلقة بالمال المعنوي من قبل الشخص المخول له سلطة التصرف وفي غضون المهلة القانونية وأمام المحكمة المختصة[2].

كما يكون له الحق في تحريكها من تاريخ إيداع طلب تسجيل المال المعنوي لدى المعهد الوطني للملكية الصناعية، إذ يكون الحق في المال المعنوي بعد الإيداع معلق على قبول هذه الهيئة، لتكون الحماية الجنائية بأثر رجعي من تاريخ إيداع الطلب.

يُثار التساؤل في هذه الحالة عن مصير الدعوى قبل نشر وتسجيل المال المعنوي لدى المعهد الوطني للملكية الصناعية؟

1 JOANNA Schmidt-Szalewski, JEAN- LUC Pierre, Droit de la propriété industrielle, 04ème édition, LITEC, Paris, 2007, P 81.
2 Ibid, p 265.

يتعين على المحكمة التي رفعت أمامها دعوى التقليد في هذه الحالة، وقف الإجراءات إلى غاية تمام إجراءات التسجيل والنشر[1]، إذ أن حق المدعي معلق على إجراءات التسجيل فإذا تمت إجراءات التسجيل وتم النشر دون أي معارضة كان للمدعي الحق في المال المعنوي ويمكن للمحكمة الحكم بالإدانة اتجاه المعتدي على المال المعنوي، على شرط أن يثبت المدعي بأنه أعذر المدعى عليه بأن المال المعنوي محل إيداع لدى المعهد.

سنتناول في هذا العنصر حق النيابة العامة في تحريك دعوى التقليد **(أ)**، ثم نتطرق إلى حق الطرف المضرور في تحريك هذه الدعوى **(ب)**.

أ- حق النيابة العامة في تحريك دعوى التقليد

تحريك الدعوى الجنائية بصفة عامة هو اتخاذ أول إجراء من إجراءاتها من قبل النيابة العامة والتي لها مطلق الحرية في تحريكها أو الامتناع عنه طبقا لما تراه، فهي الأمينة على الدعوى دون غيرها، فمتى وقعت الجريمة ينشأ للدولة حق في توجيه الاتهام للوصول إلى إقرار سلطتها في العقاب، ويظل هذا الحق ساكنا حتى تقوم النيابة العامة باستعمال حقها في تحريك الدعوى حتى تبدأ به الخصومة الجنائية[2].

جرائم التقليد الواقعة على المال المعنوي للشركة التجارية كغيرها من الجرائم، حيث تقوم النيابة العامة لدى علمها بوقوع جريمة الاعتداء على المال المعنوي بعد أن تتثبت من وقوعها ومن تحقق عناصرها المادية بتحريك الدعوى العمومية بمقتضى السلطة المخولة لها من طرف المشرع، وما على الشركة التجارية إلا المطالبة بالتعويض أمام المحكمة الجنائية المرفوع أمامها دعوى التقليد بدعوى مدنية تبعية أو رفعها بصفة مستقلة أمام المحكمة المدنية.

تجدر الإشارة أيضا أن النيابة العامة في دعوى التقليد تتمتع بسلطة الملائمة في

1 JEAN-LUC Piotraut ,Op cit, p 259.

2 هيثم عبد الرحمن البقلي، الأحكام الخاصة بالدعوى الجنائية الناشئة عن الجرائم المالية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص 63.

تحريك الدعوى أو حفظها لأن جرائم الاعتداء على المال المعنوي لا يشترط فيها تقديم شكوى أو طلب أو إذن.

ب- حق الطرف المضرور في تحريك دعوى التقليد

إضافة لحق النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية، منح المشرع الجزائري للطرف المضرور الحق في تحريك الدعوى العمومية في حالة الاعتداء على المال المعنوي للشركة التجارية، ويُقصد بالطرف المضرور كل شخص متضرر من جريمة الاعتداء على المال المعنوي للشركة التجارية ولا ينحصر في المعنى الضيق والمتمثل في الشركة التجارية، فيندرج تحت مظلة الطرف المضرور كل من الشركة التجارية مالكة المال المعنوي، والمرخص له باستعمال المال المعنوي أو استغلاله، والمستهلك والذي قد تنوب عنه جمعيات حماية المستهلك.

هذا ما أكدت عليه قرارات المحكمة العليا " ... يُلاحظ من خلال التعريف السابق أن المشرع الجزائري حصر التقليد في المساس بالحقوق الاستئثارية **droit exclusifs sur la marque** في حين أن التقليد لا يمس بهذه الحقوق فحسب بل يمس بحقوق المستهلك الذي قد يستعمل منتوجا لا يتلاءم مع ما كان ينتظره من شرائه وقد يضر به وبالمجتمع كون التقليد يشكل منافسة غير عادلة كما يمس بمصداقية المنتوج المشروع وينقص قيمته ولا يشجع على البحث، بالإضافة على أنه قد يمس بصحة العامة..."[1].

ب/1-الشركة التجارية

يتعين على الشركة التجارية قبل رفع الدعوى القضائية الأخذ بمشورة الخبراء في المال المعنوي إذا ما اعتقدت أن شخص يتعدى على مالها المعنوي، أو المحامي المتخصص في الأموال المعنوية أو في هذا النوع من المنازعات، فهو الشخص المناسب لتزويد الشركة بالمعلومات لرفع دعوى التقليد، فإذا تأكدت من وجود اعتداء فعلي على مالها المعنوي تقوم بتحريك دعوى التقليد بلا تردد.

1 عبد اللطيف قرموش، مرجع سابق، ص 63.

قد يقوم برفع دعوى التقليد مدير الشركة أو من ينوبه من أعضاء مجلس الإدارة، كما يمكن لأي شريك في الشركة التجارية القيام بهذا الإجراء بعد تفويض من الشركاء الآخرين[1]، لاسيما عند تقاعس أعضاء مجلس الإدارة عن القيام بذلك.

ب/2- المرخص له

يُمكن أيضا للشركة التجارية المرخص لها باستغلال المال المعنوي، في حالة وجود اعتداء على هذا الأخير والذي يمس بالامتيازات المتحصل عليها في عقد الترخيص، أن تقوم بتحريك دعوى التقليد على أساس عقد الترخيص وبعد إعذار من صاحب المال المعنوي[2] دون انتظار قيام الشركة المرخصة بهذا الإجراء في حالة تقاعس هذه الأخيرة عن القيام بذلك.

إذ يُعد من قبل الأشخاص المخول لهم رفع الدعوى القضائية كل من صاحب المال المعنوي أو المنتفع به، وكذلك المستفيد من الترخيص الحصري أو الترخيص الإجباري لفشل أو عدم كفاية الاستغلال بعد الإشعار الرسمي للمالك[3].

يجب أن يكون عقد الترخيص مسجلا حتى يمكن للشركة التجارية رفع دعوى تقليد المال المعنوي أو الانضمام إلى الخصومة في حالة رفعها من المالك الأصلي[4].

ب/3- المستهلك

يمكن للمستهلك إذا كان ضحية تقليد أن يقوم بتحريك دعوى التقليد، على أساس أنه متضرر من جريمة التقليد، وعادة ما تقوم بذلك جمعيات حماية المستهلك نيابة عنه وذلك لما تتمتع به هذه الأخيرة من قدرات على خلاف المستهلك، إذ أن عواقب التقليد يتحملها كل من المستهلك وجميع أفراد المجتمع، بسبب فقدان الوظائف المبتغاة والمخاطر المؤكدة

1JOANNA Schmidt-Szalewski, JEAN- LUC Pierre, Op cit, P 265.

2 المادة 31 من قانون العلامات، والمادة 1/58 من قانون براءات الاختراع.

3 MIREILLE Buydens, Op cit, p 498.

4JEAN-JACQUES Burst, « droits de propriété industrielle et franchise », ALBERT Chavanne, Op cit, p 206.

على سلامة وصحة مستخدمي المنتجات المقلدة[1].

كما تمتد صفة الطرف المضرور للورثة في الشركة التجارية لوقف كل أنواع الاعتداءات المتعلقة بالمال المعنوي لمورثهم، هذا ما حدث مع ورثة الأمريكيون ل **John Huston**، حيث تم السماح لهم باتخاذ الإجراءات الاحترازية لمنع الضرر الوشيك أو لوقفه، حيث صرح القضاء أنه يمكن القول بحق أن الضرر المذكور بات وشيكا منذ إثارة الدعوى، وأن لورثة **John Huston** الصفة في مباشرة العمل الأصلي، وأن أي مساس بهذه الحقوق يعتبر تعديا على حقوقهم المعنوية، وهي الحق في التأليف والنشر[2].

تجدر الإشارة في الأخير أن تحريك الدعوى العمومية المتعلقة بالمال المعنوي للشركة التجارية، تكون في الأصل من أصحاب الحق أي الشركة التجارية والمرخص له، لأن أصحاب الحق في أفضل وضع لاكتشاف المنتجات المقلدة[3]، ومع ذلك قد يتم الاعتداء على المال المعنوي وذلك لعدم قدرة الشركة التجارية على تغطية النفقات الناتجة عن الدفاع، وهذا ما يؤدي إلى وجود أشكال متعددة من الاعتداء على المال المعنوي دون أي اعتراض، وبالتالي حرمان الشركة التجارية التي تلعب دور المبتكر من الاستفادة من ثمار ابتكارها[4].

كما يتعين على الشركة التجارية قبل تحريك دعوى التقليد وقبل تقديم طلب تسجيل المال المعنوي لدى (م.و.م.ص.ج)، أن تتأكد بأن المال المعنوي محل طلب التسجيل يستوفي على كل الشروط الموضوعية، وإلا تعرضت لجزاء طلب الإبطال الذي يعد عقوبة على عدم توفر الشروط القانونية في المال المعنوي، كما أنه قد يقوم المدعى عليه في دعوى التقليد بدفع ببطلان السند الذي يعتمد عليه المدعي[5].

---

1 Conseil de l'union européenne, « Impacts de la contrefaçon et de la piraterie en Europe», Rapport final, 19 juillet 2005, P 13. Site Web : https://data.consilium.europa.eu/doc/document/ST-11245-2005-ADD-2/fr/pdf Date de consultation :14 mai 2022

2 ANDRÉ Francon, « Le droit au respect et les œuvres audiovisuelles », ALBERT Chavanne, Op cit, p 236.

3CHRISTIAN Bessy, ERIC Brousseau., Op cit, P 241.

4 Ibid, p 242.

5ANDRÉ Francon, « La nullité du brevet », Revue internationale de droit comparé, Vol 38, N°2, Société de législation comparée, 1986, p 575et 577. Site Web : https://www.persee.fr/doc/ridc_0035-3337_1986_num_38_2_2433, Date de consultation 13 janvier 2023.

الحقيقة أن جزاء عدم تأكد الشركة التجارية من صحة الشروط الموضوعية، لا يُثير إشكال كبير إذا تم طلب البطلان قبل رفع دعوى التقليد، لأن رافع الدعوى لم يعد له الحق في المال المعنوي، إلا أن الإشكال يُثار إذا تم الدفع بالبطلان بعد رفع دعوى التقليد، فيكون الوضع أكثر تعقيدا، إذ يتم إلغاء القرار بأثر رجعي، والأصعب من ذلك إذا تم الحكم بالإدانة سابقا على شخص بتهمة التقليد وقضى العقوبة على أساس هذا القرار الباطل[1]، حيث لم تَعد الشركة التجارية معاقبة ومهددة بالبطلان بل أصبحت سببا في إدانة شخص آخر بريء.

يجب على رافع دعوى التقليد أن يثبت العناصر المادية لجريمة الاعتداء على المال المعنوي من خلال الأدلة الخاصة بالإجراءات الجزائية (الحجز والتفتيش وما إلى ذلك)[2]، وذلك عن طريق استعمال الإجراءات التحفظية لحماية المال المعنوي. وللقاضي سلطة تقديرية واسعة في مجال الإثبات الجنائي، سواء فيما يتعلق بقبول الأدلة أو بتقديرها، لكن هذه السلطة ليست مطلقة أو مجردة من أي ضوابط، إنما تحكمها ضوابط وتحدها حدود تكفل ممارستها بشكل يحقق الغاية التي وجدت من أجلها[3].

لأن إطلاق سلطة القاضي في مجال الإثبات تأتي كنتيجة منطقية لقرينة البراءة التي يتمتع بها المتهم والتي تستوجب حمايته الشخصية، ومقابل ذلك فإن مصلحة المجتمع في مكافحة الجريمة وكشف حقيقتها، تستوجب هي الأخرى قبول جميع وسائل الإثبات المؤدية إلى الحقيقة، ومنح سلطة للقاضي في تقديرها، تحقيقا للتوازن بين مصلحة المتهم من جهة ومصلحة المجتمع الذي يتهمه من جهة أخرى[4].

2- المدعى عليه في دعوى التقليد

حتى يتم متابعة المدعى عليه بجنحة التقليد، يجب أن يكون الفعل الإجرامي قد تم البدء فيه، ويكون كذلك بمجرد وقوع الاعتداء على المال المعنوي وإن لم يكن التقليد قد

1 ANDRÉ Francon, « La nullité du brevet »,Op cit, p 580.
2 JOANNA Schmidt-Szalewski, JEAN- LUC Pierre, Op cit, P 269.
3 جمال تومي، حدود السلطة التقديرية للقاضي الجزائي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2021، ص 07.
4 نفس المرجع، ص 08.

اكتمل نهائيا فيكفي أن يكون هنالك علامات تشابه بين المال المعنوي الأصلي والمقلد، ولا يعاقب على المحاولة في الجنح إلا بنص صريح، وهذا ما لم تتطرق له القوانين المتعلقة بالمال المعنوي بالنسبة لجنحة التقليد[1].

قد يكون المعتدي على المال المعنوي شخصا طبيعيا أو معنويا، ولا تثار إشكاليات بخصوص متابعة الشخص الطبيعي، ويختلف الأمر إذا كان المعتدي من الأشخاص المعنوية، إذ بعد تطور المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية، أصبح يسأل هذا الأخير جزائيا بخصوص الجرائم التي ترتكب لحسابه من أجهزته الإدارية أو ممثليه الشرعيين[2]، إلا أن الإشكاليات القانونية لا تزال تثار إذ يلاحظ أن القوانين المتعلقة بالمال المعنوي لم تتضمن أحكاما خاصة تقضي بإدانة الأشخاص المعنوية عند ارتكابها لجنحة التقليد أو تحيل إلى أحكام قانون العقوبات باستثناء العلامة[3].

هل يمكن متابعة الأشخاص المعنوية عند اقترافها لجنحة التقليد؟

يُفترض في هذه الحالة أنه لا يمكن متابعة الأشخاص المعنوية عند اقترافها لجنحة التقليد باستثناء العلامة التجارية، إلا أن هذا القول يتناقض مع المنطق القانوني فكيف يمكن للمعتدي المتمثل في الشخص المعنوي التنصل من هذه الإدانة الجزائية ورغم ارتكابها، وعلى ذلك يتعين معاقبة الأشخاص المعنوية على الجرائم الماسة بالمال المعنوي، وعدم الاكتفاء بالمعاقبة على الاعتداء على العلامة التجارية فقط، وتكون العقوبات تتناسب مع الشخص المعنوي ومتقابلة مع العقوبات المحددة للشخص الطبيعي[4].

نرجو من المشرع الجزائري في التعديلات القانونية اللاحقة النص صراحة على معاقبة الشخص المعنوي المعتدي على كل أنواع المال المعنوي، وعدم الاكتفاء بالمعاقبة على العلامة التجارية فقط أو على الأقل الإحالة إلى أحكام قانون العقوبات.

---

1 المادة 10 المعدلة من قانون الإجراءات الجزائية.

2 المادة 51 مكرر من قانون رقم 04-15 مؤرخ 10 نوفمبر 2004، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ 8 يونيو 1966 والمتضمن قانون العقوبات، (ج.ر.ج.ج العدد 71 الصادر في 10 نوفمبر 2004).

3 المادة 32 من قانون العلامات.

4 المادة 18 من قانون العقوبات.

كما يُثار الإشكال أيضا إذا كان الاعتداء على المال المعنوي صادر عن شركة فعلية أي أنها موجودة فعليا وليست قانونيا، وذلك لغياب نصوص قانونية تقر صراحة بالمسؤولية الجنائية للشركة الفعلية، وهذا ما يتعين التنبه إليه من خلال التنصيص على عقوبات جزائية تطبق على التسيير الفعلي للشركات التجارية.

يُثار التساؤل أيضا عن الجهة المختصة بإلغاء المال المعنوي المقلد إذا كان المال المعنوي مسجل لدى (م.و.م.ص.ج)، عملا بأحكام القوانين المتعلقة بالملكية الصناعية لاسيما المادة 20 من الأمر رقم 03-06 الجهات القضائية المختصة هي من يؤول لها الاختصاص في إلغاء التسجيل وهو المبدأ الذي أقرته الغرفة التجارية والبحرية بالمحكمة العليا، فالمعهد له حق الرقابة ورفض التسجيل فقط وذلك في قرار 04 فيفري 2010 تحت رقم 595068[1].

ثانيا: سبل علم النيابة العامة بجرائم التقليد وطرق تحريك الدعوى العمومية

تحريك الدعوى العمومية هو أول إجراء من إجراءاتها، وهو الذي ينقل الدعوى العمومية من حال السكون التي كانت عليه عند نشأتها إلى حال الحركة، بأن تدخل في حوزة السلطات المختصة باتخاذ إجراءاتها التالية[2].

لقد تطرق المشرع الجزائري إلى هذا الإجراء في مجموعة من الأحكام القانونية، حيث نص في المادة 01 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري" الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات يحركها ويباشرها رجال القضاء أو الموظفون المعهود إليهم بها بمقتضى القانون.

كما يجوز أيضا للطرف المضرور أن يحرك هذه الدعوى طبقا للشروط المحددة في هذا القانون".

كما نص في المادة 29 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري " تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون، وهي تمثل أمام كل جهة

1 محمد مجبر، مرجع سابق، ص 12.

2 هيثم عبد الرحمن البقلي، مرجع سابق، 62.

قضائية ويحضر ممثلها المرافعات أمام الجهات القضائية المختصة بالحكم.

ويتعين أن ينطق بالأحكام في حضوره كما تتولى العمل على تنفيذ أحكام القضاء ولها في سبيل مباشرة وظيفتها أن تلجأ إلى القوة العمومية، كما تستعين بضباط وأعوان الشرطة القضائية".

يتضح من خلال النصين أن النيابة العامة هي جهاز قضائي أنيط له مهمة تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها باسم المجتمع فهي المختصة بحسب الأصل، إلا أن المشرع أورد استثناء على ذلك بسماح لطرف المضرور بتحريك الدعوى العمومية، إلا أن جريمة التقليد لها بعض الخصوصيات على مستوى الإجراءات، ولعل من أهمها أن النيابة العمومية لا تثير الدعوى العمومية إلا بطلب من المتضرر وما يتبع ذلك من آثار، ولكن الدعوى فيها تبقى دعوى جزائية بالرغم من ذلك، وما إن تتعهد النيابة العامة بها حتى يصح ممارستها طبق القانون[1].

قبل التطرق إلى طرق تحريك دعوى التقليد، ينبغي التعريج على سبل علم النيابة العامة بجرائم التقليد **(01)**، ثم نبين طرق تحريك دعوى التقليد **(02)**.

1- سبل علم النيابة العامة بجرائم التقليد

تعلم النيابة العامة بجرائم التقليد بعدة سبل، إما من تلقاء نفسها أو بتبليغها من طرف الضحية، أو إشاعة تذاع وسط المجتمع، أو صدورها كخبر في الجرائد الرسمية، تبليغها من طرف أحد المواطنين عن وجود الجريمة وحدوثها، الإخطار عن طريق الشرطة القضائية وأعوانها وما يصلهم من محاضر أو تقديمات، والأكثر شيوعا الشكاوى التي تصلها من الطرف المتضرر.

2- طرق تحريك دعوى التقليد

تحرك النيابة العامة الدعوى العمومية غالبا عن طريق الطلب الافتتاحي أمام قاضي التحقيق أو عن طريق رفع الدعوى مباشرة أمام قسم الجنح.

1 علي كحلون، مرجع سابق، ص 152.

أ- تحريك دعوى التقليد عن طريق الطلب الافتتاحي

لقد نص المشرع الجزائري في المادة 67 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على الطلب الافتتاحي كوسيلة تعتمدها النيابة العامة عند تحريك الدعوى العمومية أمام جهات التحقيق، وهذا ما ينطبق أيضا على الدعوى العمومية المتعلقة بالتقليد.

يعرف الطلب الافتتاحي بأنه " إحدى الطرق المقررة في التشريع الإجرائي التي ينعقد بها اختصاص قاضي التحقيق بفحص الدعوى والبدء في تحقيقها"[1].

يقوم وكيل الجمهورية بتوجيه الطلب الافتتاحي لجهة التحقيق إذا ما تبين تعقيد الوقائع وعدم ثبوت الأدلة أو كانت غامضة أو تداخلت المعطيات فيها والمعلومات، وهنا يعتبر التحقيق جوازي لارتباطه بجنحة التقليد، وينتهي إما بإصدار ألا وجه للمتابعة أو إحالة القضية على قسم الجنح[2].

ب- رفع دعوى التقليد أمام قسم الجنح

يمكن لوكيل الجمهورية أن يقرر إحالة القضية على قسم الجنح، موجها الاتهام لمن حركت الدعوى العمومية ضده في عدة حالات:

ب/1- تحريك دعوى التقليد عن طريق التكليف بالحضور

حق الادعاء المباشر أو كما يسميه المشرع الجزائري بالتكليف المباشر بالحضور أمام المحكمة، يُعتبر أثر من آثار النظام الاتهامي وهو إجراء يحقق التوازن مع سلطة النيابة العامة في إقامة الدعوى إذا قررت عدم إقامتها وهو ما يحقق مصلحتين، مصلحة المجتمع ومصلحة الضحية للاستفادة من الإجراءات الخاصة بالدعوى العمومية قصد

1 علي شملال، "الطلب الافتتاحي وسيلة اتصال النيابة العامة بقاضي التحقيق"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 47، العدد 01، جامعة الجزائر 01، 2010، ص 90. الموقع الإلكتروني:
https://www.asjp.cerist.dz/en/article/97308 تاريخ الاطلاع: 08 أفريل 2023.

2 عيشة بوزيدي، "الحماية الجنائية لحقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري"، أعمال الملتقى الوطني الافتراضي حول: الجرائم الماسة بالملكية الفكرية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، يوم 17 فيفري 2022، ص 658.

الحصول على تعويض عن ما أصابها من ضرر جراء الجريمة[1].

يُعرف التكليف المباشر بالحضور بأنه " أسلوب من الأساليب القانونية الهادفة إلى تحريك الدعوى العمومية، ينطوي على تخويل سلطة تحريك الدعوى العمومية لغير النيابة العامة، فهو طريق محدود رسمه المشرع للضحية لإقامة دعواها المدنية للمطالبة بتعويض ضرر الجريمة أمام المحاكم الجزائية[2].

يشترط في هذا الإجراء جملة من الشروط الموضوعية والإجرائية، وتتلخص الشروط الموضوعية في الشروط التي تطرقت إليها المادتين 333 و337 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري وهي:

– وقوع جريمة تقليد متعلقة بالمال المعنوي للشركة التجارية

– توافر في المدعي صفة المضرور

– أن يتم الحصول على ترخيص من النيابة العامة، لأن جريمة التقليد لا تندرج ضمن الجرائم المنصوص عليها في المادة 337 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

– عدم حصول متابعة قضائية سابقة

– أن تقبل كل من دعوى التقليد والدعوى المدنية

كما يجب أن تتوفر الشروط الإجرائية في تكليف المتهم مباشرة بالحضور أمام المحكمة وهي:

– أن يتم تقديم شكوى أمام المحكمة

– أن يتم تبليغ المتهم بورقة التكليف بالحضور.

1 نادية بوراس، " تكليف المتهم بالحضور المباشر أمام المحكمة على ضوء أحكام قانون الإجراءات الجزائية الجزائري"، مجلة المفكر للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 01، العدد 04، جامعة خميس مليانة، 2018، ص 212. الموقع الإلكتروني: https://www.asjp.cerist.dz/en/article/97308 تاريخ الاطلاع: 08 أفريل 2023.

2 نفس المرجع، ص 213.

ب/2- تحريك دعوى التقليد عن طريق تطبيق نظام المثول الفوري

تم استحداث نظام المثول الفوري كآلية جديدة بموجب الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية[1]، حيث تنص المادة 339 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ما يلي "يمكن في حالة الجنح المتلبس فيها، إذا لم تكن القضية تقتضي إجراء تحقيق قضائي، إتباع إجراءات المثول الفوري المنصوص عليها في هذا القسم".

يُعتبر المثول الفوري إجراء من إجراءات المتابعة التي تتخذها النيابة وفق ملائمتها الإجرائية في إخطار المحكمة، عن طريق مثول المتهم فورا أمامها بغرض تبسيط إجراءات المحاكمة فيما يخص الجنح المتلبس بها، والتي لا تحتاج إلى إجراء تحقيق قضائي أو إجراءات تحقيق خاصة، فهو يتعلق بجرائم تكون فيها أدلة الاتهام واضحة وتتسم في نفس الوقت وقائعها بخطورة نسبية سواء لمساسها بالأفراد أو الممتلكات أو النظام العام[2].

يتبين من خلال هذه المادة أنه يمكن تطبيق نظام المثول الفوري بالنسبة للجرائم المتعلقة بالمال المعنوي للشركة التجارية في حالة التلبس بها[3]، إذ تعد أغلب جرائم الاعتداء على المال المعنوي من جرائم الجنح[4].

يهدف المشرع من نظام المثول الفوري إلى رفع اليد نهائيا عن السلطة التنفيذية ممثلة في النيابة العامة عن تطبيق إجراءات التلبس ونقل هذه السلطة إلى قاضي الحكم، والتسهيل والسرعة في إجراءات المتابعة بشأن جنح التلبس في إطار احترام حقوق الدفاع

---

1 أمر رقم 15-02 مؤرخ في: 23 يوليو سنة 2015 يعدل ويتمم الأمر رقم: 66-155 المؤرخ في: 8 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية (ج.ر.ج.ج العدد 40 الصادر في 23 يوليو 2015).

2 دليلة حاج دولة، " إجراء المثول الفوري وفق قانون الإجراءات الجزائية الجزائري"، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 06، العدد 02، جامعة الأغواط، 2022، ص 1306 الموقع الإلكتروني:
https://www.asjp.cerist.dz/en/article/204855 تاريخ الاطلاع: 27 نوفمبر 2023.

3 المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية.

4 قد تخرج جرائم الاعتداء على المال المعنوي عن وصف الجنحة في حالة ارتباطها بجريمة أكثر خطورة، كأن تكون جريمة الاعتداء على المال المعنوي من الجرائم الإلكترونية أو جريمة منظمة عابرة للحدود الوطنية.

سواء أمام الشرطة القضائية عند التوقيف للنظر أو عند وكيل الجمهورية أو عند محاكمته أمام القاضي، كما يهدف إلى تبسيط إجراءات المحاكمة في قضايا الجنح المتلبس بها والتي لا تقتضي إجراء تحقيق قضائي[1].

الفرع الثاني

الاختصاص المحلي للنيابة العامة والإثبات في جرائم التقليد

يُعتبر كل من الاختصاص القضائي للنيابة العامة والإثبات في جرائم التقليد من المسائل التي يجب أن تحظى بالاهتمام الكافي لدراسة الحماية الجنائية للمال المعنوي للشركة التجارية، فلا يمكن أن تقوم النيابة العامة بتحريك الدعاوى المتعلقة بهذه الجرائم إلا إذا كانت مختصة بذلك وهذا ما سنبينه **(أولا)**، كما أن هذه الجرائم لها مجموعة من وسائل الإثبات، منها ماهي عامة تشرك فيها مع باقي الجرائم، ومنها ما هي خاصة وهذا ما سنوضحه **(ثانيا)**.

أولا: الاختصاص المحلي للنيابة العامة في جرائم التقليد

لم يتطرق المشرع الجزائري إلى قواعد اختصاص النيابة العامة في جرائم الاعتداء على المال المعنوي في القوانين المتعلقة بالملكية الصناعية، تاركا ذلك إلى تطبيق أحكام قواعد الاختصاص الواردة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري كغيرها من الجرائم.

بناء على ذلك، يتوزع الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية في جرائم الاعتداء على المال المعنوي للشركة التجارية بين العادي والموسع والوطني، وهذا ما سوف نتطرق إليه من خلال الوقوف على أحكام الاختصاص الإقليمي العادي لوكيل الجمهورية **(1)**، ثم توضيح الاختصاص الإقليمي الموسع لوكيل الجمهورية **(2)**، لنتناول في الأخير الاختصاص الوطني لوكيل الجمهورية **(3)**.

1 عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري والمقارن، ط 5، دار بلقيس، الجزائر، 2021، ص 209.

1- الاختصاص الإقليمي العادي لوكيل الجمهورية

تنص المادة 37/1 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري " يتحدد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية بمكان وقوع الجريمة، وبمكان إقامة أحد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم فيها أو في المكان الذي تم في دائرته القبض على أحد هؤلاء الأشخاص حتى ولو حصل هذا القبض لسبب آخر".

من خلال تطبيق هذه المادة على جرائم الاعتداء على المال المعنوي للشركة التجارية، يتبين بأنه لا يمكن أن يكون وكيل الجمهورية مختص بتحريك الدعوى العمومية إلا في هذه الحالات المحددة في المادة، أي بالمكان الذي وقع فيه التقليد، وهو مكان اكتشاف الجريمة أو الاعتداء، سواء مكان تواجد المنتجات المقلدة في بداية صنعها مع الأدوات المستعملة في التقليد، أو مكان اكتشافها أثناء نقلها أو توريدها أو عرضها للبيع، إذ العبرة بمكان الكشف عن الجريمة.

كما يكون وكيل الجمهورية مختص أيضا بمكان إقامة أحد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم في جريمة الاعتداء على المال المعنوي للشركة التجارية، أو مكان القبض على أحد هؤلاء الأشخاص حتى ولو حصل هذا القبض لسبب آخر.

2- الاختصاص الإقليمي الموسع لوكيل الجمهورية

قد يتسع اختصاص وكيل الجمهورية ليشمل اختصاص محاكم ومجالس قضائية تحت مسمى: الجهة القضائية ذات الاختصاص الإقليمي الموسع[1]، إذا اتخذت جريمة الاعتداء على المال المعنوي للشركة التجارية شكل جريمة منظمة عبر الحدود الوطنية أو في جريمة ماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وفقا للمادة 37/2 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري التي تنص " يجوز تمديد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية إلي دائرة اختصاص محاكم أخرى عن طريق التنظيم، في جرائم المخدرات و الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات..."

1 عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري والمقارن، ط 5، مرجع سابق، ص 176.

يُعتبر الاختصاص الموسع لوكيل الجمهورية أكثر ضمانة وحماية إجرائية للحد من هذه الجرائم المحددة على سبيل الحصر بصفة عامة، وجرائم الاعتداء على المال المعنوي إذا كان الاعتداء في صورة جريمة منظمة عبر الحدود الوطنية أو جريمة ماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات بصفة خاصة.

3- الاختصاص الوطني لوكيل الجمهورية

لم يكتف المشرع الجزائري بالاختصاص الموسع لبعض المحاكم والمجالس القضائية بل ذهب إلى إنشاء قطب جزائي وطني اقتصادي ومالي على مستوى محكمة مقر مجلس قضاء الجزائر[1].

ذلك إثر تعديل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بموجب الأمر رقم 20-04 المؤرخ في 30 أوت 2020[2]، حيث جعل الاختصاص لهذه الهيئة وطنيا، وذلك إذا كانت القضايا الاقتصادية والمالية أكثر تعقيدا بالنظر إلى تعدد الفاعلين أو الشركاء أو المتضررين أو اتساع الرقعة الجغرافية لمكان ارتكاب الجريمة أو جسامة الأضرار المترتبة عنها أو لصبغتها المنظمة أو العابرة للحدود الوطنية أو باستعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال في ارتكابها أو أنها تتطلب اللجوء إلى وسائل تحر خاصة أو خبرة فنية متخصصة أو تعاون دولي قضائي.

هذا ما يصدق على جرائم الاعتداء على المال المعنوي، ففي الكثير من الحالات ما يتعدد الفاعلين أو الشركاء في ارتكاب هذه الجرائم وطنيا ودوليا، وكذا الشأن بالنسبة للمتضررين واتساع مكان ارتكاب الجريمة، والتي قد تتعدى الحدود الوطنية في الكثير من الحالات، مما دفع بالدول عدم الاكتفاء بالتشريعات الوطنية وإبرام العديد من الاتفاقيات الدولية للحد من هذه الجرائم، بالإضافة إلي أنها قد تكون في صبغة منظمة أو عابرة للحدود الوطنية أو تستعمل تكنولوجيات الإعلام والاتصال في ارتكابها، كما أنها قد تحتاج

1 عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري والمقارن، ط 5، مرجع سابق، ص 177.

2 أمر رقم 20-04 مؤرخ في: 30 غشت 2020، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في: 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية (ج.ر.ج.ج العدد 51 الصادر في 31 غشت 2020).

إلى وسائل تحر خاصة أو خبرة فنية متخصصة أو تعاون دولي قضائي[1].

ثانيا: وسائل الإثبات في دعوى تقليد المال المعنوي للشركة التجارية

تُعد مسألة إثبات التقليد من المسائل المعقدة التي تصادف المحكمة بصدد الحكم في هذه الجريمة[2]، ولا يوجد استقلالية مطلقة بخصوص وسائل الإثبات في دعوى التقليد عن الأحكام العامة في المسائل الجزائية، إذ يبقى خاضعا للأحكام المنصوص عليها في نص المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص " يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات... وللقاضي أن يصدر حكمه تبعا لاقتناعه الخاص". بالإضافة إلى الوسائل العامة للإثبات في دعوى التقليد، تخضع هذه الأخيرة إلى وسائل إثبات خاصة تم التنصيص عليها في القوانين الخاصة المتعلقة بالمال المعنوي أو الملكية الصناعية[3].

الأصل أن يقع عبئ الإثبات في دعوى التقليد على رافع الدعوى أو المدعي تطبيقا لمبدأ " البينة على من ادعى"، وكاستثناء على هذا الأصل قد ينقلب عبئ الإثبات على المدعى عليه، إذا تعلق الأمر ببراءة الاختراع حسب نص المادة 59 من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع، ويجب لتطبيق هذا الاستثناء أن تتوفر جملة من الشروط وهي:

– أن يتعلق الأمر ببراءة الطريقة التي تهدف إلى الحصول على منتوج دون غيرها من أنواع البراءة، وعلى ذلك لا يمكن التمسك بهذه الطريقة في حالة براءة المنتوج أو التطبيق الجديد لطريقة معروفة أو براءة تركيب.

– أن يكون المنتوج الذي يصنعه المدعى عليه يتسم بالجدة في نفس الوقت، وتعد البراءة قرينة على جدة المنتوج إذا كان مغطى بالحماية في حد ذاته.

---

1 المواد 211 مكرر– 211 مكرر 15 من قانون الإجراءات الجزائية.

2DOROTHÉE Franjus-Guigues, Nature et protection juridique des indications géographiques, l'avènement d'un droit à l'épreuve de sa mise en œuvre, Thèse en vue de l'obtention du grade de docteur en droit, Ecole doctorale sciences juridiques et politique, université d'Aix Marseille, 2012, p 248.

3 إذ نصت القوانين المتعلقة بالمال المعنوي على جملة من الإجراءات التحفظية لإثبات جرائم الاعتداء على المال المعنوي. نذير شني، عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص 387

– وجود احتمال كبير في أن المدعى عليه قد توصل إلى هذا المنتج باستعمال الطريقة المحمية، في حين أن المدعي لم يستطع بذل جهد معقول لتحديد الطريقة المستعملة وتبقى السلطة التقديرية لقاضي الموضوع[1].

بناء على ما تقدم يمكن للمدعي في دعوى التقليد أن يستعمل ما يشاء من وسائل الإثبات سواء كانت عامة أو خاصة لإثبات الاعتداء على ماله المعنوي، وهذا ما سنبينه من خلال الإشارة إلى بعض الوسائل العامة للإثبات الجنائي لدعوى التقليد **(1)**، ثم التطرق إلى وسائل الإثبات الخاصة بدعوى التقليد **(2)**.

1- وسائل الإثبات العامة لدعوى التقليد

يُعرف الإثبات في المواد الجنائية بأنه " كل ما يؤدي إلى إظهار الحقيقة والحكم على المتهم في المسائل الجنائية عن طريق إثبات وقوع الجريمة في حد ذاتها وأن المتهم هو المرتكب لها، وبعبارة أخرى وقوع الجريمة بوجه عام ونسبتها للمتهم بوجه خاص"[2]، وهذا ما ينطبق على الجرائم المتعلقة بالمال المعنوي للشركة التجارية.

تُعتبر أعمال التقليد وقائع مادية، يمكن إثباتها بكل الوسائل العامة كاعتماد اعتراف المتهم، والمعاينة والمحررات وشهادة الشهود، والخبرة والقرائن والوثائق التجارية، المراسلات، الإعلانات، وغيرها من وسائل الإثبات، ويمكن للقاضي أن يستبعد دليلا بذاته ويطرحه إن لم يطمئن إليه أو يأخذ به كاملا أو يجزئه إن اطمأن له واقتنع بصحته[3].

2- وسائل الإثبات الخاصة بدعوى التقليد

إضافة إلى الوسائل العامة لإثبات الاعتداء على المال المعنوي للشركة التجارية، يمكن أيضا إثبات هذه الاعتداءات بجملة من وسائل الإثبات الخاصة، نص عليها المشرع الجزائري بأحكام متفرقة بين القوانين المتعلقة بالمال المعنوي **(أ)** والقانون المتعلق بالجمارك **(ب)**.

---

1 عبد القادر بقدار، سعاد يحياوي، مرجع سابق، ص 125.

2 عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري والمقارن، ط 05، مرجع سابق، ص 519.

3 ليندة محاد، مرجع سابق، ص 202.

أ- وسائل الإثبات وفق أحكام القوانين المتعلقة بالملكية الصناعية

يمكن أن يتم إثبات الاعتداء على المال المعنوي للشركة التجارية من خلال استصدار أمر بناء على طلب إلى قاضي الأمور المستعجلة، للأمر بإجراء وصف مفصل للمنتجات مع الحجز أو بدونه، عن طريق محضر قضائي.

هذا ما نصت عليه المادة 26 من الأمر رقم 66-86 المتعلق بالرسوم والنماذج، والمادة 34 من الأمر رقم 03-06 المتعلق بالعلامات، والمادة 39 من الأمر رقم 03-08 المتعلق بالتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، وذلك بتحرير محضر حصر ووصف تفصيلي عن كل الآلات والأدوات التي تستخدم أو تكون قد استخدمت في ارتكاب أفعال التقليد وعن المنتجات أو البضائع أو عنوان المحل أو الأغلفة أو الأوراق أو غيرها من الأشياء التي تكون قد وضع عليها التقليد[1].

كما رخص المشرع الجزائري أيضا في النصوص المتعلقة بالمال المعنوي، بسلطة مالك المال المعنوي أو صاحب عقد الترخيص اتخاذ إجراءات حجز كل ما هو مقلد أو يستعمل في التقليد، وذلك بناء على طلب إلى رئيس المحكمة[2].

ب- وسائل الإثبات وفق أحكام قانون الجمارك

إضافة إلى إثبات التقليد وفق أحكام قوانين الملكية الصناعية، نص المشرع الجزائري أيضا على أحكام الإثبات في قانون الجمارك، وذلك بتحرير المحاضر الجمركية وما تنطوي عليه من قوة إثبات أمام قسم الجنح[3]، والقيام بإجراءات الحجز حسب نص المادتين 22 و22 مكرر من قانون الجمارك، سواء كان الحجز بتدخل أعوان الجمارك

1 عباس محمد حسني، الملكية الصناعية والمحل التجاري، الجزء الثاني، دار النهضة العربية، القاهرة، 1969، ص 352.

2 المادتين 26 و27 من قانون الرسوم والنماذج، والمواد من 39 إلى 41 من قانون التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، والمادتين 34 و35 من قانون العلامات، أما بخصوص براءة الاختراع وتسمية المنشأ لم يشر كل من القانونين إلى إمكانية إجراء الحجز، وبالتالي يمكن القيام بإجراءات الحجز وفق أحكام قانون الجمارك في حالة اكتشاف أفعال التقليد.

3 عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري والمقارن، ط 05، مرجع سابق، ص 527.

بمحض إرادتهم أو بعد إخطارهم من مالك المال المعنوي الذي كان ضحية التقليد[1].

كل هذه الأعمال التي يقوم بها أعوان الجمارك من تحرير محاضر، والقيام بإجراءات الحجز تعتبر من الأدلة الجنائية لإثبات الاعتداء على المال المعنوي للشركة التجارية.

المطلب الثاني

دعوى المنافسة غير المشروعة

لقد أصبحت البيئة التجارية بحاجة ماسة لدعوى المنافسة غير المشروعة، إذ تُعتبر البديل الكلاسيكي لصاحب الخبرة الصناعية، بحيث يكون لصاحب المال المعنوي الاختيار بين طريق الملكية وطريق السرية[2]، وإذا تم اختيار الطريق الأخير يمكنه التمسك بأحكام دعوى المنافسة غير المشروعة. فإذا كان البحث المجاني عن العملاء هو جوهر التجارة، فإنه يشكل انتهاك لحرية التجارة الذي يتسبب طوعا أو بغيره، اضطرابا تجاريا عملا بأحكام المنافسة غير المشروعة، وبالتالي تستفيد حتى المعلومات السرية بشكل كبير من دعوى المنافسة غير المشروعة[3].

بناء على ما تقدم، يتعين التطرق إلى شروط دعوى المنافسة غير المشروعة **(الفرع الأول)**، ثم تناول الجهات القضائية المختصة بتحريك دعوى المنافسة غير المشروعة **(الفرع الثاني)**.

1 نسرين بالهواري، مرجع سابق، ص 131.

2 يقصد بطريق الملكية تسجيل ونشر المال المعنوي لدى الهيئات المختصة بطلب من مالك المال المعنوي، مع امكانية رفع دعوى التقليد، أما طريق السرية هو عدم القيام بهذه الإجراءات وما على مالك المال المعنوي إلا رفع دعوى المنافسة غير المشروعة في حالة الاعتداء على هذا المال.

3 MARIE Bourgeois, Op cit, P 126.

الفرع الأول

شروط دعوى المنافسة غير المشروعة

تَلعب دعوى المنافسة غير المشروعة أهمية كبيرة في حماية المال المعنوي للشركة التجارية، حيث تعتبر أهم وسيلة إجرائية ضرورية للمحافظة على هذا المال مع دعوى التقليد، إذ أصبحت لها أهمية كبيرة في حمايته بصفة مستقلة عن دعوى التقليد وهي وسيلة بديلة لها، وفي مقابل ذلك لها أهميتها كدعوى استثنائية واحتياطية عن دعوى التقليد.

هذا ما يظهر في الحياة التجارية من خلال أعمال المنافسة الكثيرة، وما يقع فيها من تجاوزات وارتكاب أفعال منافية للمنافسة والشرف، حيث تعمل دعوى المنافسة غير المشروعة على حماية المال المعنوي وقمع هذه الأفعال، ونظرا لهذه الأهمية التي تتمتع بها نصص عليها المشرع الجزائري بمجموعة من الأحكام القانونية وأحاطها بمجموعة من الشروط والضوابط، التي يجب مراعاتها عند رفع هذه الدعوى.

وقبل التطرق إلى شروط دعوى المنافسة غير المشروعة **(ثانيا)** ينبغي التعريج على أهمية هذه الدعوى في ظل وجود دعوى التقليد **(أولا)**.

أولا: أهمية دعوى المنافسة غير المشروعة

رغم الاختلاف الموجود بين دعوى المنافسة غير المشروعة ودعوى التقليد، إلا أنه عمليا كثيرا ما تتداخل كل من الدعوتين في نفس المجالات ويرتبان نفس الآثار، حتى أصبح في بعض الحالات ما يعد نفس الخطأ يشكل سببا لكل من الدعوتان، حيث أصبح يطرح التساؤل عن الدور الذي تلعبه دعوى المنافسة غير المشروعة بالنظر إلى دعوى التقليد؟

حتى تتم الإجابة على هذا التساؤل، ينبغي أن نبين دور دعوى المنافسة غير المشروعة كدعوى رئيسية **(01)**، ثم توضيح دورها كدعوى احتياطية لدعوى التقليد **(02)** ودورها كدعوى مكملة لدعوى التقليد **(03)**.

1- دعوى المنافسة غير المشروعة دعوى أصلية

تُعد دعوى المنافسة غير المشروعة أوسع نطاقا من دعوى التقليد التي تعد دعوى الخاصة، لأن حماية المال المعنوي عن طريق دعوى التقليد لا يكون إلا بنص صراحة على نوع المال المعنوي الذي يكون محل حماية جنائية، أما دعوى المنافسة غير المشروعة فهي كفيلة بحماية كل عناصر المال المعنوي.

تظهر أهمية دعوى المنافسة غير المشروعة كدعوى أصلية في حمايتها للمال المعنوي، من خلال حمايتها لبعض عناصره التي لا يمكن حمايتها بدعوى التقليد، كحمايتها للاسم التجاري، فلا يمكن حمايته بدعوى التقليد إلا في حالات استثنائية، وهي أن يكون مشكلا لإحدى عناصر المال المعنوي التي تم تسجيلها لدى المعهد الوطني للملكية الصناعية، حتى يستفيد من الحماية الجنائية المنصوص عليها في القوانين المتعلقة بالمال المعنوي.

هذا خلافا لبعض التشريعات المقارنة التي نصت على الحماية الجنائية للاسم التجاري بموجب نصوص قانونية خاصة، ونذكر منها التشريع المصري الذي قرر حماية جنائية خاصة للاسم التجاري وذلك بموجب المادة 09 من قانون الأسماء التجارية والتي نصت " يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنة وبغرامة لا تقل عن خمس جنيهات ولا تزيد عن مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من استعمل عمدا اسما تجاريا على خلاف أحكام هذا القانون أو القرارات الصادرة تنفيذا له"[1]

كما يمكن لدعوى المنافسة غير المشروعة كدعوى أصلية حماية العنوان التجاري أيضا، لغياب نصوص قانونية خاصة كفيلة بحمايته مثل باقي عناصر المال المعنوي.

وعلى ذلك، أصبحت المهمة الأساسية لدعوى المنافسة غير المشروعة هي حماية عناصر المال المعنوي التي تفتقر إلى حماية جنائية بموجب نصوص قانونية خاصة، بحيث تُعد هذه الدعوى هي الوسيلة الأصلية لحماية المال المعنوي.

1 قانون الأسماء التجارية المصري رقم 55 لسنة 1951.

2- دعوى المنافسة غير المشروعة دعوى احتياطية

على الرغم من الدور الكبير الذي تلعبه دعوى التقليد في حماية المال المعنوي، إلا أن الواقع العملي أثبت عدم إمكانية ممارسة هذا في جميع الحالات، مما دفع بأصحاب الحقوق إلى البحث عن وسيلة قانونية أخرى كفيلة بحماية المال المعنوي، خاصة أن ظاهرة التقليد أصبحت كارثة تؤثر على العديد من قطاعات الاقتصاد، مما يُعرض أمن الدول وصحة المستهلكين للخطر بشكل متزايد الذي يصعب تحديده بدقة، لأنه من الصعب تحديد مدى انتشار ظاهرة التقليد، لأنها تنطوي على أنشطة سرية وغير مشروعة، والأرقام التي عرفتها الإحصائيات الجمركية المتعلقة بمصادرة البضائع المقلدة[1].

كما قد يكون العون الاقتصادي بحاجة إلى دعوى المنافسة غير المشروعة لحماية المال المعنوي الذي يتم الاعتداء عليه يوم تقديم الطلب، كما قد تكون أكثر منفعة وقوة للمعتدى عليه[2]، وخاصة عندما يتبين أن الحماية التي يوفرها القانون الخاص في مسائل الملكية الصناعية غير كافية يتم اللجوء إلى إجراءات المنافسة غير المشروعة، وذلك لمعالجة العيوب المتواجدة في القوانين التي تحكم المال المعنوي والتي تحتوي على ثغرات ويجب تفسيرها بدقة عندما تتخذ طابعا عقابيا[3].

كما أن صور المنافسة غير المشروعة غير محددة على سبيل الحصر، وعلى ذلك يمكن للعون الاقتصادي تجنب سلبيات مبدأ الشرعية الجنائية، حيث يمكن أن تكون هناك منافسة غير مشروعة وغير مجرمة ومعاقب عليها، لأن المشرع مكلف بمهمة تحديد الأفعال المعاقب عليها والعقوبات المقررة[4].

كما أنه في كثير من الحالات ما يتم رفض دعوى التقليد لعدم التأسيس، كأن يكون التشابه بين المنتج الأصلي والمنتج المقلد غير كافيا لرفع هذه الدعوى، وبعبارة أخرى يتم رفع دعوى المنافسة غير المشروعة في حالة عدم توافر أحد عناصر جنحة التقليد، فتعتبر

1 M.A.C Djebara, ERIC Przyswa, « La prévention contre les risques de la contrefaçon» , Revue de la Cour suprême – Numéro spécial- La contrefaçon à la lumière de la loi et de la jurisprudence, P 07 et 08.
2 JEAN MARC Mousseron, « Responsabilité civile et droits intellectuels », ALBERT Chavanne, Op cit, p 257.
3 BAEUMER Ludwig, Op cit, P 554.
4GASTON Stefani, GEORGES Levasseur, BERNARD Bouloc, Op cit, p 96.

هذه الدعوى الكفيلة بحماية المال المعنوي، ففي هذه الحالة لا تقبل إلا دعوى المنافسة غير المشروعة أمام القضاء.

إضافة إلى ذلك قد يكون صاحب المال المعنوي بحاجة لدعوى المنافسة غير المشروعة، خاصة في الوقت الذي يكون فيه المال المعنوي محل طلب تسجيل، تجنبا لتطويل مدة النزاع في حالة توقيف النزاع أمام المحكمة إلى غاية تمام إجراءات التسجيل.

بناء على ذلك يمكن أن تؤدي دعوى التقليد دورها بكل فعالية في قمع الاعتداءات التي يتعرض لها المال المعنوي وذلك في حالة تواجد حق احتكاري صحيح وتوافر جميع أركان جنحة التقليد المحددة في النصوص القانونية وتكون دعوى المنافسة غير المشروعة دعوى احتياطية كفيلة بحمايته، في حالة عدم توافر الشروط القانونية في دعوى التقليد.

3- دعوى المنافسة غير المشروعة دعوى تكميلية

على خلاف دعوى المنافسة غير المشروعة باعتبارها احتياطية في حالة عدم توافر الشروط القانونية في دعوى التقليد، يمكن أن تكون هذه الدعوى دعوى مكملة لدعوى التقليد، أي يمكن لصاحب الحق أن يرفع دعوى التقليد لتوفر شروطها القانونية مع إمكانية رفع دعوى المنافسة غير المشروعة كحماية إضافية لهذه الدعوى، حيث تعتبر الدعوى مكملة للقوانين المتعلقة بالمال المعنوي[1].

إذ تُعد دعوى التقليد إجراء محدد يسمح بحماية حق الملكية الصناعية، ولا يمكن الخلط بينه وبين دعوى المنافسة غير المشروعة، والتي يمكن أن تشكل دعامة إضافية لحماية المال المعنوي للشركة التجارية[2].

كما تعتبر دعوى المنافسة غير المشروعة مكملة لدعوى التقليد، وذلك لإمكانية حمايتها للأشخاص الذين ليس لديهم حق في المال المعنوي، فهي تابعة لها من خلال فعل التقليد[3].

1 SOPHIE Verville, Op cit, 703.
2 FRÉDÉRIC Pollaud-Dulian, Op cit, p 283.
3« De manière logique, puisque l'action en concurrence déloyale permet de protéger celui qui ne possède pas de droit privatif, l'action en concurrence déloyale est subsidiaire à l'action en

وعلى ذلك يبقى لصاحب الحق حق الخيار بين أحسن حماية تحققها كل من دعوى المنافسة غير المشروعة ودعوى التقليد أو الجمع بين الدعوتان في حالة توفر نفس الشروط القانونية.

ثانيا: شروط الدعوى العمومية المتعلقة بالمنافسة غير المشروعة

يشترط في دعوى المنافسة غير المشروعة كغيرها من الدعاوى مجموعة من الشروط، أولها وأساسها أن تكون الشركة التجارية مالكة للمال المعنوي، إذ يعد محل الجريمة وموضوعها، إضافة إلى ذلك يجب أن تكون هناك منافسة بين الجاني والمجني عليه، وأن تكون هذه المنافسة غير مشروعة.

يتعين التطرق في دراسة شروط دعوى المنافسة غير المشروعة توضيح موضوع النزاع وذلك بالحديث على امتلاك الشركة التجارية للمال المعنوي، إذ يجب أن يكون النزاع قائما على شيء موجود يتمثل في ملكية المال المعنوي للشركة التجارية **(01)**، وأن تكون هناك منافسة بين العون الاقتصادي المعتدي والمعتدى عليه **(02)**، وأن تكون هذه المنافسة غير مشروعة **(03)**، وأن لا تكون الدعوى قد سقطت بالتقادم **(04)**.

1- ملكية الشركة التجارية للمال المعنوي

الأصل أن ملكية المال المعنوي تكون بتسجيله على مستوى المعهد الوطني للملكية الصناعية، وهذا ما يشترط في دعوى التقليد لحماية المال المعنوي، أما بخصوص دعوى المنافسة غير المشروعة فلا يشترط فيها ذلك، إذ يقصد بشرط ملكية المال المعنوي من حيث القيمة الاقتصادية التي تشكل معيار ارتباط الشركة بالملكية[1]، لأن الشيء الذي له قيمة اقتصادية يصبح قابلا للاستبدال والتحويل، وبالتالي يصبح من المفيد أن يخضع لشرط التملك ويصبح ملكا مستفيدا من نظام حماية الملكية[2].

---

contrefaçon ». WATINE Albane, Op cit, p 03.

1 GIDROL-MISTRAL Gaële, « Les biens immatériels en quête d'identité », in : Revue de droit de l'Université de Sherbrooke , Vol 46, N°2, Faculté de droit, Université de Sherbrooke, 2016, P 86. Site Web: https://www.usherbrooke.ca/droit/fileadmin/sites/droit/documents/RDUS/volume_46/Gidrol-Mistral.pdf Date de consultation 24 Janvier 2023.

2Ibid, P 88 .

من الأحكام القضائية التي ناقشت مسألة ملكية المال المعنوي في حكم محكمة النقض الفرنسية الصادر في 24 سبتمبر 2003، قضت الغرفة التجارية لمحكمة النقض بأن " السلع المقلدة لا يمكن أن تكون موضوع بيع"، وعلى ذلك، طرح التساؤل عندما تصنع شركة ما سلعا مقلدة من خلال الاعتداء على الاحتكار الناتج عن نماذج حقوق التصميم وتمت سرقة مخزون السلع المقلدة، فهل يمكن للشركة أن تحريك الدعوى العمومية على أساس السرقة؟ وعلاوة على ذلك إذا تم مثول الجناة أمام المحاكم فهل يحق لهم الدفع اتجاه المدعي بالطابع غير المشروع للأشياء؟[1]

من خلال التدقيق في هذه المسألة يتضح أن الشركة المقلدة لا يمكنها الاستفادة من دعوى السرقة، إذ تُعد معتدي على المال المعنوي الذي تعود ملكيته للغير وقد تتعرض لمتابعة جزائية على هذا الاعتداء سواء بتحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة أو بناء على تدخل الشركة الضحية، كما لا يمكن لسارق المال المعنوي المقلد التمسك بالطابع غير المشروع للمال المعنوي، وإن كان لا يمكن متابعته بدعوى السرقة فيمكن متابعته على أساس حيازة مال معنوي مقلد.

2- وجود منافسة بين الجاني والمجني عليه

يستخلص هذا الشرط من خلال نص المادتين 27 و28 من القانون رقم 04-02، وهو أن يكون نشاط العون الاقتصادي المجني عليه منافسا لنشاط العون الاقتصادي الجاني، أي مماثلا له أو متشابها معه، إذ يكفي أن يكون النشاطين متقاربين بحيث يكون لأحدهما تأثير على عملاء الآخر.

كأن يكون أحد المشروعين مصنعا لإنتاج وبيع سلعة معينة وكان الآخر محل للإتجار في هذه السلعة، فوجود تلك المنافسة دليل على قيام الخطأ، سواء كان عمديا أم غير عمدي، طالما ثبت للقاضي ارتكاب الخطأ بوسائل منافية للقوانين والعادات المستقرة في مجتمع التجارة ومبادئ الشرف والأمانة والنزاهة المفترضة في المعاملات الاقتصادية

1 DÉBORAH Auger, PRÉFACE SYLVIE Cimamonti, Droit de propriété et droit pénal, ISPEC, Centre de Recherches en matière pénale, Fernand boulan collection du centre, 2005, P 91.

والتجارية[1].

إذ يكفي أن يشكل النشاط وجه من أوجه نشاط العون المنافس، وهذا ما أخذت به المحكمة العليا في قرار صادر عن الغرفة التجارية والبحرية، عند فصلها في قضية شركة صوفان وشركة بيك حول شكل الأقلام[2]، ويجب أيضا أن تكون المنافسة هدفها تحقيق الربح، فلا مجال للمنافسة إذا كانت تهدف للأعمال الخيرية وليس غرضها مادي كما هو الحال بالنسبة لنشاط الجمعيات الخيرية.

3- عدم مشروعية المنافسة بين العون المعتدي والمعتدى عليه

لا يكفي وجود منافسة بين الأعوان الاقتصاديين لقيام المنافسة غير المشروعة بل يجب أيضا أن يكون هذا النشاط غير مشروع يترتب عنه أضرار لعون اقتصادي آخر، لأن المسؤولية في هذه الحالة تترتب عن عمل غير مشروع، وذلك باستعمال الجاني أساليب متعددة لتحويل العملاء من شركة المنافس إلى شركته، وهذه الأساليب تخالف قواعد التعامل التجاري وهو ما يعد خطأ موجبا المسؤولية[3].

تُعد هذه الأفعال نفسها المشكلة للركن المادي لجريمة المنافسة غير المشروعة، ولا يهم في هذه الحالة إن كانت هذه النشاطات كانت عن سوء نية أو حسنها، إذ يتحمل العون الاقتصادي المسؤولية طالما وجد ضرر للعون الآخر المنافس، كما أن التقليد لا علاقة له بالعلم إذ يعد كافيا لوجود الجريمة.

يجب على الشركة التجارية صاحبة المال المعنوي أن تكون ذات نية حسنة، إذ جرت العادة بالنسبة لبراءة الاختراع، قيام الشركة التجارية بإيداع طلب البراءة في وقت مبكر بما فيه الكفاية، لمنع المنافسين والحد من مخاطر الهروب وأن تتعمد عدم استغلال ذلك صناعيا، لأن غرضها الوحيد هو منع منافسيها من استخدام التكنولوجيا الجديدة

1 أحمد دغيش، مرجع سابق، ص 14.

2 قرار المحكمة العليا، الغرفة التجارية والبحرية، ملف رقم 282207 مؤرخ في 23 جويلية 2002، قضية شركة صوفان ضد شركة بيك ومن معها، محمد مجبر، مرجع سابق، ص 54.

3 الكاهنة زواوي، المنافسة غير المشروعة في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 79.

وتعتبر أن استغلالها بنفسها غير مربح، وهذا ما يسمى ببراءة الاختراع النائمة، فهذه الممارسة غير قانونية وصعبة الاكتشاف[1].

4- عدم سقوط الدعوى بتقادم

إضافة إلى الشروط السابقة لرفع دعوى المنافسة غير المشروعة، يجب ألا يكون الحق في رفع الدعوى القضائية قد سقط بالتقادم مثلها مثل باقي الدعاوى الجنائية، لأن الحق في العقاب لا يمكن ممارسته في الوقت المناسب، فإن النسيان أفضل من القمع المتأخر الذي لن يؤدي إلا إلى إحياء ذكرى الجريمة، إضافة إلى تراجع الأدلة ونقصها، هذا ما يعد مبررا وسببا لتقادم الدعوى العمومية[2].

تُعتبر أفعال المنافسة غير المشروعة حسب نص المادتين 26 و27 من القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية جنحة، وتتقادم الجنح وفقا للقواعد العامة بمضي ثلاثة سنوات (03) من تاريخ ارتكاب العمل غير المشروع[3]، وعلى ذلك تتقادم دعوى المنافسة غير المشروعة باعتبارها جنحة بانقضاء ثلاث سنوات من ارتكاب فعل المنافسة غير المشروعة.

الفرع الثاني

تحريك دعوى المنافسة غير المشروعة

نظرا للعلاقة الموجودة بين المنافسة غير المشروعة ودعوى التقليد، أصبحت تُثار مسألة الخيار بين الإجراءين عند تحريك الدعوى العمومية، فلم تعد مسألة النظر في هذه الدعوى بأنها دعوى مسؤولية مدنية مكملة لدعوى التقليد ولكن كبديل لها، وهذا ما يعتبره البعض من الإشكاليات القانونية[4]، ومع ذلك لا يزال جانب آخر من الفقه المقارن يعتبر

1 KABLA Isabelle, «Un indicateur de l'innovation : le brevet », In: Revue Economie et statistique, N°275-276, Vol 5-6, INSEE, 1994., p 97. Site Web: https://www.persee.fr/doc/estat_0336-1454_1994_num_275_1_5892 Date de consultation 15 Février 2023.

2 THIERRY Gare, CATHERINE Ginestet, Op cit, p 272.

3 المادة 08 من قانون الإجراءات الجزائية.

4 JEAN MARC Mousseron, Op cit, p 252.

أن هذه الدعوى مكملة للحماية المنصوص عليها في قوانين الملكية الصناعية[1]، لأن تسجيل العلامة مثلا يظل طوعيا بالنسبة لبعض البلدان كالقانون الكندي والولايات المتحدة الأمريكية[2].

رغم طوعية التسجيل في هذه الحالة إلا أننا لا نتجاهل الدور الذي يلعبه التسجيل والنشر في إثبات نية المعتدي على المال المعنوي، إذ يفترض أن العون الاقتصادي حسن النية قبل التسجيل والنشر وسيء النية بعد القيام بذلك، سواء في المسائل المدنية أو الجنائية، لقد كانت السوابق القضائية صارمة بخصوص هذه الإجراءات، إذ تضمنت أنه كان على الشركة المصنعة أو مستوردة أو التي تقوم بالتوزيع البسيط أن تتحقق أولا من وجود حقوق من المحتمل أن تغطي المنتج المصنع، حتى ولو قام الموزع أو المورد بتسويق آلاف العناصر المختلفة[3].

سنبين في دراسة تحريك دعوى المنافسة غير المشروعة الجهات المختصة بتحريكها **(أولا)**، ثم نتطرق إلى الإثبات الجنائي في دعوى المنافسة غير المشروعة **(ثانيا)**.

أولا: الجهات المختصة بتحريك دعوى المنافسة غير المشروعة

تحرك دعوى المنافسة غير المشروعة كما هو الحال بالنسبة لدعوى التقليد من طرف النيابة العامة باعتبارها من الأفعال المجرمة **(01)**، كما قد تحرك من طرف المتضرر منها وقد يكون الشركة التجارية المعتدى على مالها المعنوي، كما قد يكون من غير الشركة التجارية كأن يكون من طرف المستهلك أو من طرف الجمعيات التي تمثله قانونا أو من طرف الغير لاعتبارها خيانة لأي شخص وذلك ببيع منتوجات مقلدة عن قصد **(02)**.

1- تحريك دعوى المنافسة غير المشروعة من قبل النيابة العامة

الدعوى هي الدفاع العادي ضد المنافسة غير المشروعة، عندما يكون العون الاقتصادي ضحية لأعمال منافسة غير مشروعة، عندما لا يمكنه الحصول على حقه

1 SOPHIE Verville, Op cit, p 703.
2« L'enregistrement reste tout à fait possible pour une marque canadienne, mais sur une base strictement volontaire35. L'enregistrement accepté se voit nécessairement consigné dans le registre public pertinent36. Il en va de même aux États-Unis »ibid, p 702.
3PASSA Jérôme, Droit de la propriété industrielle, Op cit , p 1024.

بنفسه، ومن ناحية أخرى أن مجرد التسامح لا يرقى من جانب الضحية، وعلى العكس من ذلك تعاقب المحاكم على إساءة استخدام الدعوى في المنافسة غير المشروعة[1].

مما تقدم يُثار التساؤل عن القواعد التي تطبق على إجراءات المنافسة غير المشروعة؟

إجابة على هذا التساؤل، يلاحظ أن القانون العام هو الذي يحدد الحلول القابلة للتطبيق من وجهة نظر الاختصاص القضائي والإجراءات، وهذه الحلول على حد تعبير البعض أنها بعيدة كل البعد على أن تكون مرضية[2]، لأن الأعمال التجارية تتميز بسرعة وإن بطء الإجراءات يسمح بتطور الوضع الذي لا يمكن الرجوع فيه، وربما يصل إلى حد اختفاء الشركة التجارية التي كانت ضحية المنافسة غير المشروعة، وهذا ما دفع بالتشريعات إلى التنصيص على الإجراءات التحفظية لحماية المال المعنوي.

قبل التطرق إلى تحريك دعوى المنافسة غير المشروعة من قبل النيابة العامة (ب)، يتعين التعريج على الاختصاص المحلي للنيابة العامة في دعوى المنافسة غير المشروعة (أ).

أ- الاختصاص المحلي للنيابة العامة

يتحدد الاختصاص المحلي للنيابة العامة في جريمة المنافسة غير المشروعة، وفقا للمادة 37 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بمكان وقوع الجريمة أو محل إقامة أحد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم في الجريمة أو بالمكان الذي تم فيه القبض على هؤلاء الأشخاص حتى ولو تم القبض لسبب آخر.

تُعد هذه القاعدة هي الأصل فيجب أن لا يتعدى الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية هذه الأماكن الثلاث، فجريمة المنافسة غير المشروعة مثل باقي الجرائم، إذ يعتبر مكان وقوع الجريمة مكان ارتكاب الأفعال غير نزيهة، ومكان إقامة الشخص المشتبه به المكان المتخذ كموطن من قبل العون الاقتصادي المعتدي.

من الإشكاليات التي تُثار في هذه الحالة، إشكالية تحديد الاختصاص المحلي لوكيل

1 PIROVANO Antoine, Op cit, P 497.
2 Ibid, p 497.

الجمهورية في حالة ارتكاب جريمة المنافسة غير المشروعة بالطرق المستحدثة، أي عن طريق الأجهزة الإلكترونية وشبكة الأنترنت، إذ يتحول مكان ارتكاب الجريمة من المكان المادي الملموس إلى مكان افتراضي في بيئة افتراضية، كما أن العون الاقتصادي قد يتحول من الشركة التقليدية إلى شركة إلكترونية[1]، والجريمة المرتكبة تكون في أماكن متباعدة وقد تكون عابرة للحدود الوطنية.

يمكن حل هذه الإشكاليات باعتبار جريمة المنافسة غير المشروعة جريمة ذات طابع إلكتروني، ونطبق عليها الأحكام المتعلقة بالاختصاص القضائي بالنسبة للجريمة الإلكترونية، وذلك لارتكابها بأجهزة إلكترونية وعن طريق الأنترنت، كما أن المال المعنوي قد يكون في نفس الوقت عبارة عن موقع إلكتروني، فيجوز تمديد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية إلى دائرة اختصاص المحاكم الأخرى[2].

هذا ما جسدته السلطة التنفيذية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 06-348، حيث تم بموجبه تحديد أربعة محاكم على المستوى الوطني، وتوسيع اختصاصها الإقليمي ليشمل دوائر اختصاص محاكم أخرى[3].

ب- سلطة النيابة العامة في تحريك دعوى المنافسة غير المشروعة

تحرك الدعوى العمومية كأصل عام من قبل النيابة العامة كما هو منصوص عليه في المادة 01 من قانون الإجراءات الجزائية، إذ خولها القانون سلطة تكييف الأفعال التي يرتكبها الأعوان الاقتصاديين وتقدير ما إذا كانت تشكل إحدى جرائم المنافسة غير المشروعة، ويتم ذلك بعد اكتشاف الجريمة من قبل الأعوان المنصوص عليهم في نص المادة 49 من القانون رقم 04-02 وتبليغها بذلك، إذ يتم تبليغها بذلك بعد اكتشاف أفعال

1 تمارس الشركة الإلكترونية نشاطها كاملا عن طريق شبكة الانترنت وليس لها فروع على الأرض، أي أن العملاء يستطيعون القيام بكافة أعمالهم مع تلك الشركة عن طريق موقعها على شبكة الانترنت، حيث تمارس كافة أغراضها التي أنشأت من أجلها عن طريق الانترنت دون أي احتياج إلى موقع تقليدي على الأرض. منير محمد الجنبيهي، ممدوح محمد الجنبيهي، الشركات الإلكترونية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008، ص 12.

2 المادة 2/37 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

3 مرسوم تنفيذي رقم 06-348 يتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق.

المنافسة غير المشروعة والذي يكون غالبا ناتجا عن حجز التعدي أو الحجز الجمركي[1].

تحرك النيابة العامة الدعوى العمومية عادة عن طريق الطلب الافتتاحي أو إحالة القضية أمام قسم الجنح.

ب/1- تحريك الدعوى العمومية عن طريق الطلب الافتتاحي

لقد نص المشرع الجزائري في المادة 67 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على الطلب الافتتاحي كوسيلة تعتمدها النيابة العامة عند تحريك الدعوى العمومية أمام جهات التحقيق، وهذا ما ينطبق أيضا على الدعوى العمومية المتعلقة بالمنافسة غير المشروعة.

يمكن للنيابة العامة أن تقوم بتحريك الدعوى العمومية ضد المعتدي على المال المعنوي متى كان ملف القضية كافيا لتوجيه الاتهام، فإن كان الملف غير كاف أمرت بحفظ الأوراق وفقا لمبدأ الملاءمة[2].

حيث يقوم وكيل الجمهورية بتوجيه الطلب الافتتاحي لجهة التحقيق إذا ما تبين تعقيد الوقائع وعدم ثبوت الأدلة أو كانت غامضة أو تداخلت المعطيات فيها والمعلومات، وهنا يعتبر التحقيق جوازي لارتباطه بجنحة التقليد، وينتهي إما بإصدار ألا وجه للمتابعة أو إحالة القضية على قسم الجنح[3].

ب/2- تحريك دعوى المنافسة غير المشروعة عن طريق إحالتها على قسم الجنح

يمكن لوكيل الجمهورية أن يقرر إحالة القضية على قسم الجنح، موجها الاتهام لمن حركت الدعوى العمومية ضده، بتحريك دعوى المنافسة غير المشروعة عن طريق

1 JEAN-LUC Piotraut, Droit de la propriété intellectuelle, 2ème édition, ELLIPSES, Paris, 2010, p211.

2 عيشة بوزيدي، مرجع سابق، ص 658.

3 نفس المرجع والصفحة نفسها.

التكليف بالحضور أو عن طريق تطبيق نظام المثول الفوري[1].

2- حق الطرف المضرور في تحريك دعوى المنافسة غير المشروعة

بالإضافة إلى تحريك الدعوى العمومية من قبل النيابة العامة بخصوص جرائم المنافسة غير المشروعة، سمح القانون أيضا لجهات أخرى القيام بهذا الإجراء، والتي تتمثل في الطرف المضرور وهو الشركة التجارية مالكة المال المعنوي، أو الشركة التجارية المرخص لها باستغلال المال المعنوي، وكذا المستهلك إذ قد يكون ضحية المنافسة غير المشروعة.

هذا ما سنوضحه من خلال دراسة تحريك دعوى المنافسة غير المشروعة من قبل الشركة التجارية مالكة المال المعنوي والمرخص لها بالاستغلال **(أ)**، ثم تحريكها من طرف الغير والمتمثل في المستهلك وجمعيات المؤهلة قانونا **(ب)**.

أ- تحريك الدعوى العمومية من قبل الشركة التجارية

يُعد من قبل الأشخاص المخول لهم رفع الدعوى القضائية كل من صاحب المال المعنوي أو المنتفع به، وكذلك المستفيد من عقد الترخيص[2]، إذ تعتبر الشركة التجارية الطرف المضرور من الاعتداء على مالها المعنوي، سواء كانت مالكة للمال المعنوي أو مرخصا لها بالاستغلال وليست لها حق الملكية، وفي الحالتين يحق لها تحريك الدعوى العمومية في حالة الاعتداء على مالها المعنوي باعتبارها طرفا متضررا.

بناء على المواد 2 و72 و337 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، حيث يحق للطرف المتضرر تحريك الدعوى أمام المحكمة المختصة مباشرة أو أمام قاضي التحقيق، كما يحق لها تحريك الدعوى العمومية حسب نص المادة 65 من قانون الممارسات التجارية الجزائري، فإذا كانت الشركة المرخص لها لا تقوم بتحريك دعوى التقليد إلا بعد إعذار الشركة مالكة المال المعنوي، فالأمر يختلف في دعوى المنافسة غير المشروعة، إذ

1 لقد سبق التطرق إلى هذه الطرق المتعلقة بتحريك الدعوى العمومية في دراسة طرق تحريك الدعوى العمومية المتعلقة بالتقليد في الفرع الأول من المطلب الأول من المبحث الثاني من الفصل الأول من الباب الثاني.

2 MIREILLE Buydens, Op cit, p 498.

يمكن للشركة المرخص لها تحريك دعوى المنافسة غير المشروعة باسمها ضد العون الاقتصادي المقلد.

لأن دعوى المنافسة غير المشروعة تحمي العون الاقتصادي من الممارسات التجارية غير النزيهة، على خلاف دعوى التقليد تهدف إلى حماية المال المعنوي باعتباره أحد حقوق الشركة التجارية، والأكثر من ذلك يرى البعض أنه يمكن لأي طرف في الترخيص حتى المرخص له " غير مسجل في السجل الوطني أو الدولي للمال المعنوي " أن يقوم برفع الدعوى القضائية[1].

يُثار الإشكال في هذه الحالة إذا ساهم أحد العمال أو أحد الشركاء لدى العون الاقتصادي المنافس والمعتدي في عمليات المنافسة غير المشروعة، هل يمكن أن تحرك الدعوى العمومية ضد هذا العامل أو الشريك إلى جانب العون الاقتصادي المنافس أو إدخاله في هذا النزاع؟

يمكن في هذه الحالة تحريك الدعوى العمومية المتعلقة بالمنافسة غير المشروعة ضد العون الاقتصادي المنافس وضد العامل أو الشريك، إذ يعتبران مساهمان في الجريمة وتطبق عليهم أحكام المساهمة الجنائية، كما أن القضاء الفرنسي حكم على العامل والمنافس بالتعويض ووقف الممارسة لصالح العون الاقتصادي المتضرر في قضية **M.DARRES** حيث قرر مجلس استئناف مونبولي الحكم على شركة **SVIV** وعلى السيد **M.DARRES** باعتباره مسيرا لها، بالتعويض لصالح شركة **Darrès et Locam**، ووقف استعمال الاسم **DARRES** في الوثائق الإشهارية للشركة المدعى عليها.

ذلك لقيام السيد **M.DARRES** الذي كان مسيرا في الشركة المتضررة **Darrès et Locam** باستعمال اسمه **DARRES** في الوثائق الإشهارية للشركة المدعى عليها **SVIV** بعد استقالته من الشركة الأولى وانتقل للشركة المدعى عليها لاشتغال نفس المنصب،

1JEAN-LUC Piotraut, Op cit, p 156.

فترتب لدى الزبائن لبس بأن الشركة الثانية نفسها الأولى[1].

كما قد تحرك هذه الدعوى من مسير الشركة أو مديرها باعتباره الممثل القانوني لها، كما قد تحرك من طرف أحد الشركاء في حالة تقاعس الشركة التجارية عن القيام بذلك باعتباره متضررا من المنافسة غير المشروعة، وإذا كانت الشركة في حالة إفلاس أو تسوية قضائية تحرك من طرف الوكيل المتصرف القضائي وذلك بسبب غل يد المسيرين[2].

إذا كانت الشركة في حالة تصفية يقوم بذلك مصفي الشركة على شرط الإذن له بذلك من طرف الشركاء أو بقرار قضائي بحسب طريقة التعيين[3]، حيث يمكن أن يخصص أي شخص للمرافعة أمام المحكمة المختصة مثل المصفي باعتباره ممثلا لمصلحة جماعة الدائنين للقيام بذلك[4]، كما قد تحرك الدعوى من قبل شركتين أو أكثر وذلك في حالة التعاون التقني، حيث أثبت الواقع العملي إيداع براءات الاختراع بشكل مشترك من قبل العديد من الشركات التجارية ولاسيما براءات الاختراع الأوروبية[5].

ب-تحريك دعوى المنافسة غير المشروعة من غير الشركة التجارية

يمكن أن تحرك الدعوى العمومية من الغير إذا كان متضررا من جريمة المنافسة غير المشروعة، كما هو الحال بالنسبة للمستهلك المتضرر منها أو الجمعيات التي تمثله قانونا.

1 مفتاح براشمي، مرجع سابق، ص 158.

2 المادة 244 من القانون التجاري.

3 المادة 3/788 من القانون التجاري.

4« de sorte qu'il peut être désigné pour saisir la juridiction compétente, toute autre partie à cette procédure, tel le liquidateur en sa qualité de représentant de l'intérêt collectif des créanciers ».C.C.CH.C : 02 mars2022- n°20-21.712. Site Web : https://www.dalloz-actualite.fr/flash/procedure-collective-qualite-pour-saisir-juridiction-competente-en-cas-de-contestation-serieus Date de consultation 22 Février 2023.

5 DUGUET Emmanuel, « La coopération technique au travers des co-brevets européens »,In: Revue Economie et statistique, N°275-276, L'Institut national de la statistique et des études économiques , 1994, p 137.
Site Web : https://www.persee.fr/doc/estat_0336-1454_1994_num_275_1_5895 Date de consultation 21 Février 2023.

ب/1- حق المستهلك في تحريك دعوى المنافسة غير المشروعة

يرى بعض الفقه أن دعوى المنافسة غير المشروعة يمكن أن تحرك من طرف الغير في حالة عدم احترام قانون الممارسات التجارية، وهذا ما أثبتته السوابق القضائية، حيث ثبت عدة مرات وفي حالات متكررة أن ارتكاب فعل المنافسة غير المشروعة يعد خيانة لأي شخص وذلك ببيع منتوجات مقلدة عن قصد[1]. كما أن المال المعنوي قد لا يهم المنتج فقط بل يهم أيضا المستهلكين، وهذا ما دفع بالبعض إلى القول أن التشريع المتعلق بالمال المعنوي من النظام العام[2].

قد يكون المستهلك إحدى ضحايا المنافسة غير المشروعة نتيجة الخطأ في العون الاقتصادي المتعاقد معه، مما يترتب على ذلك أضرار للمستهلك بغض النظر عن نوع الضرر المصاب به، فيحق لهذا الأخير باعتباره طرفا مضرور تحريك الدعوى العمومية المتعلقة بالمنافسة غير المشروعة لردع المعتدي وتعويضه عن الأضرار التي أصيب بها، ولكن عادة ما يكون المستهلك طرف ضعيف بالمقارنة مع العون الاقتصادي المعتدي، فتحل كل من جمعيات حماية المستهلك والجمعيات المهنية محل المستهلك في تحريك الدعوى العمومية وتمثيله أمام القضاء.

ب/2- حق الجمعية في تحريك دعوى المنافسة غير المشروعة

قبل التطرق إلى دور الجمعيات في حماية المال المعنوي، يتعين التنويه بأنه لا يوجد جمعيات متخصصة في حماية المال المعنوي ومكافحة التقليد، إذ لم يتم العثور على أية جمعية متخصصة في حماية المال المعنوي ومكافحة التقليد من أصل 108940 جمعية وطنية ومحلية موزعة على 18 مجال[3].

هذا على خلاف بعض الأنظمة الأجنبية، كما هو الحال في النظام الفرنسي حيث

1 JACQUES Azéma, « Réflexions sur la distribution sélective, L'action contre le distributeur parallèle», Op cit, p 199.

2 HÉLÈNE Gaumont-Prat, Op cit, p 259.

3 زوبير حمادي، عبد النور حمادي، " دور الجمعيات في مكافحة التقليد: دراسة مقارنة"، أعمال الملتقى الوطني الافتراضي حول: الجرائم الماسة بالملكية الفكرية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، يوم 17 فيفري 2022، ص 484.

نجد الجمعية الفرنسية للمختصين في الملكية الصناعية "ASPI"، الجمعية الوطنية للاستشارات في الملكية الصناعية"CNCPI"، جمعية خبراء مادة قانون العلامات والنماذج "APRAM"، جمعية المحامين للملكية الصناعية "AAPI"، جمعية الاستشارات في الملكية الصناعية "ACPI"[1].

تتولى جمعيات حماية المستهلك ذلك على المستوى الوطني، من خلال تحريك الدعوى العمومية وتمثيل المستهلك أمام القضاء، وذلك بموجب القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، والقانون رقم 04-02 المتعلق بالممارسات التجارية المعدل والمتمم.

حيث تعرض القانون رقم 09-03 إلى مفهوم الجمعية وجعل منها الممثل القانوني للمستهلك، هذا ما يتضح من نص المادة 21 " كل جمعية منشأة طبقا للقانون، تهدف إلى ضمان حماية المستهلك من خلال إعلامه وتحسيسه وتوجيهه وتمثيله..." والمادة 23 التي تنص " عندما يتعرض مستهلك أو عدة مستهلكين لأضرار فردية تسبب فيها نفس المتدخل وذات أصل مشترك، يمكن لجمعيات حماية المستهلكين أن تتأسس كطرف مدني".

كما اعترف المشرع صراحة بموجب نص المادة 65 من القانون رقم 04-02 على إمكانية جمعية حماية المستهلكين التدخل لرفع الدعاوى القضائية ضد كل عون اقتصادي يقوم بمخالفة القواعد القانونية التي يتضمنها.

ثانيا: الإثبات الجنائي في دعوى المنافسة غير المشروعة

بعد التطرق إلى الجهات المختصة بتحريك دعوى المنافسة غير المشروعة، يبقى أن نشير إلى قواعد الإثبات في هذا النوع من الدعاوى، والتي تخضع أيضا لحرية الإثبات مثلها مثل دعوى التقليد باعتبارها دعوى جزائية، فيمكن للطرف المضرور أن يقدم أي دليل لإثبات جريمة المنافسة غير المشروعة والذي يخضع لسلطة القاضي التقديرية.

1 زوبير حمادي، عبد النور حمادي، مرجع سابق، ص 495.

قد يتم إثباتها من طرف الشركة التجارية مالكة المال المعنوي أو المرخص لها باستغلال المال المعنوي، وسواء كان الضرر ماديا أو أدبيا، صغيرا أو كبيرا حالا أو مستقبلا، إلا أنه قد يعترض القضاء بعض الصعوبات في تحديد مقدار التعويض لأن الضرر الذي ينتج عن أعمال المنافسة غير المشروعة يؤثر بصورة مباشرة أو غير مباشرة على عنصر الاتصال بالعملاء.

بالتالي لا يمكن تقدير عدد المستهلكين الذين انصرفوا عن التعامل مع الشركة التجارية بشكل دقيق، هذا ما يؤثر حتما على مبيعاتها، وعلى هذا الأساس فإن المحاكم لا تطلب إثبات الضرر وإنما تستخلص وقوعه من الأعمال التي تحدث ضرر بالمؤسسة المنافسة[1].

يبقى أن نضيف أنه في الحالات التي لا يمكن فيها إثبات عدم شرعية الأعمال، كأن تكون لا تسبب ضررا كبيرا لمالك المال المعنوي، فيمكن للمرء التفكير في دعوى الإثراء بلا سبب، والتي لا تتطلب الكثير من الأدلة، ومع ذلك فإن هذا الإجراء لا يهتم به اهتماما كبيرا لأنه لا يمكن صاحب الحق سوى الحصول على تعويض سابق وليس حظرا على أعمال المنافسة غير المشروعة في المستقل[2]، كما أنه إجراء مدني ويفتقر إلى عقوبات جزائية ردعية.

رغم الحماية الجنائية التي وفرها المشرع الجزائري بموجب دعوى التقليد ودعوى المنافسة غير المشروعة، إلا أنه هناك بعض الصعوبات التي يجب أن تأخذ في الحسبان، كتكاليف دعاوى التعدي[3] وصعوبة تأكيد حقوق الشركة التجارية، خاصة أن البعض منها غير قابلة للحماية، كما هو الحال في براءة الاختراع وحمايتها للابتكار، وذلك لتسرب المعلومات الناتجة عن نشر براءات الاختراع[4].

بالإضافة إلى تكاليف الطعن في صحة المال المعنوي وإمكانية وصول الشركات

1 حسين الفتلاوي، الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1985، ص 434.
2 BAEUMER Ludwig, Op cit, P 570.
3 STANLY Chaney, ADAM Cooke, « Introduction au contentieuse de la propriété intellectuelle dans le système britannique », VIVIANE de Beaufort, Op cit, p 83.
4GUELLEC Dominique, KABLA Isabelle, Op cit, p 84.

الصغيرة والمتوسطة إلى هذه الإجراءات، وهذا ما ترتب عليه استبعاد الشركات الصغيرة، وأصبحت مجبرة على دفع تراخيص لشركات أكبر أو التنازل عن حقوقا، ونظرا لتفاوت الاقتصادي ترتب عنه الحماية المفرطة لصالح الشركات الأقوى على حساب الشركة الصغيرة التي تكون حمايتها منخفضة[1].

1GUY Camivet, « droit de la propriété intellectuelle et efficacité », VIVIANE de Beaufort, Op cit, p 36.

الفصل الثاني

الحكم في جرائم الاعتداء على المال المعنوي للشركة التجارية

الفصل الثاني

الحكم في جرائم الاعتداء على المال المعنوي للشركة التجارية

تُعد المحاكمة الجنائية فرصة تنفيذ الحق في العقاب، إذ ينبع هذا الأخير من الحق في السيادة، ويجب أن يفهم على أن جميع التصرفات التي تتحقق بفعل إجباري صادر عن سلطة أعلى يكون هدفه في النهاية فرض عقوبة قد تأخذ صفة تقييد أو حرمان من الحرية، بسبب القيام بتصرف مجرم قانونا[1].

إذ تظل الحماية الجنائية للمال المعنوي ناقصة ما لم تكن هناك محاكمة جنائية على الأفعال التي يقوم بها كل معتدي، فلا تتوقف مثلا حماية الابتكارات على منح براءة الاختراع فقط، علاوة على ذلك يبدو دورها في التملك التكنولوجي محدود أو مكمل فقط للآليات الأخرى[2].

كما أن المال المعنوي ذو درجات متفاوتة من التطور والجدة والأصالة حسب نوع الحماية المطلوبة، وعلى ذلك تعمل هذه الحقوق بشكل مستقل، حسب ظروف وجودها وطرق الحفاظ عليها والأفعال الحصرية الناتجة عنها، وسُبل الإنصاف الممكنة في حالة انتهاكهم وقد تكون منفصلة من حيث الأسس، ناهيك على إمكانية خضوعها لعدة إجراءات حماية في وقت واحد[3].

بناء على ذلك، تعد إجراءات المحاكمة إحدى ضمانات حماية المال المعنوي ودليل على إنصاف الشركة التجارية المعتدى عليها، والمرآة العاكسة لمدى احترام النصوص العقابية والإجرائية.

إلا أنه قد يتم تفادي حكم المحكمة من طرف الشركة التجارية، وذلك بقيام صاحب المال المعنوي بتوصل إلى اتفاق قبل نهاية المحاكمة وذلك بتقديم عرض إما أخذ المال المعنوي أو تركه لمنافسه، كما قد يكون من مصلحة مالك المال المعنوي التفاوض من

1 CLAIRE Sourzat, Op cit, p 174.
2 GUELLEC Dominique, KABLA Isabelle, Op cit, p 88.
3 SOPHIE Verville, Op cit, p 694.

خلال تقديم ترخيص لمنافسه مقابل دفع الإتاوات، بدلا من المخاطرة من رؤية المحكمة التي قد تشكك في حق الملكية[1].

أما إذا لم يتم التوصل إلى اتفاق، يعرض النزاع على القاضي الجزائي، الذي يقوم أولا قبل الفصل في موضوع الدعوى العمومية النظر في مدى اختصاصه بالفصل في موضوع النزاع، حتى لا يكون مخالفا لقواعد الاختصاص القضائي، وسعيا إلى تحقيق أكبر قدر من الحماية للمال المعنوي المعتدى عليه.

بناء على ما سبق، سنتناول في هذه الدراسة أحكام الاختصاص القضائي في جرائم الاعتداء على المال المعنوي **(المبحث الأول)**، ثم نتطرق إلى الجزاء الجنائي على جرائم الاعتداء على المال المعنوي **(المبحث الثاني)**.

1 DEFFAINS Bruno, « Progrès scientifique et analyse économique des droits de propriété intellectuelle », In: Revue d'économie industrielle, vol. 79, édition techniques et économiques, 1997, p 103. Site Web : https://www.persee.fr/doc/rei_0154-3229_1997_num_79_1_1655 Date de consultation 21 Février 2023.

المبحث الأول

الاختصاص القضائي في جرائم الاعتداء على المال المعنوي للشركة التجارية

يُعتبر تحديد المحكمة المختصة في جرائم الاعتداء على المال المعنوي للشركة التجارية من أهم الإشكاليات القانونية التي تثار على المستوى الدولي والداخلي، لأن جرائم الاعتداء على المال المعنوي تتميز بالتعقيد والتشعب، إذ يمكن أن تندرج هذه الجرائم ضمن جرائم التقليد كما يمكن أن تندرج ضمن جرائم المنافسة غير المشروعة، وفي كلتا الحالتين قد تتعدى هذه الجرائم الحدود الوطنية ويتعدد معها الأطراف فتكون جريمة منظمة عابرة للحدود الوطنية لها قواعدها الخاصة في الاختصاص القضائي.

إضافة إلى الاختلاف الدولي بخصوص قواعد الاختصاص القضائي، وهذا الاختلاف ترتب عليه إبرام اتفاقيات خاصة بين الدول المتعاقدة محددة للاختصاص القضائي، كاتفاقية لوكسمبورغ "**Convention de Luxembourg**"، كما عملت على إنشاء محكمة مشتركة كإنشاء محكمة مشتركة داخل المكتب الأوروبي للبراءات[1].

تجدر الإشارة أن هذه الاتفاقية ترتبط بغيرها من الاتفاقيات كاتفاقية ميونيخ "**Convention de Munich**" ومعاهدة روما "**Traité de Rome** "، ووفقا للمادة 68 من اتفاقية لوكسمبورغ تخضع الإجراءات المتعلقة ببراءات الجماعة لاتفاقية بروكسل المؤرخة 27 سبتمبر 1968 بشأن الاختصاص القضائي وإنفاذ الأحكام في المسائل المدنية والتجارية، إضافة إلى اتفاقية باريس حيث تم ذكرها في ديباجة كل من اتفاقية ميونيخ ولوكسمبورغ[2].

دون الخوض في أحكام هذه الاتفاقيات الدولية، سنسلط الضوء على أحكام الاختصاص القضائي الداخلي، وذلك بالتطرق إلى اختصاص القضاء الجزائي بالفصل في جرائم الاعتداء على المال المعنوي **(المطلب الأول)**، ثم تبيان الحالات التي يمكن أن تكون الأقطاب الجزائية المتخصصة مختصة في هذه الجرائم **(المطلب الثاني)**.

1 ANDRÉ Francon, Op cit, p 922.
2 Ibid, p 925 et 926.

المطلب الأول

اختصاص القضاء الجزائي في جرائم الاعتداء على المال المعنوي

لا تقتصر حماية المال المعنوي للشركة التجارية على تحريك الدعوى العمومية، من طرف صاحب الحق المعتدى عليه أو من قبل النيابة العامة، بل يتعين أيضا أن يتم تحريكها أمام المحكمة المختصة، ويُعد القضاء الجزائي هو صاحب الاختصاص في دعوى التقليد ودعوى المنافسة غير المشروعة ذات الطابع الجزائي، أما بخصوص الدعاوى المدنية التبعية فيختص بها كل من القضاء الجزائي والقضاء المدني على السواء.

إن القضاء الجزائي المختص في جرائم الاعتداء على المال المعنوي هو قسم الجنح، حيث يتمتع بالاختصاص الأصيل في الفصل في جرائم الاعتداء على المال المعنوي للشركة التجارية، والمتمثلة في جريمة التقليد والمنافسة غير المشروعة **(الفرع الأول)**، كما يشترك مع القسم المدني في الفصل في الدعوى المدنية التبعية المتعلقة بهذه الجرائم **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

اختصاص قسم الجنح بالفصل في جرائم الاعتداء على المال المعنوي

يختص القضاء الجنائي كأصل عام في كل الأفعال التي تعتبر مجرمة قانونا، سواء كانت جرائم تقليد أو جرائم منافسة غير مشروعة ويعتبر قسم الجنح صاحب الاختصاص الأصيل للفصل في هذه الجرائم.

هذا ما سنوضحه من خلال التطرق إلى اختصاص القاضي الجنائي بالفصل في دعوى التقليد **(أولا)**، ثم تناول اختصاص القاضي الجنائي بالفصل في دعوى المنافسة غير المشروعة **(ثانيا)**.

أولا: اختصاص القاضي الجزائي بالفصل في دعوى التقليد

يُعتبر القضاء الجزائي هو صاحب الاختصاص للنظر في دعوى التقليد المتعلقة بالمال المعنوي، باعتبار أن أعمال الاعتداء الواقعة على المال المعنوي مجرمة جنائيا، وبالتالي يكون القضاء الجزائي هو المختص للنظر في هذه الدعاوى، وتقرير معاقبة المتهم أو براءته، بحيث يكون القضاء الجزائي أكثر صرامة وقمعا، كما تكون الدعوى عادة أسرع من الدعوى المدنية، إلا أن نتائجها تبقى غير مضمونة[1].

يجب أن يكون القضاء الجزائي مختصا محليا ونوعيا للفصل في الدعاوى المعروضة عليه. هذا ما سنبينه من خلال هذه الدراسة، وذلك بتطرق إلى الاختصاص المحلي للقضاء الجزائي للنظر في دعوى التقليد **(01)**، ثم الاختصاص النوعي للقضاء الجزائي للنظر في دعوى التقليد **(02)**.

1- الاختصاص المحلي للقضاء الجزائي للنظر في دعوى التقليد

يرتبط الاختصاص المحلي بالمكان الذي وقعت فيه الجريمة أو المكان الذي يقيم فيه المتهم أو المكان الذي يتم القبض عليه فيه، وليس هناك تمييز بين هذه الأماكن الثلاثة فأي محكمة رفعت إليها الدعوى كانت مختصة بها وضابط المفاضلة الوحيد بينهم يخضع لمبدأ الأسبقية[2].

لمعرفة القضاء المختص في جرائم الاعتداء على المال المعنوي للشركة التجارية، يتعين الرجوع إلى القوانين المتعلقة بالمال المعنوي أولا، إلا أن هذه الأخيرة لم تتطرق إلى مسألة الاختصاص القضائي في نصوصها القانونية المجرمة لأفعال التقليد، وعلى ذلك يتعين الرجوع إلى الأحكام العامة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري لتحديد مسألة الاختصاص القضائي في جرائم التقليد، طالما أن هذه القوانين اعتبرتها جرائم، وبالتالي تخضع لكل الأحكام العامة الإجرائية المنصوص عليها في هذا القانون.

1 نسرين بلهواري، مرجع سابق، ص 158.

2 عبد الرحمان خلفي، الحماية الجزائية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2007، ص 201.

بناء على ذلك، يتحدد الاختصاص المحلي للنظر في دعاوى التقليد المتعلقة بالمال المعنوي للشركة التجارية وفقا لنص المادة 329 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، وهي اختصاص المحكمة التي يوجد بدائرة اختصاصها محل إقامة المتهم أو أحد المتهمين أو شركائهم أو محل القبض عليهم ولو كان هذا القبض لسبب آخر، كما يكون الاختصاص أيضا للمحكمة التي وقع في دائرة اختصاصها التقليد أو الاعتداء، ولا ينحصر المكان في محل صنع الشيء المقلد، بل يعد أيضا مكان البيع أو العرض للبيع أو الاستيراد والتصدير أو أي مكان يكتشف فيه التقليد[1].

يُثار الإشكال في حالة وقوع جريمة التقليد في أكثر من دائرة قضائية أو أكثر من دولة، كأن يتم التقليد عبر الأنترنيت، عن طريق اعتداء موقع إلكتروني على أحد الأموال المعنوية، كما يتم التعاقد مع الغير من مختلف المناطق عن طريق هذا الموقع الإلكتروني، فإذا ارتكب التقليد في أكثر من دائرة قضائية تكون كل محكمة وقعت في دائرتها الجريمة مختصة بالنظر في هذه الجريمة والأسبقية تعود للمحكمة التي تمت مباشرة إجراءات المتابعة أمامها أولا.

إذا ارتكب التقليد من طرف أجنبي تكون المحاكم الجزائرية التي وقعت فيها الجريمة مختصة أيضا، هذا ما جسده المشرع الجزائري في الأمر رقم 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، لاسيما المادة 153 التي خولت القضاء الجزائري المعاقبة على التقليد بدون تمييز ما إذا تم في الجزائر أو في الخارج، وفقا لمبدأ المعاملة بالمثل وتجسيدا لاتفاقية تريبس طالما أنه تم القبض عليه في الجزائر.

كما نص أيضا صراحة على تمديد الاختصاص الإقليمي لمحكمة الجنح في الجرائم المنصوص عنها في المادة 329 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، حيث يمكن أن ترتبط جرائم التقليد بجريمة منظمة عابرة للحدود الوطنية أو بالجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات[2]، ففي حالة وقوع اعتداءات على المال المعنوي بالطرق

1 ANDRÉ Bertrand, Le droit d'auteur et les droit voisins, 2éme édition, Dalloz, Paris, 1999, p 442.

2 صامت آمنة، "المسؤولية الجزائية في جريمة تقليد العلامة التجارية"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 06، العدد 02، جامعة الشلف، 2020، ص 1114. الموقع الإلكتروني:
https://www.asjp.cerist.dz/en/article/139135 تاريخ الاطلاع: 19 أفريل 2023.

المعلوماتية فإن الاختصاص ينعقد للأقطاب القضائية الجزائية المتخصصة حسب نص المادة 40 مكرر إلى المادة 40 مكرر 05، والتي تعد مختصة في هذه الحالة وتعطي فعالية أقوى لمواجهة مرتكبي هذا النوع من الجرائم[1].

تجدر الإشارة أن أحكام الاختصاص القضائي لا تقتصر على العون الاقتصادي المعتدي على المال المعنوي، إذ تمتد أيضا لتشمل دعاوى المسؤولية المرفوعة ضد المدير العام للمعهد الوطني للملكية الصناعية بسبب العيوب التي قد ترتكب في إجراءات فحص أو إصدار سندات الملكية الصناعية[2].

2- الاختصاص النوعي للقضاء الجنائي للنظر في دعوى التقليد

يتحدد الاختصاص النوعي وفقا لجسامة الجريمة التي وقعت بها الدعوى، وقد حددها المشرع الجزائري وفقا لقانون العقوبات إلى محاكم الجنايات ومحاكم الجنح ومحاكم المخالفات، ولكن يمكن لمحكمة الجنح أن تفصل في المخالفات ويمكن كذلك لمحكمة الجنايات الفصل في الجنح والمخالفات طبقا لقاعدة من يملك الكل يملك الجزء[3].

يُقصد بالاختصاص النوعي للفصل في دعوى التقليد، السلطة المخولة لأحد أقسام المحكمة للفصل في جرائم التقليد، وبرجوع إلى أحكام قانون الإجراءات الجزائية الجزائري لاسيما المادة 328/2 منه والتي تنص" وتعد جنحا تلك الجرائم التي يعاقب عليها القانون بالحبس من مدة تزيد على شهرين إلى خمس سنوات أو بغرامة أكثر من 2.000 ألفي دينار وذلك فيما عدا الاستثناءات المنصوص عليها في قوانين خاصة".

يلاحظ أن كل الجرائم المتعلقة بالمال المعنوي من جرائم الجنح، وبالتالي يكون قسم الجنح على مستوى المحكمة صاحب الاختصاص النوعي والولاية الكاملة بالنظر في كل هذه الجرائم.

---

1 ناصر حمودي، " الجوانب الجزائية الموضوعية والإجرائية لحماية الملكية الفكرية في ظل ظاهرة الإجرام المعلوماتي"، أعمال الملتقى الوطني حول: الملكية الفكرية بين مقتضيات العولمة وتحديات التنمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، يومي 28 و29 أفريل 2013، ص 645.

2Bertrand WARUSFEL, Op cit, p4.

3عبد الرحمان خلفي، الحماية الجزائية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، مرجع سابق، ص 201.

يُطرح التساؤل في هذه الحالة إذا كانت هذه الجنح المتعلقة بالتقليد قد ترتب عنها وفاة المستهلك أو مجموعة من أفراد المجتمع أو الإصابة بعاهة مستديمة، كأن يكون نتيجة انفجار أو حريق، فلولا هذا التقليد لما حدثت الوفاة أو الإصابة بعاهة مستديمة، وهذا إضافة إلي الأضرار التي تلحقها بالشركة التجارية فقد تؤدي إلى إفلاس الشركة التجارية وحلها وتصفيتها، إذ تعد بمثابة الإعدام للشركة التجارية، فهل يُمكن أن نعتبر هذا الفعل جنحة وتطبق العقوبات المتعلقة بالجنح، أم يتعدى الوصف الجرمي وصف الجنحة؟

فلا يمكن أن نكيف هذه الجريمة أنها جنحة تقليد، وتطبيق العقوبات المتعلقة بالجنح، كما لا يمكن للمتهم الدفع بأنه لم يساهم في قتل المستهلك أو أنه قام بذلك عن غير قصد.

فكان على المشرع التطرق إلى هذه المسألة لتحديد القسم الجزائي المختص، وذلك من خلال تبيان العقوبات المطبقة في حالة حدوث وفاة أو عاهة مستديمة نتيجة التقليد، أو على الأقل الرفع من العقوبات المتعلقة بالتقليد وتكييفها جناية لا جنحة.

كما لا يشترط في هذه الحالة أن يتم تحريك الدعوى العمومية من قبل الشركة التجارية، فقد تكون هذه الأخيرة مدعى عليها وتقوم بدفع المسؤولية الجزائية من خلال إثبات أن التقليد صادر من المعتدي، وعلى ذلك تكون محكمة الجنح هي المختصة في كل الجنح بما فيها جنح التقليد، إلا أنه بتدقيق في هذه المسألة نلاحظ وجود جريمتين الأولى هي جنحة التقليد والثانية هي جناية القتل المترتب عن التقليد.

بالتالي كان من المفترض أن يكون هناك حكمين عن جريمتين مختلفتين، الأول صادر عن قسم الجنح والثاني صادر عن الغرفة الجنائية كأن يتم رفع دعوى جنائية على المقلد لتحميله مسؤولية القتل وتقديم حكم قسم الجنح كدليل على إثبات التقليد، ولا ينبغي في هذه الحالة اعتبار التقليد مجرد جنحة لأن الأمر يختلف من حالة إلى أخرى.

ثانيا: اختصاص القاضي الجزائي بالفصل في دعوى المنافسة غير المشروعة

لا يختلف تحريك دعوى المنافسة غير المشروعة عن غيرها من الدعاوى العمومية الأخرى، إلا أن هذه الدعوى تتمتع بنوع من الخصوصية، لأن المشرع الجزائري عند

تنصيصه على أحكام الاختصاص في دعوى المنافسة غير مشروعة لم يبين الجهة القضائية المختصة، إذ نصت المادة 60 من القانون رقم 04-02 بأنّه: "تخضع مخالفات أحكام هذا القانون لاختصاص الجهات القضائية".

فما هي الجهة القضائية المختصة في هذه الحالة؟

يلاحظ من خلال هذه المادة أن النص كان عاما خول حق التقاضي للعون الاقتصادي المعتدى عليه دون تحديد الجهة القضائية المختصة، ويبدو أن المشرع أراد من خلال صياغة هذه المادة ترك باب الاختصاص القضائي مفتوح، حيث يتحدد الاختصاص القضائي بنوع النزاع المعروض أمام المحكمة والأشخاص المتنازعين.

في هذه الحالة نميز بين حالتين، الحالة الأولى إذا كانت هذه الاعتداءات تشكل خطأ مدني أو تجاري، حيث يكون القضاء المدني هو المختص في حالة رفع الشركة التجارية الدعوى على الشخص المدني، ويكون لكل من القضاء التجاري والقضاء المدني الاختصاص في حالة رفع الدعوى من قبل الشخص المدني على الشركة التجارية.

أما الحالة الثانية إذا كانت هذه الأفعال تشكل خطأ جزائي فيعود الاختصاص للقضاء الجزائي وبالضبط قسم الجنح، وإذا تعذر تحديد نوع الخطأ يتعين التساؤل عن الهدف من الدعوى أو الهدف من المسؤولية، لأن المسؤولية المدنية تهدف إلى إصلاح الضرر والهدف الأساسي للمسؤولية الجنائية هو قمع السلوك الذي يشكل جريمة، كما أن الأولى ستركز على عواقب الفعل الضار بينما تركز الثانية كل اهتمامها على الفعل الذي يتهم الجاني وعلى شخصيته[1].

من خلال التدقيق في النصوص القانونية المتعلقة بالمنافسة غير المشروعة نجد أنها ذات طبيعة جزائية، وهذا ما يتبين بوضوح من خلال العقوبات المطبقة، وعلى ذلك يكون القضاء الجزائي هو المختص بالفصل في هذه الدعوى.

بناء على ما تقدم تقتضي الدراسة التطرق إلى الاختصاص المحلي في جريمة المنافسة

1 NICOLAS Rias, Aspects actuels des liens entre les responsabilités civile et pénale, Thèse de doctorat en droit, faculté de droit, université jean moulin (LYON 3), 2006, P 37.

غير المشروعة **(01)**، ثم تناول الاختصاص النوعي في جريمة المنافسة غير المشروعة **(02)**.

1- الاختصاص المحلي في جريمة المنافسة غير المشروعة

يتحدد الاختصاص المحلي لجرائم المنافسة غير المشروعة على المال المعنوي للشركة التجارية، بمحل الجريمة أو محل إقامة أحد المتهمين أو محل القبض على المتهم ولو كان القبض قد وقع لسبب آخر[1].

يقصد بمحل الجريمة في جنحة المنافسة غير المشروعة كل الأماكن التي وقع فيها تنفيذ أي فعل من أفعال المنافسة غير المشروعة، وبالتالي يشمل كل من مكان إنشاء الشيء المقلد داخل الشركة المقلدة، ومكان العرض للبيع إذا كانت معروضة في الأسواق أو أحد المحلات التجارية.

على الرغم من تحديد قواعد الاختصاص المحلي وفقا للقواعد العامة، إلا أنه كان من الأجدر على المشرع الجزائري أن يتطرق إلى أحكام الاختصاص بخصوص الملكية الصناعية وفق أحكام خاصة في القوانين المتعلقة بها، كما فعل المشرع المغربي بموجب الفقرة الأولى من المادة 204 من القانون رقم 97-17 والتي نصت على أنه " المحكمة المختصة هي المحكمة التابع لها موطن المدعى عليه الحقيقي أو المختار أو المحكمة التابع لها المكان الذي يوجد به مقر الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية إذا كان موطن هذا الأخير في الخارج"[2].

يُثار الإشكال والتساؤل عن محل ارتكاب الجريمة في حالة الاعتداء عليها إلكترونيا بالطرق المستحدثة لتحديد الاختصاص القضائي[3]، حيث قد يتم الاعتداء عن المال

---

1 المادة 329 من القانون التجاري.

2 قانون رقم 97- 17 يتعلق بحماية الملكية الصناعية، الصادر بموجب الظهير رقم 1.00.91 المؤرخ في 15 فيفري 2000، المعدل والمتمم.

3 نسيم خالد الشواوره، غيث مصطفى الخصاونه، " التسجيل والاستعمال لأسماء مواقع إلكترونية مماثلة لعناصر الملكية الصناعية والتجارية على الانترنيت –دراسة مقارنة–"، مجلة المنار للدراسات والبحوث القانونية والسياسية، المجلد 02، العدد 07، جامعة لمدية، 2018، ص 05. الموقع الإلكتروني:
https://www.asjp.cerist.dz/en/article/93693 تاريخ الاطلاع: 19 أفريل 2023.

المعنوي إلكترونيا من خلال شبكة الأنترنيت والأجهزة الإلكترونية في بيئة افتراضية.

كأن يقوم أحد الأعوان الاقتصاديين بتسجيل موقع إلكتروني يعتدي من خلاله على اسم تجاري لإحدى الشركات التجارية، يحدث من خلاله لبس لدى المستهلك بأنه نفس الشركة التجارية، بالإضافة إلى ذلك قد يقوم هذا العون بإبرام العديد من العقود الإلكترونية التجارية مع الغير نتيجة لهذا اللبس وبأسهل الطرق وأقصر وقت، وكلها تعد من قبل جرائم المنافسة غير المشروعة.

كما قد تكون الشركة التجارية في حد ذاتها شركة إلكترونية، موجودة في بيئة افتراضية، فما هي المحكمة المختصة في هذه الحالة؟

لقد سارع المشرع الجزائري بتعديل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري متماشيا مع هذه التطورات المعلوماتية وتوسيع الحماية الإجرائية للحد من هذه الجرائم، حيث تم وضع قواعد وأحكام خاصة في مجال المتابعة والاختصاص القضائي، من خلال تمديد الاختصاص القضائي لكل من وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق ومحاكم الجنح إذا كانت هذه الجريمة من الجرائم الإلكترونية.

فعل المشرع الجزائري حسنا عند تمديده للاختصاص القضائي بالنسبة للجريمة الإلكترونية، لإمكانية ارتكابها في مكان معين وامتداد آثارها إلى أماكن أخرى قد تتعدى الإقليم الوطني، بالإضافة إلى صعوبة إثباتها، إذ يسهل على العون الاقتصادي الاعتداء على المال المعنوي للشركة التجارية إلكترونيا دون أي عناء، مع صعوبة إثبات الاعتداء.

لا تُثار إشكاليات كثيرة إذا كان كل من العون الاقتصادي المعتدى عليه والعون الاقتصادي المعتدي من نفس الدولة، إذ يسهل في هذه الحالة متابعة العون الاقتصادي المعتدي ولو كان الاعتداء إلكترونيا، إلا أن الإشكالية تثار إذا كانت دولة العون الاقتصادي المعتدي تختلف عن دولة العون الاقتصادي المعتدى عليه.

فلا سبيل من حل في هذه الحالة إلا عقد اتفاقيات دولية ثنائية أو جماعية لتسهيل مهمة التحقيق في هذه الجرائم المستحدثة، مع التطرق إلى بعض الحلول القانونية المتعلقة بالاختصاص القضائي، والمواكبة لهذه الجرائم المستحدثة.

هذا ما فكر به المجتمع الدولي، وعلى وجه الخصوص الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الأوروبي نحو اعتماد نظام قانوني شامل يتضمن كل قضايا الملكية الفكرية وتفاعلاتها مع التجارة الدولية، حيث تمخض عن جولة لأوروجواي الاتفاقية المتعددة الأطراف حول الملكية الفكرية ذات الصلة بالتجارة أو ما يسمى التربس[1].

لقد نصت الاتفاقية على مبدأ الدولة الأولى بالحماية من خلال عدم التمييز في معاملة الدول الأعضاء فيها، فإن أي أفضلية تمنحها دولة عضو لرعايا دولة أخرى عضو يستفيد منها تلقائيا جميع رعايا الدول الأعضاء الأخرى وتلتزم الدول الأعضاء بهذا المبدأ[2].

يقتضي مبدأ المعاملة الوطنية، أن تلتزم البلدان الأعضاء بمعاملة السلع أو المنتجات الواردة من كافة البلدان الأخرى الموقعة على الاتفاقية معاملة لا تقل عن معاملة السلع المنتجة محليا، فيما يتعلق بتطبيق القوانين واللوائح التي تنظم بيعها أو عرضها للبيع أو شرائها أو نقلها أو توزيعها أو استعمالها، حيث يفرض على الدول الأعضاء المتعاقدة معاملة السلع أو المنتجات الواردة عن كافة الدول الأخرى الموقعة على الاتفاقية معاملة لا تقل عن معاملة السلع المنتجة محليا، خاصة فيما يتعلق بتطبيق القوانين واللوائح التي تنظم بيعها أو عرضها للبيع أو شرائها أو نقلها أو توزيعها أو استعمالها[3].

من السوابق القضائية التي تم الاعتداء فيها على المال المعنوي إلكترونيا، وطرحت فيها إشكالية الاختصاص القضائي، نجد الحكم الصادر في 14 سبتمبر 2004 من قبل

1 محمد الصالح قادري لطفي، آليات حماية المنافسة في التجارة الدولية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2016، ص 112.

2 محمد قادوم، "فعالية اتفاقية التريبس في حماية حقوق الملكية الفكرية"، أعمال الملتقى الوطني حول: الملكية الفكرية بين مقتضيات العولمة وتحديات التنمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، يومي 28 و29 أفريل 2013، ص 279.

3 حمزة أيت وارت، "دور المنظمة العالمية للتجارة في حماية حقوق الملكية الفكرية"، أعمال الملتقى الوطني حول: الملكية الفكرية بين مقتضيات العولمة وتحديات التنمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، يومي 28 و29 أفريل 2013، ص 154.

محكمة النقض في باريس، يتعلق بمسألة تطبيق القانون الفرنسي على المواقع الإلكترونية المنشورة خارج الأراضي الفرنسية من قبل المشغلين الأجانب، والتي من المفترض أن تكون متاحة في جميع أنحاء العالم.

في هذه الحالة كانت القضية مجموعتي عمل دوليتين، من ناحية شركة **Synergie** مالكة العلامة التجارية الفرنسية ,« **Synergie** » ومن ناحية أخرى الشركة الكندية **Adecco Quebec Inc.** و**Services de placement Adecco Ltée** وهما متهمان باستخدام اسم « **Synergie**» على مواقعهم الإلكترونية[1].

كما نجد أيضا، المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) قد حددت صراحة في توصيتها المشتركة، بشأن حماية العلامات التجارية وحقوق الملكية الصناعية الأخرى المتعلقة بالشارات على الأنترنت[2]، يجب أن يُؤخذ السوق المستهدف في الاعتبار عند تقييم الانتهاك وفقا للمادة 02 من توصية الويبو المشتركة، وذلك باستخدام علامة على الأنترنت مع استخدامها في دولة عضو، شريطة أن يكون لهذا الاستخدام آثار تجارية في تلك الدولة العضو، أي موقع المستهلكين الفعليين أو المحتملين[3]، وهذا ما يؤدي أيضا إلى طرح مشكلة الاختصاص القضائي.

2- الاختصاص النوعي في جريمة المنافسة غير المشروعة

تُعتبر جرائم المنافسة غير المشروعة كجرائم التقليد من جرائم الجنح، هذا ما يتضح من نص المادة 328 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، إذ يكون قسم الجنح على

1 KERVAREC-DESHAIES Gaëlle, «L'internationalité d'Internet : l'utilisation d'une marque française protégée sur un site canadien», Revue Québécoise de droit international, Vol 17 N°2, Société Québécoise de droit international, 2004, P 124. . Site Web : https://www.persee.fr/doc/rqdi_0828-9999_2004_num_17_2_950 Date de consultation 21 Février 2023.

2 يقصد بالأنترنيت لغويا ترابط بين الشبكات، حيث تتكون الانترنت من عدد كبير من شبكات الحاسب المترابطة والمتناثرة في أنحاء كثيرة من العالم ويحكم ترابط تلك الأجهزة وتحادثها بروتوكول محدد يسمى بروتوكول تراسل الانترنيت. نورة هارون، " الحماية القانونية للمصنفات المنشورة على شبكة الانترنت"، أعمال الملتقى الوطني حول: الملكية الفكرية بين مقتضيات العولمة وتحديات التنمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، يومي 28 و29 أفريل 2013، ص 302.

3 KERVAREC-DESHAIES Gaëlle, Op cit, p 128.

مستوى المحكمة هو المختص نوعيا بالفصل في هذه الجرائم، على شرط أن يكون معاقب عليها بالحبس بمدة تزيد على شهرين إلى خمس سنوات أو بغرامة أكثر من 2.000 ألفي دينار.

هذا ما ينطبق على جرائم المنافسة غير المشروعة، حيث تكون الغرامة المالية لهذه الجرائم حسب نص المادة 138 من قانون الممارسات التجارية، بين خمسين ألف (50.000 دج) وخمسة ملايين دينار جزائري (5.000.000 دج)، وترتفع في حالة العود بين 100.000 دج و10.000.000 دج، بالإضافة إلى عقوبة الحبس المحددة بحدها الأدنى 03 أشهر وحدها الأعلى 05 سنوات[1].

يُطرح التساؤل أيضا في هذه الحالة عن المدة المطبقة في تقادم دعوى المنافسة غير المشروعة باعتبارها جنحة، هل نطبق عليها مدة مرور الزمن الجزائي باعتبارها جنحة أم نطبق عليها مدة التقادم المدنية، باعتبار الفعل المجرم صادر من عون اقتصادي أي تاجر ومتعلق بتجارته، ويشكل عملا تجاريا بالتبعية قائما بين الأعوان الاقتصاديين[2].

يتعين الأخذ بمدة مرور الزمن الجزائي على دعوى المنافسة غير المشروعة إذا كانت تتعلق بالجريمة، فينبغي التفرقة بين الدعاوى التجارية العادية والدعاوى المتعلقة بالجانب الجزائي، ومادامت الدعوى جزائية يجب الأخذ بمدة التقادم الجزائية.

الفرع الثاني

اختصاص قسم الجنح بالفصل في الدعوى المدنية التبعية

الأصل أن الدعوى المدنية يتم النظر فيها أمام المحاكم المدنية، والدعوى الجزائية أمام المحاكم الجزائية، إلا أنه في الكثير من الحالات ما تكون الدعوى المدنية متزامنة مع الدعوى الجزائية، وذلك إذا كان الضرر ناتج مباشرة عن جريمة فتختص بها المحاكم الجزائية، إذا لم ترفع مسبقا أمام القسم المدني.

1 المادة 11 من قانون رقم 10-06، يعدل ويتمم القانون رقم 04-02 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

2 المادة 04 من القانون التجاري.

يجب على المحكمة المدنية أن توقف الفصل في الدعوى المدنية إلى غاية صدور الحكم في الدعوى الجزائية، وفقا لقاعدة الجنائي يوقف المدني، ويحدث ذلك عندما تحرك الدعوى الجزائية قبل رفع الدعوى المدنية أو أثناء النظر فيها، ففي هذه الحالة يتعين على القاضي المدني أن يوقف الدعوى المدنية إلى غاية صدور حكم نهائي في الدعوى الجزائية[1].

في هذه الحالة على القاضي الجزائي قبل الفصل في الدعوى المدنية التبعية التأكد من مدى ارتباط الضرر بالجريمة المرتكبة، وإلا أعتبر غير مختص بالفصل في هذه الدعوى، إلا أن القاضي الجزائي في الكثير من الحالات ما يجد نفسه أمام مسألة معقدة، تقتضي منه البحث والتحري، عما إذا كان الضرر فعلا ناشئ عن الجريمة أم لا[2].

فدعوى المدنية التبعية هي دعوى تعويض يرفعها جميع الأشخاص الذين عانوا شخصيا من ضرر ناتج بشكل مباشر عن جريمة، ويمكن أن تشكل الهدف الثانوي للمحاكمة الجنائية والدعوى العمومية موضوع الدعوى بالدرجة الأولى[3].

حتى يتم قبول الدعوى المدنية التبعية الناشئة عن التقليد أمام القضاء الجزائي، يشترط فيها مجموعة من الشروط تتلخص أهمها في شروط متعلقة بالسبب وهي الضرر والجريمة والعلاقة السببية، والأخرى متعلقة بموضوع الدعوى وهي التعويض عن الضرر.

بناء على ذلك، سنبين شروط الدعوى المدنية التبعية المتعلقة بالتقليد**(أولا)**، ثم نبين كيفية تقدير التعويض عن جرائم الاعتداء على المال المعنوي **(ثانيا)**.

---

1 نمور محمد سعيد، مرجع سابق، ص 320.

2 كمال بوشليق كمال، " اختصاص القاضي الجزائي في نظر الدعوى المدنية"، نشرة المحامي، منظمة المحامين، العدد 10، سطيف، 2009، ص 27. الموقع الإلكتروني: http://www.avocat-setif.org/api/file/961 تاريخ الاطلاع: 21 جويلية 2023.

3 BERNARD Bouloc, HARITINI Matsopoulou, Droit pénal général et procédure pénale, 17ème édition, DALLOZ, Paris, 2009, P 179.

أولا: شروط الدعوى المدنية التبعية المتعلقة بالتقليد

يُشترط في الدعوى المدنية التبعية المتعلقة بجرائم الاعتداء على المال المعنوي مجموعة من الشروط تتلخص في الشروط المتعلقة بالسبب **(1)**، وفي الشروط المتعلقة بموضوع الدعوى **(2)**.

1- الشروط المتعلقة بالسبب في الدعوى المدنية التبعية

تنص المادة 12/1 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على أنه: "يتعلّق الحق في الدعوى المدنية للمطالبة بتعويض الضرر الناجم عن جناية أو جنحة أو مخالفة بكل من أصابه شخصيا ضرر مباشر تسبب عن الجريمة".

يتضح من خلال هذه المادة أن سبب الدعوى المدنية التبعية هو الضرر المترتب عن الجريمة، وعلى ذلك يجب أن تكون هناك جريمة وضرر مع وجود علاقة سببية بينهما[1]، وحتى تتوفر الشروط المتعلقة بالسبب في الدعوى المدنية التبعية الناشئة عن التقليد، يجب أن تكون هناك جريمة الاعتداء على المال المعنوي **(أ)**، مع وجود ضرر مترتب عنها **(ب)**، وعلاقة سببية بين جريمة الاعتداء على المال المعنوي والضرر **(ج)**.

أ- وقوع جريمة الاعتداء على المال المعنوي

يشترط لقيام الدعوى المدنية التبعية الناشئة عن التقليد أمام القضاء الجزائي، أن ترتكب إحدى الجرائم المتعلقة بالمال المعنوي، التي تم النص عليها في القوانين المتعلقة بالمال المعنوي[2]، لأن الأصل أن القضاء الجزائي مختص بالمسائل المتعلقة بالجرائم، أما اختصاصه بالدعوى المدنية فهو استثناء من الأصل، وعلى ذلك لا يكون القضاء الجزائي مختص في حالة عدم توفر إحدى الجرائم المتعلقة بالمال المعنوي، لأن الدعوى المدنية التبعية الناشئة عن التقليد متعلقة بهذه الجرائم.

---

1 القهوجي علي عبد القادر، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دراسة مقارنة، الكتاب الأول، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009، ص 382.

2 يقصد بالقوانين المتعلقة بالمال المعنوي كل القوانين التي تستفيد منها الشركة التجارية لحماية مالها المعنوي، ولا تقتصر على القوانين المتعلقة بالملكية الصناعية، بل تشمل أيضا القوانين الأخرى التي يتم الاستعانة بها لحماية المال المعنوي للشركة التجارية، في حالة عدم وجود نص يجرم هذه الاعتداءات في قوانين الملكية الصناعية.

إضافة إلى ذلك، يشترط أيضا في الفصل في الدعوى المدنية التبعية الناشئة عن التقليد، أن تكون هناك دعوى جزائية مرفوعة بشأن إحدى الجرائم المتعلقة بالمال المعنوي، فإذا تبين للقاضي الجزائي أن الواقعة المسندة للمتهم لا تشكل جريمة وفق القوانين المتعلقة بالمال المعنوي، وهي مجرد فعل لا يصل إلى درجة العقاب، وجب عليه القضاء ببراءة المتهم وعدم الاختصاص بالنظر في الدعوى المدنية[1].

كما يشترط أيضا في الجريمة التي يطالب المتضرر منها بالتعويض هي ذاتها التي أقيمت عنها الدعوى العمومية، وبالتالي لا تقبل الدعوى المدنية التبعية للمطالبة عن الضرر الناتج عن جريمة أخرى، ليست هي ذاتها التي أقيمت عنها الدعوى العمومية، حتى ولو كانت هذه الأخيرة مرتبطة ارتباطا وثيقا بها[2].

ب- ضرر الاعتداء على المال المعنوي

يشترط في الضرر المترتب عن الدعوى المدنية التبعية الناشئة عن التقليد، أن يكون مترتبا على إحدى الجرائم المتعلقة بالمال المعنوي، وأن ينسب مباشرة إلى المتهم[3]، وأن يصيب المجني عليه حتى يختص القضاء الجنائي بالنظر في دعوى التعويض المدنية.

أما إذا كان الضرر مترتبا عن فعل ضار ولا تتوفر فيه كل أركان الجريمة، فلا يختص به القضاء الجزائي، ويستوي في هذه الحالة أن يكون الضرر ماديا أو معنويا، وما على الشركة التجارية إلا أن تُثبت أن الضرر ناتج عن إحدى جرائم التقليد الواقعة على مالها المعنوي وأنه ينسب للمتهم، حتى لا يتم رفض الدعوى بسبب عدم الاختصاص.

ج- العلاقة السببية

لا يمكن الاكتفاء بالشروط السابقة حتى يتم قبول الدعوى المدنية التبعية المتعلقة

1 بغدادي جيلالي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الأول، المؤسسة الوطنية للاتصال، الجزائر، 1996، ص 55.

2 القهوجي علي عبد القادر، مرجع سابق، ص 390.

3 الدهبي إدوارد غالي، اختصاص القضاء الجنائي بالفصل في الدعوى المدنية، ط 3، دار غريب للطباعة، القاهرة، 1993، ص 11.

بجريمة التقليد أو المنافسة غير المشروعة، بل يجب أن تكون هناك علاقة سببية بين الجريمة والضرر، فلا يمكن الاكتفاء بالضرر الشخصي إذ يتعين أن يكون مباشرا، وذلك بوجود علاقة سببية مباشرة بين الجريمة والضرر المترتب عنها[1].

لأن الضرر الناشئ بطريقة غير مباشرة عن جريمة التقليد لا يصلح أساسا لرفع الدعوى المدنية أمام القضاء الجزائي، وإن كان يسمح برفع هذه الدعوى أمام القضاء المدني[2]، فإذا انقطعت الصلة بين جريمة التقليد والضرر لم يكن لطلب التعويض أمام القضاء الجنائي أي محل، بل يجب أن تتوفر العلاقة السببية بين الجريمة والضرر فإذا كانت العلاقة غير مباشرة أو تدخل سبب أجنبي في ذلك، فهذا يؤدي إلى قطع العلاقة السببية بين الجريمة والضرر حتى يصح طلب التعويض أمام القضاء الجنائي[3].

فإذا كانت العلاقة السببية بين الفعل الإجرامي وبين الضرر غير موجودة، فلا يختص القضاء الجزائي بالنظر في التعويض عن هذا الضرر، لأن عدم اختصاص القضاء الجزائي بنظر الدعوى المدنية التبعية من النظام العام، لتعلقه بتحديد ولايته القضائية فيمكن الدفع به في أية مرحلة كانت عليها الدعوى ويجب على القضاء الجزائي أن يحكم به من تلقاء نفسه[4].

2- الشروط المتعلقة بموضوع الدعوى

موضوع الدعوى المدنية التي يجوز رفعها أمام القضاء الجنائي هو تعويض الضرر الناشئ عن الجريمة، وعلى ذلك تختلف هذه الدعوى المدنية بالتعويض عن باقي الدعاوى المدنية الأخرى التي يمكن تصور نشوؤها عن الجريمة لكن موضوعها ليس طلب التعويض[5].

---

1 عبد الحميد الشواربي، التعليق الموضوعي على قانون الإجراءات الجنائية، محاكم المخالفات والجنح والجنايات ونظرية الحكم الجنائي، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2003، ص 178.

2 سليمان عبد المنعم، مرجع سابق، ص 389.

3 محمد سعيد نمور، مرجع سابق، ص 300.

4 محمد علي سالم الحلبي، مرجع سابق، ص 90.

5 سليمان عبد المنعم، مرجع سابق، ص 401.

إن موضوع الدعوى المدنية التبعية هو جبر الضرر الناتج مباشرة عن ارتكاب جريمة الاعتداء على المال المعنوي[1]، ويقصد بالتعويض التعويض النقدي والتعويض العيني أو رد الشيء الذي فقده المتضرر من الجريمة وكذلك المصاريف القضائية[2] والتعويض الأدبي.

لقد أشار المشرع الجزائري إلى التعويض في نص المادة 2 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص " يتعلق الحق في الدعوى المدنية للمطالبة بتعويض الضرر الناتج عن جناية أو جنحة أو مخالفة بكل من أصابهم شخصيا ضرر مباشر تسبب عن جريمة"، وكذا المادة 3/4 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص " تقبل دعوى المسؤولية المدنية عن كافة أوجه الضرر سواء كانت مادية أو جسمانية أو أدبية مادامت ناجمة عن الوقائع موضوع الدعوى الجزائية".

إذ الأصل في التعويض أن يكون نقديا إلا أنه يمكن أن يكون في شكل صور أخري، كتعويض العيني والتعويض الأدبي والمصاريف القضائية.

سنتطرق في هذه الدراسة إلى كل من التعويض النقدي **(أ)**، والتعويض العيني **(ب)**، والمصاريف القضائية **(ج)**.

أ- التعويض النقدي

يقصد به أداء مقابل من النقود على سبيل التعويض عن الأضرار الناشئة عن الجريمة، ويدخل تقدير التعويض ضمن السلطة التقديرية للقاضي دون أن يكون أكثر مما طلبه المدعي المدني[3]، وعادة ما يكون التعويض في جرائم الاعتداء على المال المعنوي نقديا لأن الاعتداء على المال المعنوي قد يسبب ضررا سواء ماديا أو معنويا كأن تمس هذه الاعتداءات بالسمعة والشهرة التجارية التي يتمتع بها المال المعنوي للتاجر أو

1 محمد علي سالم الحلبي، مرجع سابق، ص 83.

2 محمد حزيط، مرجع سابق، ص 37.

3 نفس المرجع والصفحة نفسها.

صاحب الحق فيه المستأثر بالاستغلال[1].

وإذا نشأ الضرر عن جريمة تعدد فيها المتهمون التزموا متضامنين بالتعويض عن الضرر، هذا ما نصت عليه المادة 126 من القانون المدني الجزائري التي تنص " إذا تعدد المسؤولون عن فعل ضار كانوا متضامنين في التزامهم بتعويض الضرر، وتكون المسؤولية فيما بينهم بالتساوي إلا إذا عين القاضي نصيب كل منهم في الالتزام بالتعويض".

ب- التعويض العيني

يقصد بالتعويض العيني إرجاع الحال إلى ما كانت عليه قبل ارتكاب الجريمة، وإنهاء الحالة غير المشروعة التي نتجت عنها[2]، وعادة ما يكون التعويض في جرائم الاعتداء على المال المعنوي نقديا تأمر به المحكمة كما يمكن أن يكون عينيا، وذلك بإزالة الوضع غير المشروع وإعادة الحال كما كان عليه مسبقا[3]، كإزالة التسمية المشابهة لتسمية الشركة التجارية من واجهة الشركة التجارية المنافسة.

ج- المصاريف القضائية

يمكن أن تكون المصاريف القضائية عنصرا من عناصر التعويض في الدعوى المدنية التبعية، وتقتصر الرسوم القضائية على الرسوم الرسمية، فلا تندرج ضمنها أتعاب المحامين، حسب نص المادة 75 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص " يتعين على المدعي المدني الذي يحرك الدعوى المدنية العمومية إذا لم يكن قد حصل على المساعدة القضائية أن يودع لدى قلم الكتاب المبلغ المقدر لزومه لمصاريف الدعوى وإلا كانت شكواه غير مقبولة ويقدر هذا المبلغ بأمر من قاضي التحقيق".

---

1 مروة جزيري، ميلود سلامي، " التعويض كأثر لدعوى المنافسة غير المشروعة في مجال حقوق الملكية الصناعية"، مجلة بحوث في القانون والتنمية، المجلد 02، العدد 01، جامعة بومرداس، 2022، ص 43. الموقع الإلكتروني:_ https://www.asjp.cerist.dz/en/article/196198 تاريخ الاطلاع: 14 جانفي 2023.

2 محمد علي سالم الحلبي، مرجع سابق، ص 83.

3 حليمة بن دريس، "دعوى المنافسة غير المشروعة لحماية حقوق للملكية الصناعية والتجارية"، مرجع سابق، ص 51.

ثانيا: تقدير التعويض في جرائم الاعتداء على المال المعنوي

قبل التطرق إلى سلطة القاضي الجزائي في تقدير التعويض **(2)**، يتعين التعريج على صاحب الحق في المطالبة بالتعويض **(1)**.

1- صاحب الحق في طلب التعويض

لا يقتصر طلب التعويض عن جرائم الاعتداء على المال المعنوي على الشركة التجارية فقط، بل يمتد ذلك إلى كل شخص له حق دائنية اتجاه الشركة وكذا الخلف العام والخلف الخاص للشركة.

سنبين طلب التعويض الصادر عن الشركة التجارية **(أ)**، ثم نوضح طلب التعويض الصادر من غير الشركة التجارية **(ب)**.

أ- طلب التعويض من الشركة التجارية

لا يقصد بطالب التعويض الشركة التجارية مالكة المال المعنوي فحسب، بل يمتد ذلك إلى الشركة التجارية المرخص لها باستغلال المال المعنوي نتيجة الأضرار التي تعرضت لها من هذه الجرائم، ويتم ذلك من طرف ممثلها القانوني المتمثل في مسيرها أو مديرها أو المحامي الشركة، أو أحد الشركاء في حالة تقاعس مسيرين الشركة عن القيام بذلك.

وفي حالة تصفية الشركة يتولى ذلك مصفي الشركة، وفي حالة إفلاسها يتولى ذلك الوكيل المتصرف القضائي وذلك بسبب غل يد شركاء الشركة عن أموالها.

ب- طلب التعويض من غير الشركة التجارية

قد يمتلك الغير طلب التعويض عن جرائم الاعتداء على المال المعنوي، كما هو الحال لدائني الشركة في حالة تقاعسها عن المطالبة بهذه التعويضات وذلك زيادة لضمانها العام، كما يمكن لورثة الشركاء المطالبة بهذه التعويضات ولهم مباشرة كل الحقوق التي كانت للشركاء، وتبعا لذلك لهم حق رفع الشكوى أمام الجهات القضائية كلما

تعرض المال المعنوي لأي اعتداء من طرف الغير، ولهم حق المطالبة بالتعويضات اللازمة، بعد تقديم الوثائق اللازمة لإثبات صفة الورثة.

بعد التطرق إلى الأشخاص المؤهلون لرفع الشكوى والتأسيس كطرف مدني للمطالبة بالتعويضات المدنية المترتبة عن جرائم الاعتداء على المال المعنوي، بقي أن نتعرف على كيفية تقدير التعويض.

2- سلطة القاضي الجزائي في تقدير التعويض

الأصل أن المدعي المدني هو الذي يحدد مقدار التعويض عن طريق المطالبة بالتعويض الذي يستحقه بناء على الشكوى المقدمة، ويجب أن لا يتجاوز هذا المقدار الحد الأقصى الذي يمكن الحكم به، وذلك بعدم القضاء له بتعويض أكبر، لأن التعويض حق شخصي للمضرور[1].

وعادة ما يتم حساب التعويض في جريمة الاعتداء على المال المعنوي على أساس التمييز بين ما إذا كان المال المعنوي يستغل شخصيا أم لا، ففي حالة الاستغلال غير الشخصي غالبا ما يتم تقدير مقدار تعويض الأضرار بسعر الترخيص، وفي حالة الاستغلال الشخصي يتم تقييم مقدار الأضرار بشكل عام على مستوى الأرباح التي خسرها صاحب المال المعنوي على المبيعات المنتشرة بسبب الاعتداء[2].

إلا أن تقدير المبيعات المنتشرة بسبب الاعتداء على المال المعنوي ليس بالأمر الهين، إذ يتوقف على حد كبير من الدقة في عمليات التنبؤ بالمبيعات وذلك بالتباع أساليب علمية حديثة، إضافة إلى عامل السرعة التي تتميز بها الأعمال التجارية خاصة في ظل التجارة الإلكترونية الحديثة.

1 محمد هشام فريجة، "المجني عليه ودعوى جبر الضرر في القانون الجزائري"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد الثاني، العدد 09، 2018، ص 1290. الموقع الإلكتروني: https://www.asjp.cerist.dz/en/article/ 80702 تاريخ الاطلاع 13 مارس 2023.

2 JEAN-LUC Piotraut, Op cit, p 212.

المطلب الثاني

اختصاص الأقطاب المتخصصة في جرائم الاعتداء على المال المعنوي

نظرا لتنامي الخطير للمنظمات الإجرامية وزيادة استعمال التقنيات الحديثة والمتطورة، أدى إلى تطور الجريمة ولم تعد مجرد جرائم بسيطة، بل أصبحت جرائم معقدة لانطوائها على هذا الجانب التنظيمي واستعمالها لهذه التقنيات الحديثة، مما دعت الضرورة إلى البحث عن تقنيات حكم حديثة مواكبة لهذا النوع من الجرائم، والنص على قواعد خاصة تطبق أمام هذه الجهات القضائية وهي الأقطاب الجزائية المتخصصة.

تتمتع الأقطاب الجزائية المتخصصة باختصاص قضائي موسع في بعض الجرائم المحددة حصرا ويكون جهويا هذا ما يتم توضيحه **(الفرع الأول)**، مع توسيع الاختصاص لبعضها إلى كافة ربوع الوطن وإضافة قطبين جزائيين وطنيين هذا ما سيتم تبيانه **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

الاختصاص الجهوي للأقطاب الجزائية المتخصصة

لقد استحدث المشرع الجزائري الأقطاب الجزائية المتخصصة الجهوية لمواكبة التطورات الإجرامية وتفاديا للاختصاص القضائي المحدود، وذلك بتوسيع الاختصاص الإقليمي للأقطاب الجزائية المتخصصة إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى، كما جعل هذه الهيئات القضائية متخصصة في الفصل في هذه الجرائم المتميزة بنوع من التعقيد والخطورة.

تشترك الأقطاب القضائية المتخصصة مع باقي الجهات القضائية بتمتعها بالاختصاص الإقليمي والاختصاص النوعي، إلا أنها تتميز عنها في أن اختصاصها الإقليمي يكون موسعا واختصاصها النوعي يقتصر على مجموعة من الجرائم المحددة.

سنتطرق في هذه الدراسة إلى ماهية الأقطاب الجزائية المتخصصة **(أولا)**، ثم نعرج على كيفية إخطارها **(ثانيا)**، لتناول أحكام الاختصاص القضائي للأقطاب الجزائية المتخصصة **(ثالثا)**.

أولا: ماهية الأقطاب الجزائية المتخصصة

حتى يتم الإحاطة بدراسة الأقطاب الجزائية المتخصصة ينبغي التطرق إلى تعريفها **(01)**، ثم تناول الأهمية التي تتمتع بها **(02)**.

1- تعريف الأقطاب الجزائية المتخصصة

في ظل غياب تعريف قانوني للأقطاب الجزائية المتخصصة، يعرفها بعض الفقه بأنها" جهات قضائية متخصصة للنظر في بعض الجرائم التي حددها القانون، تخضع لنفس القواعد القانونية الإجرائية المعتمدة بالنسبة للجهات القضائية العادية، وهي محاكم ذات اختصاص إقليمي موسع، فتمارس اختصاصها العادي إلى جانب الاختصاص الموسع الذي منحها إياه القانون في مجموعة من الجرائم المحددة حصرا"[1].

كما عرفت بأنها "عبارة عن جهات قضائية خاصة تنشط بإجراءات قانونية خاصة تخرج عن نطاق النظام القضائي الساري المفعول، فهي تخضع لنفس القواعد القانونية الإجرائية المعتمدة بالنسبة للجهات القضائية العادية، إذ أنها تُعد محاكم ذات اختصاص إقليمي موسع، فتمارس اختصاصها العادي إلى جانب الاختصاص الموسع الذي منحها إياه القانون في مجموعة من الجرائم المحددة حصرا"[2].

تعرف أيضا بأنها " جهات قضائية ذات اختصاص إقليمي موسع أنشئت لغرض النظر في بعض الجرائم التي حددها القانون حصريا، والمتمثلة في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبيض الأموال والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، بالإضافة إلى اختصاصها بنظر جرائم الفساد التي أدرجها المشرع ضمن مجال اختصاصها النوعي

1 إيمان رتيبة شويطر، "الأقطاب الجزائية المتخصصة كتوجه لمكافحة جرائم الأعمال"، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، المجلد 07، العدد 01، جامعة قسنطينة، 2022، ص 52. الموقع الإلكتروني:
https://www.asjp.cerist.dz/en/article/178906 تاريخ الاطلاع: 24 ديسمبر 2022.

2 خديجة عميور، " قواعد اختصاص الأقطاب الجزائية للنظر في جرائم الفساد"، مجلة دراسات في الوظيفة العامة، المجلد 01، العدد 02، المركز الجامعي البيض، 2014، ص 134. الموقع الإلكتروني:
https://www.asjp.cerist.dz/en/article/92965 تاريخ الاطلاع: 19 ديسمبر 2022.

بموجب تتميم قانون الوقاية من الفساد ومكافحته"[1].

2- أهمية الأقطاب الجزائية المتخصصة

يُقصد بتخصص القاضي الجزائي " قصر نظر القاضي المؤهل شخصيا على المسائل والمنازعات الجنائية، وذلك بعد إعداده إعدادا خاصا يؤدي إلى إلمامه بالعلوم الجنائية الأساسية والمساعدة، واستمرار ذلك بما يحقق له خبرة خاصة واتساقا أفضل في مجرى الفصل في المسائل والمنازعات الجنائية سواء كان التخصص مطلقا أو مقيدا أو نوعيا أو عاما وفي أي مرحلة من مراحل تدرج السلك القضائي"[2].

لقد كان لنشوء الأقطاب الجزائية المتخصصة مجموعة من الأسباب، كتقدم العلمي الذي شهده الوقت الراهن والذي ساهم في تطور الجريمة، فلم تعد الجرائم مجرد جرائم تقليدية بل أصبحت مستحدثة وغير مألوفة تتميز باتساع مسرحها وطابعها المعقد وصعبة الإثبات.

إضافة إلى ذلك تمكين القاضي الجنائي من دراسات ملفات هذه الجرائم دراسة متخصصة قبل الحكم في هذه الجرائم، وهذا ما تهدف إليه السياسة الجنائية الحديثة من خلال استحداث الأقطاب المتخصصة.

تكمن أهمية الأقطاب الجزائية المتخصصة في أنها متخصصة في القضايا المعروضة عليها متمتعة بمكنة قانونية غير معروفة في الجهات القضائية الأخرى، وهذا التخصص يجعلها مطلعة على كل ما هو تقني وفني ومتعلق بالجريمة، وكل ما يجعله ملما بها جميعا ومتفهما لأصولها، حتى يستطيع أن يلجأ إلى الخبراء والمتخصصين ويتفهم نتائج أعمالهم ويقدرها على ضوء ما له من معرفة مسبقة بها، وممارسة سلطته

1 إيمان رتيبة شويطر، مرجع سابق، ص 52.

2 سامية بلجراف، "أثر تخصص القضاء الجنائي في تقدير الأدلة الجنائية"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 07، العدد 12، جامعة الوادي، 2016، ص 55. الموقع الإلكتروني:
https://www.asjp.cerist.dz/en/article/6210 تاريخ الاطلاع: 24 ديسمبر 2022.

التقديرية في اعتمادها أو استبعادها[1].

إذ يتميز قضاة الأقطاب الجزائية المتخصصة بتكوينهم المتخصص في الجرائم المحالة عليهم في إطار اختصاصهم مقارنة مع غيرهم من القضاة الفاصلين في القضايا الأخرى المكيفة على أنها جنحا بسيطة والذين يحضون بتكوين شامل وغير متخصص[2].

إن استحداث الأقطاب الجزائية المتخصصة يحقق العديد من المزايا، كسرعة الفصل في النزاعات المتعلقة بهذه الجرائم دون المساس بحقوق الأطراف، كما أن أحكامها القضائية تكون دقيقة وذات نوعية نتيجة لتخصص قضاتها.

ثانيا: إخطار الأقطاب الجزائية المتخصصة

لقد أوجد المشرع الجزائري إجراء قانوني يتم اتخاذه لإخطار الأقطاب الجزائية المتخصصة يعرف بالمطالبة بالإجراءات، وهذا ما نص عليه في المادة 40 مكرر 2 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري التي تنص " يطالب النائب العام بالإجراءات فورا إذا اعتبر أن الجريمة تدخل ضمن اختصاص المحكمة المذكورة في المادة 40 مكرر من هذا القانون، وفي هذه الحالة يتلقى ضباط الشرطة القضائية العاملون بدائرة اختصاص هذه المحكمة التعليمات مباشرة من وكيل الجمهورية لدى هذه الجهة القضائية"

كما نصت المادة 40 مكرر 3/1 على ما يلي "يجوز للنائب العام لدى المجلس القضائي التابعة له الجهة القضائية المختصة أن يطالب بالإجراءات في جميع مراحل الدعوى".

يتبين من خلال هذه الأحكام القانونية، أنه يتم إخطار الأقطاب الجزائية المتخصصة عن طريق المطالبة بالإجراءات المتخذة من طرف النائب العام، غير أنه يلاحظ في هذه الحالة أن المشرع نص على هذا الإجراء فقط تاركا الفراغ القانوني لتساؤل إن كان هذا الإجراء حصري ومانع لاتخاذ الطرق الأخرى التي تخطر بها الجهات

1 فوزي حراش، عبد الرحمان خلفي، " تخصص القاضي الجزائي الاقتصادي في القانون الجزائري"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 11، العدد 04، جامعة بجاية، ص 46. الموقع الإلكتروني:
https://www.asjp.cerist.dz/en/article/139951 تاريخ الاطلاع: 20 ديسمبر 2022.

2 إيمان رتيبة شويطر، مرجع سابق، ص 59.

القضائية في حالة وقوع الجرائم.

من خلال التدقيق في هذه النصوص القانونية، نلاحظ أن المشرع الجزائري جعل سلطة إخطار الأقطاب الجزائية المتخصصة من اختصاص النائب العام لخطورة هذه الجرائم من جهة، ونظرا للاختصاص الموسع للأقطاب الجزائية المتخصصة من جهة أخرى.

بناء على ذلك، إذا وقعت جريمة الاعتداء على المال المعنوي في دائرة اختصاص المحكمة التابع لها القطب الجزائي المتخصص فيمكن إخطاره بطرق العادية مثل باقي الجرائم أما إذا وقعت في دائرة الاختصاص الإقليمي الموسع للقطب الجزائي فإن إجراء المطالبة بالإجراءات لا يتم إلا عن طريق النائب العام بعد إخطاره من النائب العام الذي وقعت في دائرته الجريمة.

إذ يجب احترام مبدأ التدرج السلمي، أي للنائب العام وحده صلاحية طلب ملف القضية من الجهات القضائية التي تدخل ضمن الاختصاص القضائي الموسع للأقطاب الجزائية المتخصصة، وذلك في حالة إذا ثبت أن الوقائع المرسلة إليه في الملف تُعد من اختصاص القطب الجزائي[1].

إذ أن المعلوم أن وكيل الجمهورية لا يمكن له الاتصال بأي نائب عام خارج المجلس الذي يعمل به لتلقي التعليمات منه، فممارسة الدعوى العمومية التي هي حق لوكيل الجمهورية تكون تحت إشراف النائب العام التابع له هذا الأخير، وأن مسألة إرسال نسخة الملف مباشرة إلى النائب العام لدى القطب هي مخالفة صريحة للمبادئ ولقانون الإجراءات الجزائية[2].

1 أنس سماحي، نسيمة موسى، " الأقطاب الجزائية المتخصصة كآلية وطنية للحد من جريمة الهجرة غير الشرعية"، مجلة الميزان، المجلد 03، العدد 03، المركز الجامعي النعامة، 2018، ص 274. الموقع الإلكتروني: https://www.asjp.cerist.dz/en/article/76486 تاريخ الاطلاع: 20 ديسمبر 2022.

2 عبد الفتاح قادري، سعدي حيدرة، " آليات عمل الأقطاب الجزائية المتخصصة في جرائم الفساد"، مجلة العلوم الانسانية، المجلد 08، العدد 01، جامعة أم البواقي، 2021، ص 209 و210. الموقع الإلكتروني: https://www.asjp.cerist.dz/en/article/151659 تاريخ الاطلاع: 21 ديسمبر 2022.

يجدر التنويه أنه ليس كل جرائم الاعتداء على المال المعنوي التي تدخل ضمن اختصاص القطب الجزائي المتخصص يتم المطالبة بها، بل إن السلطة التقديرية ترجع للنائب العام للقطب الجزائي، بحيث تبقى الجهتان القضائيتان العادية وهي محكمة مكان ارتكاب الجريمة والمتخصصة ذات الاختصاص الإقليمي الموسع، تبقيان مختصتان إقليميا ونوعيا وهو ما يسمى بالاختصاص المشترك، وهذا مالم يطالب النائب العام لدى المحكمة المتخصصة بالإجراءات وحسب سلطته التقديرية من حيث التطبيق القانوني وملائمة الإجراء[1].

تعتبر هذه المرحلة مرحلة اختيارية إذ أن قانون الإجراءات الجزائية لم يُشر على الإطلاق إلى وجود آلية يمكن الاعتماد عليها في إجبار هذا الأخير بقبول هذه القضية، بل أكثر من ذلك فإنه عمليا لا يمكن لقضاة التحقيق مثلا التصرف في الملفات التي عرضت على القطب الجزائي المتخصص قبل أن يبدي هذا الأخير قبوله أو رفضه لها[2].

كما يمكن للنائب العام المطالبة بملف الإجراءات في جميع مراحل الدعوى سواء كان الملف أمام النيابة كجهة تحقيق أو حتى المحاكمة[3]، ويكون لمطالبة النائب العام بملف الإجراءات أثر ناقل للاختصاص، بحيث يضع حدا لاختصاص الجهة القضائية العادية ويحيل الدعوى برمتها للجهة القضائية المتخصصة وينهي الاختصاص المشترك للجهتين القضائيتين[4].

تجرى المحاكمة أمام الأقطاب الجزائية المتخصصة وفق إجراءات المحاكمة العادية المنصوص عليها في المواد 212 وما بعدها والمادة 340 وما بعدها من قانون الإجراءات الجزائية، على خلاف ما يعتقد البعض تنعقد المحكمة بتشكيلة فردية وهذا تماشيا مع التشكيلة المعمول بها في قضايا الجنح، وباعتبار أن أغلب القضايا المحالة على القطب قضايا جنح[5].

---

1 خديجة عميور، مرجع سابق، ص 137.

2 عبد الفتاح قادري، سعدي حيدرة، مرجع سابق، ص 2007.

3 المادة 40 مكرر 3 من القانون التجاري.

4 خديجة عميور، مرجع سابق، ص 137.

5 إيمان رتيبة شويطر، مرجع سابق، ص 58.

ثالثا: الاختصاص القضائي للأقطاب الجزائية المتخصصة

تتميز الأقطاب الجزائية المتخصصة عن الجهات القضائية العادية في أن اختصاصها المحلي (الإقليمي) موسع واختصاصها النوعي ينحصر في جملة من الجرائم من بينها الجرائم العابرة للحدود الوطنية والجرائم الإلكترونية، فهي هيئات قضائية مختصة ذات اختصاص إقليمي جهوي نوعي تختص فقط بنوع معين من الجرائم التي أوردها المشرع على سبيل الحصر[1].

1- الاختصاص المحلي الموسع

يقصد بالاختصاص المحلي الحدود التي بينها المشرع لقضاة النيابة أو التحقيق أو الحكم ليباشروا فيها ولايتهم في الدعوى المعروضة عليهم[2]، ولقد نصت المواد 37 و40 و329 من قانون الإجراءات الجزائية على تمديد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية وقاضي التحقيق وقضاء الحكم في بعض المحاكم، دائرة الاختصاص المحلي للأقطاب الجزائية المتخصصة وذلك وفقا للتقسيم الآتي:

أ- القطب الجزائي المتخصص "الجزائر العاصمة": في محكمة سيدي أمحمد ويغطي اختصاصها الإقليمي منطقة الوسط.

ب- القطب الجزائي المتخصص "قسنطينة": في محكمة قسنطينة وتغطي اختصاصها الإقليمي منطقة الشرق.

ج- القطب الجزائي المتخصص "وهران": في محكمة وهران وتغطي اختصاصها الإقليمي منطقة الغرب.

د- القطب الجزائي المتخصص " ورقلة": في محكمة ورقلة وتغطي اختصاصها الإقليمي منطقة جنوب.

لقد نص المرسوم التنفيذي رقم 06-348 المتضمن تمديد الاختصاص المحلي

1 أنس سماحي، نسيمة موسى، مرجع سابق، ص 269.

2 عبد الفتاح قادري، سعدي حيدرة، مرجع سابق، ص 200.

لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق[1] على تحديد المجالس القضائية التابعة لاختصاص كل محكمة من هذه المحاكم الأربعة، حيث نص على تمديد الاختصاص المحلي لمحكمة سيدي أمحمد إلى محاكم المجالس القضائية لـ: الجزائر والشلف والأغواط والبليدة والبويرة وتيزي وزو والجلفة والمدية والمسيلة وبومرداس وتيبازة وعين الدفلى[2].

تجدر الإشارة أن هذه المحكمة الجهوية، تتميز عن غيرها من المحاكم الجهوية في أنها تبت في القضايا المعروضة عليها باعتبارها محكمة جهوية، وتفصل أيضا في القضايا المعروضة أمام القطب الوطني والمتمثلة في الجرائم الاقتصادية والمالية وجرائم تكنولوجيات الإعلام والاتصال المتميزة بالتعقيد.

يتم تمديد الاختصاص المحلي لمحكمة قسنطينة إلى محاكم المجالس القضائية ل: قسنطينة وأم البواقي وباتنة وبجاية وبسكرة وتبسة وجيجل وسطيف وسكيكدة وعنابة وقالمة وبرج بوعريريج والطارف والوادي وخنشلة وسوق أهراس وميلة[3].

تمديد الاختصاص المحلي لمحكمة ورقلة إلى محاكم المجالس القضائية ورقلة وأدرار وتامنغست وإيليزي وتندوف وغرداية[4] وتمديد الاختصاص المحلي لمحكمة وهران إلى محاكم المجالس القضائية ل: وهران وبشار وتلمسان وتيارت وسعيدة وسيدي بلعباس ومستغانم ومعسكر والبيض وتيسمسيلت والنعامة وعين تيموشنت وغليزان[5].

ما يُثار من إشكاليات عملية، بخصوص مسألة اختصاص الغرفة الجزائية التي تقع في دائرة اختصاص المجلس القضائي المتواجد به القطب الجزائي المتخصص في حالة

1 مرسوم تنفيذي رقم 06-348 يتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق.

2 المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 06-348 يتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق.

3 المادة 03 من مرسوم تنفيذي رقم 06-348، يتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق.

4 المادة 04 من مرسوم تنفيذي رقم 06-348 يتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق.

5 المادة 05 من مرسوم تنفيذي رقم 06-348 يتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق.

استئناف حكم محكمة القطب، على اعتبار أن هذه الجهة في الأصل غير مختصة محليا، ولا يوجد أي ضابط اختصاص قانوني لها.

كما أنه لا يوجد أي نص قانوني يوكل لها الاختصاص كالجهات التابعة للقطب المتخصص، وهذا ما يعتبره البعض إشكال جدي، إذ أنه على هذا النحو فإن جميع القرارات تعتبر مشوبة بعيب عدم الاختصاص مما يجعلها محلا للنقض[1].

2- الاختصاص النوعي للأقطاب الجزائية المتخصصة

يقصد بالاختصاص النوعي، سلطة مخولة لجهة قضائية بالفصل في دعاوى معينة دون سواها، وتنعقد لها هذه السلطة بالنظر إلى طبيعة النزاع ونوعه[2]، وتعد قواعد الاختصاص النوعي من النظام العام خلافا لقواعد الاختصاص المحلي، بحيث لا يجوز الاتفاق على مخالفتها من قبل أطراف الدعوى، ويؤدي توجيه ملف الموضوع والإجراءات خطئا إلى جهة غير مختصة نوعيا إلى النطق وجوبا بعدم الاختصاص النوعي من قبل تلك الجهة[3].

ترتكز فكرة القضاء المتخصص على جانبين وهما تخصص القضاة والأجهزة القضائية المتخصصة في مجموعة من الجرائم[4]، ولقد بينت المواد 37 و40 و329 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الجرائم التي تختص بها الأقطاب الجزائية المتخصصة وتتمثل هذه الجرائم في جرائم المخدرات والإرهاب وتبييض الأموال وجرائم الصرف وجرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية.

تكون الأقطاب الجزائية المتخصصة مختصة نوعيا في جريمة التقليد، إذا كانت هذه الجريمة متعلقة أو مرتكبة بمناسبة جريمة ماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات أو جريمة منظمة عابرة للحدود الوطنية، واختصاص الأقطاب في هذه الحالة يكون بسبب

1 عبد الفتاح قادري، سعدي حيدرة، مرجع سابق، ص 201 و202.

2 إيمان رتيبة شويطر، مرجع سابق، ص 54.

3 نفس المرجع والصفحة نفسها.

4 خديجة عميور، مرجع سابق، ص 135.

ارتكاب احدى الجرمتين وليس بسبب جريمة التقليد، إلا أن العقوبات الجزائية الصادرة عنها تسلط على مرتكب جريمة التقليد لارتكابها عن طريق جريمة ماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات أو كان أحد أطراف الجريمة العابرة للحدود الوطنية ومقلدا في نفس الوقت.

يُعتبر الاختصاص النوعي للأقطاب الجزائية المتخصصة اختصاصا من نوع خاص، بحيث تختص الأقطاب بالنظر في القضايا التي خولها إياها القانون صراحة وعلى سبيل الحصر، إلا أن اختصاصها هذا ليس اختصاصا مانعا على غيرها من جهات القضاء، بل إنه معلق على شرط المطالبة بالإجراءات من قبل النائب العام الذي يجوز له بعد تبليغه بنسخة من ملف القضية أن يتركها تسير وفق الإجراءات القانونية العادية وأمام جهات القضاء العادي، بالرغم من أن الأمر يتعلق بإحدى الجرائم التي ينعقد الاختصاص بشأنها للقطب[1].

يبقى أن نشير أن البداية الفعلية للأقطاب المتخصصة في المادة الجزائية كان سنة 2008، حيث تم فعلا إعطاء إشارة الانطلاق الرسمي للأقطاب الجزائية المتخصصة في كل من الجزائر العاصمة يوم 26 فيفري 2008 وقسنطينة يوم 3 مارس 2008 ووهران يوم 5 مارس 2008، أما تدشين مقر القطب الجزائي المتخصص لمحكمة ورقلة وإعطائه إشارة الانطلاق الرسمي لنشاط فقد كانت يوم 19 مارس 2008، بإشراف من وزير العدل حافظ الأختام السيد الطيب بلعيز[2].

1 إيمان رتيبة شويطر، مرجع سابق، ص 55.

2 محمد بكرارشوش، "الاختصاص الإقليمي الموسع في المادة الجزائية في التشريع الجزائري"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، المجلد 08، العدد 14، 2016، ص 307. الموقع الإلكتروني:
https://www.asjp.cerist.dz/en/article/52691 تاريخ الاطلاع: 19 ديسمبر 2022.

الفرع الثاني

الاختصاص الوطني للأقطاب الجزائية المتخصصة

ترتبَ عن التغيرات الاقتصادية والتكنولوجية المتطورة على المستوى العالمي صور مستحدثة من الجرائم الاقتصادية لم تكن موجودة مسبقا[1]، وهذا ما دفع بالدولة الجزائرية إلى إعادة النظر في السياسة الجنائية المتماشية مع هذه المستجدات الجديدة.

حيث أضاف المشرع الجزائري في التعديلات الأخيرة لقانون الإجراءات الجزائية قطبين متخصصين، يتمثلان في القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم الاقتصادية والمالية[2]، والقطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجية الإعلام والاتصال[3].

لقد جعل المشرع الجزائري الاختصاص وطني لكل من القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم الاقتصادية والمالية **(أولا)**، والقطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجية الإعلام والاتصال **(ثانيا)**.

أولا: القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم الاقتصادية والمالية

لقد جعل المشرع الجزائري القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم الاقتصادية والمالية يختص بالفصل في الجرائم ذات الطابع الاقتصادي والمالي الأكثر تعقيدا ويمتد اختصاصه إلى كل الإقليم الوطني.

حتى يتم الوقوف على اختصاص القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم الاقتصادية والمالية، وذلك بالفصل في جرائم الاعتداء على المال المعنوي، يتعين التطرق إلى تحديد ماهية الجريمة الاقتصادية والمالية الأكثر تعقيدا **(01)**، واختصاص القطب الجزائي الاقتصادي والمالي بجرائم الاعتداء على المال المعنوي **(02)**.

---

1 فوزي حراش، عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص 57.

2 أمر رقم 20-04 يعدل ويتمم قانون الإجراءات الجزائية.

3 أمر رقم 21-11 مؤرخ في 25 غشت 2021، يتمم قانون الإجراءات الجزائية (ج.ر.ج.ج العدد 65 الصادر في 26 غشت 2021).

1- الجريمة الاقتصادية والمالية الأكثر تعقيدا

سنوضح في البداية المقصود بالجريمة الاقتصادية **(أ)**، ثم نبين المقصود بالجريمة الأكثر تعقيدا **(ب)**.

أ- الجريمة الاقتصادية

لم يستقر الفقه على إعطاء تعريف دقيق للجريمة الاقتصادية، وذلك بحسب النظرة المتخذة من طرف كل جانب، وحسب النصوص التشريعية المنظمة للجانب الاقتصادي والظروف الاقتصادية لكل دولة، وسنحاول إبراز بعض التعاريف الفقهية.

يُعرف بعض الجريمة الاقتصادية على أساس المعاني التي تتمتع بها، حيث يعتبر أن الجريمة الاقتصادية لها معنيان، المعنى الأول هو معنى اجتماعي يتسع ليشمل كل جريمة تضر أو يحتمل أن تضر بالمصلحة الاقتصادية أو بالدخل القومي، والمعنى الثاني هو المعنى القانوني فلا يشمل سوى ما يمس سياسة الدولة الاقتصادية[1].

يُعرفها جانب آخر بأنها "كل عمل أو امتناع يقع بالمخالفة للتشريع الاقتصادي، إذا نص على تجريمه سواء في قانون العقوبات أو في القوانين الخاصة بخطط التنمية الاقتصادية، والصادرة عن السلطة المختصة لمصلحة الشعب"[2].

كما تُعرف أيضا بأنها " كل ما يمس الاقتصاد بصفة عامة فيشمل بذلك الجرائم الموجهة ضد الاقتصاد الوطني وتسبب له أضرار، وهذا مثل تزييف النقود أو السرقة أو الاختلاسات التي تتم في المنشآت الاقتصادية"[3].

يتبين من خلال هذه التعاريف أن جرائم الاعتداء على المال المعنوي تندرج ضمن الجرائم الاقتصادية، فهي ماسة بالسياسة الاقتصادية ومرتبة لمجموعة من الأضرار

---

1 مصطفى محمود محمود، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، الجزء الأول، الأحكام العامة والإجراءات الجنائية، ط 02، دار النهضة العربية، القاهرة، 1979، ص 44.

2 جرجس يوسف طعمه، مرجع سابق، ص 06.

3 أحمد أنور، الآثار الاجتماعية للعولمة الاقتصادية، مكتبة الأسرة، القاهرة، 2004، ص 174.

الاقتصادية، فهي جريمة اقتصادية بكافة مواصفاتها.

ب- الجريمة الأكثر تعقيدا

أما الجرائم الأكثر تعقيدا فيقصدُ بها حسب نص المادة 211 مكرر 3 من الأمر رقم 20-04 الجريمة التي بالنظر إلى تعدد الفاعلين أو الشركاء أو المتضررين أو بسبب اتساع الرقعة الجغرافية لمكان ارتكاب الجريمة أو جسامة الأضرار المترتبة عليها أو لصفتها المنظمة أو العابرة للحدود الوطنية أو لاستعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال في ارتكابها، فتتطلب اللجوء إلى وسائل تحري خاصة أو خبرة فنية متخصصة أو تعاون قضائي دولي[1].

تُعتبر جرائم الاعتداء على المال المعنوي من الجرائم الأكثر تعقيدا، إذ قد يتعدد فيها الفاعلين وقد تتسع فيها الرقعة الجغرافية لمكان ارتكاب الجريمة، وقد تكون في شكل جريمة منظمة أو تستعمل في ارتكابها تكنولوجيات الإعلام والاتصال.

بناء على ذلك، حتى ينعقد الاختصاص القضائي للقطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم الاقتصادية والمالية للفصل في جرائم الاعتداء على المال المعنوي، يجب أن تكون الجرائم المرتكبة لها أركان وشروط الجرائم الاقتصادية، وأن تكون ضمن الجرائم المتميزة بكثرة التعقيد.

2- اختصاص القطب الجزائي الاقتصادي والمالي بجرائم الاعتداء على المال المعنوي

الأصل أن محكمة الجنح هي المختصة بجرائم الاعتداء على المال المعنوي للشركة التجارية، إلا أن هذه الجرائم قد تكون من اختصاص القطب الجزائي الاقتصادي والمالي، وذلك باعتبارها جرائم اقتصادية أو إذا كانت مرتبطة بها، إذ تنص المادة 211 مكرر 3 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري "يتولى القطب الجزائي الاقتصادي والمالي البحث والتحري والمتابعة والتحقيق والحكم في الجرائم الاقتصادية والمالية الأكثر تعقيدا والجرائم

1 عمارة عمارة، " الإجراءات المستحدثة لقمع الجريمة الاقتصادية والمالية"، المجلة الجزائرية لقانون الأعمال، المجلد 01، العدد 01، جامعة المسيلة، 2020، ص 11. الموقع الإلكتروني:
https://www.asjp.cerist.dz/en/article/165579 تاريخ الاطلاع: 01 جانفي 2023.

المرتبطة بها".

كما جعل المشرع الجزائري بعض الجرائم الاقتصادية من اختصاص القطب الجزائي الاقتصادي والمالي وجعل الجرائم المرتبطة بها من اختصاصه أيضا[1]، كما هو الحال بالنسبة لجريمة التهريب[2].

إذ تعد هذه الجريمة في الواقع من الجرائم الاقتصادية، فهي تستهدف السياسة الاقتصادية للدولة، وهذا ما يظهر من خلال تقييم النصوص القانونية، إذ يتبين أن الدولة تهدف إلى معاقبة أولئك الذين يتصرفون ضد سياستها الاقتصادية[3].

يُعتبر القطب الجزائي الاقتصادي والمالي هو المختص بجريمة التهريب، وبالتالي يختص أيضا بجريمة الاعتداء على المال المعنوي، وذلك لارتباط جرائم الاعتداء على المال المعنوي بجرائم التهريب، لأن الأشياء المقلدة غالبا ما تكون محل جريمة تهريب.

فإذا كان القاضي الجزائي لمحكمة الجنح يساهم بطريقة مباشرة في مكافحة وقمع جرائم الاعتداء على المال المعنوي، فإن القطب الجزائي الاقتصادي والمالي يساهم بطريقة غير مباشرة في القضاء على هذه الجرائم، لأنها مرتبطة بالجرائم التي تندرج في اختصاصه، لأن الحكم في جريمة التهريب مثلا قد يمس بمقلد المال المعنوي إذا كان مدان بجريمة التهريب، كما أن السلع مقلدة ومهربة تكون محل حجز ومصادرة.

هذا ما تطرق إليه المشرع الجزائري في نص المادة 211 مكرر 2 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري التي تنص " يُمارس وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي

---

1 المادة 211 مكرر 2 من قانون الإجراءات الجزائية.

2 يُعرف التهريب بأنه " فعل يتعارض مع القواعد التي حددها المشرع بشأن تنظيم حركة البضائع عبر الحدود، وهذه القواعد إما أن تتعلق بمنع استيراد أو تصدير بعض السلع أو تتعلق برفض الضرائب الجمركية على السلع في حالة إدخالها أو إخراجها من إقليم الدولة بالإضافة إلى التهرب من دفع الضرائب الجمركية"

بهية بركات، "جريمة التهريب في القانون الجزائري"، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد 01، العدد 01، جامعة الأغواط، 2015، ص 36 و37. الموقع الإلكتروني: https://www.asjp.cerist.dz/en/article/37056 تاريخ الاطلاع: 21 أفريل 2023.

3 الموقع الإلكتروني: https : //www.mgc.com.tr/ar/5607-sayili-kanunda-yer-alan-kacakcilik-suclari/#-ftn1 تاريخ الاطلاع: 03 جانفي 2023.

الاقتصادي والمالي وكذا قاضي التحقيق ورئيس ذات القطب اختصاصا مشتركا مع الاختصاص الناتج عن تطبيق المواد 37 و40 و329 من هذا القانون بالنسبة للجرائم المذكورة أدناه والجرائم المرتبطة بها:

-...

- الجرائم المنصوص عليها في المواد 11 و12 و14 و15 من الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 23 غشت سنة 2005 المتعلق بمكافحة التهريب"[1].

ثانيا: القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجية الإعلام والاتصال

لَقد أدت الثورة التكنولوجية أو المعلوماتية إلى تغيير جذري في حياة المجتمع، ولقد كان هذا التغيير إيجابيا وذلك بالنظر للفوائد التي حققتها هذه الثورة وسلبيا من خلال استعمالها في أغراض غير مشروعة، حيث أصبحت الجرائم ترتكب بواسطة وسائل تكنولوجية متطورة، مما أدت إلى ظهور العديد من الجرائم لها مفهوم أوسع من الجرائم التقليدية، حيث أصبحت هذه الوسائل التكنولوجية مجالا واسعا لارتكاب الأنشطة الإجرامية.

نَظرا لهذه المستجدات عمد المشرع الجزائري على إنشاء قطب جزائي وطني للبت في هذه الجرائم المتعلقة بتكنولوجية الإعلام والاتصال الأكثر تعقيدا بموجب الأمر رقم 21-11 المؤرخ في 25 أوت 2021 المتمم لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري[2].

إن جرائم الاعتداء على المال المعنوي في كثير من الحالات ما ترتبط بالجرائم المتعلقة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، مما يجعل هذه الجرائم تابعة للقطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجية الإعلام والاتصال.

بناء على ذلك، سنوضح المقصود بالجريمة المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال **(01)**، ثم نبين اختصاص القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجية الإعلام والاتصال بالفصل في جرائم الاعتداء على المال المعنوي **(02)**.

1 أمر رقم 20-04 يعدل ويتمم قانون الإجراءات الجزائية.

2 أمر رقم 21-11 يتمم قانون الإجراءات الجزائية.

1- الجريمة المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال

تُعرف الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال بأنها "نشاط إجرامي تستخدم فيه تقنية الحاسب الآلي بطريقة مباشرة أو غير مباشرة كوسيلة أو هدف لتنفيذ الفعل الإجرامي المقصود"[1].

كما تُعرف بأنها "الأفعال الإجرامية الناتجة من خلال أو بواسطة استخدام المعلوماتية والتقنية الحديثة المتمثلة في الكمبيوتر أو أي من الوسائط الإلكترونية الأخرى"[2].

يُعرفها جانب آخر بأنها "المخالفات التي ترتكب ضد الأفراد أو الجماعات من الأفراد بدافع الجريمة أو بقصد إيذاء سمعة الضحية أو أذى مادي أو عقلي للضحية مباشر أو غير مباشر باستخدام شبكات الاتصالات مثل الأنترنيت عن طريق الحاسوب أو الجوال"[3].

يتضح من خلال هذه التعاريف أن جرائم الاعتداء على المال المعنوي للشركة التجارية، قد تكون في صورة جرائم متصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال إذا استخدمت فيها الوسائل الإلكترونية أو التقنية الحديثة، فتتحول من جرائم الاعتداء على المال المعنوي العادية إلى جرائم متصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال.

1 هشام بخوش، " الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال في ظل التشريع الجزائري"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، الجلد 04، العدد 01، جامعة خنشلة، 2017، ص 196 و197. الموقع الإلكتروني: https://www.asjp.cerist.dz/en/article/30826 تاريخ الاطلاع: 11 جانفي 2023.

2 أحمد عمراني، " الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال ومكافحتها في التشريع الجزائري والمقارن"، مجلة الحضارة الإسلامية، المجلد 13، العدد 16، جامعة وهران، 2012 ص 600. الموقع الإلكتروني: https://www.asjp.cerist.dz/en/article/51820 تاريخ الاطلاع: 11 جانفي 2023.

3 أمينة بن عمير، إلهام بوحلايس، "القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال"، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، المجلد 07، العدد 01، جامعة قسنطينة، 2022، ص 69. الموقع الإلكتروني:https://www.asjp.cerist.dz/en/article/178907 تاريخ الاطلاع: 11 جانفي 2023.

2- اختصاص القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجية الإعلام والاتصال بالفصل في جرائم الاعتداء على المال المعنوي

تنص المادة 211 مكرر 27/[1] من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري "دون الإخلال بأحكام المادتين 211 مكرر 24 و211 مكرر 25 أعلاه، يمارس وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، وكذا قاضي التحقيق ورئيس ذات القطب اختصاصا مشتركا مع الاختصاص الناتج عن تطبيق المواد 37 و40 و329 من هذا القانون بالنسبة للجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال والجرائم المرتبطة بها"

يتضح من خلال هذا النص، أن القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال يتمتع باختصاصات مشتركة مع اختصاص الأقطاب الجزائية ذات الاختصاص الموسع، إذا تعلق الأمر بإحدى الجرائم المنصوص عليها في المواد 37 و40 و 329، وتتمثل هذه الجرائم في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، مع جرائم الفساد حسب نص المادة 24 مكرر 1 من الأمر رقم 10-05 المؤرخ في 26 أوت 2010 وجرائم التهريب وفقا للمادة 34 من الأمر رقم 05-06 المتعلق بالتهريب.

إلا أن المشرع الجزائري استثنى من هذه الجرائم ما يؤول الاختصاص فيها للقطب الجزائي الاقتصادي والمالي حسب نص المادة 211 مكرر 28/[2] من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري التي يشترك فيها مع الأقطاب الجزائية المتخصصة، وتتمثل في جرائم تبييض الأموال وجرائم الفساد وجرائم الصرف وجرائم التهريب.

كما استثنى أيضا الجرائم التي تختص بها محكمة مقر مجلس قضاء الجزائر وهي جرائم الإرهاب والتخريب[1]، وجريمة تمويل الإرهاب[2] والجريمة المنظمة العابرة للحدود

1 المادة 87 مكرر والمادة 87 مكرر 6 من قانون العقوبات.

2 المادة 03 و03 مكرر من قانون رقم 05-01 المؤرخ في 6 فبراير 2005 يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الارهاب ومكافحتهما (ج.ر.ج.ج العدد 11 الصادر في 9 فبراير 2005).

الوطنية ذات الوصف الجنائي والجرائم المرتبطة بها[1].

بناء على ذلك، تُستثنى هذه الجرائم من الاختصاص المشترك للقطب حتى ولو تم ارتكابها بواسطة وسائل الإعلام والاتصال، وبالتالي ينعقد الاختصاص المشترك للقطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال مع اختصاص الأقطاب الجزائية ذات الاختصاص الموسع بجرائم الاعتداء على المال المعنوي المرتبطة بالجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية ذات الوصف الجنحي والمرتكبة بواسطة وسائل الإعلام والاتصال.

1 المادة 211 مكرر 29 من قانون الإجراءات الجزائية.

المبحث الثاني

الجزاء الجنائي لقمع جرائم التعدي على المال المعنوي للشركة التجارية

بَعد تأكد الجهة القضائية من قيام إحدى جرائم الاعتداء على المال المعنوي للشركة التجارية، يتم الحكم بالجزاء الجنائي المقرر لكل جريمة، والذي يختلف بحسب نوع المال المعنوي المعتدى عليه، والصورة التي اتخذها هذا الاعتداء.

فلا تكون حماية المال المعنوي جنائيا كافية بقيام الجريمة وتوفر كل أركانها، بل يجب أيضا أن تقوم المسؤولية الجزائية في حق المعتدي الموجبة للجزاء الجنائي، وذلك بثبوت ارتكاب الجريمة من جانب المعتدي، بحيث يصبح مستحقا للعقوبة التي يقرها القانون.

قد يكون الجزاء الجنائي المسلط على المعتدي على المال المعنوي في شكل عقوبة سواء كانت جنائية أو مدنية، وقد يكون في صورة تدابير أمن[1]، وكلها تهدف إلى ردع جرائم الاعتداء على المال المعنوي.

في ظل تعدد جرائم الاعتداء على المال المعنوي للشركة التجارية، وتعدد صور كل جريمة أدى إلى تعدد الجزاء الجنائي المسلط على مرتكبي هذه الجرائم، وعلى ذلك يتعين التطرق إلى الجزاء الجنائي لقمع جرائم التقليد **(المطلب الأول)**، ثم تناول الجزاء الجنائي لقمع جرائم المنافسة غير المشروعة **(المطلب الثاني)**.

1 إلى وقت غير بعيد كانت العقوبة هي الصورة الوحيدة للجزاء الجنائي، إذ يعود ظهور تدبير الأمن إلى منتصف القرن التاسع عشر فقط، ويرجع الفضل في ذلك إلى المدرسة الوضعية التي أتت بفكرة تدابير الأمن لمواجهة الخطورة الكامنة في الشخص الجاني. بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي العام، مرجع سابق، ص 243.

المطلب الأول

الجزاء الجنائي لقمع جرائم التقليد

قَبل التطرق إلى الجزاء الجنائي المنصوص عليه في القوانين الجزائرية، نشير أولا إلى أن الاتفاقيات الدولية تطرقت بتنصيص على الإجراءات والعقوبات الجنائية في حالة التعدي على حقوق الملكية الصناعية بصفة عامة والمبتكرات الجديدة بصفة خاصة، لاسيما المادة 61 من الاتفاقية المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية المرتبطة بالتجارة، حيث ألزمت البلدان الأعضاء بأن تضمن تشريعاتها المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية إجراءات وعقوبات جنائية في حالة التعدي على حقوق الملكية الصناعية.

حتى تتم الإحاطة بدراسة الجزاء الجنائي على جرائم تقليد المال المعنوي للشركة التجارية، يتعين التطرق إلى الجزاء الجنائي لقمع جرائم الاعتداء على المبتكرات الجديدة **(الفرع الأول)**، ثم دراسة الجزاء الجنائي لقمع جرائم الاعتداء على الشارات المميزة **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

الجزاء الجنائي لقمع جرائم الاعتداء على المبتكرات الجديدة

يتضمن الجزاء الجنائي لقمع جرائم الاعتداء على المبتكرات الجديدة، الجزاء الجنائي لقمع جرائم الاعتداء على الرسوم والنماذج الصناعية **(أولا)**، والجزاء الجنائي لقمع جرائم الاعتداء على براءة الاختراع **(ثانيا)**، والجزاء الجنائي لقمع جرائم الاعتداء على الدوائر المتكاملة **(ثالثا)**.

أولا: الجزاء الجنائي لقمع جرائم الاعتداء على الرسوم والنماذج الصناعية

نَظرا لأهمية الرسوم والنماذج الصناعية في إعطاء صورة جمالية للسلع والمنتجات، وبالتالي تساهم في جذب العملاء نحو المنتج، بصرف النظر عن جودتها وفائدتها، سعى البعض إلى ابتكار رسوم ونماذج صناعية لجذب المستهلكين والزيادة في القدرة التنافسية،

وحرصا على أصحاب هذه الحقوق سعت الاتفاقيات الدولية إلى إلزام الدول الأعضاء بحماية الرسوم والنماذج الصناعية.

هذا ما جسده المشرع الجزائري، من خلال تكريسه لحماية مزدوجة بين الملكية الأدبية والفنية وبين الملكية الصناعية، لأن الرسوم والنماذج الصناعية تنتمي إلى فئة الفنون التطبيقية، وهي نوع من أنواع المصنفات الفنية، وفي نفس الوقت تُعبر عن الشكل والمظهر الخارجي للمنتوجات لأغراض صناعية، وبالتالي تندرج ضمن مجال حقوق الملكية الصناعية[1].

هذا ما أدى إلى إثارة إشكالية الحماية الجنائية الأنسب للرسوم والنماذج الصناعية، لأن المشرع الجزائري لم يكتف بحماية الرسوم والنماذج الصناعية بالأمر رقم 66-86 باعتباره القانون الذي صدر أولا، بل أدرجها أيضا تحت مظلة حماية المصنفات الأدبية والفنية بموجب الأمر رقم 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، بدون تفرقة بين الرسوم والنماذج الفنية والرسوم والنماذج الصناعية جامعا بين الحماية، آخذا بمبدأ الجمع بين قواعد الحماية[2].

يَندرج ضمن الجزاء الجنائي لجرائم الاعتداء على الرسوم والنماذج الصناعية، العقوبات المنصوص عليها في الأمر رقم 66-86 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية **(01)**، وكذا المنصوص عنها في الأمر رقم 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة **(02)**[3].

1 فايزة سقار، مرجع سابق، ص 644 و645.

2 فرحات حمو، "حماية الرسوم والنماذج لجديدة بين قانون حقوق المؤلف وقانون الرسوم والنماذج الصناعية"، المجلة الجزائرية للقانون المقارن، المجلد 01، العدد 02، جامعة تلمسان، 2015، ص 145. الموقع الإلكتروني: https://www.asjp.cerist.dz/en/article/143105 تاريخ الاطلاع: 24 أفريل 2023.

3 لقد نص أيضا المشرع الجزائري للحد من كل أنواع الانتهاكات الواردة على المصنفات الأدبية والفنية على مجموعة من الجزاءات في أحكام قانون العقوبات من المادة 390 إلى 394 في القسم السابع، تحت عنوان التعدي على الملكية الأدبية والفنية، وألغيت بالمادة 165 من الأمر رقم 97-10 المتعلق بحماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، وألغي أيضا بالمادة 163 من الأمر رقم 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

1- الجزاء الجنائي لجرائم الاعتداء على الرسوم والنماذج الصناعية وفقا لأحكام الأمر رقم 66-86

جرم الأمر رقم 66-86 كل أنواع الاعتداءات الماسة بالرسوم والنماذج الصناعية، حيث اعتبر هذه الاعتداءات جرائم وتستوجب عقوبات أصلية **(أ)** وأخرى تبعية توقع على مرتكبيها **(ب)**.

أ- العقوبات الأصلية

يتضح من خلال نص المادة 23 من الأمر رقم 66-86 المتعلق بالرسوم والنماذج، أن المشرع جعل عقوبتي الغرامة والحبس كعقوبات أصلية في حالة الاعتداء على الرسوم والنماذج الصناعية.

أ/1- الغرامة

تُعد الغرامة العقوبة الأصلية الأولية في التطبيق في حالة وجود أي اعتداء على الرسوم والنماذج الصناعية للشركة التجارية، غير أن هذه العقوبة المطبقة كجزاء الاعتداء على الرسوم والنماذج الصناعية تثير العديد من التساؤلات، أولها لماذا جعل المشرع الغرامة كعقوبة أصلية لوحدها دون اقترانها بالحبس، سواء بتطبيق إحدى العقوبتين الحبس أو الغرامة أو تطبيق العقوبتين معا، كما فعل بالنسبة لعناصر الملكية الصناعية الأخرى[1]؟

أ/2- الحبس

لم يتطرق المشرع الجزائري إلى عقوبة الحبس كجزاء للاعتداء على الرسوم

1 كما يثار التساؤل أيضا لماذا بدأ المشرع الجزائري عقوبات الاعتداء على الرسوم والنماذج الصناعية بالغرامة، ولم يتطرق إلى عقوبة الحبس إلا في حالة العود أو إذا كان الجاني يعمل لدى المضرور؟ هل تعد هذه الجنح المتعلقة بالتقليد أقل خطورة عن باقي الجرائم المتعلقة بالمال المعنوي للشركة التجارية؟
فقد تكون القيمة المالية والأدبية لهذه الرسوم والنماذج مرتفعة على باقي عناصر المال المعنوي، كما قد تكون هذه الجريمة أكثر خطورة على الشركة التجارية والمستهلك والدولة بصفة عامة، أو على الأقل في درجة متساوية في الخطر مع باقي جرائم الاعتداء على المال المعنوي، فمهما كانت درجة جسامة جرائم الاعتداء على الرسوم والنماذج إذا لم توجد حالة العود أو أن الجاني يعمل لدى المضرور، يعاقب المعتدي بغرامة من 500 إلى 1500 دج.

والنماذج الصناعية، إلا في حالة العود إلى اقتراف الجنحة أو إذا كان الجاني يعمل لدى المضرور، حيث يتم الحكم عليه علاوة إلى الغرامة، بعقوبة الحبس من شهر إلى ستة أشهر، وتضاعف هذه العقوبات في حالة المس بحقوق القطاع المسير ذاتيا وقطاع الدولة[1].

ب- العقوبات التكميلية

ب/1- المصادرة

يجوز للقاضي إضافة للعقوبات الأصلية الحكم بالمصادرة كعقوبة تكميلية، لكنه يعاب على المشرع الجزائري أنه نص على عقوبة المصادرة حتى ولو صدر الحكم بالبراءة حسب نص المادة 24 من الأمر المتعلق بالرسوم والنماذج، مع العلم أن العقوبة التكميلية لا يجوز النطق بها إلا إذا وجدت عقوبة أصلية، وهذا خلافا للقواعد العامة المقررة في قانون العقوبات، كما أن أيلولة مال المصادرة يكون لخزينة الدولة[2].

إلاّ أن المشرع في نص المادة 24 خول للقاضي أن يأمر بمصادرة الأشياء لفائدة الشخص المضرور، وعلى ذلك تكون ذات طابع تعويضي بدلا من العقوبة، وهذا ما يتنافى مع القواعد العامة في القانون الجنائي[3].

ب/2- نشر حكم الإدانة

يلاحظ على المشرع الجزائري بخصوص نشر حكم الإدانة لم يحدد مدة تعليق الحكم تاركا ذلك للسلطة التقديرية للقاضي بعد تقديم الطرف المضرور طلباته، كما أنه لم يشترط عدد ونوع معين من الصحف للقيام بعملية النشر، وهي عقوبة ذات طابع خاص

1 كان من الأجدر على المشرع الجزائري أن ينص على عقوبة الحبس والغرامة في حالة الاعتداء على الرسوم والنماذج، بتطبيق إحدى العقوبتين أو بتطبيق العقوبتين معا، وذلك أسوة بباقي عناصر المال المعنوي، ويشدد العقوبة في حالة العود إلى اقتراف الجنحة أو أن الجاني يعمل لدى المضرور، كما يتعين أيضا مراجعة المادة وتعويض كلمة السجن بالحبس فهي التي تصلح كعقوبة في جنحة الاعتداء على الرسم والنموذج.

2 المادة 15 من قانون العقوبات.

3 مشري راضية، مرجع سابق، ص 170 و171.

يحكم بها القاضي تبعا للظروف التي تمس بالجانب المعنوي للمنافس الاقتصادي المخالف للقواعد لأنها تؤثر على سمعته وعلاقته بالغير، وذلك على سبيل التعويض للمتضرر[1].

ب/3- الغلق

يَرتبط غلق المؤسسة عادة بالمكان الذي يقام فيه التقليد، وذلك بما يحتويه من أجهزة ومعدات وآلات مخصصة لذلك الغرض، وقد يكون الغلق مؤقت أو نهائي.

2- الجزاء الجنائي لجرائم الاعتداء على الرسوم والنماذج الصناعية وفقا لأحكام الأمر رقم 03-05

نص المشرع الجزائري على مجموعة من العقوبات في حالة الاعتداء على المصنفات الأدبية والفنية، ويندرج ضمنها الرسوم والنماذج الصناعية، التي عاملها المشرع الجزائري معاملة المصنفات الأدبية والفنية، وهذا ما يستشف من المادة 3/2 والمادة 04/5 من الأمر رقم 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

نلاحظ من خلال النصين أن المشرع الجزائري يضفي الحماية على أي رسم أو نموذج بصفة مطلقة باعتباره مصنفا فنيا، دون الأخذ بالاعتبار إن كان الغرض منه فنيا بحتا أو مخصصا لغرض صناعي أو حرفي، وهذا ما يعتبره البعض تكريسا لوحدة الفن، فلا وجود لتمييز في المعاملة بين الفنون البحتة والفنون التطبيقية[2].

بناء على ذلك، سنحاول توضيح العقوبات الأصلية **(أ)**، والعقوبات التكميلية وفقا للأمر رقم 03-05 **(ب)**.

أ- العقوبات الأصلية

نصت المادة 153 من الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة

1 حسين نوارة، مرجع سابق، ص 120.

2 سقار فايزة، مرجع سابق، ص 653.

على ما يلي "يعاقَب مرتكب جنحة تقليد مصنف أو أداء كما هو منصوص عليه في المادة 151 و152 أعلاه بالحبس من ستة 06 أشهر إلى ثلاث سنوات، وبغرامة من خمسمائة ألف دينار 500.000 إلى مليون دينار 1.000.000 سواء كان النشر قد حصل في الجزائر أو في الخارج".

يتبين من خلال نص هذه المادة أن المشرع عاقب على جنحة تقليد المصنف بالحبس والغرامة، وجعل عقوبة الحبس من ستة 06 أشهر إلى ثلاث سنوات، والغرامة من خمسمائة ألف دينار 500.000 إلى مليون دينار 1.000.000 دون ترك أي سلطة تقديرية للقاضي في الحكم بالعقوبتين معا أو الحكم بعقوبة واحدة، وبالتالي لا يمكن للقضاء الحكم بإحدى العقوبتين فقط وإلا تعرض حكمه للنقض.

تجدر الإشارة في هذه الحالة، أنه يمكن للقاضي الحكم بالعقوبتين معا، وجعل إحدى العقوبتين موقوفة النفاذ أو العقوبتين معا[1]، كما يمكنه منح أقصى ظروف التخفيف لمرتكب التقليد، وجعل عقوبة الحبس محددة بالأيام. كما يجدر التنويه أيضا أن المشرع الجزائري لم يميز بين ما إذا كان النشر قد تم في الجزائر أو في الخارج للحكم بهذه العقوبات، طبقا لمبدأ المعاملة بالمثل، وبالتالي كل المصنفات قابلة للحماية سواء كانت وطنية أو أجنبية، وسواء كان المقلد جزائري أو أجنبي، طالما تم القبض عليه في الإقليم الجزائري.

كذلك تجاوبا من المشرع الجزائري للاتفاقيات الدولية المنظمة لهذه المادة، لاسيما اتفاقية " تريبس" التي حثت الدول على تبني نظام جزائي رادع للمخالفين لأحكام قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة[2].

يرى بعض الفقه أنّ الرسوم والنماذج ذات القيمة الفنية تتمتع بحماية قانون حق المؤلف، أما الرسوم والنماذج الأخرى فيقتصر حمايتها على قانون الرسوم والنماذج[3]، في حين يعتبر البعض الآخر أن قانون الرسوم والنموذج يتوسط التقسيمين الكلاسيكيين

1 المادة 592 من قانون الإجراءات الجزائية.

2 خلفي عبد الرحمان، الحماية الجزائية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، مرجع سابق، ص 206.

3 محمد حسنين، مرجع سابق، ص 194.

لقانون الملكية الفكرية، وهما قانون الملكية الصناعية وقانون الملكية الأدبية والفنية[1].

إضافة إلى ما تثيره هذه المسألة من خلاف بين التشريعات الدولية[2]، بخصوص المصنف، مما دفع بالبعض إلى التساؤل عن الطبيعة القانونية لهذا النوع من الحقوق هل ملكية فكرية أو صناعية؟[3]، كما تثار تبعا لذلك إشكالية تحديد الحماية الجنائية.

يرى البعض بأن الرسوم والنماذج عبارة عن ابتكارات تنطبق على الأشياء الصناعية، وبالتالي يتم تحديد الحماية من الكيان الذي تنطبق عليه[4]، ورغم هذا الرأي إلا أن الإشكالية تبقى مطروحة طالما وجدت ازدواجية الحماية الجنائية[5].

ب- العقوبات التكميلية

لقد تطرق المشرع الجزائري إلى مجموعة من العقوبات التكميلية في أحكام الأمر 03-05، وهي نفس العقوبات التي نص عليها الأمر رقم 66-86 التي تتمثل في المصادرة[6] ونشر الحكم[7] وغلق المؤسسة[8].

---

1 MIREILLE Buydens, Op cit, p 171.

2 شمامة بوترعة، " الحماية الدولية والإقليمية للرسوم والنماذج الصناعية"، مجلة الشريعة والاقتصاد، المجلد 06، العدد 11، جامعة قسنطينة، 2017، ص 281. الموقع الإلكتروني: https://www.asjp.cerist.dz/en/article/37739 تاريخ الاطلاع: 24 أفريل 2023.

3 طرح التساؤل بخصوص المصنف السمعي البصري هل ملكية فكرية أم صناعية؟ وهذا ما ينطبق على الرسوم والنماذج إذ يمكن طرح نفس التساؤل أنظر:

DIBIE Jean-Noël , « L'œuvre audiovisuelle : propriété intellectuelle ou industrielle ? » In : Communication & langages, N°97, Presses universitaires de France, 1993, p 71. Site Web : https://www.persee.fr/doc/colan_0336-1500_1993_num_97_1_2459 Date de consultation 21 Février 2023

4 GUILLAUME Blanc-Jouvan, Op cit, p 205.

5 على ذلك، يتعين على صاحب الرسم أو النموذج المجني عليه استغلال ازدواجية الحماية الجنائية، واختيار الحماية الأصلح له في هذه الحالة، كاختيار أحسن مدة لحماية حقه، حيث تحظى الحقوق المادية بالحماية لفائدة المؤلف طوال حياته، ولفائدة ذوي حقوقه مدة 50 سنة ابتداء من مطلع السنة المدنية التي تلي وفاته. المادة 54 من أمر رقم 03-05 يتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

6 المادة 157 من قانون المؤلف والحقوق المجاورة.

7 المادة 158 من قانون المؤلف والحقوق المجاورة.

8 المادة 156 من قانون المؤلف والحقوق المجاورة.

ثانيا: الجزاء الجنائي لقمع جرائم الاعتداء على براءة الاختراع

تُولي براءة الاختراع مالكها حقا على اختراعه، يخوله الاستئثار باستثماره لقاء ما بذله من جهد ومال، في سبيل التوصل إليه، وما يستحقه من تشجيع على الابتكار الذي استنبطه[1]، كما يقوم أيضا صاحب البراءة بدفع رسوم مالية أخرى لقاء عدد تجديدات براءة الاختراع، وذلك لتفادي ظاهرة التقادم وتحديد ربحية الابتكارات[2]، لذلك ينبغي عدم الاعتداء على ملكيته في البراءة وذلك بنشرها أو مناقشتها علنا أو بأي صورة من صور الاعتداء، ولقد اهتم المشرع الجزائري بالحماية الجنائية لبراءة الاختراع، حيث نص على مجموعة من العقوبات الجزائية يتم الحكم بها على كل معتدي على هذه البراءة، وتتمثل في مجموعة من عقوبات أصلية **(01)** وأخرى تكميلية **(02)**.

1- العقوبات الأصلية

تنص المادة 61/2 من الأمر 03-07 على أنه "يعاقَب على جنحة التقليد بالحبس من ستة (06) أشهر إلى سنتين وبغرامة من مليونين وخمسمائة ألف دينار (2.500.000دج) إلى عشرة ملايين دينار (10.000.000) أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط".

حسب نص هذه المادة يعاقب على جنحة التقليد بالحبس من ستة (06) أشهر إلى سنتين وبغرامة من مليونين وخمسمائة ألف دينار (2.500.000دج) إلى عشرة ملايين دينار (10.000.000) أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، وعلى ذلك يكون للقاضي سلطة تقديرية في الحكم بالحد الأدنى أو الأقصى في عقوبة الحبس ونفس الشيء بالنسبة لعقوبة الغرامة، كما يمكنه أيضا الحكم بالعقوبتين معا.

تجدر الإشارة أيضا أن المشرع الجزائري لم ينص في أحكام هذا الأمر على العقوبات المطبقة في حالة العود والتي فيها مساس أكثر بصاحب براءة الاختراع، وهذا ما يعتبره البعض تساهلا في حق المقلد، وإهدار لحق مالك البراءة، وكان الأجدر أن يتم

1 علي نديم الحمصي، الملكية التجارية والصناعية، مجد المؤسسة الجامعية، بيروت، 2010، ص 259.
2 KOLÉDA Gilles, Op cit, p 98.

تفادي ذلك بالنص صراحة على العقوبة التي تطبق في حالة تكرار فعل التقليد في حق مالك البراءة[1].

كما يجب التنويه أيضا، أن المشرع الجزائري لم ينص على بعض الجرائم المرتبطة بالجريمة الأصلية والتي تمس ببراءة الاختراع، كجريمة إخفاء الأشياء المقلدة أو بيعها أو عرضها للبيع أو استيرادها أو تصديرها، وهذا ما يُعد أيضا تسامحا في حق صاحب البراءة فكان الأجدر المعاقبة على كل انتهاك متعمد لمالك براءة الاختراع، لأن المعاقبة على هذا التقليد فقط يُعتبر تقليد بالمعنى الضيق، فتوجد بجانبه أفعال ذات الصلة بالجريمة وتعتبر جرائم جنائية[2].

يَعتبر البعض أن عقوبة الحبس من ستة أشهر إلى سنتين ليست بالعقوبة الردعية التي تتماشى مع فعل التقليد، فهي عقوبة مخففة إذا ما قورنت بالفعل في حد ذاته، إذ يعد التقليد بمثابة الورم الخبيث الذي يقضي على الإبداع والتنمية في أي مجتمع، حتى أن المستثمرين سيتوقفون عن تموين النشاطات الاختراعية بسبب استيلاء المقلدين بشكل غير شرعي على أرباحهم، زيادة على ذلك تضرر المستهلكين أيضا نتيجة تقلص العرض للسلع الأصلية[3].

2- العقوبات التكميلية

بالإضافة إلى العقوبات الأصلية، يمكن للقاضي الحكم بعقوبات تكميلية على مرتكب أفعال التقليد، وتجدر الإشارة أن المشرع الجزائري لم ينص صراحة على تطبيق هذه العقوبات التكميلية في جريمة تقليد براءة الاختراع، وإنما يستخلص ذلك من خلال نص المادة 58 من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع.

---

1 زكرياء ذيب، "آليات الحماية القضائية لبراءة الاختراع في التشريع الجزائري"، مجلة وحدة البحث في تنمية الموارد البشرية، المجلد 15، العدد 03، جامعة سطيف 2، 2020، ص 467. الموقع الإلكتروني: https://www.asjp.cerist.dz/en/article/134513 تاريخ الاطلاع: 24 أفريل 2023.

2 "A coté de la contrefaçon stricto sensu, le CPI érige certains actes voisins en infractions pénales. Tel est par exemple le cas de la violation de l'interdiction de réimportation dans l'Union européenne des produits fabriqués… ."JEAN-LUC Piotraut, Op cit, P 213.

3 سليمة بن زايد، مرجع سابق، ص 283.

بالتالي يمكن الحكم بكل العقوبات التكميلية التي يراها القاضي مناسبة، كالأمر بالمصادرة إذ تعد من أهم الإجراءات التي تساعد على وضع حد لاستمرار الجريمة[1]، أو الإتلاف تجنبا للأضرار التي قد تترتب على التقليد، حتى ولو تم الحكم ببراءة المتهم[2]، ونشر الحكم كالأمر بنشره في الصحف والأماكن المخصصة لهذا الغرض وعلى نفقة المحكوم عليه، والأمر بحجز الأشياء المقلدة كعقوبة تكميلية.

حتى تطبق هذه الجزاءات الجنائية يتعين على صاحب الحق في الاختراع أن يثبت أن الغير اكتسب اختراعه بطريقة غير شرعية[3]، وتجدر الإشارة أن هذه الجزاءات مقترنة بفترة حماية براءة الاختراع وهي 20 سنة، ورغم أن هذه الحماية مؤقتة إلا أن المقلد قد يفضل اختيار التقليد قبل نهاية المدة مع تحمل تكلفة التقليد، وذلك بعد الخيار بين انتظار انتهاء صلاحية براءة الاختراع لنسخ منتج مجانا أو نسخه قبل ذلك التاريخ[4].

رغم الجزاءات الجنائية على جريمة الاعتداء على براءة الاختراع، يرى البعض أن حمايتها بالمعلومات السرية طريقة لا يمكن الاستغناء عنها، فهي الوحيدة الملائمة لحفظ المعرفة، ولا يمكن النظر إلى المعلومات السرية على أنها تصغير للبراءة ولكن كمفهوم مستقل وصريح للاعتراف القانوني[5]، وبالتالي يمكن لصاحب المعلومات السرية معارضة أي عمل من أعمال الاستلاء أو الاستخدام غير المصرح به، دون مواجهة مشاكل مثل بطلان شرط التقييد[6].

ثالثا: الجزاء الجنائي لجرائم الاعتداء على الدوائر المتكاملة

تطرق المشرع الجزائري إلى مجموعة من الجزاءات الجنائية لحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة تتمثل في العقوبات الأصلية (01)، والعقوبات التكميلية (02).

1 كهينة بلقاسمي، استقلالية النظام القانوني للملكية الفكرية، مذكرة ماجستير في قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2008-2009، ص99.

2 علي نديم الحمصي، مرجع سابق، ص 262.

3 GABRIEL Guery, pratique du droit des affaires, 6ème édition, Dunod, Paris, 1994, p 595.

4 DEFFAINS Bruno, Op cit, p 102.

5 MARIE Bourgeois, Op cit, p 116.

6 Ibid, p 135.

1- العقوبات الأصلية

تتمثل العقوبات الأصلية التي يحكم بها على مرتكب التقليد في الحبس والغرامة، حسب ما نصت عليه المادة 36 من الأمر رقم 03-08 السالف الذكر، وقد يتم الحكم بإحدى العقوبتين فقط أو الحكم بالعقوبتين معا وتتراوح مدة الحبس من ستة (06) أشهر إلى سنتين (02) والغرامة من مليونين وخمسمائة ألف دينار (2500.000 دج) إلى عشرة ملايين (10.000.000 دج).

يُلاحظ أن المشرع خول للقاضي كل السلطة التقديرية كما فعل بالنسبة لبراءة الاختراع، بالحكم بإحدى العقوبتين بحدها الأدنى أو الأقصى أو الحكم بالعقوبتين معا. وعلى ذلك يكون دور القاضي إيجابيا في الحكم في هذه الجرائم، وإن كان يُعاب على منحه سلطة الحكم بالغرامة المالية فقط حيث يعتبرها البعض غير كافية لردع المقلد، ذلك أن هذا الأخير قد يرجع إلى تكرار الفعل ما دام أن ذلك سيكلفه عقوبات مالية فقط[1].

نُساند هذا الرأي فقد تكون العقوبة المحكوم بها على المقلد قليلة جدا مع الفوائد التي حصل عليها من فعل التقليد، مما يدفع بالمقلد إلى تعمد ارتكاب الفعل المجرم وهو يعلم بأنه سيتحصل على فوائد في كلتا الحالتين، فإذا لم يتابع قضائيا قد تحصل على الفائدة التي يحكم بها كغرامة والفوائد الأخرى المتوقعة مسبقا من طرف المعتدي، وإذا تم متابعته قضائيا تحصل على فوائد ناقصة بعد إنقاص الغرامة المحكوم بها أو تكون العقوبة بسيطة في حالة عدم حصوله على فوائد بعد إنقاص الغرامة من الفوائد[2].

إلا أن هذا الحكم يصلح إذا كانت هذه الفوائد بين الحد الأدنى والأقصى للغرامة، أما إذا كانت الفوائد أعلى من الحد الأقصى للغرامة فتبقى مسألة ردعية الغرامة للجاني

1 مليكة جامع، " الحماية الجنائية للتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة"، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، المجلد 08، العدد01، جامعة غرداية، 2015، ص 413. الموقع الإلكتروني: https://www.asjp.cerist.dz/en/article/77278 تاريخ الاطلاع: 25 أفريل 2023.

2 كما أنه قد يقوم بتكرار الفعل المجرم من الحين إلى الآخر، طالما أن العقوبة نفسها ولم ينص المشرع على العقوبة المحددة في حالة العود، وعلى ذلك يتعين على القاضي قبل الحكم بالغرامة أن يتحقق جيدا من الفوائد التي تحصل عليها الجاني أو من المفترض أنه تحصل عليها، حتى يتم الحكم بالغرامة التي تفوق هذه الفوائد، مما يجعل عقوبة الغرامة رادعة للجاني أو على الأقل تنقص من حجم الاعتداءات المرتكبة.

مسألة نسبية، وينبه البعض المشرع الجزائري إلى إضافة المادة 36 مكرر في الأمر رقم 03-08 تقضي بما يلي " وفي حالة العود تضاعف العقوبة المقررة في نص المادة 36 أعلاه"[1]، وعلى ذلك ينبغي على المشرع الجزائري إضافة المادة 36 مكرر تتعلق بجرائم العود أو تعدل المادة 36 وتضاف لها فقرة تتعلق بهذه الجرائم وتكون العقوبة المطبقة مشددة، كما أنه من الأجدر عليه جعل العقوبة المطبقة هي الحبس والغرامة وليس إحدى العقوبتين.

2- العقوبات التكميلية

تتمثل العقوبات التكميلية التي يمكن للقاضي الأمر بها، في كل من إتلاف المنتوجات محل الجريمة والمصادرة[2] ونشر الحكم[3].

يمكن للقاضي الجنائي بعد الحكم بالعقوبات الأصلية أن يأمر بإتلاف المنتوجات محل الجريمة، وذلك تفاديا لكل الأضرار التي قد تتسبب فيها مستقبلا، بغض النظر عن الطرف المتضرر من بقاء هذه المنتوجات.

كما يمكنه الأمر بمصادرة كل الأدوات التي استعملت في التقليد، وذلك تفاديا لوقوع هذه الجريمة مرة أخرى بهذه الوسائل، إلا أنه يعاب على المشرع الجزائري جعل كل من عقوبة الإتلاف والمصادرة مقترنتان بالإدانة فقط، أي لا يمكن أن يأمر بها القاضي في حالة الحكم ببراءة المتهم، وكان عليه أن ينص صراحة على إمكانية الحكم بالعقوبتين حتى ولو كان المتهم بريء، لأن هذه المنتوجات والأدوات المستخدمة تعتبر جسم الجريمة ومحلها الذي تقوم عليه، وبالتالي فإن بقائها رهن التداول في حالة البراءة رغم طابعها غير الشرعي فيه إجحاف في حق صاحب التصميم ومساسا بحقه[4].

يبقى التساؤل عن موقف المتخذ من طرف المشرع الجزائري في هذه الحالة، ففي

1 مليكة جامع، مرجع سابق، ص 413.

2 المادة 37 من قانون التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة.

3 المادة 36 من قانون التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة.

4 مليكة جامع، مرجع سابق، ص 414.

براءة الاختراع يفهم ضمنيا أنه يمكن اتخاذ هذه الإجراءات حتى في حالة عدم الإدانة من خلال عبارة "اتخاذ أي إجراء آخر منصوص عليه في التشريع الساري المفعول"، وفي التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة كان الموقف مختلف، من خلال عبارة " يمكن أن تأمر المحكمة في حالة الإدانة..."[1].

كما يمكن الأمر بتعليق الحكم في الأماكن التي تراها مناسبة، ونشره كاملا أو ملخصا منه في الجرائد التي تعينها على حساب المحكوم عليه[2].

ينبغي الإشارة في الأخير، أن هذه الجزاءات الجنائية قد تمتد إلى مسير الشركة المقلدة للمال المعنوي في حالة وجود أمر قضائي مسبق يأمر الشركة المقلدة بالتوقف عن أفعال التقليد ويواصل مسيرها هذه الأفعال غير المشروعة[3].

الفرع الثاني

الجزاء الجنائي لقمع جرائم الاعتداء على الشارات المميزة

يختلف الجزاء الجنائي الموقع على مرتكب جرائم الاعتداء على الشارات المميزة، باختلاف المال المعنوي المعتدى عليه، وهذا ما سيتم توضيحه من خلال التطرق إلى الجزاء الجنائي لجرائم الاعتداء على العلامة التجارية **(أولا)**، ثم تناول الجزاء الجنائي لجريمة الاعتداء على الاسم التجاري **(ثانيا)**، وتعرض في الأخير إلى الجزاء الجنائي لجريمة الاعتداء على تسميات المنشأ **(ثالثا)**.

أولا: الجزاء الجنائي لجرائم الاعتداء على العلامة التجارية

لقد تطرق المشرع الجزائري بخصوص الجزاء الجنائي لجرائم الاعتداء على العلامة

1 كان على المشرع اتخاذ نفس الموقف بالنسبة لبراءة الاختراع والتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة وجعل هذه القوانين متناسقة، وإن كان يرجح الأخذ بالموقف المتخذ في قانون براءات الاختراع، مع تعديل المادة والنص صراحة على إمكانية اتخاذ هذه الإجراءات حتى في حالة عدم إدانة المتهم.

2 المادة 36 من قانون التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة.

3 C.C.CH.C 12 MAI 2015, M.X et M.Y contre Accordolia et M.Z, Revue international de la propriété industrielle et artistique, vers une europe plus responsable, Op cit, p 12.

التجارية في أكثر من موضع، حيث تصدى إلى ذلك في قانون العقوبات والأمر رقم 03-06 المتعلق بالعلامات، وسنبين في هذه الدراسة الجزاء الجنائي على جرائم الاعتداء على العلامة التجارية في الأمر رقم 03-06 المتعلق بالعلامات دون التطرق إلى الجزاء الجنائي المنصوص عليه في قانون العقوبات فلا تسعه هذه الدراسة.

يتمثل الجزاء الجنائي في جرائم الاعتداء على العلامة التجارية في جملة من العقوبات أصلية **(01)** وأخرى تكميلية **(02)**.

1- العقوبات الأصلية

يُقصد بالعقوبات الأصلية في جرائم الاعتداء على العلامة التجارية، كل من عقوبة الحبس **(أ)** والغرامة **(ب)** المنصوص عليها في الأمر رقم 03-06، هذا ما سيتم توضيحه تباعا.

أ- عقوبة الحبس

لقد تطرق المشرع الجزائري إلى عقوبة الحبس في نص المادة 32 من الأمر رقم 03-06 في حالة ارتكاب أي صورة من صور الاعتداء على العلامة التجارية، حيث جعل عقوبة الحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2) لكل شخص أَقدم على ارتكاب جنحة التقليد، كما نص أيضا على عقوبة الحبس بالنسبة للجنح الأخرى المرتكبة على العلامة التجارية من غير جنحة التقليد، وهي عقوبة الحبس من شهر (1) إلى سنة (1)[1].

ب- عقوبة الغرامة

تُعد الغرامة عقوبة جزائية مالية، ترد على ذمة المحكوم عليه وتتضمن إلزامه أن يدفع إلى خزينة الدولة المبلغ المقدر في الحكم، ويحدد القاضي في حكمه مقدار الغرامة

1 وذلك في حالة مخالفة المادة 03 من قانون العلامات بعدم وضع علامة على سلعهم أو خدماتهم أو الذين تعمدوا بيع أو عرضوا للبيع سلعة أو أكثر أو قدموا خدمات لا تحمل علامة، والذين وضعوا على سلهم أو خدماتهم علامة لم تسجل أو لم يطلب تسجيلها وفقا للمادة 04 من نفس الأمر.

التي يحددها القانون[1].

لقد جعل المشرع الجزائري من عقوبة الغرامة عقوبة أصلية، يتم الحكم بها في حال ارتكاب جريمة التقليد أو أحد صور الاعتداء على العلامة التجارية من غير جنحة التقليد، حيث عاقب على جنحة التقليد بغرامة مالية من مليونين وخمسمائة ألف دينار (2.500.000دج) إلى عشرة ملايين دينار (10.000.000دج)، أما بالنسبة للجنح الأخرى من غير جنحة التقليد تكون الغرامة من خمسمائة ألف دينار (500.000) إلى مليوني دينار (2.000.000 دج).

تجدر الإشارة في الأخير أنه يُعاب على المشرع الجزائري على عدم تطرقه للعود في جرائم الاعتداء على العلامة التجارية، كما أنه لم يتطرق للجزاء الجنائي في حالة اقتران هذه الجرائم بجرائم المعالجة الآلية للمعطيات، هل نطبق الجزاء الجنائي المنصوص عليه في جريمة المعالجة الآلية للمعطيات أم الجزاء على التقليد؟[2]، والمشكلة ذاتها إذا اقترنت جريمة التقليد بالجريمة العابرة للحدود الوطنية، فما هي العقوبة المطبقة في هذه الحالة؟

2- العقوبات التكميلية

لم يكتف المشرع الجزائري بالعقوبات الأصلية لتسليطها على المعتدي على العلامة التجارية، بل خول للقضاء سلطة تقديرية للحكم بعقوبات تكميلية إذا دعت الضرورة إلى ذلك، لحماية العلامة التجارية[3].

تتمثل العقوبات التكميلية لجريمة تقليد العلامة التجارية في الغلق المؤقت أو النهائي

---

1 سارة بن صالح، "جريمة تقليد العلامة"، دفاتر السياسة والقانون، العدد 15، جامعة ورقلة، 2016، ص 394. الموقع الإلكتروني: https://dspace.univ-ouargla.dz/jspui/bitstream/123456789/11397/3/D1527.pdf تاريخ الاطلاع: 21 أفريل 2023.

2 فيمكن أن تكون جنحة الاعتداء على العلامة التجارية ضمن جرائم المعالجة الآلية للمعطيات، طبقا لنص المادة 394 مكرر من قانون العقوبات الجزائري. صامت آمنة، مرجع سابق، ص 1114.

3 العقوبات التكميلية هي التي تلحق بالمحكوم عليه نتيجة صدور حكم بعقوبة أصلية، فهي ملحقة بعقوبة أصلية ولا يمكن الحكم بها منفردة، ولا يجوز توقيع هذه العقوبة على المحكوم عليه، إلا إذا نص عليها صراحة الحكم القاضي بالإدانة والمتضمن العقوبة الأصلية. سبتي عبد القادر، مرجع سابق، ص 158.

للمؤسسة **(أ)**، والمصادرة والإتلاف **(ب)** وهذا ما نتناوله تباعا.

أ- الغلق المؤقت أو النهائي للمؤسسة

يقصد بالغلق المؤقت أو النهائي للمؤسسة منع المؤسسة المحكوم عليها من ممارسة النشاط الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته[1]، ولقد نص المشرع الجزائري على هذه العقوبة واعتبرها من العقوبات التكميلية في نص المادة 32 من الأمر رقم 03-06، إذ أجاز للقاضي استعمال سلطته التقديرية في الحكم بغلق المؤسسة مؤقتا أو نهائيا[2].

ب- المصادرة والإتلاف

ب/1- المصادرة

تُعرف المصادرة بأنها إضافة مال الجاني إلى ملك الدولة قهرا عنه وبدون مقابل، كما تُعرف أيضا بأنها استحواذ الدولة على أشياء مملوكة للغير قهرا وبدون مقابل، إذا كانت تلك الأشياء ذات صلة بجريمة تم اقترافها فعلا أو أنها من الأشياء المحرمة قانونا[3].

إلى جانب عقوبة الحبس و/أو الغرامة يحكم القاضي بمصادرة المنتجات والأدوات التي تكون موضوع ارتكاب الجنحة، ولتطبيق هذه العقوبة يجب أن تكون الجنحة قد ارتكبت وتم اثباتها[4]، وهذه العقوبة ملزمة للقاضي إذا تم الحكم بالإدانة[5]، على خلاف القانون القديم[6] كانت اختيارية.

---

1 المادة 16 مكرر 1 من قانون العقوبات الجزائري.

2 حيث كان في السابق يعد من تدابير الأمن حسب ما نصت عليه المادة 20 من قانون العقوبات الجزائري قبل تعديل 2006، ويهدف المشرع من خلال هذه العقوبة الحد من تكرار وقوع هذه الجريمة مستقبلا.

3 ذياب لخضر، العقوبة التكميلية بين النظريتين- التقليدية والحديثة-، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2012-2013، ص 61.

4 فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري، الحقوق الفكرية، حقوق الملكية الصناعية والتجارية، حقوق الملكية الأدبية والفنية، مرجع سابق، ص 281.

5 المادة 32 من قانون العلامات.

6 كانت عقوبة المصادرة اختيارية حسب نص المادة 36 من أمر رقم 66-57 يتعلق بعلامات المصنع والعلامات التجارية.

ب/2- الإتلاف

تناول المشرع الجزائري عقوبة الإتلاف في نص المادة 32 من الأمر رقم 03-06 وجعل منه أمرا إلزاميا، ويمكن تفسير هذه السياسة الجنائية لحماية الصحة العمومية للمستهلكين، أو لخطورة هذه المواد، وأحسن ما فعل المشرع بجعله عقوبة الإتلاف إلزامية إذا كانت هذه المواد مضرة أو تشكل خطرا، أما إذا كانت هذه المواد صالحة أو أحسن من المواد الأصلية المقلدة فتكون المصادرة هي العقوبة الأمثل والأحسن في هذا الجانب.

رغم كونها عقوبة ولها طبيعة احترازية فلا ننكر دورها اقتصادي للدولة، ففي هذه الحالة ينبغي أن يكون الحكم غير الإتلاف كالأمر ببيعها أو الاستفادة منها كهبتها إلى إحدى جهات البر والخير[1]، حيث يرى البعض أن لا يتم اللجوء إلى الإتلاف إلا في حالات استثنائية ضيقة والتي قد يمس فيها التقليد الصحة العامة أو أمن المواطن كما هو الحال في جرائم الغش في السلع المستهلكة والمتداولة يوميا وبكثرة من طرف المستهلك كالمواد الغذائية، وفي حالة تطبيق هذه العقوبة يتعين أن يجرى الإتلاف علنا أمام مؤسسة المحكوم عليه حتى يكون ذلك رادعا له وعبرة لغيره[2].

تجدر الإشارة أن المشرع الجزائري لم يتطرق بالذكر إلى إعلان الحكم كعقوبة تكميلية في جرائم الاعتداء على العلامة التجارية، خلافا لتشريع السابق كان يجيز للمحكمة أن تأمر بإلصاق الحكم في الأماكن التي تحددها ونشره، أو بتلخيص في الجرائد التي تعينها على نفقة المحكوم عليه[3].

ينبغي التنويه أيضا نتيجة للاعتداءات المتبادلة بين العلامة التجارية والموقع الإلكتروني، يتعين على المشرع الجزائري أن يقوم بمراجعة مستقبلية على الأقل لقانون العلامات التجارية، وينص صراحة على استبعاد تسجيل علامة تجارية كانت مسجلة كعنوان إلكتروني واستبعاد تسجيل هذا الأخير إذا كانت هناك علامة مسجلة، تفديا لوقوع الجرائم من أولها، كما أن هذا التعديل يسمح للقضاة الجزائريين بتقرير ما إذا كانت هناك

1 سارة بن صالح، مرجع سابق، ص 395.

2 محمد محبوبي، مرجع سابق، ص 187.

3 المادة 2/34 من الأمر رقم 66-57 متعلق بعلامات المصنع والعلامات التجارية الملغى.

حقوق سابقة[1].

ثانيا: الجزاء الجنائي لجريمة الاعتداء على الاسم التجاري

لم يتطرق المشرع الجزائري بأحكام قانونية خاصة تجرم وتعاقب عن الاعتداء على الاسم التجاري بصفة صريحة، وهذا ما يشكل أزمة في حماية الاسم التجاري من الناحية الجنائية، غير أن مضلة الحماية الجنائية لا تعتمد على النصوص الخاصة لتجريم الاعتداءات الواقعة على الاسم التجاري فقط، بل يمكن الاستعانة بالقوانين الأخرى التي تجرم وتعاقب على الاعتداء على الاسم التجاري وإن كان من منظور آخر.

كالمعاقبة على الاعتداء على الاسم التجاري إذا كان يشكل علامة تجارية وفق أحكام الأمر رقم 03-06، كما قد يتم المعاقبة عن الاعتداء على الاسم التجاري بسبب عدم تسجيل الاسم التجاري وفق أحكام القانون رقم 04-08 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية[2]، وفي حالة التسجيل يمكن أن يعاقب المعتدي إذا قدم بيان كاذب لموظف لتسجيل الاسم التجاري وفق أحكام قانون العقوبات الجزائري، وكذا الشأن في حالة تزوير سجل تجاري يتضمن تسمية الشركة التجارية[3].

بالإضافة إلى ذلك، يمكن حماته جنائيا عن طريق جريمة الممارسات التجارية غير النزيهة وفق أحكام القانون رقم 04-02، والمضاربة غير المشروعة إذا تم رفع أو خفض أسعار منتجات الشركة بتقليد اسمها التجاري واستعماله كوسيلة تضليلية للمستهلكين وفق أحكام قانون العقوبات الجزائري.

نظرا لعدم اتساع هذه الدراسة، اكتفينا بالإشارة إلى أهم الجزاءات الجنائية التي يمكن تطبيقها في حالة الاعتداء على الاسم التجاري، إلا أنه على الرغم من هذه العقوبات المتعددة لحماية الاسم التجاري، إلا أن هذا الأخير يبقى في أزمة، ونرجو من المشرع الجزائري أن ينص صراحة على الحماية الجنائية للاسم التجاري بموجب أحكام خاصة،

1 ABDELGHANI Benaired, op cit, p 543.

2 قانون رقم 04-08 مؤرخ في 14 أوت 2004، يتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، (ج.ر.ج.ج العدد 52 الصادر في 18 أوت 2004).

3 المادة 222 من قانون العقوبات الجزائري.

كأن ينص " يعاقب كل من انتحل أو استعمل على سبيل التدليس اسما تجاريا بعقوبة ..." كما فعلت التشريعات المقارنة.

ثالثا: الجزاء الجنائي لجريمة الاعتداء على تسمية المنشأ

تتمتع تسمية المنشأ على غرار كافة الأموال المعنوية بحماية جنائية، ولقد اعتبر المشرع الجزائري الاعتداء والمساس بهذه التسمية جريمة معاقب عليها قانونا، موسعا هذه الحماية حيث يمكن تكييفها بأنها جريمة غش أو الخداع التجاري[1]، وفضلا عن ذلك جرمها بموجب أحكام الأمر رقم 76-65 المتعلق بتسميات المنشأ، بالإضافة إلى قانون الجمارك، وكذا دعوى المنافسة غير المشروعة.

يرجع ذلك إلى رغبة المشرع الجزائري في حماية صاحب التسمية والمستهلك على حد سواء بمجموعة من النصوص القانونية، ولذلك اعتبر بعض الفقه الفرنسي أن نظرية الملكية الصناعية تقوم على نظام قانوني للمنافسة بين المنتجين بواسطة مجموعة من الوسائل القانونية[2]. وعلى ذلك يتكون الحق في تسمية المنشأ من الحق في وضع الاسم الجغرافي على المنتجات وجميع الوثائق المتعلقة بها في بعض الأحيان يهدف إلى بيعها بهذا الاسم، وهو حق حصري يتقاسمه جميع المنتجين الذين يستوفون الشروط القانونية[3]، وفي حالة الاعتداء على هذه التسمية من الأشخاص الذين ليس لهم الحق في ذلك تطبق عليهم مجموعة من العقوبات الجنائية.

هذا ما سنوضحه من خلال التطرق إلى جزاء الاعتداء على تسمية المنشأ في الأمر رقم 76-65 **(01)** وجزاء الاعتداء على تسمية المنشأ وفق أحكام قانون الجمارك **(02)**.

1- جزاء الاعتداء على تسمية المنشأ وفقا لأحكام الأمر رقم 76-65

لم يكتف المشرع الجزائري لحماية تسمية المنشأ، بالحماية القانونية المنصوص عليها في أحكام قانون العقوبات، بل نص على عقوبات أصلية وتكميلية في حالة

1 المواد 429 و431 من قانون العقوبات الجزائري.

2 ROUBIER Paul, Op cit, P12.

3 PATRICK Tafforeau, Op cit, p 425.

الاعتداء على تسمية المنشأ بالتقليد في الأمر رقم 76-65 المتعلق بتسميات المنشأ، هذا ما سيتم تبيانه أدناه.

أ- العقوبات الأصلية

نص عليها المشرع الجزائري في المادة 30 من الأمر رقم 76-65، وتتمثل في كل من الحبس والغرامة، سواء تم الحكم بالعقوبتين معا أو الحكم بعقوبة واحدة حسب سلطة القاضي التقديرية، مع صرف النظر عن العقوبات المنصوص عليها في القوانين والأنظمة فيما يخص قمع الغش.

أ/1- عقوبة الحبس

يعاقب المعتدي على تسمية المنشأ بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات، سواء كان مزورا لتسمية المنشأ المسجلة أو شارك في تزوير تسمية المنشأ، كما يعاقب أيضا بالحبس من شهر واحد إلى سنة واحدة كل من يقوم بطرح للبيع عمدا أو يبيع منتوجات تحمل تسمية منشأ مزورة.

أ/2- عقوبة الغرامة

يعاقب أيضا مزوري تسميات المنشأ المسجلة والمشاركين في عملية التزوير بغرامة من 2.000 إلى 20.000 دج، ويعاقب الأشخاص الذين يطرحون عمدا للبيع أو يبيعون منتجات تحمل تسمية المنشأ المزورة بغرامة من 1.000 إلى 15.000 دج.

ب- العقوبات التكميلية

بالإضافة إلى العقوبات الأصلية يمكن أن يتم الحكم بعقوبات تكميلية، وذلك بمصادرة كل السلع التي تحمل تسمية منشأ مزورة، والحكم بإتلاف كل الأشياء المستعملة في التقليد، وغلق المؤسسة التي قامت بالتقليد، وإذا كان الأمر رقم 76-65 لم ينص على ذلك صراحة، فيمكن أن يتم الأمر بذلك قبل الفصل في الموضوع، بموجب نص المادة 29 التي تضمنت عبارة " **الأمر بالتدابير الضرورية**"، ويمكن لقاضي الموضوع الفصل في هذه التدابير لاحقا وإدراجها في الحكم، كما أن المادة القانونية أدرجها المشرع في باب

العقوبات مما يدل على إمكانية إدراجها ضمن العقوبات التي يتضمنها الحكم.

فضلا عن ذلك، يمكن أن تأمر المحكمة بلصق الحكم في الأماكن التي تعينها ونشر نصه الكامل أو الجزئي في الجرائد التي تعينها، على نفقة المحكوم عليه[1].

يجب التنويه بعد التطرق إلى هذه العقوبات المنصوص عنها في الأمر رقم 76-65 أنه يتعين على المشرع الجزائري إعادة النظر فيها، وخاصة في الجانب العقابي فلا يعقل أن تكون نفس الغرامة المنصوص عليها في هذا الأمر هي نفسها في الوقت الراهن ويرجع ذلك لاختلاف القيمة النقدية من زمن إلى آخر.

علاوة على ذلك تحقيق أكبر قدر من الحماية والاهتمام لهذا النوع من المال المعنوي، وتفاديا للآثار التي حدثت مع بعض الدول بسبب قوانين الملكية الفكرية كما حدث مع الاتحاد السوفياتي سابقا، فرغم تحديث قوانين الملكية الفكرية قبل سقوطه إلا أنه لم يتم تطبيقها في أقرب وقت ممكن لأنها كانت محل نزاع بين مجلس السوفيات والرئيس يلتسين Eltsine [2].

2- جزاء الاعتداء على تسمية المنشأ وفقا لأحكام قانون الجمارك

إضافة إلى العقوبات الجزائية المنصوص عليها في قانون العقوبات والأمر رقم 76-65 المتعلق بتسمية المنشأ، تطرق أيضا في قانون الجمارك[3] إلى أهم عقوبة جزائية توقع على المعتدي على تسمية المنشأ والمتمثلة في عقوبة الحظر، حيث نصت المادة 22 "كل بيان يوضع على المنتجات نفسها أو على الغلف أو الصناديق أو الرزم والظروف والشرائط أو اللاصقات الخ... من شأنه أن يحمل على الاعتقاد بأن بضاعة واردة من الخارج هي من أصل جزائري، يؤدي إلى حظر مطلق على هذه البضاعة سواء عند دخول الإقليم الجمركي أو التنقل فيه...".

1 المادة 30 من قانون تسميات المنشأ.

2 BARBARA Pick, « Le droit de la propriété industrielle en Russie postsoviétique et la lutte contre la contrefaçon » , In: Revue d'études comparatives Est-Ouest, Vol 37, N°2, NecPlus, 2006, p 177. Site Web : https://www.persee.fr/doc/receo_0338-0599_2006_num_37_2_1768 Date de consultation 21 Février 2023.

3 المادة 22 من قانون الجمارك الجزائري.

يُلاحظ على هذه المادة أن المشرع نص على الحظر المطلق للبضائع التي تحمل علامات منشأ مقلدة وبضائع مزيفة، ويقصد بالبضائع المحظورة حظرا مطلقا البضائع التي منع استيرادها أو تصديرها بصفة قطعية[1].

كما يعاقب قانون الجمارك على حيازة البضائع التي كانت محل غش، حيث يعد من قبل جرائم الغش كل من يقوم بحيازة بضائع محل غش، وذلك بغض النظر على أي اعتبار آخر[2]، حسب نص المادة 303 من قانون الجمارك الجزائري.

المطلب الثاني

الجزاء الجنائي لقمع جرائم المنافسة غير المشروعة

تُعتبر اتفاقية باريس من أهم الاتفاقيات الدولية التي ساهمت في حماية المال المعنوي، من خلال وضع أهم الأسس ومبادئ التوازن القانوني في العلاقات التجارية بين الدول، لتقوم اتفاقية تربس بتبني العديد من أحكامها ومبادئها، وإن كانت اتفاقية تربس أكثر فعالية وصرامة وتعمقا في تنظيم قضايا المنافسة غير المشروعة في التجارة الدولية، والحرص على حماية المقدرات الفكرية الصناعية للمنظمات والشركات من كل أشكال الاعتداء والقرصنة على الأصول المعنوية لها، والتي تؤثر على تنافسية أداء الشركات دون تكبيد المنافس عناء الإنفاق والتطوير اللازمين لأي تقدم اقتصادي[3].

قبل التطرق إلى الجزاء الجنائي لقمع جرائم المنافسة غير المشروعة **(الفرع الثاني)**، يتعين تبيان مدى ضرورية الجزاء الجنائي في جرائم المنافسة غير المشروعة **(الفرع الأول)**.

1 لامية شعبان، " جرائم التهريب في التشريع الجزائري"، مجلة الميزان، المجلد 02، العدد 02، جامعة النعامة، 2017، ص 344. الموقع الإلكتروني: https://www.asjp.cerist.dz/en/article/76156 تاريخ الاطلاع: 24 أفريل 2023.

2 قرار رقم 30328 مؤرخ في 20 جوان 1984، مجلة المحكمة العليا، العدد 04 سنة 1989.

3 محمد الصالح قادري لطفي، مرجع سابق، ص 103.

الفرع الأول

ضرورة الجزاء الجنائي عن جرائم المنافسة غير المشروعة

نظرا لتنوع وكثرة ممارسات المنافسة غير المشروعة وزيادة الأضرار المترتبة عنها وخطورتها، سواء في حق الأعوان الاقتصاديين أو المستهلكين، توجب على الدول عدم الاكتفاء بالحماية المدنية والأخذ بالحماية الجنائية لرد كل أشكال الممارسات التجارية غير المشروعة، حيث حاولت التصدي لهذا النوع من الجرائم على المستوى الدولي وعلى مستوى تشريعاتها الداخلية.

هذا ما سنبينه من خلال التطرق إلى ضرورة الجزاء الجنائي على المستوى الدولي **(أولا)**، وضرورته على المستوى الداخلي **(ثانيا)**.

أولا: ضرورة الجزاء الجنائي وفقا لأحكام الاتفاقيات الدولية

تُعد الاتفاقيات الدولية أساس فكرة الجزاء الجنائي عن جرائم المنافسة غير المشروعة، وذلك بحث الدول على ضرورة اتخاذ التدابير القمعية لمواجهة هذه الجرائم، وذلك لانتشار هذا النوع من الجرائم في الساحة الدولية، فلَم تعد المنافسة غير المشروعة مجرد منافسة داخلية في الدولة الواحدة، إذ أصبحت تتعدى حدودها الجغرافية إلى غيرها من الدول خاصة في ظل المعلوماتية.

هذا ما دفع بالدول إلى إبرام مجموعة من الاتفاقيات الدولية لمواجهتها، ومن الاتفاقيات الدولية نجد اتفاقية باريس نصت صراحة في نص المادة 10 مكرر 02 على إلزام الدول الأعضاء في الاتفاقية بضرورة اتخاذ الإجراءات والتدابير القانونية اللازمة لتوفير حماية قانونية **فعالة** ضد كل الممارسات التجارية التي تشكل منافسة غير مشروعة.

كما أن اتفاقية التربس ألزمت الدول الأعضاء فيها باحترام الاتفاقيات الدولية التي أبرمت من قبل في مجال الملكية الفكرية، وحتى وإن لم تكن تلك الدول أعضاء في الاتفاقيات السابقة، ذلك أن الالتزام في مثل هذه الحالة يكون استنادا إلى مجرد الانضمام

إلى اتفاقية التربس والتي تحيل إلى هذه الاتفاقيات[1].

تهدفُ الدول الأعضاء من خلال اعتماد هذه الاتفاقيات إرساء بيئة الأعمال، وذلك بمحاولة حماية التجار المتنافسين من بعضهم البعض، حتى تسود قيم الانتصاف وتفادي المساس بحقوق الملكية الصناعية الخاصة بالمنظمات والشركات الفاعلة في ميدان التجارة الدولية، مع توفير الحماية القانونية للمستهلك، وهذا ما يؤكد التداخل بين القضايا القانونية ذات الصلة بحماية المستهلك، وحماية الأعوان الاقتصاديين من حيث اتصال الأنظمة القانونية بينهما وتكاملهما[2].

إلا أنه لن تكون هذه الحماية القانونية فعالة ما لم تقترن بجزاء جنائي يسلط على العون الاقتصادي المعتدي، وعلى ذلك لا يمكن الاكتفاء بالحماية القانونية دون اقترانها بجزاء جنائي وأدناه الغرامة المالية.

بناء على ذلك، يتعين على الاتفاقيات الدولية النص صراحة على إلزامية الدول اتخاذ العقوبات الجنائية لمواجهة جرائم المنافسة غير المشروعة، وعدم الاكتفاء بالإشارة إلى ذلك من خلال عبارة "حماية قانونية فعالة".

ثانيا: ضرورة الجزاء الجنائي وفقا لأحكام التشريعات الداخلية

لن تكون الحماية القانونية فعالة لمواجهة جرائم المنافسة غير المشروعة مالم تقترن بجزاء جنائي لقمع هذه الجرائم، من خلال النص على عقوبات سالبة للحرية أو غرامات مالية تلائم هذه الاعتداءات، حتى تكون كافية لرد كل الاعتداءات التي تتم عن طريق المنافسة غير المشروعة، وذلك بمقارنتها بقيمة الفوائد التي تحصل عليها العون الاقتصادي المعتدي والأضرار المترتبة عنها التي قد تؤدي إلى إبعاد العون الاقتصادي المتضرر من السوق.

1 بلال عبد المطلب بدوي، " تطور الآليات الدولية لحماية براءات الاختراع دراسة في ضوء اتفاقية التربس والاتفاقيات السابقة عليها"، مؤتمر الجوانب القانونية والاقتصادية لاتفاقيات منظمة التجارة العالمية، المجلد الخامس، كلية الشريعة والقانون وغرفة تجارة وصناعة دبي، 09-11 ماي 2004، ص 2053.

2 محمد الصالح قادري لطفي، مرجع سابق، ص 109.

إذ يتعين على كل مشرع قبل النص على العقوبات المتعلقة بالمنافسة غير المشروعة، النظر في هذه الأمور حتى يكون الجزاء الجنائي متناسبا مع حجم الاعتداء، كما أن العون الاقتصادي المعتدي أصبح على دراية تامة بالنصوص القانونية، حيث يُقدر مسبقا قيمة الفوائد التي سيحصل عليها وقيمة العقوبة التي يحكم بها، مما يجعله يقوم بأعمال المنافسة غير المشروعة دون أن يعتريه أي خوف من الجزاء الجنائي.

إذ يُطلب من نظام حماية المال المعنوي أن يعكس نسبة المخاطرة أو العائد للمعتدي عن طريق زيادة المخاطر وتقليل العائد، فمن الناحية الواقعية كما يرى البعض أنه يقوم جميع المقلدين بإجراء تحليل للتكلفة والعائد: يشمل الاحتيال بالإضافة إلى التكلفة المباشرة المرتبطة بإنتاج المنتجات المقلدة وتوزيعها، المخاطر غير المباشرة التي يتعرضون لها، واحتمال الإدانة وشدة العقوبة[1].

إذ ينبغي إعادة النظر في تكييف جريمة المنافسة غير المشروعة وعدم حصرها في وصف الجنحة، وذلك بتعديل النصوص الجنائية المتعلقة بالمنافسة غير المشروعة وتكييفها على أنها جناية في حالات معينة وتطبيق عقوبة الجناية لا عقوبة الجنحة، فقد تؤدي المنافسة غير المشروعة إلى حل الشخص المعنوي المتمثل في الشركة التجارية نتيجة الخسائر التي تعرضت لها[2].

إذ أن الأصل في المنافسة أن تكون شريفة ويمكن من خلالها إقصاء العون الاقتصادي المنافس من السوق، ويظهر هو الفائز ويضع منافسيه في موضع الخاسرين وهذا ما يسمى " التدمير الخلاق"« **destruction créatrice**» .[3]

---

1 BARBARA Pick, Op cit, P 183.

2 تنص المادة 2/589 من القانون التجاري " بالنسبة للشركة ذات المسؤولية المحدودة على أنه في حالة إصابتها بخسارة تقدر بثلاثة أرباع رأس مالها يجب على المديرين استشارة الشركاء للنظر فيما إذا كان يتعين إصدار قرار بحل الشركة ... وفي حالة إذا لم يتمكن المديرون من استشارة الشركاء أو لم يتمكنوا من المداولة على الوجه الصحيح جاز لكل من يهمه الأمر أن يطلب حل الشركة أمام القضاء".

قرار رقم 309479 مؤرخ في 15 أفريل 2003 مجلة المحكمة العليا، العدد 01 سنة 2004 "يتعين طبقا للمادة 589 من القانون التجاري شهر قرار حل الشركة ذات المسؤولية المحدودة سواء تمت المداولة عليه على الوجه الصحيح أم لم تتم".

3 GUELLEC Dominique, RALLE Pierre, « Innovation, propriété industrielle, croissance », In: Revue économique, Vol 44, N°2, SciencesPo, 1993, p 321. Site Web : https://www.persee.fr/doc/reco_0035-2764_1993_num_44_2_409452 Date de consultation 23 Février 2023

يُمكن القول في هذا الشأن أنه كلما كانت هناك عقوبات جزائية مشددة تطبق على العون الاقتصادي المعتدي كلما قلت هذه الاعتداءات، لأن العون المعتدي سيقارن هذه العقوبات بمقدار الفوائد التي سيجنيها من هذه الممارسات غير المشروعة، كما أنه قد يأخذ العبرة من غيره من الأعوان الاقتصاديين الذين تعرضوا لهذه العقوبات، فلا يجازف ويرتكب هذه الحماقات.

تجدر الإشارة أن الجزاءات الجنائية قد يصعب تطبيقها في بعض الحالات، ويرجع ذلك إلى صعوبة التحكيم بين المال المعنوي واحترام المنافسة، ومثال ذلك في حالة النزاع على براءة الاختراع بين المبتكر الأول والمبتكر الذي قدم تحسينات عليها أي المحسن، وفي هذه الحالة يقترح الفقيه **Van Dijk** أنه إذا قرر المحسن دخول السوق بنسخة محسنة من المنتج في مكانه، فعليه أن يختار درجة حداثة منتجه مقارنة بالمنتج الذي يريد أن ينافسه[1].

نظرا للاعتداءات المتكررة على المال المعنوي على الرغم من كل أنواع الجزاءات الجنائية، جعلت من الشركات التجارية تبحث عن الوسيلة الأكثر فعالية لحماية المال المعنوي، وكثيرا ما تعمل على حماية اختراعها عن طريق حماية المعلومات السرية، إلا أن هذه الطريقة لها عيب كبير: خطر المنافسة من شركة تمكنت من اختراق الابتكار أو إعادة اكتشافه، إذ يعتبر المخترع الثاني هو المالك الشرعي الوحيد[2].

أصبحت الشركة التجارية تعمل على تسجيل الحقوق التي من السهل أن يتم التوصل إليها من العون الاقتصادي المنافس لحمايتها، أما الحقوق التي يصعب الوصول إليها فلا تقدم على تسجيلها حتى لا يتم تقليدها، حيث أثبت الواقع العملي بخصوص براءة الاختراع أنه من بين 48 ابتكارا تم تقليد أكثر من 60% بعد أقل من أربع (04) سنوات من طرحها في السوق على الرغم من أن 70% منها حاصلة على براءة الاختراع، وعلى ذلك أصبح الطابع السري الحماية الأكثر فعالية[3]، كما أن حمايته تكون طويلة بالمقارنة مع براءة الاختراع وهي 20 سنة.

1 GUELLEC Dominique, KABLA Isabelle, Op cit, p 85.
2 CHRISTIAN Bessy, ERIC Brousseau, Op cit, P243.
3 GUELLEC Dominique, RALLE Pierre, Op cit, p 321.

نظرا لنقص الحماية القانونية في القوانين المتعلقة بالمال المعنوي يعتبر بعض الفقه دعوى المنافسة غير المشروعة مكملة لهذه القوانين، وهذا ما ينطبق أيضا على التشريعات المقارنة مثل القانون الفرنسي والقانون الألماني[1].

كما أن المنافسة غير المشروعة قد تؤدي إلى نهاية حياة الشركة التجارية وحتى ولو كانت شركة كبيرة، قد تنتهي تحت وطأة المنافسة الدولية، لأن حرية المنافسة التجارية لا ترحم، هذا بالإضافة إلى أنها منافية للعدالة حيث يرى كل من **G. Cas, R. Bout et D. Ferrier** أنه " على الرغم من التقليد مسموح به من حيث المبدأ في حالة عدم وجود براءة اختراع أو تصميم أو نموذج، إلا أن القضاء اعتبر أن التقليد التام للمنتج يشكل خطورة تؤدي إلى نشوء ارتباك وهو فعل منافيا للعدالة"[2].

إلا أنه على الرغم من ضرورة الجزاء الجنائي لحماية المال المعنوي، هناك من يرى بأن الجزاء الجنائي يشكل عقبة في سبيل التقدم الصناعي، كما ينتج عنه ارتفاع كبير في أسعار السلع، لأن هذه الحقوق تمنح صاحبها احتكارا قانونيا لهذا الحق[3]، وأنه يشكل عقبة في طريق انتقال الدول النامية إلى عصر التكنولوجيا لما ترتبه هذه الحماية من احتكار استغلال الفكرة الاحتكارية خلال مدة الحماية المقررة لمصلحة الدول المتقدمة على حساب تلك الدول النامية[4].

إلا أن هذا الرأي المعارض لم يلقى التأييد الكافي من طرف الفقه المقارن مع الرأي المؤيد للجزاء الجنائي، فهناك من يرى بأن الرغبة في تكريس الحماية القانونية لحقوق الملكية الصناعية في رحاب العولمة وفي إطار المنظمة العالمية للتجارة التي جعلت دول العالم رقعة جغرافية محدودة المعالم، قد خلق تحديات قانونية جدية، في مواجهة جرائم التقليد والغش والتزوير للمنتجات الوطنية وحتى الأجنبية على مستوى الأسواق الوطنية والأجنبية[5].

1 BAEUMER Ludwig, Op cit, P 563.

2 JEAN MARC Mousseron, , Op cit, p 256.

3 سائد أحمد الخولي، المرجع السابق، ص 30.

4 نفس المرجع والصفحة نفسها.

5 نوارة حسين، مرجع سابق، ص 92.

غير أن الرأي الغالب يرجح ضرورة الحماية الجنائية للمال المعنوي، وقام برد على الرأي القائل بأن هذه الحماية تؤدي إلى عرقلة التقدم التكنولوجي، بل على العكس من ذلك فهي تولد الشعور لدى الشخص بأن ما سيتوصل له من ابتكارات سيحظى بالحماية القانونية اللازمة، وبأن هذا المبتكر سيكافأ على نتاجه سيؤدي بالتأكيد إلى تشجيع روح الإبداع والابتكار لدى هؤلاء الأشخاص، كما أن القانون الجنائي يرتبط ارتباطا وثيقا بالقانون التجاري، الذي يتضمن علاوة على ذلك أحكاما جنائية خاصة بالشركات التجارية[1].

وعلى ذلك تكون دعوى المنافسة غير المشروعة فعالة في حالة جعل الاعتداء على المال المعنوي جريمة معاقب عليها بعقوبة جنائية، على شرط أن تكون هذه الأخيرة متناسبة مع حجم الاعتداءات المرتكبة مما تجعلها أكثر ردعية للجاني، إذ تُعتبر الحماية الجنائية من أهم الوسائل القانونية لحماية المال المعنوي للشركة التجارية[2]، لما تنطوي عليه من عقوبات جزائية رادعة لهذا النوع من الجرائم.

بعد التعريج على ضرورة الجزاء الجنائي لجرائم المنافسة غير المشروعة، ينبغي التطرق إلى العقوبات الجنائية لقمع جريمة المنافسة غير المشروعة.

الفرع الثاني

العقوبات الجنائية لقمع جريمة المنافسة غير المشروعة

تتطلبُ القاعدة المنصوص عليها في قانون المنافسة أنه يجب على التجار عدم استخدام الأفعال المنافية للمنافسة، ويتجلى الظلم عندما ينخرط التجار في ممارسات غير تنافسية[3]، ولقد تطرق المشرع الجزائري في القانون المتعلق بالقواعد المطبقة على

1 TAYEB Belloula, Droit des sociétés, collection droit algérien en pratique, 2ème édition, BERTI, Alger, 2009, p 26.

2 نزيه محمد الصادق المهدي، " آلية حماية حقوق الملكية الفكرية"، مؤتمر الجوانب القانونية والاقتصادية لاتفاقيات منظمة التجارة العالمية، المجلد الثاني، كلية الشريعة والقانون وغرفة تجارة وصناعة دبي، 09-11 ماي 2004، ص 828.

3 TAYEB Belloula, Droit Pénal des affaires et des sociétés commerciales, Op cit, p 210.

الممارسات التجارية إلى أهم صور المنافسة غير المشروعة[1]، تتمثل في كل الأعمال والسلوكيات التي من شأنها تشويه سمعة العون الاقتصادي ومنتجاته بغرض تحويل العملاء.

ما يلاحظ على هذه الصور كما سبق التنويه أنها وردت على سبيل المثال وليس الحصر، وقرر لها عقوبات واحدة، أي كل صور المنافسة غير المشروعة تخضع لعقوبات واحدة حتى ولو لم يتم النص على هذه الصورة، دون أن يكون هناك مساس بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات.

لأن القيام بحصر صور المنافسة غير المشروعة يعني السماح للعون الاقتصادي المعتدي التنصل من المسؤولية الجزائية، وذلك بارتكابه لأي صورة من صور المنافسة غير المشروعة والغير محددة في النصوص الجنائية.

على الرغم من ذلك تبقى عناصر الملكية الصناعية والتجارية تتميز بخاصية أن تسويقها يفترض الاعتراف المسبق من قبل القانون الداخلي والدولي، لأن التملك الخاص على المستوى الداخلي يبقى هش ويعتمد بشكل وثيق على السياق الثقافي والتكنولوجي والقانوني للبلد الذي نشأ فيه هذا الحق[2]، ويعد البلد المثالي البلد الذي ينظر إلى الابتكار الدائم والعولمة الخاضعة للرقابة على أنهما محركان للأداء الاقتصادي ويفتخر بنفسه أنه بلد الأفكار[3].

تُعتبر العقوبات الجنائية من أهم الجزاءات الرادعة للعون الاقتصادي المرتكب للمنافسة غير المشروعة، والتي تساهم في القضاء على هذه الجرائم والتي يصعب حصرها، إذ من غير المعقول معرفة العدد الحقيقي للجرائم المرتكبة خلال فترة زمنية معينة، لأن العديد من الجرائم لا يتم اكتشافها أبدا، وأدنى من ذلك هل يمكننا معرفة العدد

1 المواد 26 و 27 و 28 من قانون الممارسات التجارية.

2 BOY Laurence, « Quel rôle pour la politique de la concurrence dans les négociations internationales ? », In: Économie rurale, N°277-278, Société française d'économie rurale, 2003, p 64. Site Web : https://www.persee.fr/doc/ecoru_0013-0559_2003_num_277_1_5436 Date de consultation 23 Février 2023

3 VIVIANE de Beaufort, Droits de propriété intellectuelle dans un monde globalisé, Actes du colloque du centre européen de droit et d'économie, ESSEC, Paris, 2009, p 19.

الحقيقي للإدانات الصادرة عن المحاكم وكذلك القضايا الجنائية التي تتولاها الشرطة[1].

تتفرع العقوبات الجزائية وفقا للقانون رقم 04-02 إلى عقوبات أصلية وعقوبات تكميلية، هذا ما سوف نوضحه من خلال التطرق إلى العقوبات الأصلية المقررة لجريمة المنافسة غير المشروعة **(أولا)**، ثم تناول العقوبات التكميلية المقررة لها **(ثانيا)**.

أولا: العقوبات الأصلية

لقد ميز المشرع الجزائري بين العقوبات الأصلية التي تطبق في جرائم المنافسة غير المشروعة، وذلك بتمييزه بين العقوبة الأصلية البسيطة والعقوبة الأصلية المشددة والتي تطبق في حالة توفر العود.

تتمثل العقوبة الأصلية البسيطة في عقوبة الغرامة **(01)** والعقوبة الأصلية المشددة في عقوبة الحبس **(02)**، هذا ما سيتم التطرق إليه تباعا.

1- عقوبة الغرامة

لَقد حاول المشرع الجزائري قمع جرائم المنافسة غير المشروعة من خلال تحديد عقوبة الغرامة كجزاء جنائي على كل أعمال المنافسة غير المشروعة، حسب نص المادة 38 من قانون الممارسات التجارية التي تنص: " تُعتبر ممارسات تجارية غير نزيهة وممارسات تعاقدية تعسفية مخالفة لأحكام المواد 26 و27 و29 من هذا القانون، ويعاقب عليها بغرامة من خمسين ألف دينار (50.000 دج) إلى خمسة ملايين دينار (5.000.000 دج) "، وهي العقوبة المطبقة في حالة الاعتداء على المال المعنوي للشركة التجارية عن طريق المنافسة غير المشروعة.

من خلال تحليل هذه المادة يطرح التساؤل حول الموقف الذي اتخذه المشرع الجزائري بعدم النص على عقوبة الحبس في هذه المادة، هل رأى بأن عقوبة الغرامة لوحدها كافية لردع جرائم المنافسة غير المشروعة؟ أم أنها ليست في غاية الخطورة حتى يتم الحكم بعقوبة الحبس في حالة ارتكابها؟

1 GASTON Stefani, GEORGES Levasseur, BERNARD Bouloc, Op cit, p 01.

كما يثارُ التساؤل أيضا عن نظرة المشرع الجزائري لمرتكب أفعال المنافسة غير المشروعة هل تقتصر على الشخص المعنوي فقط أم أنها تمتد إلى الشخص الطبيعي؟

– يرى البعض بأن المشرع حذف عقوبة الحبس لردع أعمال المنافسة غير المشروعة، يرجعُ إلى نظرة المشرع بعدم فاعلية عقوبة الحبس وقدرتها على قمع أعمال المنافسة غير المشروعة بقدر الغرامة المرتفعة المحددة لها، ومن جهة أخرى فإن فكرة الغرامات المالية كعقوبة تكون أكثر فائدة بالنسبة للاقتصاد الوطني من توقيع عقوبة الحبس على المعتدين[1].

إلا أنه إذا كان هذا الموقف مبررا على أساس ارتفاع عقوبة الغرامة وفائدتها بالنسبة للاقتصاد الوطني، إلا أنها قد تكون غير كافية لردع كل اعتداءات المنافسة غير المشروعة التي تُعتبر جريمة في غاية الخطورة بالنسبة للدولة والأعوان الاقتصاديين والمستهلك، إذ تُعتبر عقوبة الحبس والغرامة معا هي العقوبات الرادعة لهذه الجريمة.

على ذلك يكون للقاضي سلطة تقديرية في الحكم بأدنى الغرامة أو أقصاها مراعيا في ذلك خسارة الأرباح والخسائر المتكبدة، كما هو الحال في التشريعات المقارنة كتشريع البلجيكي والفرنسي والسويسري[2].

كما يمكن أن يفسر عدم النطق بعقوبة الحبس بخصوص جريمة المنافسة غير المشروعة، قد يرجع إلى أنها كثيرا ما ترتكب من طرف الشركات التجارية، وبالتالي تكون عقوبة الغرامة هي الكفيلة بالتطبيق على هذا النوع من الأشخاص المعنوية، والأكثر من ذلك تطبيق الغرامة كعقوبة على الشركة التجارية، لأن الغرامة تُعد عقوبة وأن جميع العقوبات شخصية، لذلك لا يمكن النطق بكل العقوبات ضد شركة تجارية كشخص معنوي إلا عن طريق الغرامة المالية [3].

بناء على ذلك، كان من الأجدر على المشرع الجزائري النص على تطبيق عقوبة

1 ناصر موسى، حماية المحل التجاري في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 377.
2 MIREILLE Buydens, Op cit, p 515.
3 NICOLAS Rias, Op cit, P 39.

الحبس والغرامة بخصوص الأفعال الإجرامية المرتكبة من الشخص الطبيعي وعقوبة الغرامة بالنسبة للشخص المعنوي، وذلك بالتفرقة بين العقوبة المخصصة للشخص الطبيعي والعقوبة المخصصة للشخص المعنوي، مع إعادة النظر في الوصف الجزائي لجريمة المنافسة غير المشروعة وتغييرها من وصف الجنحة إلى وصف الجناية، ولو حصر ذلك في الحالات التي تكون فيها المنافسة غير المشروعة أكثر خطورة أو في حالات العود.

2 -عقوبة الحبس والغرامة

تُطبق عقوبة الحبس والغرامة في جريمة المنافسة غير المشروعة في حالة توفر حالة العود، ويعرف هذا الأخير بأنه ارتكاب جريمة جديدة بعد حكم نهائي عن جريمة سابقة[1]، وينطبق هذا التعريف على المبادئ العامة المنصوص عليها في قانون العقوبات، أما مفهوم العود في قانون الممارسات التجارية فيختلف عن ذلك، إذ يُعتبر من قبل العود حسب نص المادة 47/2 من قانون الممارسات التجارية رقم 10-06 قيام العون الاقتصادي بمخالفة أخرى لها علاقة بنشاطها خلال سنتين (2) من انقضاء العقوبة السابقة المتعلقة بنفس النشاط.

إذ ما يلاحظ على هذه المادة أن المشرع أطال المدة بين ارتكاب الجريمة الجديدة وانقضاء العقوبة السابقة، حيث جعلها سنتين والتي كانت محددة في القانون 04-02 بسنة واحدة ولم يكن يشترط نفس النشاط حتى يتم الحكم بالعقوبة المقررة في حالة العود.

لَقد جعل المشرع الجزائري العقوبة المحددة لجريمة المنافسة غير المشروعة كعقوبة أصلية في حالة العود هي الغرامة والحبس، وتتراوح الغرامة بين حدها الأدنى 100.000دج وحدها الأعلى 10.000.000دج، أما عقوبة الحبس فتتراوح بين حدها الأدنى 03 أشهر وحدها الأعلى 05 سنوات وبصفة وجوبية[2].

1 أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، مرجع سابق، ص 350.

2 كانت عقوبة الحبس قبل التعديل من 03 أشهر إلى سنة واحدة وبصفة جوازية في نص المادة 4/47 من القانون رقم 10-06 المعدل والمتمم للقانون رقم 04-02 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

ثانيا: العقوبات التكميلية

بالإضافة إلى العقوبات الأصلية المقررة لجريمة المنافسة غير المشروعة، نص المشرع الجزائري على جملة من العقوبات التكميلية، وذلك لزيادة ردع مرتكبي هذه الجريمة، وكذا الإصلاح والوقاية منها مستقبلا، وتتلخص العقوبات التكميلية كجزاء على جريمة المنافسة غير المشروعة في كل من العقوبات التكميلية في الحالة البسيطة للجريمة **(01)** والعقوبات التكميلية مقررة في حالة العود **(02)**.

1- العقوبات التكميلية في الحالة البسيطة للجريمة

تتمثل العقوبات التكميلية في الحالة البسيطة للجريمة في كل من المصادرة **(أ)** ونشر الحكم **(ب)**.

أ- المصادرة

لقد أخذ المشرع الجزائري بالمصادرة كعقوبة تكميلية في جريمة المنافسة غير المشروعة كما فعل في جرائم التقليد، وذلك لتشابه الموجود بين الجريمتين، حيث نصت المادة 44/1 من القانون رقم 04-02 على أنه "زيادة عن العقوبات المالية المنصوص عليها في هذا القانون، يمكن القاضي أن يحكم بمصادرة السلع المحجوزة في حالة خرق القواعد المنصوص عليها في المواد 10 و11 و12 و19 و 21 و22 و23 و24 و25 و27 (1 و7) و28 من هذا القانون".

قبل التطرق بالتفصيل إلى المصادرة كعقوبة تكميلية، يتعين التنويه إلى الفرق بينها وبين المصادرة باعتبارها تدبير أمني، إذ يتم الحكم بمصادرة الأشياء الخطرة أو الضارة بصحة الإنسان أو الحيوان حتى في حالة عدم إصدار أي إدانة، إذ يجب على المحاكم أن تأمر بمصادرة الأشياء المقلدة[1].

قد يتم الأمر بإتلاف هذه البضائع، ويكون إتلافها تدبيرا أمنيا عاما مقررا للمصلحة العامة والغرض منه إزالة الأشياء الضارة من التداول[2]، وإنصافا لمالك المال المعنوي إذ

1 DÉBORAH Auger, PRÉFACE SYLVIE Cimamonti, Op cit, p 356.
2 Ibid, p 359.

يُعد الإتلاف وسيلة ردعية ضد المعتدي على هذا الحق[1]، أما النوع الثاني من المصادرة هي عقوبة جزائية أي في حالة وجود إدانة، وتمتد عقوبة المصادرة إلى كل من المنتجات والسلع التي وقعت عليها عملية التشبيه أو الغش، والأدوات والآلات المستعملة في عمليات التشبيه[2].

إذا كانت المصادرة تتعلق بسلع كانت موضوع حجز عيني، تسلم هذه المواد إلى إدارة أملاك الدولة التي تقوم ببيعها، وفي حالة الحجز الاعتباري تكون المصادرة على قيمة المواد المحجوزة بكاملها أو على جزء منها، وفي حالة الحكم بالمصادرة يصبح مبلغ بيع السلع المحجوزة مكتسبا للخزينة العمومية[3].

على الرغم من خضوع عناصر المال المعنوي للمصادرة من حيث المبدأ مثل جميع الحقوق غير الملموسة التي يمتلكها المدين، فقد أظهر الواقع العملي أن هذه المصادرة غير عادية وذلك لإحجام المهنيين القانونيين عن اتخاذ آليات تنفيذ على هذا النوع من الممتلكات ويرجع البعض ذلك للقيمة المعطاة على أعمال المصادرة[4].

إن التسامح في مصادرة السلع التي وقعت عليها عملية التشبيه أو الغش، والأدوات والآلات المستعملة في عمليات التشبيه أمر في غاية الخطورة، إذ أن المصادرة إلزامية للأشياء التي توصف بأنها خطيرة أو ضارة بموجب القانون[5]، وحتى وإن لم تكن تشكل خطورة فإن الضحية يتمنى أن يرى السلع المصنعة التي تنتهك حقوقه تختفي من السوق، لأن المصادرة تهدف في المقام الأول إلى منع انتشار التقليد بشكل غير قانوني[6].

كما تظهرُ بعض الإشكاليات في مصادرة المال المعنوي في الممارسة العملية، حيث

---

1 ARR.C.N, du 13 octobre 2022, Site Web : https://www.dalloz-actualite.fr/flash/cjue-et-sort-de-produits-vendus-sans-consentement-du-titulqire-de-marque#.Y3Y43uyPxPz, Date de consultation 15-11-2022.

2 نوارة حسين، مرجع سابق، ص 159.

3 المادة 09 من قانون رقم 10-06 المعدل والمتمم للقانون رقم 04-02 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

4 CHRISTINE Hugon, « La réalisation forcée des propriétés intellectuelles en droit français » , Les Cahiers de droit, Vol 59, N° 2, Faculté de droit de l'Université Laval, 2018, p 426. Site Web : https://id.erudit.org/iderudit/1048587ar Date de consultation 15 Mai 2022.

5 JACQUES Leroy, Droit pénal général, L.G.D.J, Paris, 2003, P 403.

6 DÉBORAH Auger, PRÉFACE SYLVIE Cimamonti, Op cit, P 340.

نجد في براءة الاختراع مثلا أن الاحتكار الذي تمنحه البراءة غير كامل، فبعض الابتكارات قابلة لبراءة الاختراع جزئيا فقط لذلك لا يمكن مصادرة كل شيء من خلال براءة الاختراع[1].

ب- نشر الحكم

لا يقتصر الأمر بهذه العقوبة التكميلية على الجهة القضائية الفاصلة في موضوع دعوى المنافسة غير المشروعة فقط، بل يمكن أيضا للوالي المختص إقليميا أن يأمر على نفقة مرتكب المخالفة أو المحكوم عليه نهائيا بنشر القرار بكامله أو خلاصة منه في الصحافة الوطنية أو لصقها في أماكن محددة[2].

ذلك لاستعادة سمعة الشركة التي كانت ضحية التقليد، لأن مقدار الأضرار التي تقتصر على الخسارة الوحيدة لأرباح الشركة قد تكون مجرد مبلغ رمزي لا رادع للمقلد[3]، إذ أن القمع الجنائي يؤدي إلى إعطاء صورة على المعتدي بأنه مدان، ويبقى الرأي العام اتجاه هذا الفعل الرد المناسب.

تجدر الإشارة أنه إذا كان من المؤكد أن حكم المحكمة له أثر على أطراف الدعوى، إلا أنه في الممارسة العملية يمنح احتكارا فعليا اتجاه المنافسين الآخرين، إذ أن المحاكم غالبا ما تأمر بنشر حكمها في الصحف، وبالتالي تكون هناك حماية غير مباشرة لممتلكات الشركة على وسائل المنافسة الخاصة بها عن طريق دعوى المنافسة غير المشروعة[4].

ما يعاب على المشرع الجزائري استعمال مصطلح "المخالفة" من خلال عبارة مرتكب المخالفة في حين أن الأمر قد يتعدى وصف المخالفة إلى جنحة، فكان من الأجدر لو استعمل مصطلح "الخطأ" فيشمل كل من المخالفة والجنحة على حد سواء.

1 GUELLEC Dominique, KABLA Isabelle, Op cit, p 88.

2 المادة 48 من قانون الممارسات التجارية.

3 BARBARA Pick, Op cit, P185.

4 REMY Bouscant, Op cit, p 650.

2- العقوبات التكميلية المقررة في حالة العود

إضافة إلى العقوبات التكميلية المقررة في الحالة البسيطة يمكن للقاضي الجزائي الحكم بعقوبات تكميلية أشد في حالة العود، إذ يعتبر العود ظرفا مشددا للعقوبة[1]، وتتمثل العقوبات التكميلية في حالة العود في جريمة المنافسة غير المشروعة في المنع من ممارسة النشاط **(أ)** والشطب من السجل التجاري **(ب)**.

أ- المنع من ممارسة النشاط

هذا ما نصت عليه صراحة المادة 47 من القانون رقم 04-02 قبل التعديل بنصها "يمكن للقاضي أن يمنع العون الاقتصادي المحكوم عليه ممارسة نشاطه بصفة مؤقتة أو بشطب سجله التجاري".

ما يلاحظ على هذه المادة أنها قبل تعديلها بموجب المادة 11 من القانون رقم 10-06 لم تكن تحدد المدة القصوى للغلق، أما بعد التعديل فحددته بـ 10 سنوات، كما أنه قبل التعديل لم يحدد المشرع الأنشطة الممنوعة، أما بعد التعديل فحدد هذه الأنشطة في نص المادة 02 من القانون رقم 04-02 وتُعد عقوبة اختيارية من خلال عبارة "يمكن للقاضي".

يُقصد بغلق المؤسسة هو حظر الاستمرار في العمل والغرض منه إدانته في المنافع التي يحصل عليها، لأنه يحرمه من جزء من دخله، وعادة ما يتبع هذه العقوبة عقوبة الغرامة في حالة الاستمرار في النشاط[2]، وقد يكون المنع من ممارسة النشاط دائما أو مؤقتا من أجل جعله أكثر إنصافا، ويحصل موظفي العون الاقتصادي المتوقف عن النشاط على رواتبهم طوال مدة التوقف عن النشاط أو الحصول على تعويض في حالة الغلق النهائي بصفة عامة[3]، أما في جريمة المنافسة غير المشروعة يرى المشرع بأن إنصاف العون الاقتصادي يكون بالتوقف عن النشاط لمدة 10 سنوات.

1 BERNARD Bouloc, HARITINI Matsopoulou, Op cit, p 495.
2 JACQUES Leroy, Op cit, p 405.
3 BERNARD Bouloc, HARITINI Matsopoulou, Op cit, p 568.

تُعتبر هذه العقوبة أكثر فعالية ونجاعة في كل جرائم المنافسة بصفة عامة وفي الجرائم المتعلقة بالمال المعنوي للشركة التجارية خاصة، وذلك لإيلامها للجاني وتقضي على أسباب الجريمة في الوسط الذي نشأت فيه، وقد تحول دون تكرارها في المستقبل[1]، ونظرا لفعاليتها يرى البعض أنه يمكن تطبيق هذه العقوبة في المسائل الجنائية بدلا من عقوبة السجن أو الغرامة[2].

ب- الشطب من السجل التجاري

أما بخصوص عقوبة الشطب من السجل التجاري نلاحظ أن المشرع الجزائري نص عليها قبل التعديل، أما بعد التعديل فلم يتطرق إلى هذه العقوبة مما يوحي أنه تم حذف هذه العقوبة من العقوبات التكميلية.

على أية حال يجب التمييز بين العود العرضي (ارتكاب جرائم متفرقة وغير مرتبطة ببعضها البعض) والجاني المعتاد فهو إجرام مختلف جدا[3]، فهل يجب الحديث عن العود في حالة ارتكاب جريمة أخرى قبل جريمة المنافسة غير المشروعة أم يجب أن تكون الجريمتين منافسة غير مشروعة؟

يتعين على العون الاقتصادي أن يجيد القيادة في البيئة التجارية حتى لا يخضع لهذه العقوبات الجزائية، لأن الشخص الذي يعرف السرعة المحدودة ويقوم بتجاوزها يخضع لهذه العقوبات، ويرجع ذلك إلى إرادته وضميره في الخيار بين احترامها وارتكاب الجريمة، ويجب أن تكون القيادة في حدود وبالسرعة التي يريدها دون أية مخاطرة، وفي حالة خلاف ذلك سيكون مصيره متروكا لتعسف القضاة[4].

خاصة في ظل الجرائم المتعلقة بالمنافسة غير المشروعة التي لم تكن على سبيل الحصر، وبالتالي تكون السلطة التقديرية للقضاة واسعة في تحديد هذه الجرائم، وهذا ما يعد خروجا على مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، إذ أن الأصل أن يكون التفسير صارم

1 سعيدة بارة، مرجع سابق، ص 185.

2 PATRIC Maistre du chambon, AGATHE Lepage, RENAUD Salomon, Droit pénal des affaires, 02ème édition, LITEC, Paris, 2010, p 264.

3 JACQUES Leroy, Op cit, p 436.

4 CLAIRE Sourzat, Op cit, p 29.

للقانون الجنائي، ويكون من الخطر من الناحية الواقعية على الحرية الفردية ويتعارض مع قواعد الديمقراطية أن يكون القاضي قادرا تحت ستار التفسير على خلق اتهامات جديدة، وبالتالي فرض أفعال تعسفية لم يقصد المشرع المعاقبة عليها[1].

ما يثارُ أيضا من صعوبات في دعوى المنافسة غير المشروعة وتطبيق العقوبات الجزائية الجمع بين عمل المنافسة غير المشروعة والدعوى القضائية ودور حسن النية كوسيلة للدفاع[2]، وللحد من الأضرار المترتبة عن الاعتداء عن المال المعنوي، يجب الحكم بالحظر القضائي لمواصلة الانتهاك إذ لا علاقة له بحسن نية المنتهك، ويتم ضمان فعاليته بشكل عام من خلال النطق بالعقوبة[3].

إذ نلاحظ بخصوص المنافسة غير المشروعة الغموض في الركن الشرعي وذلك لغياب الدقة والوضوح لأن الأفعال التي حددها المشرع الجزائري ليست على سبيل الحصر، وهذا ما ترتب عليه التأثير المباشر على العناصر المكونة للركن المادي للجريمة، إذ أن من الثابت في النظرية العامة للجريمة أن الركن المادي يتكون من ثلاثة عناصر وهي السلوك الإجرامي والنتيجة والعلاقة السببية، إلا أن في دعوى المنافسة غير المشروعة أخل المشرع بهذه العناصر وجرم أفعال محتمل وقوعها.

إضافة إلى ضعف الركن المعنوي وما ترتب عليه من أثر مباشر على قواعد المتابعة والإثبات، وفقا للقانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، والقانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

على ذلك أصبح العون الاقتصادي مجبرا على إثبات براءته، كما أن القاضي عند الفصل في موضوع النزاع يجد نفسه مقيدا بهذه النصوص، وتكون أحكامه كاشفة لا مقررة للإدانة، وفي ظل غياب طابع التقنية والتخصص في الجهاز القضائي يجد العون الاقتصادي نفسه على حد تعبير البعض أمام آلة لتوزيع العقوبات[4].

1 THIERRY Gare, CATHERINE Ginestet, Op cit, p 20 et 21.
2 JEAN-LUC Piotraut, Op cit, p 155.
3 Ibid, p 212.
4 سفيان بن قري، إزالة تجريم قانون الأعمال، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2019، ص 49.

مما تقدم يتعين أن تطبق الجزاءات الجنائية على كل معتدي على المال المعنوي للشركة التجارية، سواء وفق أحكام دعوى التقليد أو المنافسة غير المشروعة ولا يمكن التنصل منها، إلا إذا أثبت المعتدي أنه لم يقم بالاعتداء على هذا المال المعنوي أو ثبت التخلي عنه، كعدم قيام الشركة التجارية بدفع رسوم التجديد خلال العشرين سنة بالنسبة لبراءة الاختراع مثلا، حيث أثبت الواقع العملي عدم دفع رسوم التجديد بالنسبة للبراءات التي ليس لها قيمة اقتصادية حقيقية على الرغم من انخفاض قيمة تكاليفها للغاية[1].

كما يمكن للمدعى عليه أن يثبت عدم وجود تشابه أو عن طريق الطعن في صحة الإبداع، كعدم احترام شرط الأسبقية أو استبعاده من الحماية القانونية أو أنها غير متوفرة، ويمكن أيضا أن يثبت حسن نيته كأن يكون الخطأ مبرر، ولكن نادرا ما يتم قبول هذه الوسيلة الدفاعية للمحترف لأنه ملزم بالتسجيل والإبلاغ عن نفسه[2].

كما يجب أيضا أن يتوفر التخصص في القضاة وإن كان بتحيين المعرفة، حتى تكون هناك جودة في الأحكام وتكون الأحكام القضائية موحدة والحصول على رؤية أكبر، ومع ذلك يبقى تنفيذ التخصص ليس بالأمر السهل، إذ عادة ما تكون هناك محاكم مطلوبة كثيرا من القضاة، وعلى ذلك يستحيل أن يكونوا كل قضاة في غرفهم، وبالتالي فإن التخصص غير مكتمل بحكم الواقع، ويكون الخيار الأمثل هو اختيار قضاة من ذوي الخبرة في مجال الملكية الفكرية[3].

ففي بريطانيا مثلا القضاة الذين يتعين عليهم الفصل في مسألة الملكية الفكرية محامون سابقون ومؤهلون، ومارسوا التخصص لمدة عشرين عاما على الأقل، قبل تعيينهم كقضاة، حيث تتكون محكمة براءات الاختراع من 07 قضاة كلهم محامون سابقون، والعديد منهم من خريجي الجامعات في العلوم أو في التخصص[4].

1 MARK Schankerman, ARIEL Pakes, « Valeur et obsolescence des brevets : une analyse des statistiques de renouvellement des brevets européens », In : Revue économique, Vol 36, N°5, SciencesPo, 1985, p 928. Site Web : https://www.persee.fr/doc/reco_0035-2764_1985_num_36_5_408876 Date de consultation 20 Mai 2022.
2 PATRICK Tafforeau, Op cit , p 324.
3 NICOLAS Guillou, BARBARA Krix, STANLEY Schaney, «Analyse en droit comparé» VIVIANE de Beaufort, Op cit, P75.
4 STANLY Chaney, ADAM Cooke, Op cit, p 81.

خاتمة

تحتلُ الحماية الجنائية مكانة هامة في حماية المال المعنوي للشركة التجارية، وهي التي تنشأ لمواجهة رغبات الأشخاص غير المشروعة اتجاه هذا الحق المالي المعنوي، إلا أنها لم تحظ بالدراسات اللازمة، إذ انحازت أغلب الدراسات إلى الحماية المدنية للمال المعنوي أو الأموال المادية، وذلك على الرغم من الدور الذي تشكله كل من الحقوق المعنوية والحماية الجنائية في البيئة التجارية.

تمت الإجابة في دراسة الحماية الجنائية للمال المعنوي للشركة التجارية على إشكالية مدى فعالية السياسة الجنائية التي انتهجها المشرع الجزائري لمواكبة أشكال التعديات المرتكبة على المال المعنوي للشركة التجارية؟

وذلك بإظهار نقاط الفعالية المتمثلة في المجهودات التي تم اعتمادها في سبيل تحقيق ذلك على المستوى الدولي والوطني من جهة ونقاط الضعف من جهة أخرى.

بينت دراسة موضوع الحماية الجنائية للمال المعنوي للشركة التجارية، أهمية المال المعنوي الذي تزايد مع تطور التجارة الداخلية والدولية، وذلك لدى المالكين من خلال السعي إلى تحقيق أكبر قدر من الحماية، ولدى الدول من خلال سن تشريعات وابرام اتفاقيات دولية تهدف إلى تنظيم وحماية من كل أنواع الاعتداءات، وسلطت هذه الدراسة الضوء على الأحكام الإجرائية والموضوعية لحماية المال المعنوي.

كما أثارت مسألة علاقة الجرائم المتعلقة بالمال المعنوي بجرائم أخرى ترتبط بها كالجريمة العابرة للحدود الوطنية والجرائم الإلكترونية، بحيث يصعب القضاء على جرائم الاعتداء على المال المعنوي بقوانين الملكية الصناعية في ظل ارتباطها بهذه الجرائم، وذلك لزيادة عواقبها مقارنة بجرائم الاعتداء على المال المعنوي العادية.

بعد الإحاطة بدراسة جزئيات موضوع الحماية الجنائية للمال المعنوي للشركة التجارية في جانبها الموضوعي والإجرائي توصلنا إلى مجموعة من النتائج والاقتراحات نوردها تباعا:

أولا: النتائج

أبدى المشرع الجزائري استعداده لحماية المال المعنوي بمجموعة من النصوص القانونية، حيث جعل لكل نوع من الأموال المعنوية قانونا خاصا به لتنظيمه وحمايته، كما قام بإنشاء هيئة مختصة بتسجيل الأموال المعنوية وتكون منشأة لها وتعرف بالشروط الشكلية، وتحديد الشروط الموضوعية التي يجب توفرها في المال المعنوي حتى يكون محل حماية جنائية، إضافة إلى الشروط اللازمة في الشركة التجارية المعتدى على مالها المعنوي.

كما بين الأفعال التي تعتبر من ضمن الاعتداءات الواقعة على المال المعنوي، وذلك بإبراز الجرائم الواقعة عليه والمتمثلة في جرائم التقليد والمنافسة غير المشروعة، وأركان هذه الجرائم والصور المختلفة لها ولكل نوع من الأموال المعنوية على حدى، وهذا ما يعد خطوة حسنة اتخذها المشرع الجزائري.

إلا أنه على الرغم من هذه المزايا تبين من خلال هذه الدراسة أن هذه القوانين لم تكن كافية، وذلك لعدم إحاطة الحماية الجنائية بكل عناصر المال المعنوي كما هو الحال بالنسبة للاسم التجاري، كما أن أغلبها قوانين قديمة وغير مواكبة لتطورات العصر وتحتوي على العديد من الفراغات القانونية، ولم تكن مفصلة ومحددة، وذلك لعدم تطرقها إلى كيفية الفصل في النزاعات التي يمكن أن تحدث بين المتعاملين الاقتصاديين أو التجار والمعهد الوطني للملكية الصناعية، وعدم وضع نصوص قانونية صريحة تبين كيفية الفصل في النزاعات التي يمكن أن تحدث بين العلامة التجارية والمواقع الإلكترونية في ظل البيئة التجارية وعصر المعلوماتية، وتحديد الأفعال المعاقب عليها بدقة، وهذا ما يطلبه مبدأ شرعية الجرائم العقوبات.

كانت بعض النصوص القانونية غير محكمة الصياغة من الناحية القانونية ولم تستعمل فيها كلمات قانونية بحتة لاسيما نص المادة 26 من القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، وذلك باستعمال كلمتي النظيفة والنزيهة التي تعني مبدأ أخلاقي ليس له مدلول قانوني، وكذا استعمال مصطلح "المخالفة" من خلال

عبارة مرتكب المخالفة في حين أن الأمر قد يتعدى وصف المخالفة إلى وصف الجنحة.

لم ينص المشرع الجزائري على بطلان العقود المتعلقة بالمال المعنوي في حالة تخلف شرط الكتابة، واكتف بنص على ذلك صراحة في الأحكام المتعلقة بالعلامات التجارية، وهذا ما يعد أيضا فراغ تشريعي بخصوص الجزاء المترتب على تخلف شرط الكتابة في العقود الناقلة لملكية المال المعنوي.

إضافة إلى عدم النص على بعض الجرائم المرتبطة بالجريمة الأصلية كما هو الحال بالنسبة لجريمة الاعتداء على براءة الاختراع والتي تمس بالبراءة، كجريمة إخفاء الأشياء المقلدة أو بيعها أو عرضها للبيع أو استيرادها أو تصديرها، وهذا ما يُعد أيضا تسامحا في حق صاحب البراءة فكان من الأجدر المعاقبة على كل أنواع الانتهاكات المرتبطة بالجريمة الأصلية. كما أن المنهجية التي اتبعها المشرع الجزائري لحمايته تقليدية وغير متطورة مع التطورات التكنولوجية الحديثة، فلم يعطي أهمية خاصة للمال المعنوي في ظل البيئة الرقمية وما يقع عليه من اعتداءات متكررة التي تتميز بالطبيعة العالمية.

إن جرائم التقليد من أخطر الاعتداءات الواقعة على المال المعنوي، وهذا ما دفع إلى البحث عن منظومة دولية للحد من هذه الجرائم، غير أن المجهودات الدولية كرست في شكل اتفاقيات دولية وكانت تحيل إلى القوانين الداخلية بخصوص الأحكام القمعية لمكافحة التقليد، وقد تكون هذه الأخيرة منعدمة لدى بعض الدول.

لقد نظم المشرع الجزائري إجراءات البحث والتحري عن جرائم الاعتداء على المال المعنوي بمجموعة من النصوص القانونية المتفرقة ولم يكتفي بأحكام قانون الإجراءات الجزائية وهذا ما يساهم في القضاء على هذه الجرائم، إلا أن هذه النصوص القانونية اتسمت بالقصور والنقص، كما هو الحال بالنسبة للمادة 35 من الأمر رقم: 03-06 المتعلق بالعلامات التجارية من خلال عدم تحديدها لتاريخ احتساب مدة شهر لمباشرة الدعوى من تاريخ إيداع الوصف من طرف الخبير لدى كتابة ضبط المحكمة، إضافة إلى عدم مواكبتها للتطور الحاصل في مجال المعلوماتية لحماية عناصر المال المعنوي من

كل أشكال الاعتداءات في البيئة الرقمية، ونقص الاختصاص في مجال الملكية الصناعية وفي المجال الإلكتروني، لدى رجال الشرطة القضائية وبعض الأعوان المنصوص عليهم في القوانين الخاصة حتى يتسنى ضبط المعتدي على المال المعنوي متلبسا بالجريمة.

إضافة إلى غياب هيئة متخصصة في البحث والتحري عن جرائم الاعتداء على المال المعنوي وتابعة للمعهد الوطني للملكية الصناعية تدعيما للأعوان المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية، رغم الدور الإيجابي الذي تحققه هذه الهيئة لطابعها المتخصص وأنها تشكل جسر المرور الوحيد لنشأة الحقوق المعنوية.

لقد تطرق المشرع الجزائري إلى مجموعة من الأحكام العقابية والردعية لحماية المال المعنوي، إلا أنها لم تكن فعالة كما ينبغي هذا ما يظهر بوضوح من خلال عدد الاعتداءات المرتكبة في حق أصحاب المال المعنوي، نتيجة لقلة الوعي في وسط البيئة التجارية لحماية المال المعنوي من كل أنواع هذه الاعتداءات من خلال تهاون بعض الشركات التجارية في تسجيل مالها المعنوي لدى المعهد الوطني للملكية الصناعية وتهاون البعض الآخر عن تسجيله كموقع إلكتروني، حتى لا يتم الاعتداء عليه بتسجيله كموقع إلكتروني مستقبلا.

انعدام الاختصاص القضائي للنظر في جرائم الاعتداء على المال المعنوي على أكمل وجه، دون ضياع حقوق مالك المال المعنوي من خلال تكوين قضاة متخصصين في حماية المال المعنوي وإنشاء هيئات قضائية متخصصة في حمايته على الصعيد الداخلي والدولي، بإنشاء هيئة قضائية دولية تختص في جرائم الاعتداء على المال المعنوي ذات الطابع الدولي.

كما لم يتطرق إلى مجموعة من الأحكام القانونية الضرورية في الأحكام الجزائية لجرائم الاعتداء على المال المعنوي، إذ لم يتطرق للعود في جرائم الاعتداء على العلامة التجارية، ولم ينص صراحة على العقوبات تكميلية في الأمر رقم 76-65 في حالة الاعتداء على تسمية المنشأ، وذلك بالنص على مصادرة كل السلع التي تحمل تسمية

منشأ مزورة، والحكم بإتلاف كل الأشياء المستعملة في التقليد، وغلق المؤسسة التي قامت بالتقليد، وعدم التطرق بصريح النص على معاقبة الأشخاص المعنوية عند الاعتداء على المال المعنوي والاكتفاء بنص على العقوبة في حالة الاعتداء على العلامة التجارية دون باقي الأموال المعنوية.

كما لم ينص أيضا على تطبيق العقوبات التكميلية في جريمة تقليد براءة الاختراع صراحة، وإنما يستخلص ذلك من خلال نص المادة 58 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع، مع تخويل القاضي الجزائي سلطة تقديرية فيما يخص كل من براءة الاختراع والتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، للحكم بإحدى العقوبتين الغرامة أو الحبس بحدها الأدنى أو الأقصى أو الحكم بالعقوبتين معا، وهذا ما قد يؤدي إلى الحكم بالغرامة المالية فقط والتي تعد غير كافية لردع جرائم التقليد، وجعل كل من عقوبة الإتلاف والمصادرة في جريمة الاعتداء على التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة مقترنتان بالإدانة فقط، أي لا يمكن أن يأمر بها القاضي في حالة الحكم ببراءة المتهم، إذا كان حائزا لبضاعة مقلدة على حسن نية وقد يترتب عليها آثار خطيرة.

لم يتطرق المشرع الجزائري إلى عقوبة الحبس كجزاء للاعتداء على الرسوم والنماذج الصناعية، إلا في حالة العود إلى اقتراف الجنحة أو إذا كان الجاني يعمل لدى المضرور، حيث يتم الحكم عليه علاوة إلى الغرامة، بعقوبة الحبس وهذا ما يتنافى مع السياسة الردعية على جرائم الاعتداء على المال المعنوي، ولم يميز بين الطابع التعويضي الذي يُعد حق للشركة التجارية المعتدى على مالها المعنوي ومصادرة الأشياء التي تعتبر من القواعد العامة في القانون الجنائي، لاسيما في نص المادة 24 من الأمر رقم 66-86 المتعلق بالرسوم والنماذج.

اهتم المشرع الجزائري بحماية المال المعنوي جنائيا عن طريق دعوى المنافسة غير المشروعة وتسليط مجموعة من العقوبات الجزائية دون الاكتفاء بالأحكام العقابية المنصوص عليها في دعوى التقليد وهذا ما يزيد من فاعلية الحماية الجنائية، إلا أن العقوبات الرادعة لجريمة المنافسة غير المشروعة تُعتبر غير كافية لحماية المال المعنوي، فهي تقتصر على عقوبة الغرامة فقط وتطبق عقوبة الحبس في حالة العود، هذا

ما لا يتماشى مع السياسة الجنائية لحماية المال المعنوي.

كما أنه لم يتطرق للجزاء الجنائي المسلط في حالة اقتران في حالة اقتران جريمة المنافسة غير المشروعة بجريمة التقليد، أو اقتران جرائم الاعتداء على المال المعنوي بجرائم أخرى أكثر خطورة كجرائم المعالجة الآلية للمعطيات، والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية.

ثانيا: الاقتراحات

على إثر النتائج المترتبة عن دراسة موضوع الحماية الجنائية للمال المعنوي للشركة التجارية وتعدد الإشكاليات القانونية والعملية التي أثارتها هذه الدراسة، يتعين إعادة النظر في العديد من المسائل التي يجب أخذها بجدية على الصعيد الوطني والدولي، للحد من ظاهرة تنامي جرائم الاعتداء على المال المعنوي من خلال:

إبرام اتفاقيات دولية بشأن مكافحة جرائم الاعتداء على المال المعنوي، وأن تتضمن قواعد وآليات وقائية وأحكام عقابية موحدة بين مختلف الدول المصادقة عليها ومواكبة تشريعاتها الداخلية لهذه الأحكام الاتفاقية.

ضرورة وجود تعاون دولي بخصوص جرائم الاعتداء على المال المعنوي والتي تكون عابرة للحدود الوطنية والمعتبرة من الجرائم الإلكترونية، إذ غالبا ما تحتاج إلى تظافر مجهودات دولية لمكافحتها.

نشر الوعي في البيئة التجارية بضرورة حماية المال المعنوي بتسجيله لدى المعهد الوطني للملكية التجارية وجعله موقعا من المواقع الإلكترونية تجنبا لاعتداءات المواقع الإلكترونية، وتحريك الدعاوى العمومية في حالة وجود أي اعتداء على المال المعنوي دون أي تهاون ودون خوف على سمعة المال المعنوي محل الاعتداء.

نقترح استحداث مواد قانونية تنظم العلاقة بين المال المعنوي والمواقع الإلكترونية تجنبا لكل النزاعات المستقبلية بين المال المعنوي والمواقع الإلكترونية، فلا يمكن تسجيل الموقع الإلكتروني إذا سبق تسجيله كأحد عناصر المال المعنوي ولا يمكن تسجيل هذا

الأخير إذا كان مسجلا كموقع إلكتروني، والنص صراحة على شرط الكتابة في كل العقود الناقلة لملكية المال المعنوي وترتيب البطلان في حالة تخلفها كما فعل في الأحكام المتعلقة بالعلامات التجارية.

وتشريع نصوص قانونية متطورة ومواكبة للتطورات التكنلوجية الحديثة لحماية المال المعنوي من كل أشكال الاعتداءات المتركبة في العالم الافتراضي، وذلك بسن قوانين جديدة أو تعديل القوانين القائمة وجعلها تستجيب للمستجدات الراهنة.

نلتمس من المشرع الجزائري إعادة النظر في بعض النصوص القانونية التي تُعتبر قديمة وغير مواكبة لتطورات العصر الراهن كما هو الحال بالنسبة لتسميات المنشأ والرسوم والنماذج الصناعية، وإضفاء الحماية الجنائية على البعض الآخر كما هو الحال بالنسبة للاسم التجاري إذ يُعد في أزمة يجب الخروج منها، وسد باب الفراغات القانونية المتواجدة في كل القوانين المتعلقة بالمال المعنوي.

وإضافة مواد قانونية ضمن القوانين المنظمة للمال المعنوي تبين الإجراءات المتخذة في حالة وجود نزاع بين المتعاملين الاقتصاديين والمعهد الوطني للملكية الصناعية.

تغيير بعض المصطلحات القانونية التي تُعبر على مبادئ أخلاقية كما هو الحال بالنسبة لكلمتي " النظيفة والنزيهة " التي تعني مبدأ أخلاقي وليس لها مدلول قانوني وكذا عبارة "المخالفة" إذ أن جرائم المنافسة غير المشروعة ليست مجرد مخالفات وهي عبارة عن جنح، فكان من الأجدر لو استعمل مصطلح "الخطأ" فيشمل كل من المخالفة والجنحة على حد سواء.

نقترح العمل على تكوين هيئات مؤهلة للبحث والتحري في جرائم الاعتداء على المال المعنوي وضبط المجرمين وتقديمهم للعدالة، مع العمل على تكوين قضاة مختصين للفصل في هذا النوع من الجرائم في ظل التطور التكنولوجي الحاصل، مع إنشاء أقطاب متخصصة للفصل في هذه الجرائم.

وتوحيد الجهود والعمل على حماية الأموال المعنوية بصفة عامة، وذلك بإنشاء جمعيات متخصصة في حماية الأموال المعنوية كما هو الحال بالنسبة للأنظمة المقارنة،

بجعل كل نوع من الأموال المعنوية له جمعية كفيلة بحمايته كما فعل النظام الفرنسي.

نرجو من المشرع الجزائري استحداث هيئة متخصصة لدى المعهد الوطني للملكية الصناعية للبحث والتحري عن الجرائم المتعلقة بالمال المعنوي كما فعل بالنسبة للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة من خلال مجموعة من الأعوان المحلفين.

وإعادة النظر في الأحكام العقابية المتعلقة بجرائم الاعتداء على المال المعنوي مع الأخذ في الحسبان حجم الأضرار المترتبة عن هذه الجرائم والفوائد التي يجنيها الجاني من خلال ارتكابه لها، خاصة في الجرائم التي لها غرامات مالية، وتكون الغرامة المالية أضعاف الفوائد التي يتحصل عليها الجاني.

نلتمس من المشرع الجزائري توحيد العقوبات المحددة لجرائم الاعتداء على المال المعنوي وجعلها متقاربة، لا سيما إعادة النظر في العقوبات المحددة لجرائم الاعتداء على الرسوم والنماذج وذلك بنص على عقوبتي الحبس والغرامة وعدم ربط عقوبة الحبس بالعود أو العمل لدى الشركة الضحية، كما فعل بالنسبة لباقي عناصر المال المعنوي، مع استبدال كلمة السجن بالحبس الذي يُعتبر العقوبة المحددة للجنح.

وكذا الشأن بالنسبة للتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة وذلك بالنص على الغرامة المالية والحبس في نفس الوقت، مع إضافة بند أو مادة جديدة يتطرق فيها المشرع إلى العقوبات الجزائية في حالة العود.

وجعل كل من عقوبة الإتلاف والمصادرة تطبق في كل جرائم الاعتداء على التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة في جميع الأحوال سواء صدر الحكم بالإدانة أو البراءة، إذا كانت الأشياء المقلدة لها آثار خطيرة.

نقترح على المشرع الجزائري التمييز بين الطابع التعويضي الذي يعد حق للشركة التجارية المعتدى على مالها المعنوي ومصادرة الأشياء التي تُعتبر من القواعد العامة في القانون الجنائي، لاسيما في نص المادة 24 من الأمر رقم 66-86 المتعلق بالرسوم والنماذج وجعل مصير الأشياء المصادرة الإتلاف أو توزيعها على المؤسسات العمومية إذا كانت فيها منفعة.

نلتمس من المشرع الجزائري المعاقبة على كل أنواع الجرائم المرتبطة بجريمة الاعتداء على براءة الاختراع كجريمة إخفاء الأشياء المقلدة أو بيعها أو عرضها للبيع أو استيرادها أو تصديرها، والنص على العقوبات التكميلية صراحة في الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع، والأمر رقم 76-65 المتعلق بتسمية المنشأ.

نقترح إعادة النظر في العقوبات المحددة لجريمة المنافسة غير المشروعة في قانون الممارسات التجارية والنص على عقوبة الحبس إلى جانب الغرامة المالية دون حصرها في العود، وتغيير الوصف الجزائي لها من وصف الجنحة إلى وصف الجناية ولو في حالات معينة التي تكون فيها المنافسة غير المشروعة أكثر خطورة.

نلتمس من المشرع الجزائري التطرق في التعديلات القانونية اللاحقة إلى النص صراحة على معاقبة الشخص المعنوي المعتدي على كل أنواع المال المعنوي وعدم الاكتفاء بالمعاقبة على العلامة التجارية فقط، أو على الأقل الإحالة إلى أحكام قانون العقوبات.

وإعادة النظر في الوصف الجنائي لجرائم الاعتداء على المال المعنوي من وصف الجنحة إلى وصف الجناية نظرا لخطورتها وخاصة إذا كانت مقترنة بجريمة عابرة للحدود الوطنية أو جريمة إلكترونية.

قائمة المصادر
والمراجع

أولا- باللغة العربية

I- المعاجم والقواميس

1- جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور ، لسان العرب، ج 1، دار صادر، بيروت.

2- لسان العرب، ج 2، دار صادر، بيروت.

3- لسان العرب، ج 8، دار صادر، بيروت.

4- عبد الله البستاني اللبناني، البستان، معجم لغوي، ج 2، المطبعة الأميركانية، بيروت، 1927.

II- الكتب

1- أكثم أمين الخولي، قانون التجارة اللبناني المقارن، الجزء الأول، دار النهضة العربية، بيروت، 1966.

5- الذهبي إدوارد غالي، اختصاص القضاء الجنائي بالفصل في الدعوى المدنية، ط 3، دار غريب للطباعة، القاهرة، 1993.

6- أحمد أنور، الآثار الاجتماعية للعولمة الاقتصادية، مكتبة الأسرة، القاهرة، 2004.

7- أحمد غاي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، دار هومه، الجزائر، 2005.

8- إدريس فاضلي، المدخل إلى الملكية الفكرية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.

9- القهوجي علي عبد القادر، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دراسة مقارنة، الكتاب الأول، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009.

10- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، ط 10، دار هومه، الجزائر، 2011.

11- الوجيز في القانون الجزائي الخاص، جرائم الفساد، جرائم المال والأعمال، جرائم التزوير، الجزء الثاني، ط 11، دار هومه، الجزائر، 2011.

12- آمنة صامت، الحماية الجنائية الموضوعية للعلامات التجارية، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2011.

13- الشفيع جعفر محمد الشلالي، التنظيم القانوني لاستغلال براءة الاختراع، دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، المحلة الكبرى، 2011.

14- الجيلالي عجة، أزمات حقوق الملكية الفكرية، دار الخلدونية، الجزائر، 2012.

15- العلامة التجارية خصائصها وحمايتها، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2015.

16- أحمد محمد محرز، الحق في المنافسة المشروعة في مجالات النشاط الاقتصادي، (الصناعة والتجارة والخدمات)، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1994.

17- جوزيف سماحة نخلة، المزاحمة غير المشروعة، عز الدين للطباعة والنشر، بيروت، 1991.

18- جوزيف سماحة نخلة، المزاحمة غير المشروعة، مؤسسة عز الدين، بيروت، 1999.

19- جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الأول، المؤسسة الوطنية للاتصال، الجزائر، 1996.

20- جرجس يوسف طعمه، مكانة الركن المعنوي في الجرائم الاقتصادية، دراسة مقارنة، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، 2005.

21- حسين الماحي، حماية المنافسة، دار المكتبة العصرية، القاهرة، 2006.

22- حمدي غالب الجغبير، العلامات التجارية الجرائم الواقعة عليها وضمانات حمايتها، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2012.

23- حميد محمد علي اللهبي، الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية في إطار منظمة التجارة العالمية، ط 2، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2016.

24- خالد عقيل العقيل، الحماية القانونية لبراءات الاختراع والنماذج الصناعية، مركز الدراسات والبحوث جامعة نايف العربية، الرياض، 2004.

25- خالد يحي الصباحين، شرط الجدة في براءة الاختراع، دار الثقافة للنشر، عمان، 2009.

26- خالد محمد سيد أمام، الحق في الاسم اتجاري، دراسة مقارنة، مركز الدراسات العربية، الجيزة، 2016.

27- الاسم التجاري في قوانين دول مجلس التعاون الخليجي، مركز الدراسات العربية، الجيزة، 2016.

28- رمضان أبو السعود، الوجيز في الحقوق العينية الأصلية، أحكام الحقوق العينية الأصلية ومصدرها، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1998.

29- ريم سعود سماوي، براءات الاختراع في الصناعات الدوائية والتنظيم القانوني للتراخيص الاتفاقية في ضوء منظمة التجارة العالمية، دار الثقافة، عمان 2008.

30- سمير جميل حسين الفتلاوي، الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1985.

31- الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1988.

32- سميحة القليوبي، الشركات التجارية، الجزء 02، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992.

33- الملكية الصناعية، ط 5، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.

34- الملكية الصناعية، ط10، دار النهضة العربية، القاهرة، 2016.

35- سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجزائية في التشريع والقضاء والفقه، ط 02، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1999.

36- سامي عبد الباقي أبو صالح، قانون الأعمال، الأعمال التجارية، التاجر، المحل

التجاري، وفقا لقانون التجارة الجديد 17 سنة 1999، ط03، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003.

37- سائد أحمد الخولي، الملكية الصناعية في الفقه والقانون المعاصر، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2012.

38- سمية عبد الحميد سيد أحمد، الحماية الجنائية للعلامة التجارية، مطابع السودان للعملة المحدودة، الخرطوم، 2015.

39- صلاح زين الدين، الملكية الصناعية والتجارية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2000.

40- شرح التشريعات الصناعية والتجارية، دار الثقافة، عمان، 2005.

41- العلامات التجارية وطنيا ودوليا، دار الثقافة، عمان، 2006.

42- الملكية الصناعية والتجارية، دار الثقافة، عمان، 2010.

43- صفوت بهنساوي، الشركات التجارية، دار النهضة العربية، بني سويف، 2007.

44- صبري السبك، دعوى المنافسة غير المشروعة كوسيلة قضائية لحماية المحل التجاري (دراسة مقارنة)، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2012.

45- عباس محمد حسني، الملكية الصناعية والمحل التجاري، الجزء الثاني، دار النهضة العربية، القاهرة، 1969.

46- عبد الحميد الشواربي، التعليق الموضوعي على قانون الإجراءات الجنائية، محاكم المخالفات والجنح والجنايات ونظرية الحكم الجنائي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2003.

47- علي نديم الحمصي، الشركات المساهمة في ضوء القانون الوضعي والفقه الإسلامي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2003.

48- علي نديم الحمصي، الملكية التجارية والصناعية، مجد المؤسسة الجامعية، بيروت، 2010.

49- عزيز العكيلي، الوسيط في الشركات التجارية، دراسة فقهية قضائية مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2007.

50- عبد الفتاح بيومي حجازي، مبادئ الإجراءات الجنائية في جرائم الكمبيوتر والأنترنيت، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2007.

51- عبد الرحمان خلفي، الحماية الجزائية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2007.

52- الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري والمقارن، ط 5، دار بلقيس، الجزائر، 2021.

53- الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري والمقارن، ط 06، دار بلقيس، الجزائر، 2022.

54- القانون الجنائي العام، دراسة مقارنة، ط 05، دار بلقيس، الجزائر، 2022.

55- عمر حمدي باشا، القضاء التجاري، دراسة تطبيقية من زاوية التشريع، مبادئ الاجتهاد القضائي، التعليق على قرارات المحكمة العليا، دار هومه، الجزائر، 2009.

56- عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التحري والتحقيق، ط 02، دار هومه، الجزائر، 2011.

57- عماد الدين سويدات، الحماية المدنية للعلامات التجارية، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2012.

58- فوزي محمد سامي، شرح القانون التجاري، الجزء 3، الشركات التجارية، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع، بيروت، 1997.

59- فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري -المحل التجاري والحقوق الفكرية-، ابن خلدون، الجزائر، 2001.

60- الحقوق الفكرية، القسم الثاني، ابن خلدون، الجزائر، 2001.

61- الكامل في القانون التجاري الجزائري، الأعمال التجارية، التاجر، الحرفي، الأنشطة التجارية المنظمة والسجل التجاري، ابن خلدون للنشر والتوزيع، الجزائر، 2003.

62- الكامل في القانون التجاري الجزائري، الحقوق الفكرية، حقوق الملكية الصناعية والتجارية، حقوق الملكية الأدبية والفنية، ابن خلدون للنشر والتوزيع، الجزائر 2006.

63- فايز إسماعيل بصبوص، اندماج الشركات المساهمة العامة والآثار القانونية المترتبة عليها، دار الثقافة، عمان، 2010.

64- مصطفى محمود محمود، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، الجزء الأول، ط2، مطبعة جامعة القاهرة، القاهرة، 1979.

65- الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، ج 1، الأحكام العامة والإجراءات الجنائية، ط 02، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، القاهرة، 1979.

66- محمد مختار أحمد بريري، قانون المعاملات التجارية، الشركات التجارية، دار الفكر العربي، القاهرة، 1983.

67- مصطفى كمال طه، القانون التجاري اللبناني، دار النهضة العربية، بيروت، 1985.

68- محمد حسنين، الوجيز في الملكية الفكرية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1985.

69- محمد بهجت عبد الله قايد، القانون التجاري (نظرية الأعمال التجارية، التاجر، المتجر، الشركات التجارية)، دار النهضة العربية، القاهرة، 1991.

70- محمد سلمان الغريب، الاحتكار والمنافسة غير المشروعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004.

71- محمد سعيد نمور، أصول الإجراءات الجزائية -شرح لقانون أصول المحاكمات الجزائية-، دار الثقافة، عمان، 2005.

72- محمد علي سالم الحلبي، الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة، عمان، 2005.

73- مصطفى كمال طه، وائل أنور بندق، أصول القانون التجاري، الأعمال التجارية- التجار- الشركات التجارية- المحل التجاري- الملكية الصناعية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006.

74- محمد الشناوي، مكافحة جرائم النصب المستحدثة، دار البيان، القاهرة، 2006.

75- محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني الجزائري، الجزء 01، ط 04، دار الهدى، الجزائر، 2007.

76- منير محمد الجنبيهي، ممدوح محمد الجنبيهي، الشركات الإلكترونية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008.

77- مغبغب نعيم، براءة الاختراع، ملكية صناعية وتجارية، دراسة في القانون المقارن، ط2، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009.

78- محمد زكي أبو عامر، سليمان عبد المنعم، قانون العقوبات الخاص، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009.

79- مصطفى موسى العطيات، الجوانب القانونية لتعاملات التجارة الإلكترونية، دار وائل للنشر، عمان، 2011.

80- محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، ط 06، دار هومه، الجزائر، 2011.

81- محمد الطاهر بلعيساوي، الشركات التجارية، النظرية العامة وشركات الأشخاص، الجزء الأول، دار العلوم، عنابة، 2014.

82- محمد محبوبي، مظاهر حماية حقوق الملكية الفكرية في ضوء التشريع المغربي، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، 2015.

83- محمد على سويلم، الحماية الجنائية للملكية الفكرية، بين الجوانب الإجرائية والأحكام الموضوعية، دراسة مقارنة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2018.

84- نوري حمد خاطر، شرح قواعد الملكية الفكرية-الملكية الصناعية-دراسة مقارنة في القوانين، الأردني والإماراتي والفرنسي، دار وائل للنشر، عمان، 2005

85- ناصر محمد عبد الله سلطان، حقوق الملكية الفكرية، إثراء للنشر والتوزيع، عمان، 2009.

86- نعيم أحمد نعيم شنيار، الحماية القانونية لبراءة الاختراع في ظل قانون حماية الملكية الفكرية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2010.

87- نسرين شريفي، سلسلة مباحث في القانون، حقوق الملكية الفكرية، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2014.

88- نوارة حسين، الملكية الصناعية في القانون الجزائري، دار الأمل، تيزي وزو، 2015.

89- هاني دويدار، التنظيم القانوني للتجارة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2001.

90- القانون التجاري، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،2008.

91- هيثم عبد الرحمن البقلي، الأحكام الخاصة بالدعوى الجنائية الناشئة عن الجرائم المالية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.

92- هدى جعفر ياسين الموسوي، الترخيص الإجباري باستغلال براءة الاختراع، دار الصفاء ودار نيبور، عمان، 2012.

93- هبة المومني، حماية الرسوم والنماذج الصناعية، دراسة مقارنة، دار الحامد، عمان، 2016.

94- هندة غزيوي ساعد، المسؤولية الجزائية للشركة التجارية عن جرائم الغش التجاري، دار الحامد، عمان، 2017.

III- الرسائل والمذكرات الجامعية

أ- رسائل الدكتوراه

1- أحمد لحمر، النظام القانوني لحماية الابتكارات في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2017.

2- جمال براهيمي، التحقيق الجنائي في الجرائم الإلكترونية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2018.

3- جمال تومي، حدود السلطة التقديرية للقاضي الجزائي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2021.

4- حليمة بن دريس، حماية حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة ابي بكر بلقايد، تلمسان 2013-2014.

5- حورية سويقي، حماية المصالح الفئوية في ظل تجمع الشركات، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2015-2016.

6- حسام بوحجر، الحماية الجنائية للشركات التجارية في التشريع الجزائري والمقارن، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق تخصص قانون جنائي، جامعة باتنة 1 الحاج لخضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة الجامعية 2017-2018.

7- زوبير حمادي، حماية الملكية الصناعية في القانون الجزائري، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018.

8- سبتي عبد القادر، تقليد العلامات التجارية في القانون الجزائري والقانون المقارن، أطروحة لنيل درجة دكتوراه علوم في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1،

.2017-2016

9- سعيدة بارة، حماية الملكية الصناعية للمستثمر الأجنبي، العلامة التجارية نموذجا، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2017-2018.

10- سفيان بن قري، إزالة تجريم قانون العمال، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2019.

11- عادل عميرات، المسؤولية القانونية للعون الاقتصادي، دراسة في القانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2015-2016.

12- موسى مرمون، ملكية براءة الاختراع في القانون الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 1، 2012-2013.

13- محمد الصالح قادري لطفي، آليات حماية المنافسة في التجارة الدولية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2016.

14- مفتاح براشمي، منع الممارسات التجارية غير النزيهة في القانون الجزائري -دراسة مقارنة-، أطروحة للحصول على درجة دكتوراه علوم، تخصص قانون الأعمال المقارن، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 02، 2017-2018.

15- نسرين بلهواري، تجريم وإثبات أفعال التقليد في القانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2012-2013.

16- نعيمة لوارد، تقديم حقوق الملكية الصناعية كإسهام في شركة، أطروحة مقدمة لنيل

شهادة الدكتوراه، قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2، 2014-2015.

17- ناصر موسى، حماية المحل التجاري في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سيدي بلعباس، 2018-2019.

ب-مذكرات الماجستير

1- الكاهنة زواوي، المنافسة غير المشروعة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في القانون، فرع قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة،2006-2007.

2- أحمد طارق بكر البشتاوي، عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع، رسالة ماجستير، القانون الخاص، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، 2011.

3- إيناس سالم عبد المنعم برقان، التنظيم القانوني للحجز على الاسم التجاري والتنفيذ عليه، دراسة تحليلية مقارنة، رسالة ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2012.

4- آيت شعلال لياس، حماية حقوق الملكية الصناعية من جريمة التقليد، مذكرة ماجستير في القانون، فرع القانون الدولي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016.

5- بسمة بوبشطولة، الحماية القانونية للعلامة التجارية، مذكرة ماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف 2، 2015.

6- حفيظة بلحيقون، النظام القانوني لشركة المحاصة، دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق جامعة سيدي بلعباس، 2007.

7- خدير عبد الرحمان الصمادي، المنافسة غير المشروعة ووسائل الحماية منها، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير في القانون، كلية الدراسات الفقهية والقانونية، قسم الدراسات القانونية، جامعة آل البيت، بيروت، 2004.

8- ذياب لخضر، العقوبة التكميلية بين النظريتين- التقليدية والحديثة-، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2012-2013.

9- زبير جوامع، حماية العلامات التجارية من التقليد في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في القانون، جامعة 20 أوت 55، سكيكدة، 2011- 2012.

10- زوبير أرزقي، حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع المسؤولية المدنية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011.

11- سلامي ساعد، الآثار المترتبة على الشخصية المعنوية للشركة التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2011-2012.

12- سماعيل حمري، قيد الشركات في السجل التجاري، مذكرة ماجستير، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2013-2014.

13- شيماء خضر النادي، براءة الاختراع في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها المعاصرة في فلسطين، مذكرة ماجستير، الفقه المقارن، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الاسلامية، غزة، فلسطين، 2012.

14- عبد الرحمان محمد عبد الرحمان مبارك الحمادي، الحماية الجنائية لبراءة الاختراع "دراسة مقارنة"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة عجمان للعلوم والتكنولوجيا، الإمارات العربية المتحدة، 2012-2013.

15- عبد الله دغش العجمي، المشكلات العملية والقانونية للجرائم الإلكترونية، دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة الشرق الأوسط، 2014.

16- كهينة بلقاسمي، استقلالية النظام القانوني للملكية الفكرية، مذكرة ماجستير في قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2008-2009.

17- ليندة محاد، الحماية الجنائية لحقوق الملكية الفكرية، مذكرة ماجستير في الحقوق، فرع القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، الجزائر، 2013-2014.

18- نادية زواني، الاعتداء على حق الملكية الفكرية، التقليد والقرصنة، مذكرة ماجستير، تخصص ملكية فكرية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2002-2003.

19- نشيدة بوداود، النظام القانوني للرسوم والنماذج الصناعية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2008-2009.

20- مزاري عائشة، علاقة قانون حماية المستهلك بقانون المنافسة، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2013.

IV- المقالات والمداخلات

أ- المقالات

1- أحمد عمراني، " الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها في التشريع الجزائري والمقارن"، مجلة الحضارة الإسلامية، المجلد 13، العدد 16، جامعة وهران، 2012، ص ص 585-622، الموقع الإلكتروني:

https://www.asjp.cerist.dz/en/article/51820 تاريخ الاطلاع: 11 جانفي 2023.

2- العيد سعادنة، "المحاضر ذات الحجية في التشريع الجزائي الجزائري"، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، المجلد 15، العدد 31، جامعة باتنة 01، 2014، ص ص 189-216، الموقع الإلكتروني: https://www.asjp.cerist.dz/en/article/34376 تاريخ الاطلاع: 08 أفريل 2023.

3- الكاهنة زواوي، " أعمال المنافسة غير المشروعة الماسة بتسميات المنشأ"، مجلة المفكر، المجلد 10، العدد 12، جامعة بسكرة، 2015. الموقع الإلكتروني:

https://www.asjp.cerist.dz/en/article/51541 تاريخ الاطلاع: 13 مارس 2022.

4- آسيا بوعمرة، " الرسوم والنماذج الصناعية أية حماية؟"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 54، العدد 04، جامعة الجزائر 01، 2017، ص ص 477-513، الموقع الإلكتروني: https://www.asjp.cerist.dz/en/article/90612 تاريخ الاطلاع: 15 أوت 2022.

5- أحمد دغيش، " المنافسة التجارية غير المشروعة في التشريع الجزائري"، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، مجلد 01، عدد 03، جامعة لمدية، 2017، ص ص. 01-22، الموقع الإلكتروني: https://www.asjp.cerist.dz/en/article/69082 تاريخ الاطلاع: 12 ديسمبر 2022.

6- أنس سماحي، نسيمة موسى، " الأقطاب الجزائية المتخصصة كآلية وطنية للحد من جريمة الهجرة غير الشرعية"، مجلة الميزان، المجلد 03، العدد 03، المركز الجامعي النعامة، 2018، ص ص 260-275، الموقع الإلكتروني:

https://www.asjp.cerist.dz/en/article/76486 تاريخ الاطلاع: 20 ديسمبر 2022.

7- أسيا بورجيبة، عصام نجاح، "الترخيص الإجباري باستغلال براءة الاختراع في ظل التشريع الجزائري"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 10، العدد 03، جامعة الوادي، 2019، ص ص 284-303، الموقع الإلكتروني:

https://www.asjp.cerist.dz/en/article/108489 تاريخ الاطلاع: 03 جويلية 2022.

8- أحمد صادق، نعيمة علوش، " الطبيعة القانونية لدعوى المنافسة غير المشروعة في ضوء الممارسات التجارية"، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 13، عدد خاص (العدد التسلسلي 25)، جامعة بسكرة، 2021. ص ص. 827-842. الموقع الإلكتروني: https://www.asjp.cerist.dz/en/article/142722 تاريخ الاطلاع: 31ديسمبر 2022.

9- أمينة بن عمير، إلهام بوحلايس، "القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال"، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، المجلد 07،

العدد 01، جامعة قسنطينة، 2022. ص ص 67-83. الموقع الإلكتروني: https://www.asjp.cerist.dz/en/article/178907 تاريخ الاطلاع: 11 جانفي 2023.

10- أحمد بن عبد الله بن ناصر الشلالي، " قسمة حقوق الانتفاع والمنافع والحقوق المعنوية، أحكام وتطبيقات"، مجلة قضاء، العدد 12، الجمعية العلمية القضائية السعودية، 1440هـ. الموقع الإلكتروني:

https://qadha.org.sa/files/10/%D8%A7%D9%84%D8%A3% تاريخ الاطلاع: 05 مارس 2023.

11- إيمان رتيبة شويطر، "الأقطاب الجزائية المتخصصة كتوجه لمكافحة جرائم الأعمال"، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، المجلد 07، العدد 01، جامعة قسنطينة، 2022. ص ص 49-66. الموقع الإلكتروني:

https://www.asjp.cerist.dz/en/article/178906 تاريخ الاطلاع: 24 ديسمبر 2022.

12- الطاهر نواصر، نصيرة غزالي، " الممارسات التجارية التدليسية وغير النزيهة في القانون رقم 04-02 المعدل والمتمم"، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 06، العدد 01، جامعة الأغواط، 2022. ص ص. 1212-1227. الموقع الإلكتروني : https://www.asjp.cerist.dz/en/article/188268 تاريخ الاطلاع: 12 ديسمبر 2022.

13- بهية بركات، " جريمة التهريب في القانون الجزائري"، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد 01، العدد 01، جامعة الأغواط، 2015. ص ص. 34-56. الموقع الإلكتروني: https://www.asjp.cerist.dz/en/article/37056 تاريخ الاطلاع: 21 أفريل 2023.

14- بومدين فيلالي، نادية حزاب، " خصوصية الركن المعنوي في الجرائم الاقتصادية"، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد 01، العدد 03، جامعة لمدية، 2017. ص ص. 269-286. الموقع الإلكتروني:

https://www.asjp.cerist.dz/en/article/69096 تاريخ الاطلاع: 01 جانفي 2023.

15- جاسم خريبط خلف، " الضبط القضائي في جرائم الإنترنت"، مجلة جامعة ذي قار، المجلد 04، العدد 04، جامعة البصرة، 2009. ص ص 67-79، الموقع الإلكتروني: https: //www.iasj.net/iasj/pdf/ecd1f0d354cfa4db تاريخ الاطلاع: 27 سبتمبر 2023.

16- حليمة بن دريس، " دعوى المنافسة غير المشروعة لحماية حقوق الملكية الصناعية والتجارية"، مجلة دراسات قانونية، المجلد 10، العدد 21، مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعلمية، 2014. ص ص. 41-52. الموقع الإلكتروني: https://www.asjp.cerist.dz/en/article/64617 تاريخ الاطلاع: 12 جانفي 2022.

17- حنان صوالحي، رفيقة بسكري، " الجرائم الواقعة على التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة وفق الأمر 03-08 "، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 08، العدد 03، جامعة باتنة، 2021. ص ص 1054-1070. الموقع الإلكتروني:

https://www.asjp.cerist.dz/en/article/161942 : تاريخ الإطلاع: 10 مارس 2023.

18- حسام خليفي، عمر لعلاوي، " واقع الحرفي الجزائري في ظل سياسة الدولة التشجيعية من أجل النهوض بقطاع الصناعات التقليدية والحرف"، مجلة معهد العلوم الاقتصادية، المجلد 24، العدد 01، جامعة الجزائر 03، 2021. ص ص 609-623. الموقع الإلكتروني https://www.asjp.cerist.dz/en/article/153471 : تاريخ الاطلاع: 6 سبتمبر 2022.

19- خديجة عميور، " قواعد اختصاص الأقطاب الجزائية للنظر في جرائم الفساد"، مجلة دراسات في الوظيفة العامة، المجلد 01، العدد 02، المركز الجامعي البيض، 2014. ص ص 133-140. الموقع الإلكتروني:

https://www.asjp.cerist.dz/en/article/92965 تاريخ الاطلاع: 19 ديسمبر 2022 .

20- دليلة حاج دولة، " إجراء المثول الفوري وفق قانون الإجراءات الجزائية الجزائري"، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 06، العدد 02، جامعة الأغواط، 2022.

ص ص 1304-1322 الموقع الإلكتروني:

https://www.asjp.cerist.dz/en/article/204855 تاريخ الاطلاع: 27 نوفمبر 2023.

21- راضية مشري، "الحماية الجزائية للرسوم والنماذج الصناعية من خطر التقليد"، مجلة آفاق علمية، المجلد 11، العدد 02، جامعة تمنراست، 2019. ص ص 157-175، الموقع الإلكتروني: https://www.asjp.cerist.dz/en/article/93875 تاريخ الاطلاع: 04 فيفري 2022.

22- زكرياء ذيب، "آليات الحماية القضائية لبراءة الاختراع في التشريع الجزائري"، مجلة وحدة البحث في تنمية الموارد البشرية، المجلد 15، العدد 03، جامعة سطيف 2، 2020. ص ص. 453-472، الموقع الإلكتروني:

https://www.asjp.cerist.dz/en/article/134513 تاريخ الاطلاع: 24 أفريل 2023.

23- سامية حساين، " الأهلية التجارية للقاصر وحماية أمواله في التشريع الجزائري"، المجلة النقدية، المجلد 09، العدد 01، جامعة تيزي وزو، 2014. ص ص 185-218. الموقع الإلكتروني: https://www.asjp.cerist.dz/en/article/132798 تاريخ الاطلاع: 14 سبتمبر 2022.

24- سامية بلجراف، " أثر تخصص القضاء الجنائي في تقدير الأدلة الجنائية "، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 07، العدد 12، جامعة الوادي، 2016. ص ص 53-71. الموقع الإلكتروني: https://www.asjp.cerist.dz/en/article/6210 تاريخ الاطلاع: 24 ديسمبر 2022.

25- سارة بن صالح، "جريمة تقليد العلامة"، دفاتر السياسة والقانون، عدد 15، جامعة ورقلة، 2016، ص ص. 388-398، الموقع الإلكتروني:

https://dspace.univouargla.dz/jspui/bitstream/123456789/11397/3/D1527.pdfK تاريخ الاطلاع: 21 أفريل 2023.

26- سامية حساين، "تقليد العلامة التجارية ووسائل مكافحته"، مجلة العلوم القانونية

والسياسية، المجلد 08، العدد 16، جامعة الوادي، 2017. ص ص 158-175، الموقع الإلكتروني: https://www.asjp.cerist.dz/en/article/46679 تاريخ الاطلاع: 10 أوت 2022.

27- سماح مقران، ياسين مقدم، "دور أعوان الجمارك في الكشف عن البضاعة المقلدة"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 03، العدد 11، جامعة المسيلة، 2018، ص ص 30-44، الموقع الإلكتروني:

https://www.asjp.cerist.dz/en/article/81700 تاريخ الاطلاع: 29 أكتوبر 2022.

28- سناء مرامرية، " بطلان اندماج الشركات وأثاره"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 11، العدد 02، جامعة الجلفة، 2018. ص ص 212-223، الموقع الإلكتروني: https://www.asjp.cerist.dz/en/article/53247 تاريخ الاطلاع: 20 سبتمبر 2022.

29- سعاد بلمختار، "الأساس القانوني لدعوى المنافسة غير المشروعة وشروطها"، مجلة نوميروس الأكاديمية، المجلد 01، العدد 01، جامعة مغنية، 2020. ص ص. 131-141. الموقع الإلكتروني :

https://www.asjp.cerist.dz/en/downArticle/609/1/1/123670 تاريخ الاطلاع: 23 جانفي 2022.

30- شمامة بوترعة، "الحماية الدولية والإقليمية للرسوم والنماذج الصناعية"، مجلة الشريعة والاقتصاد، المجلد 06، العدد 11، جامعة قسنطينة، 2017. ص ص. 263-298 الموقع الإلكتروني: https://www.asjp.cerist.dz/en/article/37739 تاريخ الاطلاع: 24 أفريل 2023.

31- صالحة العمري، "صور المنافسة غير المشروعة وفق اتفاقية باريس لحماية حقوق الملكية الصناعية وإطارها القانوني في التشريع الجزائري"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 09، العدد 17، جامعة الوادي، 2018. ص ص. 304-317. الموقع الإلكتروني: https://www.asjp.cerist.dz/en/article/33834 تاريخ الاطلاع: 01 أوت 2022.

32- صامت آمنة، "المسؤولية الجزائية في جريمة تقليد العلامة التجارية"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 06، العدد 02، جامعة الشلف، 2020، ص ص. 1103-1133 الموقع الإلكتروني: https://www.asjp.cerist.dz/en/article/139135 تاريخ الاطلاع: 19 أفريل 2023.

33- علي بولحية، " جهاز الرقابة ومهامه في حماية المستهلك"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 39، العدد 01، جامعة الجزائر 01، 2002، ص ص. 72-90. الموقع الإلكتروني: https://www.asjp.cerist.dz/en/article/96609 تاريخ الاطلاع: 17 نوفمبر 2022.

34- عبد الله حسين الخشروم، " الحماية الجزائية لبراءات الاختراع والعلامات التجارية في القانون الأردني، دراسة في ضوء اتفاقية تربس"، المنارة، المجلد 13، العدد 08، كلية الدراسات القانونية العليا، جامعة عمان العربية للدراسات العليا، 2007، ص ص. 225-254، الموقع الإلكتروني:

http://repository.aabu.edu.jo/jspui/handle/123456789/641?mode=simple تاريخ الاطلاع: 09 مارس 2023.

35- علي شملال، "الطلب الافتتاحي وسيلة اتصال النيابة العامة بقاضي التحقيق"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 47، العدد 01، جامعة الجزائر 01، 2010. ص ص 89-96. الموقع الإلكتروني:

https://www.asjp.cerist.dz/en/article/97308 تاريخ الاطلاع: 08 أفريل 2023.

36- علي كحلون، " الملكية الصناعية والتجارية وجريمة التقليد في التشريع التونسي"، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص، التقليد في ضوء القانون والاجتهاد القضائي، قسم الوثائق، 2012، ص ص. 117-267 .

37- عبد اللطيف قرموش، " تقليد العلامات في ضوء القانون والاجتهاد القضائي"، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص، التقليد في ضوء القانون والاجتهاد القضائي، قسم الوثائق،

2012. ص ص 61-66 .

38- عبد الحفيظ بلمهدي، " التقليد في العلامة التجارية: أشكاله وطرق الحماية"، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص، التقليد في ضوء القانون والاجتهاد القضائي، قسم الوثائق، 2012. ص ص 67-72.

39- علي دني، "التصرفات الواردة على حقوق مالك البراءة"، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 03، العدد 05، جامعة الأغواط، 2019. ص ص 126-155، الموقع الإلكتروني: https://www.asjp.cerist.dz/en/article/99402 تاريخ الاطلاع: 14 سبتمبر 2022.

40- عماد دمان ذبيح، سمية بهلول، "الآليات العقابية لمكافحة الجريمة الإلكترونية في التشريع الجزائري"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد01، المجلد 07، جامعة خنشلة، 2020. ص ص. 137-157، الموقع الإلكتروني:

https://www.asjp.cerist.dz/en/article/107549 تاريخ الاطلاع: 02 نوفمبر 2022.

41- عمارة عمارة، " الإجراءات المستحدثة لقمع الجريمة الاقتصادية والمالية"، المجلة الجزائرية لقانون الأعمال، المجلد 01، العدد 01، جامعة المسيلة، 2020، ص ص 09-37، الموقع الإلكتروني: https://www.asjp.cerist.dz/en/article/165579 تاريخ الاطلاع: 01 جانفي 2023.

42- عبد الفتاح قادري، سعدي حيدرة، " آليات عمل الأقطاب الجزائية المتخصصة في جرائم الفساد"، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 08، العدد 01، جامعة أم البواقي، 2021، ص ص 197-215. الموقع الإلكتروني:

https://www.asjp.cerist.dz/en/article/151659 تاريخ الاطلاع: 21 ديسمبر 2022.

43- عبد العلي حموته، بلقاسم حامدي، " عقد الترخيص باستغلال العلامة التجارية"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 08، العدد 01، جامعة باتنة، 2021، ص ص 620-635، الموقع الإلكتروني:

https://www.asjp.cerist.dz/en/article/143417تاريخ الاطلاع: 04 أوت 2022.

44- فرحات حمو، "حماية الرسوم والنماذج لجديدة بين قانون حقوق المؤلف وقانون الرسوم والنماذج الصناعية"، المجلة الجزائرية للقانون المقارن، المجلد 01، العدد 02، جامعة تلمسان، 2015، ص ص 135-152. الموقع الإلكتروني : https://www.asjp.cerist.dz/en/article/143105 تاريخ الاطلاع: 24 أفريل 2023.

45- فوزي حراش، عبد الرحمان خلفي، " تخصص القاضي الجزائي الاقتصادي في القانون الجزائري"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 11، العدد 04، جامعة بجاية، 2020. ص ص 41-66. الموقع الإلكتروني:

https://www.asjp.cerist.dz/en/article/139951 تاريخ الاطلاع: 20 ديسمبر 2022.

46- فايزة سقار، "الحماية القانونية المزدوجة للرسوم والنماذج الصناعية وفق قواعد الملكية الفكرية بين النظام الخاص ونظام حقوق المؤلف -دراسة مقارنة-"، مجلة صوت القانون، المجلد 07، العدد 03، جامعة خميس مليانة، 2021. ص ص. 641-666، الموقع الإلكتروني: https://www.asjp.cerist.dz/en/article/151859 تاريخ الاطلاع: 24 أفريل 2023.

47- كمال بوشليق، "اختصاص القاضي الجزائي في نظر الدعوى المدنية"، نشرة المحامي، منظمة المحامين، العدد 10، سطيف، 2009. ص ص. 27-29 الموقع الإلكتروني: http://www.avocat-setif.org/api/file/961 تاريخ الاطلاع: 21 جويلية 2023.

48- كمال بقدار، سعاد يحياوي، "دعوى التقليد آلية لحماية الغير وفق مفردات الملكية الصناعية والتجارية"، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والانسانية، المجلد 08، العدد 16، جامعة الشلف، 2016. ص ص 119-129. الموقع الإلكتروني : https://www.asjp.cerist.dz/en/article/73699 تاريخ الاطلاع: 09 سبتمبر 2022.

49- لامية شعبان، " جرائم التهريب في التشريع الجزائري"، مجلة الميزان، المجلد 02، العدد 02، جامعة النعامة، 2017. ص ص 328-355. الموقع الإلكتروني :

https://www.asjp.cerist.dz/en/article/76156 تاريخ الاطلاع: 24 أفريل 2023.

50- لمى عامر محمود، غيداء علي جريو،" الأحكام الموضوعية لجريمة التعدي على براءة الاختراع"، مجلة كلية التربية الأساسية للعلوم التربوية والإنسانية، العدد 43، جامعة بابل، 2019. ص ص. 1387-1404. الموقع الإلكتروني:

https://www.iasj.net/iasj/pdf/351e5dc82cc57812 تاريخ الاطلاع: 30 ديسمبر 2022.

51- مريم خليفي، " الحماية الجنائية لمواقع التجارة الإلكترونية عبر الأنترنيت"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 02، العدد 02، جامعة الوادي، 2011. ص ص. 169-188. الموقع الإلكتروني: https://www.asjp.cerist.dz/en/article/5516 تاريخ الاطلاع: 01 أوت 2022.

52- محمد مجبر، " التقليد في مفهوم الاجتهاد القضائي على ضوء قرارات المحكمة العليا، الغرفة التجارية والبحرية"، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص، التقليد في ضوء القانون والاجتهاد القضائي، قسم الوثائق، 2012، ص 15. ص ص 09-60.

53- مباركي ميلود، " شروط ممارسة دعوى المنافسة غير المشروعة في مجال حماية حقوق الملكية الصناعية "، مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد 01، العدد 01، جامعة النعامة، 2015. ص ص. 133-157. الموقع الإلكتروني:

https://www.asjp.cerist.dz/en/article/91339 تاريخ الاطلاع: 30 ديسمبر 2022.

54- مليكة جامع، " الحماية الجنائية للتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة"، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، المجلد 08، العدد01، جامعة غرداية، 2015. ص ص. 386-423. الموقع الإلكتروني: https://www.asjp.cerist.dz/en/article/77278 تاريخ الاطلاع: 25 أفريل 2023.

55- محمد وحيد حناشي، "المعالجة القضائية لملفات تقليد العلامات التجارية"، مجلة المحامي، منظمة المحامين سطيف، عدد 26، 2016. ص ص. 79-112، الموقع الإلكتروني: http://www.avocat-setif.org/api/file/1269 تاريخ الاطلاع:20 جويلية 2023.

56- محمد بكرارشوش، " الاختصاص الإقليمي الموسع في المادة الجزائية في التشريع الجزائري"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، المجلد 08، العدد 14، 2016. ص ص 305-326. الموقع الإلكتروني: https://www.asjp.cerist.dz/en/article/52691 تاريخ الاطلاع: 19 ديسمبر 2022.

57- ميلود بن عبد العزيز، أمال بوهنتالة، "جزاء تخلف أركان عقد الشركة في التشريع الجزائري"، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد 01، العدد 05، جامعة الأغواط، 2017، ص ص 183-198. الموقع الإلكتروني:

https://www.asjp.cerist.dz/en/article/38034 : تاريخ الاطلاع: 14 سبتمبر 2022.

58- مصطفى عبد الباقي، " التحقيق في الجريمة الإلكترونية وإثباتها في فلسطين –دراسة مقارنة-"، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد 45، العدد 04، 2018. ص ص. 284-299 الموقع الإلكتروني:

https://fada.birzeit.edu/handle/20.500.11889/5731 تاريخ الاطلاع: 11 نوفمبر 2022.

59- محمد هشام فريجة، " المجني عليه ودعوى جبر الضرر في القانون الجزائري"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد الثاني، العدد 09، 2018، ص ص. 1271-1295. الموقع الإلكتروني: https://www.asjp.cerist.dz/en/article/80702 تاريخ الاطلاع 13 مارس 2023.

60- ميلود سلامي، عبد اللطيف والي، " الحماية الجزائية للعلامة التجارية في القانون الجزائري"، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد 04، العدد 07، جامعة الأغواط، 2018. ص ص 83-117 الموقع الإلكتروني:

https://www.asjp.cerist.dz/en/article/38778 تاريخ الاطلاع: 14 مارس 2022.

61- مريم فلكاري، " حقوق الضحية أمام الشرطة القضائية: التبليغ والشكوى وجمع الاستدلالات"، مجلة التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون، المجلد 25، العدد 03، جامعة عنابة، 2019. ص ص 123-139. الموقع الإلكتروني:

https://www.asjp.cerist.dz/en/article/147407 تاريخ الاطلاع: 12 أكتوبر 2022.

62- محمد سمير عياد، عبد الحق بوسماحة، "الجهود الدولية والإقليمية لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود"، مجلة مدارات سياسية، المجلد 04، العدد 03، مركز المدار المعرفي للأبحاث والدراسات، 2020. ص ص. 78-90. الموقع الإلكتروني: https://www.asjp.cerist.dz/en/article/116674 تاريخ الاطلاع: 02 نوفمبر 2022..

63- مبارك بن الطيبي، عبد القادر بلاوي، " دور إدارة الجمارك في حماية الملكية الفكرية"، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 05، العدد 02، جامعة المسيلة، 2020. ص ص 176-195. الموقع الإلكتروني:
https://www.asjp.cerist.dz/en/article/ 118907 تاريخ الاطلاع: 29 أكتوبر 2022.

64- مروة جزيري، ميلود سلامي، " التعويض كأثر لدعوى المنافسة غير المشروعة في مجال حقوق الملكية الصناعية"، مجلة بحوث في القانون والتنمية، المجلد 02، العدد 01، جامعة بومرداس، 2022. ص ص 38-51. الموقع الإلكتروني: https://www.asjp.cerist.dz/en/article/196198 تاريخ الاطلاع: 14 جانفي 2023.

65- نعيمة علواش، "الأساس القانوني للمنافسة غير المشروعة في الجزائر"، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد 03، العدد05، جامعة البليدة، 2013. ص ص. 57-66. الموقع الإلكتروني https://www.asjp.cerist.dz/en/article/29876 : تاريخ الاطلاع: 12 جانفي 2023.

66- نادية بوراس، " تكليف المتهم بالحضور المباشر أمام المحكمة على ضوء أحكام قانون الإجراءات الجزائية الجزائري"، مجلة المفكر للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 01، العدد 04، جامعة خميس مليانة، 2018، ص ص 210-221. الموقع الإلكتروني : https://www.asjp.cerist.dz/en/article/97308 تاريخ الاطلاع: 08 أفريل 2023.

67- ناصر موسى، " النظام القانوني للتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة في التشريع الجزائري"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 01، العدد 10،

جامعة المسيلة، 2018. ص ص. 51-67. الموقع الإلكتروني:

https://www.asjp.cerist.dz/en/article/81292 : تاريخ الاطلاع: 01 أوت 2022.

68- نسيم خالد الشواوره، غيث مصطفى الخصاونه، " التسجيل والاستعمال لأسماء مواقع إلكترونية مماثلة لعناصر الملكية الصناعية والتجارية على الأنترنيت -دراسة مقارنة-"، مجلة المنار للدراسات والبحوث القانونية والسياسية، المجلد 02، العدد 07، جامعة لمدية، 2018. ص ص. 01-47. الموقع الإلكتروني:

https://www.asjp.cerist.dz/en/article/93693 :تاريخ الاطلاع: 19 أفريل 2023.

69- ناصر موسى، "دعوى المنافسة غير المشروعة كآلية إجرائية لحماية المستهلك في التشريع الجزائري"، مجلة صوت القانون، المجلد 07، العدد 02، جامعة عين الدفلى، 2020. ص ص. 182-204. الموقع الإلكتروني:

https://www.asjp.cerist.dz/en/article/134294 : تاريخ الاطلاع: 13 جانفي 2023.

70- نجوى رويني، بدر مبروكي، "الحماية القضائية للعلامة التجارية -دعوى المنافسة غير المشروعة-"، المجلة الإلكترونية للأبحاث القانونية، المجلد 01، العدد 05، 2020. ص ص. 15-31. الموقع الإلكتروني:

https://revues.imist.ma/index.php/RERJ/article/view/19983 تاريخ الاطلاع: 19 أفريل 2023.

71- نادية زواني، " الاستثمار في الملكية الفكرية"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 14، العدد 04، جامعة الجلفة، 2021. ص ص 32-47. الموقع الإلكتروني : https://www.asjp.cerist.dz/en/article/168984 تاريخ الاطلاع: 16 أكتوبر 2022.

72- نادية بن ميسية، "القوة الثبوتية لمحاضر إثبات الجريمة الاقتصادية – دراسة على ضوء أحكام التشريع الجزائري-"، مجلة المفكر، المجلد 16، العدد 02، جامعة بسكرة، 2021. ص ص 370-401. الموقع الإلكتروني:

https://www.asjp.cerist.dz/en/article/176338 تاريخ الاطلاع: 30 نوفمبر 2022.

73- ناصر دوايدي، قاسي سي يوسف، " الإطار القانوني للركن المعنوي في الجرائم الاقتصادية"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 10، العدد 03، جامعة تامنراست، 2021. ص ص. 705-727. الموقع الإلكتروني:

https://www.asjp.cerist.dz/en/article/167486 : تاريخ الاطلاع: 01 جانفي 2023.

74- نوري محمد، بوسماحة الشيخ، "التدابير الجمركية لحماية العلامة التجارية على ضوء قانون الجمارك 17-04"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 14، العدد 03، جامعة الجلفة، 2021. ص ص 139-154. الموقع الإلكتروني:

https://www.asjp.cerist.dz/en/article/164014 تاريخ الاطلاع: 29 أكتوبر 2022.

75- نذير شني، عبد الرحمان خلفي، "دور الإجراءات التحفظية في حماية المال المعنوي للشركة التجارية"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد 02، المجلد 13، جامعة بجاية، 2022، ص ص.376-396 الموقع الإلكتروني:

https://www.asjp.cerist.dz/en/article/209447 تاريخ الاطلاع: 12 جانفي 2023.

76- هندة غزيوي، "المسؤولية الجزائية للشركة التجارية عن جرائم الغش التجاري"، التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون، المجلد 20، العدد 39، جامعة عنابة، 2014. ص ص. 114-127. الموقع الإلكتروني:

https://www.asjp.cerist.dz/en/article/41804 تاريخ الاطلاع: 07 أوت 2022.

77- هشام بخوش، "الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال في ظل التشريع الجزائري"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، الجلد 04، العدد 01، جامعة خنشلة، 2017. ص ص 194-206 الموقع الإلكتروني https://www.asjp.cerist.dz/en/article/30826 تاريخ الاطلاع: 11 جانفي 2023.

78- هواري قعموسي، " معاينة الجريمة الجمركية"، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 07، العدد 02، جامعة تيارت، 2021. ص ص 110-124. الموقع الإلكتروني: https://www.asjp.cerist.dz/en/article/172880 تاريخ الاطلاع: 10

نوفمبر 2022.

79- وليد كحول، " جريمة تقليد العلامات في التشريع الجزائري"، مجلة المفكر، العدد11، جامعة بسكرة، 2014. ص ص 475-492. الموقع الإلكتروني:

https://archives. Univ-biskra.dz/handle/123456789/3771 تاريخ الاطلاع : 14 أفريل 2022.

80- "الاعتداءات على التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة"، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 28، العدد 48، جامعة قسنطينة، 2017. ص ص 115-123. الموقع الإلكتروني: https://www.asjp.cerist.dz/en/article/89269 تاريخ الاطلاع: 12 سبتمبر 2022.

ب- المداخلات

1- أمال بن حامدي، "جنحة تقليد عناصر الملكية الصناعية"، أعمال الملتقى الوطني حول: الجرائم الماسة بالملكية الفكرية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، يوم 17 فيفري 2022. ص ص. 330-348 الموقع الإلكتروني:

http://droit.univ-alger.dz/index.php?id=archive_s#collapse14 تاريخ الاطلاع:17 جوان 2023.

2- بديعة براهيمي، " المنافسة غير المشروعة في مجال الملكية الصناعية "، أعمال الملتقى الوطني حول الجرائم الماسة بالملكية الفكرية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 17 فيفري 2022، ص ص. 370-390. الموقع الإلكتروني: http://droit.univ-alger.dz/index.php?id=archive_s#collapse14 تاريخ الاطلاع:17 جوان 2023.

3- جليلة بن عياد، " أساس المسؤولية التقصيرية في دعوى المنافسة غير المشروعة (العلامة التجارية كحالة)"، أعمال ملتقى وطني حول: مستقبل المسؤولية المدنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بومرداس، 28 جانفي 2020. ص ص. 4-22، الموقع الإلكتروني: https://fdsp.univ-boumerdes.dz/wp-content/uploads/revues تاريخ الاطلاع: 24 أوت 2022.

4- حمزة أيت وارت، "دور المنظمة العالمية للتجارة في حماية حقوق الملكية الفكرية"، أعمال الملتقى الوطني حول: الملكية الفكرية بين مقتضيات العولمة وتحديات التنمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، يومي 28 و 29 أفريل سنة 2013. ص ص. 147-167، الموقع الإلكتروني:

http://www.mediafire.com/file/x8f3hxv6qremwhm تاريخ الاطلاع: 17 جوان 2023.

5- حسان بقة، "تأثير نظام الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية على الاستثمارات الأجنبية"، أعمال الملتقى الوطني حول: الملكية الفكرية بين مقتضيات العولمة وتحديات التنمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، يومي 28 و29 أفريل 2013. ص ص 565-580، الموقع الإلكتروني:

http://www.mediafire.com/file/x8f3hxv6qremwhm تاريخ الاطلاع: 17 جوان 2023.

6- دليلة تريكي، " تأثير الطبيعة الخاصة للملكية الفكرية على اختلال التوازن بين المصلحة الخاصة ومصلحة الآخر"، أعمال الملتقى الوطني حول: الملكية الفكرية بين مقتضيات العولمة وتحديات التنمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، يومي 28 و29 أفريل سنة 2013. ص ص 25-30، الموقع الإلكتروني:

http://www.mediafire.com/file/x8f3hxv6qremwhm تاريخ الاطلاع: 17 جوان 2023.

7- رشيد ساسان، "خضوع الأشخاص المعنوية العامة لقانون المنافسة"، أعمال الملتقى الوطني حول: قانون المنافسة بين تحرير المبادرة وضبط السوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 5491 قالمة، يومي 16 و17 مارس سنة 2015. الموقع الإلكتروني: https://drc-annaba.dz/files/009.pdf تاريخ الاطلاع: 03 مارس 2022.

8- زوبير حمادي، عبد النور حمادي، " دور الجمعيات في مكافحة التقليد: دراسة مقارنة"، أعمال الملتقى الوطني الافتراضي حول: الجرائم الماسة بالملكية الفكرية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 17 فيفري 2022. ص ص 483-498. الموقع الإلكتروني: http://droit.univ-alger.dz/index.php?id=archive_s#collapse14 تاريخ الاطلاع: 17 جوان 2023.

9- سليمة بن زايد، " التقليد في مجال براءات الاختراع"، أعمال الملتقى الوطني حول: الجرائم الماسة بالملكية الفكرية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 17 فيفري 2022. ص ص. 273-288. الموقع الإلكتروني:
http://droit.univ-alger.dz/index.php?id=archive_s#collapse14 تاريخ الاطلاع:17 جوان 2023

10- عيشة بوزيدي، " الحماية الجنائية لحقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري"، أعمال الملتقى الوطني الافتراضي حول: الجرائم الماسة بالملكية الفكرية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 17 فيفري 2022. ص ص 651-666. الموقع الإلكتروني:
http://droit.univ-alger.dz/index.php?id=archive_s#collapse14 تاريخ الاطلاع: 17 جوان 2023

11- محمد قادوم، "فعالية اتفاقية التريبس في حماية حقوق الملكية الفكرية"، أعمال الملتقى الوطني حول: الملكية الفكرية بين مقتضيات العولمة وتحديات التنمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، يومي 28 و 29 أفريل سنة 2013. ص ص277-284. الموقع الإلكتروني:

http://www.mediafire.com/file/x8f3hxv6qremwhm تاريخ الاطلاع: 17 جوان 2023.

12- محمد فرعون، أبو بكر الصديق رقيق، "جريمة المنافسة غير المشروعة"، أعمال الملتقى الوطني حول الجرائم الماسة بالملكية الفكرية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 17 فيفري 2022. ص ص 391-406. الموقع الإلكتروني:
http://droit.univ-alger.dz/index.php?id=archive_s#collapse14 تاريخ الاطلاع: 17 جوان 2023.

13- نجمة جبيري، " الحماية الجنائية لحقوق الملكية الفكرية ضد التقليد"، أعمال ملتقى وطني حول الملكية الفكرية بين مقتضيات العولمة وتحديات التنمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، يومي 28 و29 أفريل 2013. ص ص. 261-276. الموقع الإلكتروني:

http://www.mediafire.com/file/x8f3hxv6qremwhm تاريخ الاطلاع: 17 جوان 2023

14- ناصر حمودي، "الجوانب الجزائية الموضوعية والإجرائية لحماية الملكية الفكرية في ظل ظاهرة الإجرام المعلوماتي"، أعمال الملتقى الوطني حول: الملكية الفكرية بين مقتضيات العولمة وتحديات التنمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، يومي 28 و29 أفريل سنة 2013. ص ص. 630-652، الموقع الإلكتروني:

http://www.mediafire.com/file/x8f3hxv6qremwhm تاريخ الاطلاع: 17 جوان 2023.

15- نورة هارون، "الحماية القانونية للمصنفات المنشورة على شبكة الأنترنت"، أعمال الملتقى الوطني حول: الملكية الفكرية بين مقتضيات العولمة وتحديات التنمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، يومي 28 و29 أفريل سنة 2013. ص ص. 301-316. الموقع الإلكتروني:

http://www.mediafire.com/file/x8f3hxv6qremwhm تاريخ الاطلاع: 17 جوان 2023.

16- نذير شني، "الاعتداء على الملكية الصناعية جريمة إلكترونية"، أعمال الملتقى الوطني حول: الجرائم الماسة بالملكية الفكرية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 17 فيفري 2022. ص ص 289- 312. الموقع الإلكتروني:

http://droit.univ-alger.dz/index.php?id=archive_s#collapse14 تاريخ الاطلاع: 17 جوان 2023.

٧- المؤتمرات

1- بلال عبد المطلب بدوي، "تطور الآليات الدولية لحماية براءات الاختراع دراسة في ضوء اتفاقية التربس والاتفاقيات السابقة عليها"، مؤتمر الجوانب القانونية والاقتصادية لاتفاقيات منظمة التجارة العالمية، المجلد الخامس، ط 01، كلية الشريعة والقانون وغرفة تجارة وصناعة دبي، 09-11 ماي 2004.

2- نزيه محمد الصادق المهدي، "آلية حماية حقوق الملكية الفكرية"، مؤتمر الجوانب

القانونية والاقتصادية لاتفاقيات منظمة التجارة العالمية، المجلد الثاني، ط 01، كلية الشريعة والقانون وغرفة تجارة وصناعة دبي، 09-11 ماي 2004.

VI- النصوص القانونية

أ- الدساتير

1- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996 الصادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 07 ديسمبر 1996 (ج.ر.ج.ج العدد 76 الصادر في 8 ديسمبر 1996)، المعدل ب: قانون رقم 02-03 مؤرخ في 10 أبريل 2002 (ج.ر.ج.ج العدد 25 الصادر في 14 أبريل 2002)، قانون رقم 08-19 مؤرخ في 15 نوفمبر 2008 (ج.ر.ج.ج العدد 63 الصادر في 16 نوفمبر 2008)، قانون رقم 16-01 مؤرخ في 06 مارس 2016 (ج.ر.ج.ج العدد 14 الصادر في 07 مارس 2016)، مرسوم رئاسي 20-442 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020 (ج.ر.ج.ج العدد 82 الصادر في 30 ديسمبر 2020).

ب- الاتفاقيات الدولية

1. اتفاق لشبونة بشأن حماية تسميات المنشأ وتسجيلها على الصعيد الدولي، المؤرخ في 31 أكتوبر 1958، المعدل والمتمم الموقع الإلكتروني:
https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%A7%D8%AA%D9%81%D8%A7%D9%82% تاريخ الاطلاع: 28 أفريل 2023.

2. معاهدة واشنطن بشأن الملكية الفكرية للدوائر المتكاملة المؤرخة في 26 مايو 1989 الموقع الإلكتروني https://www.wipo.int/treaties/ar/ip/washington/ :تاريخ الاطلاع: 27 أفريل 2023.

3. الاتفاق المتعلق بالجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية (اتفاق تريبس) المؤرخ في : 15 أبريل 1994 الموقع الإلكتروني:
https://www.wipo.int/wipolex/ar/legislation/details/2387 تاريخ الاطلاع: 27 أفريل 2023.

ج- النصوص التشريعية

1- أمر رقم 66-155 مؤرخ في 08 يونيو 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، معدل ومتمم (ج.ر.ج.ج العدد 48 الصادر في 10 يونيو 1966).

2- أمر رقم 66-156 مؤرخ في 8 يونيو 1966 يتضمن قانون العقوبات (ج.ر.ج.ج العدد 49 الصادر في 11 يونيو 1966) معدل ومتمم.

3- أمر رقم 66-86 مؤرخ في 28 أبريل 1966 يتعلق بالرسوم والنماذج (ج.ر.ج.ج العدد 35 الصادر في 3 مايو 1966).

4- أمر رقم 66-57 المؤرخ في 19 مارس 1966 متعلق بعلامات المصنع والعلامات التجارية، (ج. ر.ج.ج العدد 23 الصادر في:22 مارس 1966) معدل بموجب الأمر رقم 66-308 المؤرخ في: 14 أكتوبر 1966 (ج.ر.ج.ج العدد 91 الصادر في: 25 أكتوبر 1966)، الملغى.

5- أمر رقم 71-28 مؤرخ في 22 أبريل 1971 يتضمن قانون القضاء العسكري (ج.ر.ج.ج العدد 38 الصادر في 11 مايو 1971)، المعدل والمتمم.

6- أمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون المدني معدل ومتمم (ج.ر.ج.ج العدد 78 الصادر في 30 سبتمبر 1975).

7- أمر رقم 75-59 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون التجاري (ج.ر.ج.ج العدد 101 الصادر في 19 ديسمبر 1975)، المعدل والمتمم.

8- أمر رقم 76-65 المؤرخ في 16 جويلية 1976 يتعلق بتسميات المنشأ (ج.ر.ج.ج العدد 59 الصادر في: 23 جويلية 1976).

9- قانون رقم 79-07 مؤرخ في 21 يوليو 1979 يتضمن قانون الجمارك، معدل ومتمم (ج.ر.ج.ج العدد 30 الصادر في 24 يوليو 1979) المعدل والمتمم.

10- أمر رقم 03-05 مؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق

المجاورة (ج.ر.ج.ج العدد 44 الصادر في 23 يوليو2003).

11- أمر رقم 03-08 مؤرخ في 19 يوليو 2003 يتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة (ج.ر.ج.ج العدد 44 الصادر في: 23 يوليو 2003).

12- أمر رقم 03-07 مؤرخ في 19 يوليو2003 يتعلق ببراءات الاختراع (ج.ر.ج.ج العدد 44 الصادر في: 23 يوليو 2003).

13- أمر رقم 03-06 مؤرخ في 19 يوليو 2003 يتعلق بالعلامات (ج.ر.ج.ج العدد 44 الصادر في: 23 يوليو 2003).

14- قانون رقم 04-02 مؤرخ في 23 يونيو 2004 يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية (ج.ر.ج.ج العدد 41 الصادر في 27 يونيو 2004) المعدل والمتمم.

15- قانون رقم 05-01 مؤرخ في 6 فبراير 2005 يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما (ج.ر.ج.ج العدد 11 الصادر في 9 فبراير 2005).

16- قانون رقم 09-03 مؤرخ في 25 فبراير 2009 يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش (ج.ر.ج.ج العدد 15 الصادر في 08 مارس 2009).

17- قانون رقم 09-04 مؤرخ في 05 أوت 2009 يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها (ج.ر.ج.ج العدد 47 الصادر في 16 أوت 2009).

18- قانون رقم 10-06 مؤرخ في 15 غشت 2010، يعدل ويتمم القانون رقم 04-02 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية (ج.ر.ج.ج العدد 46 الصادر في 18 غشت 2010).

19- قانون رقم 11-10 مؤرخ في 22 يونيو سنة 2011 يتعلق بالبلدية (ج.ر.ج.ج العدد 37 الصادر في 03 يوليو سنة 2011).

20- قانون رقم 15-04 المؤرخ 10 نوفمبر 2004 يعدل ويتمم الأمر رقم 156-66

المؤرخ 8 يونيو 1966 والمتضمن قانون العقوبات (ج.ر.ج.ج العدد 71 الصادر في 10 نوفمبر 2004).

21- أمر رقم 20-04 مؤرخ في 30 غشت سنة 2020 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في: 08 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية (ج.ر.ج.ج العدد 51 الصادر في 31 غشت 2020).

22- أمر رقم 21-11 مؤرخ في 25 غشت 2021 يتمم الأمر رقم 66- 155 مؤرخ في 08 يونيو 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية (ج.ر.ج.ج العدد 65 الصادر في 26 غشت 2021).

د- النصوص التنظيمية

1- مرسوم رقم 76-121 مؤرخ في 16 يوليو 1976 يتعلق بكيفيات تسجيل وإشهار تسميات المنشأ وتحديد الرسوم المتعلقة بها (ج.ر.ج.ج العدد 59 الصادر في: 23 يوليو 1976).

2- مرسوم تنفيذي رقم 90-39 مؤرخ في 30 يناير 1990 يتعلق برقابة الجودة وقمع الغش (ج.ر.ج.ج العدد 05 الصادر في 31 يناير 1990)، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 01-315 المؤرخ في 16 أكتوبر سنة 2001 (ج.ر.ج.ج العدد 61 الصادر في 21 أكتوبر 2001).

3- مرسوم تنفيذي رقم 92-70 المؤرخ في 18 فبراير 1992 يتعلق بالنشرة الرسمية للإعلانات القانونية (ج.ر.ج.ج العدد 14 المؤرخة في 23 فبراير 1992).

4- قرار مؤرخ في 15 يوليو سنة 2002 يحدد كيفيات تطبيق المادة 22 من قانون الجمارك المتعلقة باستيراد السلع المزيفة (ج.ر.ج.ج العدد 56 الصادر في 18 غشت سنة 2002).

5- مرسوم تنفيذي رقم 05-275 المؤرخ في 2 غشت 2005 يحدد كيفيات إيداع براءات الاختراع وإصدارها (ج.ر.ج.ج العدد 54 الصادر في: 7 غشت 2005).

6- مرسوم تنفيذي رقم 05-277 مؤرخ في 02 غشت 2005 يحدد كيفيات إيداع العلامات وتسجيلها (ج.ر.ج.ج العدد 54 الصادر في: 07 غشت 2005) معدل ومتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 08-346 المؤرخ في 26 أكتوبر 2008(ج.ر.ج.ج العدد 63 مؤرخة في:16 نوفمبر 2008).

7- مرسوم تنفيذي رقم 05-356 المؤرخ في 21 سبتمبر 2005 يتضمن القانون الأساسي للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة وتنظيمه وسيره (ج.ر.ج.ج العدد 65 الصادر في 21 سبتمبر 2005).

8- مرسوم تنفيذي رقم 05-468 مؤرخ في 10 ديسمبر 2005 يحدد شروط تحرير الفاتورة وسند التحويل ووصل التسليم والفاتورة الإجمالية وكيفيات ذلك (ج.ر.ج.ج العدد 80 الصادر في: 11 ديسمبر 2005).

9- مرسوم تنفيذي رقم 06-215 مؤرخ في 18 جوان 2006 يحدد شروط وكيفيات ممارسة البيع بالتخفيض والبيع الترويجي والبيع في حالة تصفية المخزونات والبيع عند مخازن المعامل والبيع خارج المحلات التجارية بواسطة فتح الطرود (ج.ر.ج.ج العدد 41 الصادر في: 21 جوان 2006).

10- مرسوم تنفيذي رقم 06-306 مؤرخ في 10 سبتمبر 2006 يحدد العناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الاقتصاديين والمستهلكين والبنود التي تعتبر تعسفية (ج.ر.ج.ج العدد 56 الصادر في 11 سبتمبر 2006).

11- مرسوم تنفيذي رقم 06-348 مؤرخ في 05 أكتوبر 2006 يتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق (ج.ر.ج.ج العدد 63 الصادر في 08 أكتوبر 2006).

12- مرسوم تنفيذي رقم 09-415 مؤرخ في 16 ديسمبر سنة 2009 يتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على الموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة (ج.ر.ج.ج العدد 75 الصادر في 20 ديسمبر 2009).

13- مرسوم تنفيذي رقم 10-299 مؤرخ في 29 نوفمبر سنة 2010 يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة الجبائية (ج.ر.ج.ج العدد 74 الصادر في 05 ديسمبر سنة 2010).

14- مرسوم تنفيذي رقم 20-389 مؤرخ في 19 ديسمبر 2020 يحدد شكل محاضر معاينة المخالفات المتعلقة بالممارسات التجارية وبياناتها (ج.ر.ج.ج العدد 78 الصادر في 27 ديسمبر 2020).

هـ- التشريعات الأجنبية

1- قانون الأسماء التجارية المصري رقم 55 لسنة 1951.

2- قانون رقم 97-17 يتعلق بحماية الملكية الصناعية، الصادر بموجب الظهير رقم 1.00.91 المؤرخ في 15 فيفري 2000، المعدل والمتمم.

VII- القرارات القضائية

1- القرار رقم 261209 المؤرخ في 2002/02/05 الصادر عن الغرفة التجارية والبحرية، مجلة المحكمة العليا، العدد 01 سنة 2003. ص ص. 265-268.

2- قرار رقم 380811 المؤرخ في 28-03-2007 الصادر عن غرفة الجنح والمخالفات، مجلة المحكمة العليا، العدد 09 سنة 2009. ص ص. 357-360.

3- قرار رقم 587468 المؤرخ في 25-04-2013 الصادر عن غرفة الجنح والمخالفات، مجلة المحكمة العليا، العدد1 سنة 2013. ص ص. 400-403.

4- قرار رقم: 588439 المؤرخ في 07 جانفي 2010، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص، التقليد في ضوء القانون والاجتهاد القضائي، قسم الوثائق، 2012. ص ص. 42-43.

5- قرار رقم 30328 مؤرخ في 20 جوان 1984، مجلة المحكمة العليا، العدد 04 سنة 1989. ص ص. 341-342.

6- قرار رقم 309479 مؤرخ في 15 أفريل 2003 مجلة المحكمة العليا، العدد 01 سنة 2004. ص ص. 185-189.

7- قرار رقم 5229 مؤرخ في19 أكتوبر 2021 الصادر عن محكمة النقض الفرنسية.

ثانيا- باللغة الفرنسية

I- OUVRAGES

1- **ALBERT Chavanne, JEAN JACQUES Burst**, droit la propriété industrielle, 5ème édition, Dalloz, Paris, 1998.

2- **ANDRÉ Bertrand**, Le droit d'auteur et les droit voisins, 2 ème édition, Dalloz, Paris, 1999.

3- **ALBERT Chavanne**, JEAN JACQUES Burst, Droit de la propriété industrielle, 6ème édition, Dalloz, Paris, 2006.

4- **ABDELMADJID Zaalani, ERIC Mathias**, La responsabilité pénale, Berti Editions, Alger, 2009.

5- **BERNARD Bouloc, HARITINI Matsopoulou**, Droit pénal général et procédure pénale, 17ème édition, Dalloz, Paris, 2009.

6- **CLAIRE Sourzat**, Droit pénal général et procédure pénale, LARCIER, Paris, 2014.

7- **DIDIER W**., L'élément moral des infractions d'affaire ou l'art de la métamorphose dans les mélange, Decoq , LITEC, Paris, 2004.

8- **DÉBORAH Auger, PRÉFACE SYLVIE Cimamonti**, Droit de propriété et droit pénal, ISPEC, Centre de Recherches en matière pénale, Fernand BOULAN collection du centre, 2005.

9- **FRÉDÉRIC Pollaud-Dulian**, Droit de la propriété industrielle, E.J.A, Paris, 1999.

10- **GABRIEL Guery**, Pratique du droit des affaires, 6 ème édition, Dunod, Paris, 1994.

11- **GASTON Stefani, Georges Levasseur, Bernard Bouloc**, Droit pénal général, 16ème édition, Dalloz, Paris, 1997.

12- **GEORGE Ripert, RENI Roblot**, Traite de droit commercial, Tom 01, vol 01, librairie générale de droit et de jurisprudence, 18 édition, paris, 2001.

13- **GUILLAUME Blanc-Jouvan**, Droit de la propriété intellectuelle, Théorie et pratique propriétés littéraire, artistique et industrielle, Vuibert, Paris, 2011.

14- **HÉLÈNE Gaumont-Prat**, Droit de la propriété industrielle, 03ème édition, LexisNexis, Paris, 2013

15- **JEAN-BERNARD Blaise**, Droit des affaires, commerçants concurrence, distribution, édition Delta, 1999.

16- **JEAN Bernard**, Droit des affaires librairie général de droit et jurisprudence, 2 ème édition, paris, 2000.

17- **JACQUES Leroy**, Droit pénal général, L.G.D.J, Paris, 2003.

18- **JOANNA Schmidt-Szalewski, JEAN-LUC Pierre**, Droit de la propriété industrielle, 04 ème édition, LITEC, Paris, 2007.

19- **JEAN-LUC Piotraut**, Droit de la propriété intellectuelle, 2 ème édition, ELLIPSES, Paris, 2010.

20- **MARIE-PAULE Lucas de LEYSSAC ALEXIS Mihman**, droit pénal des affaires, Manuel théorique et pratique, Ed, Economica, Paris, 2009.

21- **MIREILLE Buydens**, L'application des droits de propriété intellectuelle, OMPI, 2014.

22- **MICHEL Pelletier**, Droit Industriel, Brevets d'invention, Marques de fabrique, Modèles et dessins, Nom commercial. Concurrence déloyale, Baudry etcie, Paris.

23- **PATRICK Brunot**, La contrefaçon, que sais- je ? presses universitaires de France, Paris, 1986.

24- **PHILIPPE Merle**, Droit commercial Sociétés commerciales, 05 ème édition, Dalloz, paris, 1996.

25- **PHILIPPE Conte, WILFRID Jeandidier**, Droit pénal des sociétés commerciales, LITEC, Paris, 2004.

26- **PATRICK Kolb, LAURENCE Leturmy**, Droit pénal général, Gualino,

Paris, 2005.

27- **PATRICK Tafforeau**, Droit de la Propriété intellectuelle, 02 ème édition, Gualino, Paris, 2007.

28- **PASSA Jérôme**, Droit de la propriété industrielle, Tome 01, 02 ème édition, L.G.D.J, Paris, 2009.

29- **PATRIC Maistre du chambon, AGATHE Lepage, RENAUD Salomon**, Droit pénal des affaires, 02ème édition, LITEC, Paris, 2010.

30- **ROUBIER Paul**, Droit de la propriété industrielle, vol 1, Sirey, Paris, 1952.

31- **RENAUD Salomon**, Droit pénal des affaires, 02 ème édition, LITEC, Paris, 2010.

32- **THIERRY Gare, CATHERINE Ginestet**, Droit pénal procédure pénale, 4ème édition, Dalloz, Paris, 2006.

33- **TAYEB Belloula**, Droit des sociétés, collection droit algérien en pratique, 2ème édition, BERTI, Alger, 2009.

34- Droit Pénal des affaires et des sociétés commerciales, BERTI, Alger, 2011.

35- **VIVIANE de Beaufort**, Droits de propriété intellectuelle dans un monde globalisé, Actes du colloque du centre européen de droit et d'économie, ESSEC, Paris, 2009.

36- **YVES Guyon**, Droit des affaires, Tom 1, 9ème édition, Delta, Paris.

II- Thèses et Mémoires

1- **BHUMINDR Butr-Indr**, La Contrefaçon des droits de propriété intellectuelle : Étude comparative en droits français et thaïlandais, Thèse de doctorat en Droit, Université Panthèon-Assas (Université Paris II), 2012.

2- **DOROTHÉE Franjus-Guigues**, Nature et protection juridique des indications géographiques, l'avènement d'un droit à l'épreuve de sa mise en œuvre, Thèse en vue de l'obtention du grade de docteur en droit, Ecole doctorale sciences juridiques et politique, université d'Aix Marseille, 2012.

3- **LOUISE Flocon,** La prise en compte de l'intention du contrefacteur en

droit civil français de la propriété intellectuelle : La recherche d'un nouvel équilibre, Mémoire Maîtrise en droit, Université Laval Québec, Canada Maître en droit et Université Paris-Saclay Cachan, France Master, 2021.

4- **NICOLAS Rias**, Aspects actuels des liens entre les responsabilités civile et pénale, Thèse de doctorat en droit, faculté de droit, université jean moulin (LYON 3), 2006.

5- **NABILA Ben Ali**, les contrats d'exploitation des biens immatériels (étude de droit française et droit marocain), thèse de doctorat en droit, école doctorale droit, science politique et histoire, Droit Privé – Propriété Industrielle, université de Strasbourg, 2014.

6- **VANESSA Pinto Hania**, Les biens immatériels saisis par le droit des sûretés réelles mobilières conventionnelles, Thèse de Doctorat en Droit, l'Université Paris-Est Créteil, 2011.

7- **WATINE Albane**, La théorie du parasitisme est-elle justifiée ? Comparaisons franco-allemandes, Master 2 droit européen des affaires, option juriste Franco-Allemand, Université Paris 2, 2015/2016.

III- Articles

1- **ANDRÉ Francon**, *« Brevet européen et brevetcommunautaire»*,In: Annuaire français de droit international, Vol 23, Centre National de la Recherche Scientifique, 1977. pp.918-926. Site Web: https://www.persee.fr/doc/afdi-0066-3085-1977-num-23-1-2076, Date de consultation 28 Janvier 2022.

2- **ANDRÉ Francon**, *« La nullité du brevet »*, Revue internationale de droit comparé, Vol 38, N°2, Société de législation comparée, 1986. pp. 575-582. Site Web : https://www.persee.fr/doc/ridc_0035-3337_1986_num_38_2_2433, Date de consultation 13 janvier 2023.

3- **AMIEL-DONAT Jacqueline**, *« La concurrence déloyale : inefficacité d'une contractualisation et nécessité de prouver le caractère déloyal des moyens utilisé»*, Revue Judiciaire de l'Ouest , N°1, Institut de l'Ouest: Droit et Europe, 1986. pp25-46 . Site Web : https://www.persee.fr/doc/juro_0243-9069_1986_num_10_1_1365 Date de consultation 11 Février 2023.

4- **ANA PEYRO Lopis**, *«Le régime applicable à l'emblème des*

organisations internationales», Revue Annuaire français de droit international, Vol 53,CNRS Édition, Paris 2007. pp. 515-534. Site Web : https://www.persee.fr/doc/afdi_0066-3085_2007_num_53_1_3988 Date de consultation 15 Janvier 2023.

5- **ABDELGHANI Benaired**, *«La protectiondes droitsde propriété intellectuelle en Algérie face aux défis des nouvelles technologies de l'information et de la communication : L'exemple du droit des marques et du droit d'auteur»*, Colloque national sur : La propriété intellectuelle entre les exigences de la mondialisation et les défis du développement, Faculté de droit et des sciences politiques, Université Abderrahmane MIRA-BEJAIA, les 28 et 29 Avril 2013.

6- **BAEUMER Ludwig**, *« La protection de la marque de haute renommée en droit français et en droit allemand »*, Revue internationale de droit comparé. Vol 14, N°3, Société de législation comparée, 1962. pp. 549-571. Site Web : https://www.persee.fr/doc/ridc_0035-3337_1962_num_14_3_13420 Date de consultation 10 Février 2023.

7- **BOY Laurence**, *« Quel rôle pour la politique de la concurrence dans les négociations internationales?»*, Revue Économie rurale, N°277-278, Société française d'économie rurale, 2003. pp. 61-79. Site Web : https://www.persee.fr/doc/ecoru_0013-0559_2003_num_277_1_5436 Date de consultation 23 Février 2023.

8- **BARBARA Pick**, « Le droit de la propriété industrielle en Russie post-soviétique et la lutte contre la contrefaçon », Revue d'études comparatives Est-¬Ouest, Vol 37, N°2, NecPlus, 2006. pp. 169¬ 197. Site Web : https://www.persee.fr/doc/receo_0338-0599_2006_num_37_2_1768 Date de consultation 21 Février 2023.

9- **Blandine FAURAN**, «Interrogations sur la sécurité juridique dans les pays émergents : les enjeuse de la lutte la contrefaçon de médicaments», in **VIVIANE de Beaufort**, (S/dir.), Droits de propriété intellectuelle dans un monde globalisé, Actes du colloque du centre européen de droit et d'économie, ESSEC, Paris, 2009. pp 85-90.

10- **CHRISTIAN Peugeot**, Revue international de la propriété industrielle et artistique, vers une europe plus responsable, 1890.

11- **CLAUDE Colombet**, «L'évolution de la jurisprudence sur la protection des titres d'oeuvres de l'esprit par la loi du 11 MARS 1957», in: **ALBERT**

Chavanne, (S/dir.), droit pénal propriété industrielle, Dalloz, Paris 1990. pp 213-221.

12- **CHANTALE Hétu**, «Justesse du savoir pratique : des couleurs aux angströms dans la fabrication de circuits intégrés. Qualifications des ouvriers et des ingénieurs dans une industrie de pointe», Revue Sociologie et sociétés, Vol 23, N° 1, l'Université de Montréal, 1991. pp 131-143 Site Web : https://www. Erudit.org/fr/revues/socsoc/1991-v23-n1- socsoc91/001349ar/, Date de consultation 26 Janvier 2023.

13- **CHRISTIAN Bessy, ERIC Brousseau**, *« Brevet, protection et diffusion des connaissances : une relecture néo-institutionnelle des propriétés de la règle de droit »*, Revue d'économie industrielle, vol. 79, Editions techniques et économiques, 1997. pp. 233-254. Site Web:

https://www.persee.fr/doc/rei_0154-3229_1997_num_79_1_1663 Date de consultation 18 Mai 2022.

14- **CORBEL Pascal, CHOMIENNE Hervé, BONHOMME Yves**, «Vers un élargissement des modes d'interaction entre sphères publique et privée ? L'exemple de l'utilisation stratégique des brevets» Revue Politiques et management public, Vol 25, N° 4, l'Université Paris X, 2007. pp. 45-62. Site Web : https://www.persee.fr/doc/pomap-0758-1726-2007-num-25-4-2388, Date de consultation 10 Juin 2021.

15- **CHRISTINE Hugon**, *« La réalisation forcée des propriétés intellectuelles en droit français»* , Les Cahiers de droit, Vol 59, N° 2, Faculté de droit de l'Université Laval, 2018. pp 425-440. Site Web : https://id.erudit.org/iderudit/1048587ar Date de consultation 15 Mai 2022.

16- **DIBIE Jean-Noël**, « L'œuvre audiovisuelle : propriété intellectuelle ou industrielle ? », Revue Communication & langages, N°97, Presses universitaires de France, 1993. pp. 71-78. Site Web : https://www.persee.fr/doc/colan_0336-1500_1993_num_97_1_2459 Date de consultation 21 Février 2023.

17- **DUGUET Emmanuel**, *« La coopération technique au travers des co-brevets européens »*, Revue Economie et statistique, N°275-276, L'Institut national de la statistique et des études économiques , 1994. pp 135-148. Site Web : https://www.persee.fr/doc/estat_0336-1454_1994_num_275_1_5895 Date de consultation 21 Février 2023.

18- **DEFFAINS Bruno**, *« Progrès scientifique et analyse économique des*

droits de propriété intellectuelle », Revue d'économie industrielle, vol. 79, édition techniques et économiques, 1997. pp. 95-118. Site Web : https://www.persee.fr/doc/rei_0154-3229_1997_num_79_1_1655 Date de consultation 21 Février 2023.

19- **G. Guglielmetti**, **IL MARCHIO Célèbre** , « de haute renommée », Revue internationale de droit comparé, Vol 30, N°3, Société de législation comparée, 1978. pp 900-903. Site Web : https://www.persee.fr/doc/ridc_0035-3337_1978_num_30_3_18717 Date de consultation 13 Mai 2022.

20- **GUELLEC Dominique, RALLE Pierre**, *« Innovation, propriété industrielle, croissance »*, Revue économique, Vol 44, N°2, SciencesPo, 1993. pp 319-¬334. Site Web : https://www.persee.fr/doc/reco_0035-2764_1993_num_44_2_409452 Date de consultation 23 Février 2023

21- **GUELLEC Dominique, KABLA Isabelle**, *« Le brevet : un instrument d'appropriation des innovations technologiques»*, Revue Economie et statistique, n°275-276, 1994. France-Allemagne : des indices de prix plus comparables. pp. 83-94. Site Web : https://www.persee.fr/doc/estat-0336-1454-1994-num-275-1-5891, Date de consultation 13 Mai 2021.

22- **GUY Canivet**,« *droit de la propriété intellectuelle et efficacité*», in **VIVIANE de Beaufort**, (S/dir.), Droits de propriété intellectuelle dans un monde globalisé, Actes du colloque du centre européen de droit et d'économie, ESSEC, Paris, 2009. pp 31-42.

23- **GIDROL-MISTRAL Gaële**, *«Les biens immatériels en quête d'identité»*, Revue de droit, Vol 46, N°2, Faculté de droit, Université de Sherbrooke, 2016. pp 67-137 Site Web: https://www.usherbrooke.ca/droit/fileadmin/sites/droit/documents/RDUS/volume_46/Gidrol-Mistral.pdf Date de consultation 24 Janvier 2023.

24- **JEAN-JACQUES Burst**, «*Droits de propriété industrielle et franchise*», in : **ALBERT Chavanne**, (S/dir.), droit pénal propriété industrielle, Dalloz, Paris 1990. pp 203-211.

25- **JEAN MARC Mousseron**, «*Responsabilité civile et droits intellectuels*», in : **ALBERT Chavanne**, (S/dir.), droit pénal propriété industrielle, Dalloz, Paris 1990. pp 247-258.

26- **JEAN Foyer**, «*Le projet de réforme de la loi des marques*», in : **ALBERT Chavanne**, (S/dir.), droit pénal propriété industrielle, Dalloz, Paris

1990. pp 223-231.

27- **JACQUES Azéma**, «*Réflexions sur la distribution sélective, L'action contre le distributeur parallèle*», in : **ALBERT Chavanne**, (S/dir.), droit pénal propriété industrielle, Dalloz, Paris 1990. pp 195-201.

28- **JOANNA Schmidt-Szalewski**, «*Les relations entre brevet et concurrence en droit américain*», in : **ALBERT Chavanne**, (S/dir.), droit pénal propriété industrielle, Dalloz, Paris 1990. pp 309-317.

29- **JULIEN Pénin**, *«Sur les conséquences du brevet d'invention dans la science: résultats d'une enquête auprès des inventeurs académiques français»*, In :L'actualité économique, Vol 87, N° 2, Université de Strasbourg, 2011. pp 137-173. Site Web: https://www.erudit.org/fr/revues/ae/2011-v87-n2-ae1830643/1007619ar/, Date de consultation 3 Mars 2022.

30- **JELLOUL Hazab, NABILA Arrar , KHEIRA Merine**, *«Contrefaçon et Dénomination Commerciale: Etude de Cas des Noms de Produits Commerciaux»*, Revue études, Vol 5, N°1, Université de Béchar, 2016. pp 343-370. Site Web: https://www.asjp.cerist.dz/en/article/16970 Date de consultation 17 Janvier 2023.

31- **KABLA Isabelle**, *«Un indicateur de l'innovation: le brevet»*, Revue Economie et statistique, N°275-276, Vol 5-6, INSEE, 1994., . pp. 95-109. Site Web: https://www.persee.fr/doc/estat_0336-1454_1994_num_275_1_5892 Date de consultation 15 Février 2023.

32- **KERVAREC-DESHAIES Gaëlle**, *«L'internationalité d'Internet : l'utilisation d'une marque française protégée sur un site canadien»*, Revue Québécoise de droit international, Vol 17 N°2, Société Québécoise de droit international, 2004. pp. 123-129. Site Web : https://www.persee.fr/doc/rqdi_0828-9999_2004_num_17_2_950 Date de consultation 21 Février 2023.

33- **KOLÉDA Gilles**, *«La valeur de la protection des brevets français appréciée par leurs renouvellements»*, Revue Économie & prévision, N°168, Université de Tours, Paris, 2005. pp. 97-114. Site Web : https://www.cairn. Info/revue-economie-et-prevision-2005-2-page-97.htm ?contenu=auteurs, Date de consultation 14 Mars 2022.

34- **M.A.C Djebara, ERIC Przyswa**, *«La prévention contre les risques de la contrefaçon»*, Revue de la Cour suprême – Numéro spécial- La contrefaçon à la lumière de la loi et de la jurisprudence. pp. 05-16. Site Web: https://www.coursupreme.dz/sites/default/files/seminaires/2012/2012%20int%201%20fr.pdf Date de consultation 28 Février 2023.

35- **MOKRANE Hennoun**, «*L'expérience des douanes algériennes en matière de lutte contrefaçon*», revue de la Cour suprême, Numéro spécial, La contrefaçon à la lumière de la loi et de la jurisprudence. pp 17-37. Site Web : https://www.coursupreme.dz/sites/default/files/seminaires/2012/2012%20int%201%20fr.pdf Date de consultation 10 Février 2023.

36- **MARK Schankerman, ARIEL Pakes**, *«Valeur et obsolescence des brevets: une analyse des statistiques de renouvellement des brevets européens»*, Revue économique, Vol 36, N°5, SciencesPo, 1985. pp 917-942. Site Web: https://www.persee.fr/doc/reco_0035-2764_1985_num_36_5_408876 Date de consultation 20 Mai 2022.

37- **MARIE Bourgeois**, *« La protection juridique de L'information confidentielle économique: Etude de droits québécois et Français»*, Revue internationale de droit comparé, Vol 40, N°1, Société de législation comparée, 1998. pp 113-138. Site Web : https://www.persee.fr/doc/ridc_0035-3337_1988_num_40_1_1373 Date de consultation 15 Février 2023.

38- **NICOLAS Guillou, BARBARA Krix, STANLEY Schaney**, « *Analyse en droit comparé* », in : **VIVIANE de Beaufort**, (S/dir.), Droits de propriété intellectuelle dans un monde globalisé, Actes du colloque du centre européen de droit et d'économie, ESSEC, Paris, 2009. pp 71-84.

39- **PIROVANO Antoine**, *« La concurrence déloyale en droit français»*, Revue internationale de droit comparé, Vol 26, N°3, Société de législation comparée, 1974. pp. 467-504. Site Web : https://www.persee.fr/doc/ridc_0035-3337_1974_num_26_3_15560 Date de consultation 11 Février 2023.

40- **PASSA Jérôme**, « *Les divergences dans la définition de l'acte de contrefaçon dans les différentes branches du droit de la propriété intellectuelle. Plaidoyer pour une clarification* », Revue Propriétés intellectuelles, N°10, 2004. pp 513-523.

41- **PHILIPPE Rincazaux**, «*Stratégie d'entreprise ; point de vue du praticien*», in : **VIVIANE de Beaufort**, (S/dir.), Droits de propriété intellectuelle dans un monde globalisé, Actes du colloque du centre européen de droit et d'économie, ESSEC, Paris, 2009, p 59. pp 57-60.

42- **R. Plaisant**, « *Le droit a la critique* », in : **ALBERT Chavanne**, (S/dir.), droit pénal propriété industrielle, Dalloz, Paris 1990. pp 275-282.

43- **REMY Bouscant**, *«La protection de l'entreprise contre les actes de confusion (Étude comparée des droits anglais et français) »*, Revue internationale de droit comparé, Vol 55 , N°3, Société de législation comparée, 2003. pp. 635-650. Site Web : https://www.persee.fr/doc/ridc_0035-3337_2003_num_55_3_18969 Date de consultation 11 Février 2023.

44- **RANCAIS L'évêque**, « *Droit de propriété intellectuelle et innovation, le brevet favorise-t-il , l'innovation* ? » , in : **VIVIANE de Beaufort**, (S/dir.), Droits de propriété intellectuelle dans un monde globalisé, Actes du colloque du centre européen de droit et d'économie, ESSEC, Paris, 2009.

45- **STANLY Chaney, ADAM Cooke**, « *Introduction au contentieuse de la propriété intellectuelle dans le système britannique* », in : **VIVIANE de Beaufort**, (S/dir.),Droits de propriété intellectuelle dans un monde globalisé, Actes du colloque du centre européen de droit et d'économie, ESSEC, Paris, 2009.

46- **SOPHIE Verville**, *« La publicité et la signalisation des droits de propriété intellectuelle : un encadrement à parfaire»,* Les Cahiers de droit , Vol 54, N° 4, Faculté de droit de l'Université Laval, 2013. pp 689-729. Site Web: https://www.erudit.org/fr/revues/cd1/2013-v54-n4-cd01015/1020650ar.pdf, Date de consultation 17 Mai 2021.

47- **THIERRY Caen**, « *réflexion sur l'efficacité des systèmes juridiques : focus sur les brevets pharmaceutique et la contrefaçon de produits*», in : **VIVIANE de Beaufort,** (S/dir.), Droits de propriété intellectuelle dans un monde globalisé, Actes du colloque du centre européen de droit et d'économie, ESSEC, Paris, 2009. pp 65-70.

48- **YVES Reinhard**, «*L'apport en société de droits de propriété industrielle*», in: **ALBERT Chavanne**, (S/dir.), droit pénal propriété industrielle, Dalloz, Paris 1990. pp 297-308.

49- **YVES Reboul**, « *Le nom commercial et la marque*», in : **ALBERT Chavanne**, (S/dir.), droit pénal propriété industrielle, Dalloz, Paris 1990. pp 283-296.

50- **ZEMIRLI Radhia**, *«Analyse de l'effet de la politique industrielle sur le décollage du secteur industriel algérien»*, Revue perspectives peur la recherche et études ,V02, N 03, Universitaire d'Illizi, 2019. pp 235-249. Site Web : https://www.asjp.cerist.dz/en/article/124884 Date de consultation 15 janvier 2021

IV-Jurisprudences

1- T.J.U.E.2CH, 21 mai 2015, Senz Technologies BV Contre OHMI, Lmpliva BV, Revue international de la propriété industrielle et artistique, vers une europe plus responsable, 1890. Site Web : https://www.unifab.com/wp-content/uploads/2016/06/INT-Livre-RIPIA-260-9.pdf Date de consultation 15 Janvier 2023.

2- C.D.R. T.CH.C , "Commune de Deauville c, WAM SARL et directeur général de LINPI", 28 avril 2015, R.I.P.I.A,n°261. Site Web : https://www.unifab.com/wp-content/uploads/2016/06/INT-Livre-RIPIA-260-9.pdf Date de consultation 15 Janvier 2023.

3- T.J.U.E.D.CH 28 avril 2015, Volkswagen Contre OHMI, Revue international de la propriété industrielle et artistique, vers une europe plus responsable, 1890. Site Web : https://www.unifab.com/wp-content/uploads/2016/06/INT-Livre-RIPIA-260-9.pdf Date de consultation 15 Janvier 2023.

4- C.C.C 23juin 2015, Laboratoire Lescuyer SAS Contre Atlantic Nature SAS, Revue international de la propriété industrielle et artistique, vers une europe plus responsable, 1890. Site Web : https://www.unifab.com/wp-content/uploads/2016/06/INT-Livre-RIPIA-260-9.pdf Date de consultation 15 Janvier 2023.

5- T.J.U.E.UI.CH 13 mai 2015, EasyGroup IP Licensing Ltd Contre OHMI et Tui AG , Revue international de la propriété industrielle et artistique, vers une europe plus responsable, 1890. Site Web : https://www.unifab.com/wp-content/uploads/2016/06/INT-Livre-RIPIA-260-9.pdf Date de consultation 15 Janvier 2023.

6- C.D.R. T.CH.C. 28 avril 2015, Commune de Deauville contre WAM SARL et directeur général de LINPI, Revue international de la propriété industrielle et artistique, vers une europe plus responsable, 1890. Site Web: https://www.unifab.com/wp-content/uploads/2016/06/INT-Livre-RIPIA-260-9.pdf Date de consultation 15 Janvier 2023.

7- C.C.C 23 JUIN 2015, Core Distribution Inc.(Etats-Unis) Contre Castorama France SAS, Etablissements Browaleys Brame, Axxom Internationale SPRL (Belgique) et Miral conseil SAS, Revue international de la propriété industrielle et artistique, vers une europe plus responsable, 1890. Site Web : https://www.unifab.com/wp-content/uploads/2016/06/INT-Livre-RIPIA-260-9.pdf Date de consultation 15 Janvier 2023.

8- S.C.U.S 22 juin 2015, Kimble et al. Contre Marvel Entertainment, LLC, successor to Marvel Enterprises, INC, Revue international de la propriété industrielle et artistique, vers une europe plus responsable, 1890. Site Web : https://www.unifab.com/wp-content/uploads/2016/06/INT-Livre-RIPIA-260-9.pdf Date de consultation 15 Janvier 2023.

V-Rapports

1- BERTRAND Warusfel, L'émergence d'un droit public de la propriété intellectuelle, colloque Brest, Centre de recherches administratives, Université de Bretagne Occidentale, 2008.

2- Conseil de l'union européenne, « Impacts de la contrefaçon et de la piraterie en Europe», Rapport final, 19 juillet 2005. Site Web : https://data.consilium.europa.eu/doc/document/ST-11245-2005-ADD-2/fr/pdf Date de consultation :14 mai 2022.

ثالثا: باللغة الإنجليزية

I- Articles

1- **TERESA Scassa**, «*Trademarks Worth a Thousand Words: Freedom of Expression and the Use of the Trademarks of Others* », Les cahiers de droit, Vol 53, N°4, University of Ottawa, Kansas, 2012. pp 877-907. Site Web : https://papers.ssrn.com/sol3/papers.cfm?abstract_id=2419289 Login date 04 Mars 2022.

2- **THOMAS M. Jorde, DAVID J. Teece**, *« Innovation and Cooperation: Implications for Competition and Antitrust»*, In : Journal of Economic Perspectives, Vol 4, N 3, 1990. pp 75–96. Site Web : https://www.aeaweb.org/articles?id=10.1257/jep.4.3.75, Date de consultation 26 Janvier 2022.

رابعا: المواقع الإلكترونية

1- https://www.dalloz-actualite.fr/flash/cjue-et-sort-de-produits-vendus-sans-consentement-du-titulqire-de-marque#.Y3Y43uyPxPz, Date de consultation 15-11-2022.

2- https://jordanlawyercom.cdn.ampproject.org/v/s/jordan-lawyer.com/2022/01/02/ inspection-in-cybercrime/?ampgsa=1&amp-js-v=a9&usqp=mq331 AQKKAFQArABIIACAW%3D%3D#amptf=%D9%85%D9%86%20%251%24s&aoh= 16681147994904&referrer=http...

3- http:// www.labodroit.com Date de consultation 23-07-2021

4- https://www.annasronline.com/index.php/2014-08-09-10-34-22/2014-0819-16-11-04/14854-2015-07-02-00-05-07 Date de consultation 17-11-2022

5- https ://www.mgc.com.tr/ar/5607-sayili-kanunda-yer-alan-kacakcilik-suclari/#-ftn1 Date de consultation 03-01-2023.

6- http://www.labodroit.com Date de consultation 23-07-2021.

فهرس الموضوعات

قائمة أهمّ المختصرات	
مقدمة	4
الباب الأول: الحماية الموضوعية للمال المعنوي للشركة التجارية 11	
الفصل الأول: الأحكام العامة للحماية الجنائية الموضوعية للمال المعنوي للشركة التجارية.... 14	
المبحث الأول: المال المعنوي محل الحماية الجنائية.....	16
المطلب الأول: المبتكرات الجديدة للشركة التجارية	17
الفرع الأول: صور المبتكرات الجديدة للشركة التجارية	17
أولا: المبتكرات الموضوعية الجديدة للشركة التجارية	18
1- تعريف الاختراع	18
2- تعريف براءة الاختراع	20
ثانيا: المبتكرات الشكلية الجديدة للشركة التجارية	21
1- الرسوم والنماذج الصناعية	21
2- التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة	24
الفرع الثاني: شروط حماية المبتكرات الجديدة للشركة التجارية	26
أولا: شروط حماية المبتكرات الموضوعية الجديدة للشركة التجارية	27
1- الشروط الموضوعية لحماية براءة الاختراع	27
2- الشروط الشكلية لحماية براءة الاختراع	30
ثانيا: شروط حماية المبتكرات الشكلية الجديدة للشركة التجارية	35
1- شروط حماية الرسوم والنماذج الصناعية	35
2- شروط حماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة	38
المطلب الثاني: الشارات المميزة للشركة التجارية	40
الفرع الأول: التعريف بالشارات المميزة للشركة التجارية	41

أولا: تعريف العلامة التجارية	41
1- التعريف اللغوي	41
2- التعريف الفقهي	42
3- التعريف القانوني	42
ثانيا: تعريف الأسماء التمييزية	43
1- تعريف الاسم التجاري	43
2- تعريف تسمية المنشأة	44
الفرع الثاني: شروط حماية الشارات المميزة للشركة التجارية	47
أولا: شروط الحماية الجنائية للعلامة التجارية	47
1- الشروط الموضوعية للحماية الجنائية للعلامة التجارية	48
2- الشروط الشكلية للحماية الجنائية للعلامة التجارية	51
ثانيا: شروط الحماية الجنائية للأسماء التمييزية	55
1- شروط الحماية الجنائية للاسم التجاري	55
2- شروط الحماية الجنائية لتسمية المنشأ	58
المبحث الثاني: الشركة التجارية صاحبة المال المعنوي	63
المطلب الأول: حق الشركة التجارية في ملكية المال المعنوي	64
الفرع الأول: تقديم المال المعنوي كحصة في الشركة التجارية	64
أولا: الشروط الشكلية للمساهمة بالمال المعنوي في الشركة التجارية	65
1- شرط الكتابة للمساهمة بالمال المعنوي في الشركة التجارية	65
2- إجراءات الشهر	69
ثانيا: الشروط الموضوعية للمساهمة بالمال المعنوي في الشركة التجارية	72
1- الشروط الموضوعية المتعلقة بصاحب الحق	72

2- تقييم المال المعنوي كحصة في الشركة التجارية	77
الفرع الثاني: تكوين المال المعنوي أثناء حياة الشركة	79
أولا: امتلاك الشركة التجارية للمال المعنوي بالتعاقد مع الغير	80
ثانيا: امتلاك الشركة التجارية للمال المعنوي بواسطة العامل الأجير	81
1- حالات أحقية الشركة التجارية في الاختراع	81
2- حالات استحقاق العامل للاختراع	83
ثالثا: امتلاك الشركة للمال المعنوي بزيادة رأس المال	83
رابعا: امتلاك الشركة التجارية للمال المعنوي بالاندماج أو الانفصال	84
1- امتلاك الشركة للمال المعنوي بالاندماج	84
2- امتلاك الشركة للمال المعنوي بالانفصال	85
المطلب الثاني: حق الشركة التجارية في الانتفاع من المال المعنوي	86
الفرع الأول: المساهمة بالمال المعنوي على سبيل الانتفاع	87
أولا: المساهمة بالمال المعنوي بعقد الانتفاع	87
1- أحكام عقد الانتفاع من المال المعنوي	87
2- الآثار المترتبة على عقد الانتفاع بالمال المعنوي	88
ثانيا: المساهمة بحق الانتفاع لصالح الشركة التجارية	89
1- اعتبار المال المعنوي كحق الانتفاع	89
2- كيفية المساهمة بالمال المعنوي	90
الفرع الثاني: عقد الترخيص باستعمال المال المعنوي	92
أولا: ماهية عقد الترخيص	93
1- تعريف وخصائص عقد الترخيص	94
2- الطبيعة القانونية لعقد الترخيص	98

3- أنواع عقد الترخيص	99
ثانيا: شروط عقد الترخيص	105
1- الأركان الموضوعية لعقد الترخيص	105
2- ركن الشكل في عقد الترخيص	107
الفصل الثاني: الاعتداءات الواقعة على المال المعنوي للشركة التجارية 110	
المبحث الأول: جرائم التقليد الواقعة على المال المعنوي للشركة التجارية	112
المطلب الأول: ماهية جرائم التقليد المتعلقة بالمال المعنوي للشركة التجارية	113
الفرع الأول: تعريف جريمة تقليد المال المعنوي	113
أولا: تعريف التقليد	114
1- التعريف الاصطلاحي للتقليد	114
2- التعريف القضائي للتقليد	118
ثانيا: مشروعية فعل التقليد	118
1- التقليد لأغراض شخصية	119
2- التقليد لأغراض البحث العلمي	119
3- التقليد بحسن النية	120
ثالثا: نطاق امتداد أفعال التقليد	120
الفرع الثاني: أنواع وصور تقليد المال المعنوي للشركة التجارية	121
أولا: أنواع التقليد الواقع على المال المعنوي للشركة التجارية	122
1- التقليد الكلي للمال المعنوي	122
2- التقليد الجزئي للمال المعنوي	123
ثانيا: صور تقليد المال المعنوي للشركة التجارية	123
1- صور التقليد المبتكرات الجديدة	123

2- صور التقليد الواقعة على الشارات المميزة	130
المطلب الثاني: أركان جريمة التقليد	135
الفرع الأول: الركن المادي لجريمة التقليد	136
أولا: الاعتداءات الواقعة على المبتكرات الجديدة للشركة التجارية	137
1- أفعال التقليد المتعلقة ببراءة الاختراع	137
2- أفعال التقليد المتعلقة بالرسوم ونماذج الصناعية	139
3- أفعال التقليد المتعلقة بالتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة	140
ثانيا: الاعتداءات الواقعة على شارات الشركة التجارية	141
1- الاعتداءات الواقعة على العلامة التجارية	142
2- الاعتداءات الواقعة على تسمية المنشأ	146
3- الاعتداءات الواقعة على الاسم التجاري	148
الفرع الثاني: الركن المعنوي لجريمة التقليد	149
أولا: الركن المعنوي للجرائم المتعلقة بالمبتكرات الجديدة	150
1- الركن المعنوي في جنحة الاعتداء على براءة الاختراع	150
2- الركن المعنوي في جنحة الاعتداء على الرسوم والنماذج الصناعية.....	153
3- الركن المعنوي لجريمة تقليد التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة.....	154
ثانيا: الركن المعنوي للجرائم المتعلقة بالشارات المميزة	155
1- الركن المعنوي لجريمة الاعتداء على العلامة التجارية	156
2- الركن المعنوي لجريمة الاعتداء على تسمية المنشأ	156
3- الركن المعنوي لجريمة الاعتداء على الاسم التجاري	157
المبحث الثاني: جرائم المنافسة غير المشروعة الواقعة على المال المعنوي للشركة التجارية.....	159
المطلب الأول: أفعال المنافسة غير المشروعة الواقعة على المال المعنوي للشركة التجارية....	160

الفرع الأول: مفهوم المنافسة غير المشروعة.....	160
أولا: تعريف المنافسة غير المشروعة.....	161
1- التعريف اللغوي.....	161
2- التعريف القانوني.....	161
3- التعريف الفقهي.....	163
4- التعريف القضائي.....	165
ثانيا: تمييز المنافسة غير المشروعة عما يشابهها.....	166
1- اختلاف المنافسة غير المشروعة عن المنافسة الممنوعة.....	166
2- اختلاف المنافسة غير المشروعة عن المنافسة الطفيلية.....	168
3- اختلاف المنافسة غير المشروعة عن المنافسة غير الشريفة.....	170
الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للمنافسة غير المشروعة.....	171
أولا: الطبيعة المدنية للمنافسة غير المشروعة.....	171
1- المسؤولية التقصيرية أساس دعوى المنافسة غير المشروعة.....	171
2- التعسف في استعمال الحق أساس دعوى المنافسة غير المشروعة.....	176
3- دعوى المنافسة غير المشروعة دعوى مستقلة بذاتها.....	178
ثانيا: الطبيعة الجزائية للمنافسة غير المشروعة.....	179
المطلب الثاني: أركان جريمة المنافسة غير المشروعة.....	181
الفرع الأول: خصوصية الركن الشرعي في جريمة المنافسة غير المشروعة.....	181
أولا: الركن الشرعي لجريمة المنافسة غير المشروعة.....	182
ثانيا: افتراض صفة العون الاقتصادي في جريمة المنافسة غير المشروعة.....	183
1- صفة العون الاقتصادي.....	184
2- نطاق المنافسة غير المشروعة.....	186

الفرع الثاني: العنصر النفسي والمادي لجريمة المنافسة غير المشروعة.....	190
أولا: الركن المادي.....	190
1- النشاط الإجرامي.....	190
2- النتيجة الإجرامية.....	197
3- العلاقة السببية.....	198
ثانيا: الركن المعنوي لجريمة المنافسة غير المشروعة.....	199
1- القصد الجنائي العام.....	200
2- القصد الجنائي الخاص.....	202
الباب الثاني: الحماية الإجرائية للمال المعنوي للشركة التجارية	**205**
الفصل الأول: إجراءات التحري والمتابعة في جرائم الاعتداء على المال المعنوي للشركة التجارية	**208**
المبحث الأول: إجراءات التحري في جرائم الاعتداء على المال المعنوي للشركة التجارية.....	210
المطلب الأول: الجهة المختصة بتحري في جرائم الاعتداء على المال المعنوي.....	211
الفرع الأول: الجهة المختصة بالبحث والتحري في جرائم التقليد.....	211
أولا: ضباط وأعوان الشرطة القضائية.....	212
1- صفة الشرطة القضائية وأعوانها.....	212
2- الاختصاص النوعي والإقليمي لضباط الشرطة القضائية.....	215
ثانيا: الموظفون والأعوان المنصوص عنهم في القوانين الخاصة.....	219
1- الأعوان المحلفون التابعون للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.....	219
2- أعوان المراقبة وقمع الغش.....	221
3- أعوان الجمارك.....	221
الفرع الثاني: الجهة المختصة بالبحث والتحري في جرائم المنافسة غير المشروعة.....	223
أولا: صفة ضباط الشرطة القضائية في جرائم المنافسة غير المشروعة.....	224

1- الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي.....	225
2- المستخدمون المنتمون إلى الأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة	226
3- الأعوان المعنيون التابعون لمصالح الإدارة الجبائية، وأعوان الإدارة المكلفة بالتجارة المرتبون في الصنف 14 على الأقل المعينون لهذا الغرض.....	227
ثانيا: الاختصاص الإقليمي والنوعي لضباط الشرطة القضائية وفقا للقوانين الخاصة.....	230
1- الاختصاص الإقليمي.....	230
2- الاختصاص النوعي.....	230
المطلب الثاني: الوسائل الإجرائية لتقصي عن جرائم الاعتداء على المال المعنوي.....	230
الفرع الأول: الوسائل الإجرائية للتحري عن جريمة التقليد.....	231
أولا: المعاينة وحجز التقليد.....	231
1- المعاينة في جريمة تقليد المال المعنوي.....	232
2- الحجز المباشر للتقليد.....	236
ثانيا: تحرير محاضر جريمة التقليد.....	238
1- التعريف بالمحاضر.....	239
2- شروط المحاضر.....	239
3- حجية محاضر الشرطة القضائية أمام القضاء الجنائي	240
الفرع الثاني: الوسائل الإجرائية لتحري عن جريمة المنافسة غير المشروعة.....	242
أولا: المعاينة والحجز في جريمة المنافسة غير المشروعة.....	242
1- المعاينة في جريمة المنافسة غير المشروعة.....	243
2- الحجز في جريمة المنافسة غير المشروعة.....	245
ثانيا: تحرير محاضر جريمة المنافسة غير المشروعة.....	248
1- شروط وإجراءات المحاضر.....	249

2- حجية محاضر جريمة المنافسة غير المشروعة.....	250
المبحث الثاني: إجراءات المتابعة الجزائية في جرائم الاعتداء على المال المعنوي.....	253
المطلب الأول: دعوى تقليد المال المعنوي للشركة التجارية.....	254
الفرع الأول: تحريك دعوى التقليد.....	254
أولا: أطراف دعوى التقليد.....	255
1- الجهات المختصة بتحريك دعوى التقليد.....	255
2- المدعى عليه في دعوى التقليد.....	260
ثانيا: سبل علم النيابة العامة بجرائم التقليد وطرق تحريك الدعوى العمومية.....	262
1- سبل علم النيابة العامة بجرائم التقليد.....	263
2- طرق تحريك دعوى التقليد.....	263
الفرع الثاني: الاختصاص المحلي للنيابة العامة والإثبات في جرائم التقليد.....	267
أولا: الاختصاص المحلي للنيابة العامة في جرائم التقليد.....	267
1- الاختصاص الإقليمي العادي لوكيل الجمهورية.....	268
2- الاختصاص الإقليمي الموسع لوكيل الجمهورية.....	268
3- الاختصاص الوطني لوكيل الجمهورية.....	269
ثانيا: وسائل الإثبات في دعوى تقليد المال المعنوي للشركة التجارية.....	270
1- وسائل الإثبات العامة لدعوى التقليد.....	271
2- وسائل الإثبات الخاصة بدعوى التقليد.....	271
المطلب الثاني: دعوى المنافسة غير المشروعة.....	273
الفرع الأول: شروط دعوى المنافسة غير المشروعة.....	274
أولا: أهمية دعوى المنافسة غير المشروعة.....	274
1- دعوى المنافسة غير المشروعة دعوى أصلية	275

2- دعوى المنافسة غير المشروعة دعوى احتياطية.....	276
3- دعوى المنافسة غير المشروعة دعوى تكميلية.....	277
ثانيا: شروط الدعوى العمومية المتعلقة بالمنافسة غير المشروعة.....	278
1- ملكية الشركة التجارية للمال المعنوي.....	278
2- وجود منافسة بين الجاني والمجني عليه.....	279
3- عدم مشروعية المنافسة بين العون المعتدي والمعتدى عليه.....	280
4- عدم سقوط الدعوى بتقادم.....	281
الفرع الثاني: تحريك دعوى المنافسة غير المشروعة.....	281
أولا: الجهات المختصة بتحريك دعوى المنافسة غير المشروعة.....	282
1- تحريك دعوى المنافسة غير المشروعة من قبل النيابة العامة.....	282
2- حق الطرف المضرور في تحريك دعوى المنافسة غير المشروعة.....	286
ثانيا: الإثبات الجنائي في دعوى المنافسة غير المشروعة.....	290
الفصل الثاني: الحكم في جرائم الاعتداء على المال المعنوي للشركة التجارية 294	
المبحث الأول: الاختصاص القضائي في جرائم الاعتداء على المال المعنوي للشركة التجارية...	296
المطلب الأول: اختصاص القضاء الجزائي في جرائم الاعتداء على المال المعنوي.....	297
الفرع الأول: اختصاص قسم الجنح بالفصل في جرائم الاعتداء على المال المعنوي.....	297
أولا: اختصاص القاضي الجزائي بالفصل في دعوى التقليد.....	298
1- الاختصاص المحلي للقضاء الجزائي للنظر في دعوى التقليد.....	298
2- الاختصاص النوعي للقضاء الجزائي للنظر في دعوى التقليد.....	300
ثانيا: اختصاص القاضي الجزائي بالفصل في دعوى المنافسة غير المشروعة.....	301
1- الاختصاص المحلي في جريمة المنافسة غير المشروعة.....	303
2- الاختصاص النوعي في جريمة المنافسة غير المشروعة.....	306

الفرع الثاني: اختصاص قسم الجنح بالفصل في الدعوى المدنية التبعية.....	307
أولا: شروط الدعوى المدنية التبعية المتعلقة بالتقليد.....	309
1- الشروط المتعلقة بالسبب في الدعوى المدنية التبعية.....	309
2- الشروط المتعلقة بموضوع الدعوى.....	311
ثانيا: تقدير التعويض في جرائم الاعتداء على المال المعنوي.....	314
1- صاحب الحق في طلب التعويض.....	314
2- سلطة القاضي الجزائي في تقدير التعويض.....	315
المطلب الثاني: اختصاص الأقطاب المتخصصة في جرائم الاعتداء على المال المعنوي.....	316
الفرع الأول: لاختصاص الجهوي للأقطاب الجزائية المتخصصة.....	316
أولا: ماهية الأقطاب الجزائية المتخصصة.....	317
1- تعريف الأقطاب الجزائية المتخصصة.....	317
2- أهمية الأقطاب الجزائية المتخصصة.....	318
ثانيا: إخطار الأقطاب الجزائية المتخصصة.....	319
ثالثا: الاختصاص القضائي للأقطاب الجزائية المتخصصة.....	322
1- الاختصاص المحلي الموسع.....	322
2- الاختصاص النوعي للأقطاب الجزائية المتخصصة.....	324
الفرع الثاني: الاختصاص الوطني للأقطاب الجزائية المتخصصة.....	326
أولا: القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم الاقتصادية والمالية.....	326
1- الجريمة الاقتصادية والمالية الأكثر تعقيدا.....	327
2- اختصاص القطب الجزائي الاقتصادي والمالي بجرائم الاعتداء على المال المعنوي.....	328
ثانيا: القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجية الإعلام والاتصال....	330

1- الجريمة المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال.....	331
2- اختصاص القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجية الإعلام والاتصال بالفصل في جرائم الاعتداء على المال المعنوي.....	332
المبحث الثاني: الجزاء الجنائي لقمع جرائم التعدي على المال المعنوي للشركة التجارية.....	334
المطلب الأول: الجزاء الجنائي لقمع جرائم التقليد.....	335
الفرع الأول: الجزاء الجنائي لقمع جرائم الاعتداء على المبتكرات الجديدة.....	335
أولا: الجزاء الجنائي لقمع جرائم الاعتداء على الرسوم والنماذج الصناعية.....	335
1- الجزاء الجنائي لجرائم الاعتداء على الرسوم والنماذج الصناعية وفقا لأحكام الأمر رقم 66-86.....	337
2- الجزاء الجنائي لجرائم الاعتداء على الرسوم والنماذج الصناعية وفقا لأحكام الأمر رقم 03-05.....	339
ثانيا: الجزاء الجنائي لقمع جرائم الاعتداء على براءة الاختراع.....	342
1- العقوبات الأصلية.....	342
2- العقوبات التكميلية.....	343
ثالثا: الجزاء الجنائي لجرائم الاعتداء على الدوائر المتكاملة.....	344
1- العقوبات الأصلية.....	345
2- العقوبات التكميلية.....	346
الفرع الثاني: الجزاء الجنائي لقمع جرائم الاعتداء على الشارات المميزة.....	347
أولا: الجزاء الجنائي لجرائم الاعتداء على العلامة التجارية.....	347
1- العقوبات الأصلية.....	348
2- العقوبات التكميلية.....	349
ثانيا: الجزاء الجنائي لجريمة الاعتداء على الاسم التجاري.....	352
ثالثا: الجزاء الجنائي لجريمة الاعتداء على تسمية المنشأ.....	353

1- جزاء الاعتداء على تسمية المنشأ وفقا لأحكام الأمر رقم 76-65.....	353
2- جزاء الاعتداء على تسمية المنشأ وفقا لأحكام قانون الجمارك.....	355
المطلب الثاني: الجزاء الجنائي لقمع جرائم المنافسة غير المشروعة.....	356
الفرع الأول: ضرورة الجزاء الجنائي عن جرائم المنافسة غير المشروعة.....	357
أولا: ضرورة الجزاء الجنائي وفقا لأحكام الاتفاقيات الدولية.....	357
ثانيا: ضرورة الجزاء الجنائي وفقا لأحكام التشريعات الداخلية.....	358
الفرع الثاني: العقوبات الجنائية لقمع جريمة المنافسة غير المشروعة.....	362
أولا: العقوبات الأصلية.....	364
1- عقوبة الغرامة.....	364
2-عقوبة الحبس والغرامة.....	366
ثانيا: العقوبات التكميلية.....	367
1- العقوبات التكميلية في الحالة البسيطة للجريمة.....	367
2- العقوبات التكميلية المقررة في حالة العود.....	370
خاتمة.....	375
قائمة المصادر والمراجع.....	385
فهرس الموضوعات.....	435
ملخص	

ملخص

ملخص:

الحماية الجنائية للمال المعنوي للشركة التجارية

أصبحت فكرة الحماية الجنائية للمال المعنوي للشركة التجارية من المواضيع الهامة لدى المشرع الجزائري، إزاء ظاهرة الاعتداءات التي يتعرض لها مع التطور التكنولوجي وتداعياته. وفي هذا السياق، أقر المشرع الجزائري مجموعة من النصوص القانونية الموضوعية والإجرائية الهادفة إلى درء وتجنب الأضرار الاقتصادية المترتبة عنها. تضمنت المجموعة الأولى من هذه النصوص الشروط الواجب توفرها في المال المعنوي محل الحماية الجنائية والاعتداءات التي تعتبر من الأفعال المجرمة والعقوبات المحددة لها، في حين تضمنت المجموعة الثانية منها الإجراءات المتبعة لحماية هذا المال المعنوي، والتي تبدأ بتحريك الدعوى العمومية وتنتهي بصدور الحكم الجزائي.

تكمن أهمية هذه الدراسة في إظهار دور هذه الحماية الجنائية كآلية قانونية للحفاظ على المال المعنوي للشركة التجارية، وهذا في ظل عجز الطرق المدنية عن تحقيق الحماية المطلوبة، إذ تبقى الحماية الجنائية الطريقة المثلى والناجعة في أنواع الحماية القانونية وذلك لما تتميز به عن غيرها من عقوبات ردعية.

Résumé :

La protection pénale des biens incorporels d'une société commerciale.

L'idée de la protection pénale des biens incorporels d'une société commerciale est l'un des Sujets importants pour le législateur algérien, et ce en raison des atteintes subies à cause du développement technologique et ses répercussions. Dans ce contexte, le législateur algérien a adopté un ensemble de textes juridiques substantiels et procéduraux visant à prévenir et à éviter les dommages économiques qui en résultent. Le premier groupe de ces textes comprend les conditions à remplir pour le bien incorporel soumis à la protection pénale et les atteintes considérées comme des actes criminels ainsi que les sanctions qui leur sont appliquées, tandis que le deuxième groupe comprend les procédures suivies pour protéger ce bien incorporel, qui commencent par l'introduction de l'action publique et se terminent par le prononcé du jugement pénal.

L'importance de cette étude réside dans la mise en évidence du rôle de cette protection pénale en tant que mécanisme juridique pour la préservation des biens incorporels de l'entreprise commerciale, et ce, face à l'incapacité des voies civiles à fournir la protection requise. En effet, la protection pénale demeure la méthode idéale et efficace parmi les types de protection juridique en raison de ses sanctions dissuasives qui la distinguent des autres.

Abstract:

The Moral Property Criminal Protection of the Commercial Company

The concept of criminal protection for the moral property of commercial companies has become one of the important topics for the Algerian legislator, in light of the phenomenon of violations it faces due to technological developments and their repercussions. In this context, the Algerian legislator has established a set of substantive and procedural legal texts aimed at preventing and avoiding the economic damages resulting from such violations. The first group of these texts includes the conditions that must be met for the moral property to be protected by criminal law, the types of violations considered criminal acts, and the penalties specified for them. Meanwhile, the second group includes the procedures followed to protect this moral property, starting with initiating the public lawsuit and ending with the issuance of the criminal judgment.

The significance of this study lies in highlighting the role of criminal protection as a legal mechanism to preserve the moral property of commercial companies. This is particularly important given the inability of civil remedies to provide the necessary protection, as criminal protection remains the most effective and optimal method for legal protection due to its deterrent penalties.